



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الالتزام بالمطابقة في المواد الاستهلاكية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذة:

أ. د. كجار سي يوسف زاهية حورية

إعداد الطالبة:

عيساوي زاهية

لجنة المناقشة

أ. د/ قونان كهينة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسة
أ. د/ كجار سي يوسف زاهية حورية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، . مشرفة ومقررة
أ. د/ بركات كريمة، أستاذ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ممتحنة
أ. د/ زوبة سميرة، أستاذ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ممتحنة
د/ ربيع زهية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ممتحنة
د/ بومدين سامية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2026/ 01/07

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان:

بعد الحمد لله على منه وكرمه وتوفيقه أتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى

أستاذتي الفاضلة الدكتورة سي يوسف كجار زاهية حورية التي تفضلت بالإشراف

على هذا العمل، وتعهدته بالتصحيح والتصويب طوال فترة إنجازه، سائلة الله أن يجازيها

عني كل خير ويجعله في ميزان حسناتها.

و أتقدم بشكري الجزيل إلى الأساتذة في لجنة المناقشة، رئاسة وأعضاء لقبولهم مناقشة

هذه الأطروحة، سائلة الله عزوجل أن يثيبهم عني خيرا.

عيساوي زاهية.

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في أن أكون ما أنا عليه اليوم، أهدي ثمرة جهدي
وتعب سنواتي :

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ لي دربي، إلى جنتي وقرّة عيني أُمّي أطال
الله في عمرها وإلى أبي أطال الله في عمره.

إلى من ساندني ودعمني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت
إليه، زوجي حفظه الله.

إلى صغيراتي الغاليات بشرى، شيماء، سيرين أهديكن ثمرة جهدي، داعية الله أن يجعلها
سببا يلهمكن حب العلم والسعي وراء الطموح.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من أسهم من قريب أو بعيد،
في دعمي وتشجيعي على إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة، سائلة الله عز وجل أن
يجزيهم الله خيرا، وأخص بالذكر كهيّنة.

قائمة أهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ت.ن : دون تاريخ النشر.
د.م.ن : دون مكان النشر.
ص: الصفحة.
ط: الطبعة.
ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.ج : قانون المدني الجزائري.
م.أ.ط.ج : مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.
م.ج.ع.ق.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.
م.ج.ع.ق.إ : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.
م.ع.ق.إ : مجلة العلوم القانونية والإدارية.
م.ن.ق.ع.س: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

2- باللغة الفرنسية:

- AFNOR : Association française de normalisation.
ANPP : Agence Nationale des Produits Pharmaceutiques.
Art : Article.
BULL.CIV : Bulletin des Arrêt des chambres Civiles de la Cour de Cassation.
C. C.F : Code Consommation Français.
C. S. P. F : Code de la Santé Publique Français.
CASS.CIV :Cassation Civile.
CNCA : Comité National du Code Alimentaire.
CEE : Communauté Economique Européenne.
CONT.CONC.CONS : Contrats Concurrence Consommation.
E N : Européenne Norme.
ED : Edition

F A O /O.M.S : Food and Agriculture Organization/Organisation Mondial de la Santé

GAZ.PAL.REC : Gazette du Palais Recueil.

HACCP : Hazard Analysis Critical Control Point.

IANOR : Institut Algérien de Normalisation.

Ibid : Au même endroit.

ISO : L'organisation Internationale de Normalisation.

I.N.A.PI : Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Français.

JC : Juris Classeur.

J.O.C.E : Journal Officiel des communautés Européenne.

L.G.D.J : Librairie générale de la droit et de jurisprudence.

N. A : Norme Algérienne.

N F : Norme Française.

N : Numéro.

Op.cit: Opère Citation-dans l'ouvrage précité.

O. P. U :: Office des Publications Universitaires

P : Page.

P.P : De page à page

PUAM : Presses Universitaires d'Aix-Marseille.

R.A.S.J..P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, et Politiques.

R. C. D. P : Revue Critique de Droit et Politiques.

RTD.civ : Revue Trimestrielle de droit civil.

R.S.J : Revue la Semaine Juridique

SIN : Système International de Numérotation.

T : Tome.

V : Volume.

مقدمة:

منذ تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق، أصبحت تنتهج طرقاً وأساليباً جديدة للإنتاج لمنافسة الدول أكثر تصنيعاً، كما إتجهت في الآونة الأخيرة للاهتمام بقطاع الصناعة والإنتاج، وجعلته من أولوياتها لترقية الإقتصاد بإعتباره مورد حيوي لبلوغ الهدف المنشود، وذلك بفتح المجال لمؤسساتها لإنتاج مواد إستهلاكية مختلفة من بينها المواد الغذائية والصيدلانية، التي كانت ولا تزال من الإحتياجات الأساسية للمستهلك.

في ظل هذه التغيرات المتسارعة التي تشهدها الدولة، من حيث التوسع في الإنتاج؛ وزيادة الطلب على المواد الإستهلاكية، برزت الحاجة الملحة إلى وضع أنظمة قانونية صارمة لضمان مطابقة المنتوجات، وبإعتبار المواد الغذائية والصيدلانية من أكثر المواد حساسيةً؛ وتأثيراً على صحة وسلامة المستهلك، لتعلقها بإشباع إحتياجات أساسية لا يمكن الإستغناء عنها، ظهر الإلتزام بالمطابقة كألية بغية إنتاج هذه المواد-الغذائية والصيدلانية- وفق المتطلبات القانونية المطلوبة.

فلقد أدى التحول الإقتصادي والتطور التكنولوجي إلى إزدحام الأسواق بأنواع مختلفة من المنتوجات، وتنافس المنتجين على صناعة وعرض أكثر من سلعة من صنف واحد لإشباع نفس الحاجة، ونظراً لكون هذه السلع تنتج بالإعتماد على تقنيات حديثة ومتطورة، وتعرض وتسوق بأساليب مغرية لإقناع المستهلك بإقتنائها، فإن الأمر يطرح تحديات متزايدة فيما يتعلق بضمان جودتها ومطابقتها.

ظهرت مسألة حماية المستهلك في الحقيقة، نتيجةً لمساوئ التوجه الإقتصادي الجديد وآليات السوق الحر، أين يسعى فيه المتدخل لعرض منتوجاته وتوزيعها متغاضياً عن مصالح المستهلك بأن تستجيب لمعايير الجودة والمطابقة، بل بالعكس فسعيه للربح والكسب السريع جعله يتجه لإستعمال وسائل غير أخلاقية بهدف تضليل المستهلك عن حقيقة منتوجاته، لذا أصبحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات المشروعة في ظل اللامساواة

والإختلاف في درجة المعرفة بين المستهلك والمتدخل، الذي يتعامل معه لآعلى منتج صالح للإستعمال أو خالٍ من العيوب فحسب، وإنما تنساق وراء إقتناء مواد تتطابق مواصفاتها مع ما تم الإعلان عنه، فأصبحت متطلبات المستهلك في وقتنا الحاضر تتعدى مجرد الإشباع، لتشمل الأمن الغذائي والصحي، ففي خضم هذا التطور الرهيب في مجال إنتاج المواد الإستهلاكية، أضى من حق المستهلك الحصول على منتج ذو جودة، وأن يكون عالما بمواصفاته وتركيبته ويلبي إحتياجاته الأساسية.

يكشف الواقع على أن كثرة المواد الغذائية والصيدلانية التي يتم طرحها للتداول، يترتب عنه إحتمال كبير في إفلات بعضها من الرقابة، ما ينتج عنها طرح منتجات غير مطابقة، مما يجعلها مصدر خطر لمستهلكيها، هذا قد يرجع للفصل بين عملية الإنتاج والتسويق التي أصبحت تسند لشركات خاصة والتي تعتمد على طرق مغرية في تسويقه بالإعتماد على وثائق معينة بالمنتج لا تعكس حقيقة مكوناته ومخاطره وعدم دقته أو تدوينه بطريقة لا يفهمها المستهلك.

نتيجة التعقيد الذي تتسم به أغلب المواد الإستهلاكية الحديثة كالمواد الصيدلانية والغذائية، ومع كثرة المنتجات المغشوشة وغير المطابقة التي تغزو الأسواق، أضى تدخل المشرع ضرورة حتمية فرضتها تلك التغيرات، حيث وضع أحكاما خاصة تنظم العمليات الإنتاجية للمواد الغذائية والصيدلانية، وبالأخص عندما أظهرت الأحكام العامة عجزها عن مواكبة التطور الحاصل وتوفير الحماية المنتظرة للمستهلك، وبالأخص عند تغير المفاهيم العامة لأطراف العلاقة.

دفع هذا الأمر بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم حماية المستهلك، إذ اتجه لإصدار قانون خاص، وهو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽¹⁾، الذي يعد أول قانون أرسى بموجبه المشرع أحكاما خاصة بحماية

¹ - قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989. (ملغى).

المستهلك، والذي تضمن التزامات محددة تفرض على المنتجين؛ من رقابة منتجاتهم؛ إلى حتمية أن تكون جل المنتجات المعروضة للتداول مطابقة للمواصفات والمقاييس، واستتبعه بإصدار نص قانوني يتعلق بنشاط التقييس الذي له علاقة مباشرة بمطابقة المنتجات، وهو القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس⁽¹⁾، ومن هنا نلمس نوايا المشرع في إرساء دعائم تشريعية في مجال حماية المستهلك.

إلا أن القانون رقم 89-02 السالف الذكر سرعان ما أثبت عجزه عن مواكبة المتطلبات الجديدة في مجال مراعاة طرق الإنتاج وجودته، مما أدى لإستبدله بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09⁽²⁾، حيث حظي بأهمية خاصة، وذلك بالنص الصريح على الإلتزام بالمطابقة، وحاول أن يعززه بأحكام لسد الثغرات الموجودة في القانون السالف، من خلال ما يتضمنه في طياته من قواعد إلزامية وحمائية للمستهلك وردعية للمتدخل، وإتباعه بقوانين أخرى خاصة بالتقييس والمطابقة.

بينما في مجال المواد الصيدلانية صدر القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة⁽³⁾ دون النص على الإلتزام بالمطابقة، بل أقره وكرسه عن طريق التزامات أخرى من شأنها أن تجسدها، تتعلق بمراقبة الأدوية وكيفية تسجيلها، وإنشائه لهيئات رقابية بغرض متابعة مدى

¹ - قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 54، صادر في 20 ديسمبر 1989 ملغى، بموجب قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج. ر، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر عدد 3، صادر في 13 يونيو 2018.

³ - قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج. ر عدد 50، صادر في 30 أوت 2020.

تطبيق الالتزام بالمطابقة ومراعاته من قبل المؤسسات الصيدلانية، بالإضافة لمبدأ اليقظة لضمان جودة المواد الصيدلانية.

يكون الحديث عن جودة وسلامة المواد الاستهلاكية الغذائية والصيدلانية من خلال أهم إلزام جاء ضمن أحكام القانون، والمتمثل في الإلزام بضمان المطابقة، الذي يعتبر من بين أحد الركائز الأساسية في حماية المستهلك وضمان جودته، لما له من تأثير مباشر على السلامة الجسدية، ورغم أن المشرع الجزائري سبق وأن تعرض للمطابقة في ظل القواعد العامة، إلا أنه ظهر عجز تلك القواعد في مواكبة المواد الاستهلاكية معقدة الصنع، ما يترتب عنه تحول مشرعنا من نظرة ضيقة للمطابقة كانت تركز على الاتفاق، إلى نظرة أوسع وأكثر شمولية ونطاقاً ضمن قانون الإستهلاك والصحة، فاتجهت نظرة المشرع إلى اعتبار المطابقة حقاً من الحقوق الأساسية للمستهلك، وجعله إلزام يفرض على المتدخلين، بغرض ضمان الجودة وتوافقها مع المعايير القانونية والتقنية وتوقعات المستهلك المشروعة، وكما قام بسن وتعديل العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم تلك المواد ووضع آليات للرقابة والتحقق من المطابقة.

يعتبر تغيير مفهوم المطابقة نقلة نوعية ومهمة، فبعدما كان مفهومها يركز على السطحية، لإعتمادها على المعاينة الشخصية للمنتج من قبل المشتري، أصبحت مطابقة معمقة تستند على الخبرة التقنية والتكنولوجيا في فحص المادة الغذائية والصيدلانية لمعرفة مدى مطابقتها، والتي تمارس من قبل هيئات مختصة ومزودة بالوسائل والآليات الضرورية لذلك؛ أهمها التقييس الذي يعتبر عاملاً مهماً في تجسيد المطابقة، إذ من خلاله يتم تحديد ووضع معايير مسبقة وموحدة لكل منتج والتي من شأنها أن تحقق الجودة للمستهلك عن طريق اللوائح الفنية والمواصفات القانونية.

يمثل موضوع الالتزام بالمطابقة ذات أهمية قصوى، وهو من أبرز المواضيع التي تجذب إهتمام الباحثين، ويعد مؤشراً حول فعالية حماية المستهلك وجودة المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، بل أكثر من ذلك يعبر عن مدى توافق المواد الغذائية

والصيدلانية مع المواصفات والمعايير المعمول بها، وعليه يعد بمثابة أداة رقابية وقائية تسعى إلى منع عرض مواد غير مطابقة.

تتجلى أهمية الالتزام بالمطابقة في عدة أبعاد، سواء أكانت قانونية أو تقنية، بالإضافة لحدائته بحسب القوانين الخاصة التي نصت عليه ونظمت أحكامه، وهو بمثابة حجر الزاوية في العلاقة ما بين المتدخل والمستهلك، كونه يعمل على ضمان حقوق المستهلكين عبر تحقيق جودة المواد الاستهلاكية بمختلف أنواعها بما يضمن أمنها وصحتها وسلامتها، كما أنه يعمل على تعزيز الثقة في السوق عن طريق طرح منتجات خاضعة للرقابة ومطابقة للمواصفات والمقاييس، وتبرز أهميته أيضا من خلال حماية المستهلك من المواد المغشوشة والمقلدة أو المجهولة المنشأ، المتداولة في الأسواق التي تكون مصدر خطر.

يكمن الهدف من دراسة الالتزام بالمطابقة في إستهظهار الإطار القانوني له، من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها المشرع في موضوع مطابقة المواد الغذائية والصيدلانية، وإظهار أهمية المطابقة كآلية لحماية المستهلك وضمان الجودة، وتقييم فعالية آلية الرقابة المطبقة.

لا يعد إختياري للبحث في موضوع المواد الغذائية والصيدلانية صدفة، بل لكونهما مجالين شديدي الحساسية والتأثير على سلامة المستهلك، فالمواد الغذائية أساس غذاء المستهلك وضمان توازنه الصحي، وأي خلل في مطابقته قد يؤدي لأضرار وخيمة على صحته، بينما المواد الصيدلانية فهي تتجاوز كونها مادة إستهلاكية لتصبح عنصرا علاجيا لا غنى عنه وأي إخلال في الالتزام بالمطابقة قد يؤدي إلى الموت.

تأسيسا على ما تقدم، يتبين لنا موضوع الالتزام بالمطابقة في مجال المواد الغذائية والصيدلانية، تفرض عدة تساؤلات على الصعيد القانوني، نظرا لعلاقته المباشرة بالصحة العامة للمستهلك وحمايته، وعلى الرغم من التأطير القانوني له يبقى الإشكال قائما وهو:

ما مدى مساهمة المنظومة القانونية الاستهلاكية والصحية في ضمان إلتزام فعال

بمعايير المطابقة في المواد الغذائية والصيدلانية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم المزج بين عدة مناهج؛ منها المنهج التحليلي والاستقرائي قصد فهم الظواهر المعقدة للإلتزام بالمطابقة بدراسة تفاصيله، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لتوضيح مختلف المفاهيم الواجب إيضاحها، كما تمت الإستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك، رغم أن دراستنا ليست دراسة مقارنة إلا أن ذلك لا يمنع بالرجوع في بعض الحالات للقانون المقارن لاسيما الفرنسي.

من بين أهم الصعوبات التي واجهت، وأعاقت موضوع الدراسة نذكر:

_ الإلتزام بالمطابقة بمفهومه الخاص؛ لم ينظمه المشرع بنصوص تنظيمية إلا مؤخرا في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مما جعل من الصعب معرفة تنظيمه وتحديد معالمه بدقة وفق المشرع الجزائري، بينما قانون الصحة لم يكرسه صراحة ولكن يستخلص من النصوص القانونية الواردة فيه.

_ غزارة النصوص التشريعية والتنظيمية، وبالأخص القرارات الوزارية الكثيرة، مما خلق صعوبة في حصرها والإلمام بها والحصول عليها لتتأثرها، والتي في كل مرة يقوم المشرع بتعديلها أو إلغائها، بالإضافة لتداخل عدة قوانين في هذا الإلتزام من قوانين حماية المستهلك وقوانين الصحة وقانون العقوبات وقوانين أخرى، وما زاد من هذه الصعوبة، تعسر الحصول على إجتهادات قضائية جزائية خاصة بمطابقة المواد الإستهلاكية، والسبب يعود إلى قلة القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بها، من بين الصعوبات التي واجهتنا كذلك طبيعة الموضوع التي تجمع ما بين الطابع القانوني والطابع التقني المعقد، في مجالين ضخمين ألا وهما الغذاء والمواد الصيدلانية مما يصعب الجمع بينهما ضمن رسالة واحدة.

لتحديد معالم الدراسة، والوصول لنتائج قانونية واضحة، سيتم حصرها في عرض الإلتزام بالمطابقة بصفة عامة وتخصيص مجال المادة الغذائية والصيدلانية كتطبيق له، مع تحديد الآليات القانونية لتحقيقه والقواعد التي كرسها المشرع لضمان هذا الإلتزام حسب قوانين الإستهلاك والصحة، والتطرق للمسؤولية القانونية المترتبة على المتدخل في حالة مخالفة هذا الإلتزام، ونستثني من هذه الدراسة مجال الخدمات والمستهلك الإلكتروني.

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عنها، تم تقسيم البحث إلى بابين؛ حيث تم تحديد الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية (الباب الأول)، وتم تخصيص آليات تفعيل أحكام الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية (الباب الثاني).

الباب الأول:

تحديد الإلتزام بالمطابقة في المواد
الإستهلاكية

اكتسبت العقود الاستهلاكية أهمية كبرى في الآونة الأخيرة نظرا لما يشهده العالم من تطورات على مختلف الأصعدة ومنها الصناعة والتجارة، فأضحى هذا العقد بمثابة حلقة وصل بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك الذي يكون محله مواد استهلاكية، فنظرا للكم الهائل من هذه المواد التي تغزو الأسواق، كان لزاما على المشرع وضع تنظيم قانوني صارم من شأنه أن يضمن صحة المستهلك، ومن بين المبادئ الأساسية التي ترسخت في التشريعات الاستهلاكية والصحية، مبدأ الالتزام بمطابقة المواد الاستهلاكية.

يلعب إلتزام المنتج بضمان مطابقة المنتج الاستهلاكي دورا هاما في مجال المعاملات الاستهلاكية وحماية المستهلك بإعتباره أداة أو وسيلة لتأكيد الثقة بين المنتج والمستهلك بخصوص المنتج المعروض للتداول من حيث جودته وأمنه ومدى مراعاته للأصول الفنية في إنتاجه، وما يعكس تنفيذه على النحو الذي حددته النصوص القانونية من الحماية المنشودة للمستهلك، والتي تسعى جل التشريعات القانونية لإرساء ركائزه خاصة في ظل إنتشار أدوية ومواد غذائية مغشوشة ومقلدة أو لا تستجيب لأدنى المتطلبات القانونية.

يعتبر هذا الإلتزام في التشريع الجزائري إلتزام قوي ومتعدد الأوجه لتأسيسه على قوانين خاصة التي بموجبها وضعت معايير واضحة لما تعنيه المطابقة، فتحديد الإطار العام للإلتزام بمطابقة المواد الاستهلاكية يقتضي بالدرجة الأولى تحديد التأصيل القانوني له سواء ما تعلق بإظهار مدلول المطابقة الذي عرف تطورا، وإستظهار أهم ما يميزه عن غيره من الإلتزامات التي كرسها المشرع الجزائري، وبطبيعة الحال التوقف عند أهم مسألة تخص هذا الإلتزام بتوضيح اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التي يقوم عليها (الفصل الاول).

وكما سبقت الإشارة أن المواد الاستهلاكية المطروحة في السوق لا يمكن حصرها نظرا للتنوع والكثرة، والتي تكون أيضا مصدرا للأضرار نتيجة جشع المتدخلين وتقصيرهم في عرض مواد غذائية وصيدلانية لا تحقق الرغبة المشروعة، لما لها من مخاطر على

صحة المستهلك⁽¹⁾، لذا تستوجب الدراسة تحديد نطاق الالتزام بالمطابقة (الفصل الثاني).

¹ - وهذا ما إتجهت إليه مؤخرا فرنسا عندما قررت سحب من السوق أدوية للأثار الجانبية الخطيرة على صحة المستهلك بناء على خبرة وتحاليل مخبرية تؤكد خطورته، الرجوع إلى :

Arrêté du 15avril 2025 portant suspension d'importation, d'introduction et de mise sur le marché à titre gratuit ou onéreux en France de compléments alimentaires contenant la plante Garcinia cambogia Desr. et toutes préparations issues de cette plante. J.O.R.F n 0092 du 17 avril 2025, In : www.legifrance.gouv.fr

لتفصيل أكثر بخصوص هذا الدواء راجع:

- BLAIZE (Aurèlie), **Ces gélules disparaissent des pharmacies à partir du 18avril.trop dangereuses pour le foie**, Le journal des femmes : santé, Publie le 18/04/2025 In : <https://sante.journaldesfemmes.fr>

الفصل الأول:

التأصيل القانوني للإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

في إطار هذا التطور للإلتزام بالمطابقة الذي لم يعد حبيس المفهوم التقليدي الوارد في القانون المدني الذي كان ينحصر في مطابقة المحل لما هو متفق عليه بين المتعاقدين، وإنما في ظل تلك التطورات تغير مفهومه بظهور عيوب حديثة ومعقدة وتأطيره بقوانين خاصة فأصبحنا نتحدث عن مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس التي من شأنها أن تجعل المنتج لا يتوفر على الجودة العالية التي تحقق الرغبة المشروعة لمستهلمي تلك المنتجات.

ففهم الأسس القانونية للإلتزام بالمطابقة يكتسي أهمية كبيرة للأطراف على حد سواء، سواء من حيث الحقوق والإلتزامات، كما يتوجه دائما المشرع إلى تطوير وتحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع طبيعة المنتجات السائدة، وفي ضوء هذه الأهمية وبغرض التوصل لإستظهار التنظيم القانوني للإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية في التشريع الجزائري عمدنا لتحليل فكرة المطابقة بغرض الوصول لتحديد الإطار العام الخاص به وفق المعالم التي حددها المشرع(المبحث الأول)، وتحديد محله من مواصفات قانونية وقياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تحليل فكرة الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية

يمثل الإلتزام بالمطابقة أهمية كبيرة لدى المستهلكين الذين يكونون محل إستغلال من قبل المتدخلين عند إقتنائهم لمنتجاتهم الإستهلاكية غذائية أو صيدلانية، نتيجة العلاقة التعاقدية غير المتكافئة بينهما وعدم التوازن المعرفي بما يتعلق بالمادة المقتنية، والذي قد

يتبين بعد إستعماله أنه منتج لم يراعى فيه المعايير الفنية والقانونية في طريقة صنعه وبالتالي يكون منتج غير مطابق نتيجة سعي المتدخل لتحقيق مصلحته ولو على حساب صحة المستهلك.

لضمان تلبية كل منتج معروض للإستهلاك لإلزامية المطابقة، ألزمت التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري بموجب نصوص قانونية وتنظيمية أن تكون المنتجات المطروحة للتداول مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية بما يحقق صحة وأمن المستهلك وهو ما جسده المشرع الجزائري في الإلتزام الذي يلقي على عاتق المتدخل.

قبل الخوض في تفاصيل هذا الإلتزام يستوجب علينا إستعراض مفهوم المطابقة وبالأخص أن هذا الأخير كان محل تغيير في مفاهيمه (المطلب الأول)، وتميزه عن غيره من الإلتزامات المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية

إلتزام المتدخل لا يقوم على توفير مادة إستهلاكية مطابقة للمستهلك، وإنما يتجاوز ذلك لينطوي على مجموعة من المراحل تبدأ من مرحلة الفكرة إلى التصميم والتصنيع إلى مرحلة العرض والتسويق وصولاً إلى آخر مرحلة وهي تسليمها للمستهلك.

لفهم جوهر الإلتزام بالمطابقة وتطبيقه بشكل فعال والذي يعتبر حجر الزاوية في بناء الثقة بين المتدخل والمستهلك، وعامل أساسي في تعزيز سمعته التجارية، لابد من التطرق لعدة نقاط من تعريفه من خلال قانون المدني والقوانين الخاصة (الفرع الأول)، والبحث عن الأسباب والدواعي التي دفعت بالمشرع لإقراره (الفرع الثاني)، وتحديد طبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف القانوني للإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية

للفهم الجيد للإلتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري يتطلب الأمر معالجة هذا الموضوع من ناحيتين، الرجوع الى أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة والتوقف عند مسألة المطابقة التي جعلها مطابقة إتفاقية (أولا)، لنعود بعدها ونستظهر مدلولها من زاوية أخرى ألا وهي القواعد الخاصة التي خصتها بتعريف خاص (ثانيا).

أولا: مدلول المطابقة الإتفاقية حسب القواعد العامة

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، لا نجد تعريفا خاصا بالإلتزام بالمطابقة، بل تناوله ضمن أحكام التسليم المطابق للمبيع، ونستخلصها من نصوصه المتفرقة والمتضمنة الأحكام العامة للإلتزام (1)، وتتوعد الصور التي وردت فيها المطابقة ضمن أحكامه (2).

1- تكريس المطابقة العامة ضمن أحكام القانون المدني: تعتبر المطابقة العامة أو ما يسمى بالمطابقة الإتفاقية فكرة موجودة من البداية، وهي ليست بفكرة حديثة النشأة بل هي فكرة مستوحاة من الأحكام العامة المكرسة في القانون المدني، أين يستمد أحكامه من الإلتزام بالتسليم حسب المادة 364 ق.م.ج⁽¹⁾، وأكثر من ذلك ربط المشرع المطابقة بالإلتزام بالتسليم⁽²⁾.

بناء على القاعدة المكرسة في القانون المدني العقد شريعة المتعاقدين يمكن لأطراف العقد الإتفاق على مواصفات معينة في الشيء محل التعاقد، وفي حالة تخلف هذه الصفات

¹ - تنص المادة 364 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم على أنه: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

² - أسامة عبد الرزاق جميل، الإلتزام بضمان المطابقة في عقود الإستهلاك التقليدية والإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019، ص 39.

يعتبر البائع مغل بالتزامه بتسليم منتج مطابق للصفات المحددة سلفا، وبمجرد التمكن في أحكام القانون المدني لا نجد أي تعريف للإلتزام بالمطابقة، وفي نفس الوقت عالجه بـ مواد متفرقة فنذكر بعضها على سبيل الإستئناس، ما أورده المشرع في المادة 551 ق.م.ج⁽¹⁾، مؤكدا على إلتزام المقاول بتنفيذ العمل محل العقد حسب المواصفات المحددة في العقد وبالطريقة المتفق عليها، فإن تعهد هذا الأخير بتقديم المادة التي يستخدمها لإنجاز العمل فيتوجب عليه أن يختار المادة المطلوبة من حيث الجودة⁽²⁾، بالإضافة للمادة 94 ق.م.ج التي تشترط تعيين المبيع بنصها على أنه: «إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا».

كما ورد النص أيضا على إلتزام المدين أو البائع بتسليم محل مطابق لما تم الإتفاق عليه في المادة 353 ق.م.ج⁽³⁾، أين يلتزم البائع بتسليم مبيع مطابق تماما للعينة، وأساس ضمان الصفة هنا هو إتفاق الطرفين، والبائع لا يلتزم بهذه الصفة إلا إذا كان العرض المتضمن الإيجاب أورد به شرط يقضي بذلك، أما إذا لم يكن هناك إتفاق على تلك الصفات، البائع في هذه الحالة لا يلتزم بها⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 551 ق.م.ج على أنه: "إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانتها لرب العمل".

² - ثامر ربيع إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في إطار حماية المستهلك -دراسة في التشريع الجزائري- أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي -البلدية 2- الجزائر، 2020/2019 ص 19.

³ - تنص المادة 353 ق.م.ج على أنه: «إذا إنعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها. وإذا تلفت العينة أو هلك في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة».

⁴ - منى أبو بكر حسان، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 21-22.

2- صور المطابقة وفقا للقواعد العامة: تناول المشرع ضمن أحكام القانون المدني الأشكال التي ترد فيه المطابقة، والتي قد تكون مطابقة وصفية (أ) أو مطابقة كمية (ب)، أو مطابقة وظيفية (ج).

أ-المطابقة الوصفية: إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة وتطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 106 ق.م.ج يعتبر العقد الأصل في تحديد المواصفات التي يجب توفرها في المنتجات، إذ ضمان البائع صفة معينة في المبيع يقوم على أساس الاتفاق فيجب أن تتفق وتتطابق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم، وفي حالة ما إذا سلم مبيعا مختلف عن الأوصاف المتفق عليه، فإنه يعتبر المبيع المسلم في هذه الحالة غير مطابق⁽¹⁾، فعليه يقتضي على البائع تسليم ذات المبيع المتفق عليه أثناء التعاقد وبنفس الصفات المحددة سلفا، وكذا تسليم ملحقاته وكل ما أعد لإستعمال الشيء طبقا لما يقتضيه العرف وإرادة المتعاقدين⁽²⁾ وتحديد مضمون المطابقة الوصفية يخضع للمعيار الشخصي، إذ يؤدي الإخلال بهذا الإلتزام لتخلف الصفة المطلوبة في المبيع وتأثيره على وجهة استعماله، فالإخلال يتحقق ولو لم يكن للصفات والخصائص المطلوبة أية قيمة عملية⁽³⁾.

تعتبر العينة⁽⁴⁾ أيضا وسيلة لتحديد محتوى المطابقة الوصفية حسب المادة 353 ق.م.ج،

¹ محمد محسن طعيمه، الإلتزام بضمان المطابقة في ضوء التقنيات المدنية والتجارية وحماية المستهلك، "دراسة تحليلية في نطاق القانونين المصري والكويتي"، دار النهضة، القاهرة، 2022، ص ص 42-43.

² أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 151.

³ أحمد بن حمودة بن أحمد الحبسي، حماية المستهلك أثناء عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 187.

⁴ - نقصد بالعينة جزء صغير من الشيء المبيع التي تحدد مواصفات الشيء، بموجب هذا الأخير يتفق البائع والمشتري بتقديم له منتج مطابق للعينة، وهذا ما يدفعنا للتمييز بين البيع بالعينة عن البيع على أساس النموذج، فهذا الأخير نقصد به أن يتعهد البائع بأن يسلم شيء مشتمل على العناصر الأساسية للنموذج حتى ولو لم يكن مطابقا له بشرط أن يكون صالحا لأداء الغرض المقصود منه، أما البيع بالعينة فهو عكسه أي يجب أن يكون المبيع مطابقا تماما للعينة. لتفصيل أكثر راجع : أسامة عبد الرزاق جميل، المرجع السابق، ص 30. راجع أيضا محمد محسن طعيمه، المرجع السابق، ص ص 109-

حيث يلتزم البائع بتسليم المشتري مبيعاً مطابقاً للعينة التي رآها وارتضى بها، وهذا النوع من البيع يرد عادة على المنتجات الغذائية، وكذلك على بعض المنتجات الصناعية وعلى هذا الأساس فإن العينة تعتبر من بين طرق إثبات المطابقة، ومن جهة أخرى تقدير مدى مطابقة المبيع للعينة مسألة موضوعية تتطلب الإستعانة بخبير للتأكد من المطابقة⁽¹⁾.

ب-المطابقة الكمية: نقصد بها تسليم البائع للمشتري مبيع مطابق من حيث الكمية أو المقدار المتفق عليه في العقد⁽²⁾، فحسب المادة 365 ق.م.ج إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما نقص منه لعدم مطابقة الكمية المحددة، والعكس غير صحيح أي في حالة زيادة المبيع عن الكمية المتفق عليها في العقد فلا نكون أمام حالة عدم المطابقة⁽³⁾.

ج-المطابقة الوظيفية: نقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للإستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها نفس المبيعات، وصلاحيتها للإستعمال وفق ما يبتغيه المشتري⁽⁴⁾، ويجب أن تكون هذه الصلاحية معاصرة لوقت تسليم المبيع⁽⁵⁾.

المطابقة بهذا المفهوم يتضمن مجموعتين من العناصر، الأولى متعلقة بالمطابقة الوظيفية العامة، التي تتمثل في مطابقة المبيع للغرض الذي أعد له المنتج، والتي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المشتري ولا على تحفظات البائع⁽⁶⁾، وقد أشار إليها المشرع في المادة 379 ق.م.ج، إلى عدم مطابقة الشيء المبيع لوظيفته العادية، إلا أن هذه الإشارة لم تكن بصريح العبارة بل

¹ - السيد رمضان عبد الصمد عشاوي، ضمان مطابقة المبيع في تشريعات حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص 87.

² - PUIG (Pascal), **Contrats spéciaux**, 2eme éd. Dalloz, Paris, p243.

³ - لتفصيل أكثر راجع: محمد محسن طعيمة، المرجع السابق، ص 93، 71. قونان كهيبة، "الإلتزام بمطابقة المبيع على ضوء القانون المدني الجزائري"، مقال منشور في كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، سبتمبر 2020، ص 47 - 48.

⁴ - قادة حمد إبراهيم غريبي، ضمان صلاحية المنتجات للإستعمال دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 18.

⁵ - منى أبو بكر حسان، المرجع السابق، ص 27.

⁶ - السيد رمضان عبد الصمد عشاوي، المرجع السابق، ص 73.

ضمنية⁽¹⁾، في حين المجموعة الثانية تتضمن المطابقة الوظيفية الخاصة التي نقصد بها صلاحية المبيع لمباشرة تلك الوظيفة التي يحددها المشتري سواء صراحة بالعقد أو ضمناً⁽²⁾.

إلا أن هذه الوظيفة الخاصة قد تشعب رغبات عامة المشتريين على حد سواء، كما قد تشعب فقط رغبة خاصة لمشتري واحد، أو لفئة معينة من المشتريين، الإشكال الذي يثور في الوظيفة الخاصة عندما لا يشترطها المشتري صراحة مما يصعب تحديدها وتفهمها إلا عن طريق التفسير الضمني لإرادة أطراف العقد أو شروط البيع⁽³⁾.

يلتزم البائع في هذه الحالة بأن يسلم مبيعاً يتطابق مع رغبة المشتري، والتي يتم تقديرها على أساس الأغراض الخاصة للإستعمال بدلاً من الأغراض العادية للإستعمال المبيع، وفي هذا الشأن قضى بعدم مطابقة دهان للمواصفات رغم صلاحيته للإستعمال العادي وخلوه من عيب في الصناعة، على أساس عدم صلاحيته لطلاء الواجهات، وهو الشيء الذي حدده وخصه المشتري للمقاول⁽⁴⁾.

يستنتج مما تقدم، أن المطابقة العامة ما هي إلا التزام يقع على البائع بضرورة تسليم المشتري مبيعاً مطابقاً للوصف والمقدار والوظيفة، مع ما تم الاتفاق عليه في العقد⁽⁵⁾

¹- راجع ركاي غنيم، الإلتزام بمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر. 2005/2004، ص 26.

²- هيام مقصود العاني، النظام القانوني للإلتزام بالمطابقة (القانون الفرنسي، المصري، الأردني، العراقي)، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص 173.

³- GHESTIN (Jacques), Conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers) ; Ed. L G D J, paris, 1987، p137

⁴- Cass 1^{er} cw. 17 juin 1997. Bull. IwI، N205.163 ص حكم أشارت إليه أمازوز لطيفة، المرجع السابق، ص 205-196. يجب التمييز بين عدم مطابقة المبيع من حيث الوظيفة، وعدم صلاحية المبيع لوجهة الإستعمال عندما يتضمن عيب يؤثر على حسن أداء الشيء للوظيفة فيؤثر على مظهره الخارجي أو مكانته هذا العيب يجعله غير صالح للإستعمال أما عدم مطابقة المبيع فهي يتحقق عند تسليم شيء خال من العيوب ولكنه يختلف عما تم الإتفاق عليه في العقد، لتقصير أكثر في هذا التمييز راجع: أحمد بن حمودة بن حمد الحبسي، المرجع السابق، ص ص 205-196.

⁵- قاسمي حمزة، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2024/2023، ص 13.

إذا ما طبقنا هذه الأحكام العامة على المواد الصيدلانية فتشمل المطابقة الصيدلانية في مرحلة الإنتاج مثلاً على مواصفات موضوعية تتمثل في عدة صور منها المطابقة الكمية التي يلتزم فيها المؤسسة الصيدلانية المصنعة بتسليم المواد الصيدلانية كاملة من حيث المقادير المحدد سلفاً، أما المطابقة الوصفية التي يجب أن تكون المواد الصيدلانية المصنعة أو المستوردة أو الموزعة حاصلة على الجودة المطلوبة، بينما المطابقة الوظيفية أن تكون المواد الصيدلانية صالحة لتحقيق الغرض الذي أعد من أجله أو

فالمطابقة بهذا المفهوم التقليدي تقتضي في شيء المبيع أن يكون مطابقا لإرادة الأطراف، فهو لا يحقق حماية كافية للمشتري، كونه إلتزام عام في عقد البيع لا يميز في صفة المتعاقدين، ولتدارك المشرع هذا النقص أعاد تنظيمه بقواعد خاصة سنّها في قوانين خاصة فطور من مفهومه ليكيف كتعبير صريح للمطابقة حسب قواعد قانونية وتنظيمية.

ثانيا: المطابقة القانونية في القوانين الخاصة

بحكم أن المستهلك تستوجب حمايته من مخاطر المواد الإستهلاكية، تدخل المشرع للنص على المطابقة بصورة مغايرة تماما عن ما تناولناه أعلاه، تسمى بالمطابقة القانونية وبما أن دراستنا تتمحور حول المواد الغذائية كمادة إستهلاكية بالإضافة للمواد الصيدلانية فعلى ذلك سنوضح كيف نظم المشرع المطابقة القانونية في ظل القوانين الخاصة سواء في ظل قانون حماية المستهلك (1)، أو في قانون الصحة (2).

1-مدلول المطابقة القانونية في ظل قانون حماية المستهلك: نظم المشرع الإلتزام بالمطابقة

في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتناوله بمفهوم مخالف تماما لما هو وارد في القانون المدني، ونص عليه كإلتزام ضمن الفصل الثالث منه بعنوان "الإلزامية مطابقة المنتجات"، فنظمه بموجب المادتين 11 و 12 منه، وقدم لنا تعريفا لمصطلح المطابقة في المادة 3 فقرة 18 من نفس القانون أعلاه.

بناء عليه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة، والتي قد نقصد بها الإستجابة للرجبة المشروعة (أ)، أو مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والقياسية (ب).

أ- المعنى الواسع للمطابقة: تنص المادة 11 من قانون رقم 09-03 على أنه: «يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله».

ضمان صلاحيته لذلك الغرض المتفق عليه صراحة أو ضمنا، راجع في هذا الصدد : حسام فاضل عبد الوهاب، اعتدال عبد الباقي يوسف، الوضع القانوني لمصانع الأدوية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص ص 116-117.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه»⁽¹⁾.

يتبين لنا، أن كلمة المطابقة ترتبط بنقطتين مهمتين في تحديدها للرجبة المشروعة للمستهلك المادة الإستهلاكية التي إقتناها، وبمدى الأخذ بمتطلبات المنتج بحد ذاته من قبل المتدخل أثناء عملية الإنتاج، وبناء عليه سنوضح النقطة الأولى بشرح، ونؤخر النقطة الثانية⁽²⁾.

تلبية المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك في الحقيقة المطابقة لا تقتصر على ما هو مكرس فقط في القوانين، بل الأمر يتعدى ذلك ليشمل ما يتوقعه المستهلك من المادة الإستهلاكية التي إقتناها، فعلى ذلك يشترط المشرع أن يستجيب كل منتج معروض في السوق للغرض الذي قصده المستهلك من شرائه والمنتظر منه، وما يؤكد ذلك المادة أعلاه حيث لم تتضمن على مصطلح "المطابقة" وإنما أكد على ضرورة "تلبية أي منتج للطلبات المشروعة"، سواء من حيث طبيعته بذكر المواد الداخلة في تركيبته، وكذا كمياته، ومنشئه، ونسبة مقوماته، وطريقة إستعماله حتي يتقاضي الأخطار الناجمة عنه⁽³⁾، وتزويده بكافة الإحتياجات اللازمة من طريقة حفظه وتحزينه وإلى غير ذلك، فعليه المنتج المطابق للرجبة

¹ - وقد سبق وأن تناول المشرع في ظل المادة 03 من قانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى) تنص على أنه: «يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج و/أو الخدمة للطلبات المشروعة للإستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته...».

² - سنعالج المتطلبات الخاصة للمنتج لاحقا، عند دراسة المفهوم الضيق للمطابقة.

³ - وأكدت على ذلك المادة 9 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر على أنه: " يجب أن تكون المنتجات المعروضة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

المشروعة للمستهلك هو ذلك المنتج الذي يلبي حاجياته ولا يضر به ولا بمحيطه⁽¹⁾، والمنتج الذي لا يستجيب للرغبة هو منتج غير مطابق⁽²⁾.

بالعودة للمادة 11 أعلاه، المشرع لم يقدم لنا تعريفا للرغبة المشروعة للمستهلك⁽³⁾ بل إكتفى فقط بتحديد المعايير التي تتحدد من خلالها مدى إستجابة المنتج الإستهلاكي للرغبة

¹- PIED LI7VRE (Stéphane), **Droit de la consommation**, Ed. ECONOMICA, Paris, 2008, p39.

²- CALAIS-AULOY (Jean), **Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de la conformité**, R.T.D.CIV, N°04, 2005, p705

³- غير أن عبارة الرغبة المشروعة الواردة في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يشوبها غموض، عندما نقارن بين النص الفرنسي والنص العربي للمادة أعلاه نجد أن المشرع إستعمل عبارتين في النص الأول جاءت على النحو الآتي: "les attentes légitimes du consommateur" والتي تعني "التوقعات المشروعة للمستهلك"، أما عند ترجمتها للنص العربي فوردت "الرغبة المشروعة للمستهلك"، وهذا ما يدفعنا للتساؤل إلى أي مدى يمكن أن تكون هاتين العبارتين المستعملتين من قبل المشرع متطابقتين؟ في البداية وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين الرغبة والتوقع. فالرغبة لغة: رغب، رغبة أي حرص على الشيء وطمع فيه وأحبه، أما التوقع فمصدره وقع ويقال وقع الطائر أي نزل، التوقع أي ينتظر الأمر، ارتغب وقوعه. راجع: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الطبعة الخامسة، ج1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011.

أما المقصود بهاتين العبارتين من منظور علم النفس فالرغبة للدلالة على الحافز الذي دفع شخص ما لإنجاز بعض الأهداف والدوافع من الناحية النفسية والفسولوجية هي تلك الحالة من التوتر التي تدفع شخص ما بالقيام بسلوك معين لإشباع حاجته قصد التخفيف من التوتر وتخفيف نوع من التوازن. وعليه فالرغبة هي الحافز الذي يدفع بالمستهلك للإتيان على إقتناء منتج ما لإشباع حاجاته المشروعة، أما التوقع فيستعمله علماء النفس لدراسة الدور الذي يحتله الشخص ما داخل الجماعة على سلوكه فإذا تعلق الأمر بشخص يلعب دور هام في المجتمع فيمكن أن نتوقع منه أن يسلك سلوكا معينا، وبالتحديد هذا ما قصده المشرع عند إلزامه للمتدخل بإحترام ما يتوقعه منه المستهلك عند ممارسته للدور المنوط له في توفير المنتجات التي يحتاجها المستهلكين، وعليه هذا المفهوم الإصطلاحي لكلمة "توقع" لا تختلف عن معناها اللغوي لأنها تدل في كل الحالات على ما ينتظر من شخص معين، لتفصيل أكثر راجع : جمعي ليلي، "مدى حرص المشرع = الجزائري على مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، المجلد 17، العدد28، ص556 وما يليها.

بناء عليه، يعد قيد المتدخل بضرورة إحترام التوقعات المشروعة للمستهلك من أي منتج يعرضه عليه في ظل غياب أي تنظيم لائحي للمنتج، أمر ممكنا لتعلقه بما ينتظر المستهلك الحصول عليه من المتدخل منتج سليم نظرا لإحترافه، والتي تتحقق حتى وإن لم يوجد أي تنظيم لائحي بخصوص منتج معين لأن هذا لا يعفيه من الإلتزام، في حين تشكل مطالبة المتدخل بوجوب إحترام الرغبات المشروعة كأنه إلتزام مستحيل، لأنها تختلف من شخص لأخر وهو أمر داخلي مرتبط

المشروعة والتي ذكرتها نفس المادة والتي ترتبط بطبيعة المنتج، والحالة التقنية له وكذا المعلومات المقدمة من طرف المتدخلين بالإضافة إلى رغبة المستهلك⁽¹⁾.

أثير التساؤل حول المعيار الذي تقدر به هذه الرغبة المنصوص عليها في المادة 11 بين المعيار الموضوعي والمعيار الذاتي؟ فالمعيار الموضوعي أساسه الرجوع إلى مستهلك متوسط، بينما المعيار الذاتي فهو شخصي يرجع إلى الشخص ذاته الذي سيحصل على المنتج.

بالعودة للمادة السالفة، نجد المشرع صاغها بعبارات عامة دون أن يسن أي معيار يؤخذ به، لأننا عندما نتحدث عن المستهلك نعلم أنهم ليسوا على مستوى واحد سواء في حرصهم أو تقديرهم، لذا المشرع ألزم المتدخل بتقديم منتجات لا تضر بصحة المستهلك ولا بسلامته سواء بغياب اللوائح المنظمة لمنتج معين أو بوجودها، ومن جهة أخرى المشرع قصد من تلك العبارة الرغبات المشروعة بالمستهلك متوسط الحرص، وبهذا أخذ بالمعيار الموضوعي، وهو ما أخذ به أغلب الفقهاء لإستحالة إلزام كل المتدخلين بمراعاة وإحترام رغبات وحاجات كل مستهلك على حدى⁽²⁾.

ب - المفهوم الضيق للمطابقة: يعود السبب في تجسيد هذا المفهوم الضيق للمطابقة لإستحالة الأخذ بالرغبة المشروعة في بعض المنتجات، بالرجوع للنصوص القانونية

بذات الشخص وهي قابلة للتغيير من زمن لآخر حتي بالنسبة للشخص نفسه تتغير حسب مزاجه وظروفه ومن الصعب تحديدها أو حصرها. راجع: ثامر ربيع، المرجع السابق، ص 23. لذا كان من الأفضل على المشرع لو أخذ بمصطلح التوقعات المشروعة للمستهلك لأنه الأصلح وأكثر واقعية.

¹ - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 283، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد بدقة عناصر وضوابط موضوعية لتقدير الرغبة المشروعة ومنها ما يتعلق بكيفية عرض المنتج، المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتج بحد ذاته، بالإضافة إلى معقولية الإستعمال المتوقع منه. راجع: قاسمي حمزة، المرجع السابق، ص 23. راجع أيضا :

Art L217-1 modifié par art 9, Ordonnance n° 2021-1247 du 29/09/2021 relative a la garantie légale de conformité pour les bien. Les contenus numériques et les services numériques. J.O.R.F. N° 0228, du 30/09/2021. In: www.legifrance.gouv.fr.

² - BORGHETTI Jean-Sébastien, **La responsabilité du fait des produits**, L.G.D.J, Paris, 2004, p439.

الخاصة بحماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري إنصرف أيضا لتكريس المطابقة بالمعنى الضيق الذي يتمثل في إستجابة أي منتج إستهلاكي تم طرحه للتداول للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به⁽¹⁾، أو هي مطابقة المنتجات للمتطلبات الخاصة بالمنتج، بناء على الفقرة 2 من المادة 11 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ألزمت على كل متدخل بضرورة إحترام متطلبات كل منتج من حيث خصائصه، وبالأخص إذا كانت الأخيرة منظمة قانونا، والمقصود بمتطلبات المنتج الخصائص التقنية للمنتج والمرتبطة بصحة المستهلك ونزاهة المبادلات الواجبة الأخذ بها من قبل المتدخل⁽²⁾.

يتضح لنا من خلال المادتين أعلاه، أن المفهوم الضيق للمطابقة يرتكز على شقين المتمثلان في اللائحة الفنية، والمتطلبات الخاصة بالمنتج اللذان يتضمنان نفس الخصائص والشروط المتعلقة بالمنتج بحد ذاته، والتي يتم تحديدها عن طريق النصوص التنظيمية، فالمطابقة إذن هي مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات⁽³⁾ المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، سواء المتعلقة بالتغليف أو اسمه أو إنتاجه أو إستعماله وشروط حفظه وكذا الرقابة التي أجريت عليه وغيرها من المواصفات والمقاييس.

بالرجوع إلى قوانين حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع إكتفى فقط بإعطاء تعريف للمطابقة، وأكد على إرتباط تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك بتوفر شرط المطابقة حسب المادة 3 فقرة 18 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 11 منه، إذ يفهم أنه بقدر ما يكون المنتج يتوفر على المواصفات القانونية بقدر ما يكون مطابقا للرغبة المشروعة، وكما ربط المطابقة بالإلتزام بالأمن المنصوص عليه في المادة 9 و10

¹ - المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 3 فقرة 5 من نفس القانون رقم 03-09.

³ - سنعود لاحقا للتفصيل في المقاييس والمواصفات القانونية.

من القانون أعلاه، لذا هذه الأخيرة لا تتعلق فقط بالرغبة المشروعة والمواصفات بل تتعلق بالسلامة وأمن المنتج⁽¹⁾.

فحاول الدكتور ممدوح محمود علي مبروك تقديم تعريف للإلتزام بالمطابقة بقوله " يتعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للإستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن أمنه وحسن الإنتفاع به وتوخي أضراره"⁽²⁾، يعاب على هذا التعريف أنه خاص بعقد البيع فقط.

وعليه إذا طبقناه على عقد الإستهلاك فيمكن تعريفه على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية والتي تجعل المنتج صالحا للإستعمال بحسب الغرض الذي أعد له أو حسب طبيعته وفقا للغرض الذي قصده المستهلك⁽³⁾، أو هو الإلتزام بتقديم منتج يستجيب للرغبات المشروعة والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة من خلال مطابقة المنتج الإستهلاكي للمقاييس والمواصفات التنظيمية⁽⁴⁾، بناء على هذا التعريف يمكن إستخلاص الخصائص التالية:

¹ - فمن بين مظاهر تداخل الإلتزامين عناصر المتطلبات الخاصة بالمنتج والتي نص عليها المشرع في المادة 11 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، هي نفسها التي حددتها المادة 10 من نفس القانون وناهيك عن مرسوم تنفيذي رقم 12-302 مؤرخ في 06 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28 صادر في 09 مايو 2012، الذي تناول ضمن أحكامه الإلتزام بالمطابقة ما يدل على مزج المشرع بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالأمن لتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع: لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص ص 209-211، كما لنا أيضا عودة لهذا المزج والتداخل بينهما لاحقا.

² - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك "دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري"، دار النهضة العربية القاهرة 2008، ص 10.

³ - بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر "دراسة تحليلية وفق لأحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 16.

⁴ - CALAIS-AULAI (J.), " Ne mélangeons plus conformité et sécurité", Chronique Dalloz, N° 18, 1993.pp130. 131.

-الإلتزام بضمان المطابقة هو تعهد قانوني في ذمة المتدخل ولمصلحة المستهلك.

-إلزامية تحقق المطابقة قبل عرض المتدخل لمنتجاته في السوق.

-تحديد الإلتزام بالمطابقة يكون وفقا للشروط اللائحية بغرض تحقيق الغاية التي ينتظرها المستهلك⁽¹⁾.

2- مدلول المطابقة القانونية في ظل قانون الصحة: جاء هذا القانون خاليا من النص على المطابقة في المادة الصيدلانية ولاعن كيفية تنظيمها ضمن أحكامه رغم أنه يتسم بالحدأة، إلاأن المشرع نظمها بأحكام صارمة في جميع مراحل صنعها إلى غاية وصولها للمستهلك، وكما نص على طبيعة هذه الأخيرة أنها مطابقة إجبارية على المنتج وضرورة تحققها تكون قبل تسويق المادة الصيدلانية.⁽²⁾

يمكن أن نستخلص مفهوم الدواء المطابق من المفهوم المخالف للمادة 211 من قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة التي عرفت الدواء المقلد بالدواء الذي يكون فيه خطأ في التقديم، وحددت لنا العناصر التي يقع فيها التقليد المتعلقة بخصائصه⁽³⁾، أو إن صح القول بالمتطلبات الخاصة بالدواء سواء ما تعلق بالهوية والوسم ومكوناته والمصدر وتواريخ صلاحيته، بالإضافة للتراخيص ومقررات التسجيل، زيادة عن ذلك نجده حدد الفترة الزمنية التي يجب أن تكون فيه المطابقة، ووفقا للمادة 243 من نفس القانون أعلاه التي قيدت تسويق أي منتج صيدلاني إلا بعد أن يثبت الصيدلي الصانع مطابقته لمقرر التسجيل الذي تم المصادقة عليه من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

¹- بشاطة زهية، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بليدة2، 2017-2018.ص229.

²- بولعل محمد، خلفاوي عبد الباقي، "الإلتزام الصيدلي بضمان المطابقة"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 194.

³- إذ أصدرت مديرية الصحة لولاية تيزي وزو بتاريخ 2025/06/30تحذيرا رسميا بخصوص تداول دواء مقلد من حيث تركيبته وهويته ومصدره الحقيقي يروج المتمثل سنتروم 4ملغ Sintrom 4 mg الرجوع للتعليمية:

N1711/DSP/SSPS/BSP/2025.sur objet :A/s Signalement d'un médicament falsifié »Sintrom 4 mg » In : <https://elmawkie.dz>.

فالمطابقة الدوائية إذن، هو إلتزام المؤسسات الصيدلانية بضرورة تطابق الدواء للصيغة المعلن عنها والتي على أساسها تحصل على مقرر التسجيل من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وبطبيعة الحال هذا لن يتحقق إلا إذا إلتزمت المؤسسات بالأصول والمبادئ العلمية المكرسة في صناعة المواد الصيدلانية وتتقيد بكل المواصفات الدستورية والصيغة الكيميائية التي تحصلت على أساسها على الإعتماد⁽¹⁾.

تتمثل المطابقة الدوائية، في إستجابة المنتجات الصيدلانية للشروط المحددة في مقرر التسجيل المصادق عليه من الهيئة المختصة، والذي يجب أن يلبي الرغبات المشروعة لمستهلكيه سواء من حيث مصدره، هويته، ومدى إحترام متطلباته⁽²⁾، أو ذلك الدواء الذي يكون مطابقا للصيغة الكيميائية والقواعد الفنية الخاصة بصناعته⁽³⁾، كما يمكن تعريف المطابقة الدوائية أيضا في إمتلاك المواد الصيدلانية لجميع المقاييس الفنية والشروط القانونية والتنظيمية الواردة في ملف التسجيل وذلك لتحقيق النتائج المرجوة منه⁽⁴⁾.

أعطى المشرع مفهوما مغايرا للمواد الصيدلانية غير المطابقة من خلال المادة 2فقرة 3 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي⁽⁵⁾، حيث إعتبر كل دواء يترتب عليه آثار غير مرغوبة وضارة نتيجة وجود عيب فيه، يفهم منه أن المشرع إعتبر كل دواء يتضمن عيب في إنتاجه أو صنعه أو في طريقة توضييه، أو كان العيب راجع لرداءة المواد الأولية والخامة المستعملة والتي من شأنها أن يترتب عليها آثار ضارة تعتبر مادة صيدلانية غير مطابقة.

¹ - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 117.

² - قاسمي حمزة، ميهوب يزيد، "الرقابة على المنتجات الدوائية غير المطابقة في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 866.

³ - بولعسل محمد، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، يتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، منشور في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية : <https://miph.gov.dz>

بناء على ما تقدم، يتبين لنا إذا كان الدواء المعروض للتداول لا يستجيب للشروط المتطلبة في ملف التسجيل أو المقرر والمصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ولا يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك فهو دواء غير مطابق يستدعي الأمر إتخاذ إجراءات معينة بشأنه.

الفرع الثاني:

دواعي إقرار إلزامية المطابقة

هناك عدة دوافع أدت إلى إقرار الإلتزام بالمطابقة بمفهوم مغاير لما كان سائد من قبل، فمسألة حماية المستهلك من علاقة ليست متكافئة الأطراف من حيث المعرفة الفنية بالمنتج وهو ما يسمى باختلال التوازن كان الدافع الأساسي لتقريره كونه أضحى بحاجة لحماية بما يضمن سلامته، أضف إلى ذلك رغبة المشرع في حصول المستهلك على منتج يلبي إحتياجاته المشروعة من إقتنائه للمنتج الإستهلاكي.

يعمل الإلتزام بالمطابقة على جعل المواد الإستهلاكية، المعروضة في السوق لا تشكل خطرا على صحة المستهلك، فهو يعمل على تأكيد جودته من خلال أنه تم صنعه بالأخذ بالمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة بموجب مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية.

بالإضافة للوضع الإقتصادي المفروض والعولمة دفع بالمنتجين عند قيامهم بعمليات الإنتاج بالإعتماد على أليات معقدة، ولجؤهم لطرق حديثة لتوزيع تلك المنتجات ما أدى إلى إزدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من السلع التي لم تكن معروفة من قبل كالأغذية المعدلة وراثيا، والأغذية المؤينة، ومع كل ما يحققه هذا التطور والإنتقال في الإنتاج من فوائد ومزايا للمستهلكين، إلا أنه ليس خال من المخاطر⁽¹⁾.

¹ - فمثلا في مجال صناعة الدواء الأمر لم يسلم من تأثير العولمة والإبتكار وهذا ما تؤكده الحوادث الناجمة عن بعض الأدوية والمنتجات الصيدلانية التي تسبب في حالات تسمم أدت في بعض الحالات للموت , كحادثة اللقاح الفاسد ضد مرض البوحمرون التي نتج عنها وفاة سبعة رضع بمعسكر بتاريخ 23-12-2001. ونشير أيضا إلى الأدوية التي قامت منظمة الصحة العالمية بسحبها من القائمة كالأدوية المضادة للإسهال anti diarrhéas, أبرزها دواء الإيموديوم

أُضِفَ إلى هذا، قواعد القانون المدني لا تكفي إذ تعرض صحة المستهلك للخطر على أساس أن الصحة والسلامة الجسدية لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الإقتصادية، والمستهلك يحتاج أيضا لحماية خارج العلاقة التعاقدية لما تعرفه العملية الإنتاجية من تدخل عدّة أشخاص⁽¹⁾.

فإذا ما أخذنا بأحكام العيب الخفي سيواجه المستهلك المضرور عقبتين ألا وهما صعوبة إثبات شروط العيب الخفي المحددة في المادة 379 ق.م.ج، وبالأخص ما تعلق بخفاء العيب لأن المستهلك العادي الذي لا يعلم كفاية عن المنتج الإستهلاكي يصعب عليه إثباته زيادة عليه أن العيب الظاهر يعفي المنتج من المسؤولية، أما العقبة الثانية التي تواجه المستهلك ولا تحقق حماية كافية له من المواد الإستهلاكية غير المطابقة لوجود عيب فيها إن الآثار المترتبة عن المسؤولية القائمة على أساس العيب عاجزة كل العجز في ضمان حماية المستهلك لعدة أسباب تتعلق بمدة رفع دعوى الضمان الى طبيعة التي يعرض عنها، وإمكانية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية حسب المادة 384 ق.م.ج.

إدراك المشرع الجزائري بضرورة البحث عن حماية تتلاءم مع القواعد التي يفرضها سوق الإستهلاك الذي يعرف تدفق كبير من حيث المنتجات المعقدة، لوضع قواعد تضمن له حماية مصالح المستهلك، وأعاد تكييف العلاقة التي تجمعها مع المنتج، من خلال وضع قانون لحماية المستهلك قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (كما سلف الذكر).

(Imodium)، الذي تصنعه شركة " جونس سلاف البلجيكية" والذي تم سحبه منذ عام 1991 للأضرار الجانبية، إلا أن مثل هذا الدواء للأسف ما زال يباع في الأسواق الجزائرية. لأكثر تفصيلا في هذه القضية الرجوع إلى عبد القادر بن داود، "إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية"، م.ع.ق. أ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 119-120.

¹ - قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص5.

كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات المعروضة للإستهلاك، وأهم ما جاء فيه إجبارية توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وبتفعيل هذه الأحكام، تم إصدار العديد من النصوص التنظيمية التي بلغ عددها سنة 2007 حوالي 23 مرسوم تنفيذي، و 31 قرار وزاري، و 27 قرار وزاري مشترك⁽¹⁾.

بعد مدة تبين أنه لا يتلاءم مع متطلبات الوقت الراهن لضمان صحة وأمن المستهلك من المنتجات التي لا يراعي فيها المتدخل أدنى المقاييس والمواصفات القانونية، فقام بإلغائه وإصدار قانون يتلاءم مع التطورات الجديدة في عالم التجارة والإقتصاد، والمتمثل في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتضمن هذا الأخير قواعد حتمية ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي، وبعد صدوره بثلاث سنوات استتبعه المشرع بنصوص تنظيمية تتماشى مع أحكامه⁽²⁾.

أصبح بذلك المتدخل بموجب هذا القانون مطالبا بإتباع كافة الإحتياجات اللازمة لتجنب وقوع الضرر، والعمل على إصلاحه في حالة حدوثه، ويهدف هذا الأخير إلى التشديد من الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك، والهدف من تكريس هذه الأخيرة وغيرها في القانون رقم 03-09 السالف الذكر، ليكون حريصا في إنتاجه ويعمل على توفير الجودة وليس الكمية، وذلك بمراعاة وإحترام مقاييس ومواصفات قانونية حتى يضمن سلامة المستهلك وأمنه من المنتجات.

تعتبر إذن الجودة من أسباب تكريس الإلتزام بالمطابقة بل هي جوهره لأنه بتحقيق هذه الميزة في المنتج تحمي المستهلك من المواد الإستهلاكية المغشوشة والمقلدة والمزيفة، فالمستهلك من حقه أن يعلم بخصائص المواد الغذائية والصيدلانية المطروحة في السوق لأن المتدخل

¹ - بوكحنون عبد الحميد، "تكييف المنظومة التشريعية القانونية المتعلقة بحماية المستهلك"، يوم دراسي حول

الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الأوراسي، الجزائر، يوم 11 افريل 2007، ص 06.

² - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،

تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 5.

ملزم عليه من توفير المعلومات الكافية والوافية عنها حتى يتمكن أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه.

أضف إلى ذلك أن الغاية من تقرير هذا الإلتزام، هي في الحقيقة تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المرجوة من إقتناء المادة الغذائية أو الدواء بالإنتفاع به سواء من حيث جودته ومطابقته للمواصفات وملاءمته للغرض المخصص له⁽¹⁾.

يعتبر إقرار الإلتزام بالمطابقة في المواد الصيدلانية ضرورة ملحة وأساسية لضمان جودة الأدوية المعروضة في السوق لإعتبارات صحية من أن الدواء آمن وخال من أي شوائب أو مكونات رديئة الجودة، بل بالعكس يسعى إلى تقيد المؤسسات الصيدلانية بأنواعها بإستيفاء كل المعايير والمواصفات التقنية المحددة في القوانين الوطنية وحتى الدولية من خلال التوافق مع المعايير العالمية والإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة⁽²⁾، وهذا ما نستشفه من النصوص التشريعية التي وضعها المشرع في هذا المجال أين جسد هذا الإلتزام بالمطابقة في كثير من إلتزاماته التي تعتبر مظهر من مظاهر تنفيذه، سواء في الإنتاج أو الصنع أو التسجيل أو عرضه في السوق.

إعتماد الإلتزام بالمطابقة في الحقيقة ضرورة، ألحته الظروف الصحية من خلال الحفاظ على صحة المستهلك بأن تستوفي المواد الغذائية والصيدلانية للمتطلبات القانونية التي من شأنها أن تقي من المخاطر يعزز الأمن الغذائي والصحي، والتنظيمية كون أن الإلتزام بالمطابقة كان نتيجة لتطور الأطر القانونية التي تسعى الدول ومنها الجزائر إلى تفعيل الرقابة الوقائية، والتي تسعى بدورها إلى التأكد من مطابقة المواد الإستهلاكية للمقاييس والمواصفات قبل طرحها للتداول.

¹ - لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 211.

² - هذا ما تسعى إليه الجزائر حاليا من خلال تحقيق الإكتفاء الذاتي في مجال الصناعة الصيدلانية وحاليا تتجه لمرحلة تصدير هذه الأخيرة لدول أفريقية، بل أكثر من ذلك تسعى للتصدير للدول العالم، راجع مستجدات والأحداث المنشورة في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gouv.dz>

تعد أيضا الظروف الإقتصادية من بين دواعي إقرار الإلتزام بالمطابقة من خلال حماية الإقتصاد الوطني والأسواق المحلية من دخول مواد غذائية وصيدلانية رديئة الجودة أو غير مطابقة، وفتح المجال للمنافسة المشروعة بين المؤسسات الإقتصادية، بل هو أداة لتأهيل الإقتصاد الوطني ورفع مستواه بما يتماشى مع متطلبات العولمة، وهذه الأخيرة لعبت دورا في تقرير الإلتزام، كونها أثرت على طريقة البحث والتصنيع والإنتاج والرقابة مآدى إلى ضرورة إرساء آليات علمية دقيقة للتأكد من جودتها وأمنها، فأصبح الإلتزام بالمطابقة أداة تقنية تهدف لتنفيذ متطلبات التقييس والإعتماد والتصديق بما يضمن تحقيق الجودة.

انطلاقا من هذه الظروف أعلاه، إن إقرار الإلتزام بالمطابقة في الحقيقة لم يكن مجرد إجراء شكلي يستوجب مراعاته، بل كان نتيجة لجملة من المتطلبات التي سبق وأن أشرنا إليها، كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع الابتكار وضمان التنمية المستدامة في قطاعي الصناعات الغذائية والصيدلانية، وبالأخص أن الدولة تنتهج سياسية الإكتفاء الذاتي، والتطلع للحصول على المواصفات الدولية التي من شأنها أن تضمن الجودة والمطابقة.

إستنادا لما تقدم، نرى أن الأسباب والدوافع التي دفعت المشرع إلى إقرار الإلتزام بالمطابقة هي كثرة المنتجات معقدة التصنيع، وكذلك الهدف الأسمى الذي يريد تحقيقه والمتمثل في سلامة وأمن المستهلك وصحته، وأكثر من ذلك ضمان الجودة العالية.

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

بما أن المشرع إكتفى بالنص على الإلتزام بالمطابقة وتكريسه دون أن يعرفه ويؤطره مما أثار عدة تساؤلات بالأخص عندما نجده مكرس ضمن قوانين مختلفة من حيث الموضوع والأحكام ومجال تطبيقه، ما يستدعي البحث عن طبيعته (أولا)، وطبيعة القواعد المنظمة

للإلتزام بالمطابقة (ثانياً)، ومدى إعتبار هذا الأخير إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو يبذل عناية (ثالثاً).

أولاً: الإلتزام بالمطابقة التزم قانوني أو عقدي:

إتجه بعض فقهاء لإعتبار الإلتزام بالمطابقة إلتزاماً قانونياً مفروضاً على عاتق المتدخل لمصلحة المستهلك وذلك بالإعتماد على نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وقوانين الصحة⁽¹⁾.

خص المشرع في البداية بتنظيم أحكام الإلتزام بالمطابقة حسب أحكام القانون المدني في عقد البيع بالعينة فقط دون تعميمه على عقود البيع الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 353 ق.م.ج، وبعدها تفتن وتدرك ذلك النقص عن طريق تعميم الإلتزام بالمطابقة وإلزاميته على كل المواد الإستهلاكية غذائية كانت أو صيدلانية والأمر لم يتوقف هنا، بل خصص لهذا الأخير قوانين خاصة تنظم أحكامه وبصفة مستقلة عن أحكام القانون المدني، مما يدل على أنه التزم ذو طبيعة قانونية أمرة تفرضه الدولة لحماية المصلحة العامة وصحة المستهلك⁽²⁾.

بالعودة لبعض هذه القوانين الخاصة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة⁽³⁾، وبالتحديد للمادتين 1 و2 منه والتي تهدفان إلى أن تكون المنتجات ذات جودة وبالأخص ألزمت المتدخلين التأكد من مطابقة منتجاتهم قبل

¹ - الصغير محمد محمد خضر مهدي، "الإلتزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الإستهلاك"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الإسكندرية 2016، ص 537.

² - بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 19.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج ر عدد 13، صادر في 19/02/1992 معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 6 فبراير 1993، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج ر عدد 9، صادر في 10/02/1993.

عرضها في السوق بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك⁽¹⁾، أما المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة⁽²⁾ فهو يهدف إلى تحديد كيفية تنظيم تقييم المطابقة وسيرها وكذا إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة والإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات⁽³⁾.

صدر بعد ذلك مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة⁽⁴⁾ فنصت المادة الأولى منه على الشروط الواجب توافرها لوضع علامة المطابقة للوائح الفنية، وإجراءات الإشهاد على المطابقة، وأضاف إلى ذلك ما يؤكد على أن هذا الأخير إلتزام قانوني صدور قرار سنة 2017⁽⁵⁾، حيث يهدف إلى تحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، وكذا الإلتزامات المتعلقة بالوثائق الفنية والتصنيع ورسم المطابقة وبيان المطابقة، وهذا القرار جاء تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المذكور أعلاه.

¹ - حيث تنص المادة 1/1 منه على أنه: " يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق... "، بينما المادة 2 من نفس القانون تنص على أنه: " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وإستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها...."

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق."

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005. (ملغى).

³ - المادة 1 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة (ملغى).

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 17-62، مؤرخ في 07 فبراير 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، صادر في 12 فبراير 2017.

⁵ - قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017.

نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري⁽¹⁾ نص على ضرورة مراعاة المقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية من خلال المادة 8 منه، حيث ألزمت على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.

نستخلص أيضا، الطبيعة القانونية للإلتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عندما خصص له المشرع الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتجات من خلال المادة 11 و المادة 12 منه، وما يؤكد الطبيعة القانونية لهذا الأخير فرض شهادة المطابقة كشرط أساسي لعرض أي مواد غذائية سواء أكان محلي الصنع أو مستورد.

وإن تحدثنا عن الإلتزام بالمطابقة في مجال المنتجات الصيدلانية، فإن الأمر هنا لا يخرج من إعتباره إلتزاما قانونيا نظرا للطبيعة الخاصة لتلك المنتجات، وأيضا لصرامة النصوص القانونية الخاصة بهذا المجال، فالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب⁽²⁾ أكدت على ضرورة مراعاة القواعد الفنية والقانونية والمقاييس أثناء صنع الأدوية، وكما ألزم المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها⁽³⁾، وأكد على ضرورة إلتزام المؤسسات الصيدلانية بإحترام قواعد الممارسات الحسنة للتصنيع والتي من شأنها أن تؤكد مطابقتها⁽⁴⁾، بالإضافة لقانون

¹- مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر عدد 24، صادر في 16 أبريل 2017.

²- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، صادر في 08 جويلية 1992.

³- مرسوم تنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 23 فبراير 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، ج ر عدد 14، صادر في 28 فبراير 2021.

⁴- راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21-82، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها.

رقم 18-11 المتعلق بالصحة الذي أكد بدوره على ضرورة إخضاع المواد الصيدلانية للمراقبة المسبقة بما يضمن مطابقتها لمقرر التسجيل⁽¹⁾.

بينما إتجه **الإتجاه الثاني** من الفقهاء لإعتبار الإلتزام بالمطابقة إلتزاما عقديا كونه يرتبط بالإلتزام بالتسليم ويعتبر وصفا له مما يجعله يقوم على أساسه، فالتسليم يكون تاما متى تم التأكد من المبيع وخصائصه وكافة الأشياء المتفق عليها⁽²⁾.

بينما موقف المشرع الجزائري فكان مخالفا لذلك، كونه ربط الإلتزام بالمطابقة بالإلتزام بعرض المنتج للإستهلاك الذي عرفه في المادة 3 فقرة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة». يستخلص من هذه المادة، أن وضع أو عرض منتج للإستهلاك أشمل وأعم لمراحل الإنتاج وأصلح لحماية المتضرر، لأن الإلتزام بالتسليم يمثل مرحلة واحدة وهي مرحلة وضع المنتج في حيازة المستهلك، وعليه فالمشرع حين إختار إستعمال مصطلح "وضع المنتج للإستهلاك" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كان هدفه الرئيسي توفير حماية أكبر للمستهلك من الأضرار التي قد تصيبه في جميع مراحل الإنتاج.

بناء على ما تقدم ذكره، الإلتزام بالمطابقة إلتزام قانوني يتم فرضه على المتدخلين بنصوص صريحة سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو في قوانين الصحة، بناء عليه أن الإلتزام بالمطابقة إلتزام قانوني ذو طبيعة مزدوجة من ناحية يعد إلتزام وقائي تنظيمي بتأطيره بنصوص قانونية التي تهدف إلى ضمان مطابقة المواد الغذائية والصيدلانية قبل عرضها للتداول، ومن ناحية أخرى هو إلتزام يكرس الجانب الوقائي الردعي لحماية المستهلك.

¹ - راجع المادة 242 و 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

² - السيد رمضان عبدالصمد عشاوي، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: طبيعة القواعد المنظمة للإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

تتسم القواعد القانونية التي تنظم الإلتزام بالمطابقة سواء المتعلقة بالمواد الغذائية والصيدلانية بأنها قواعد ذات طبيعة آمرة ووقائية في نفس الوقت، إذ في القطاع الغذائي نجد أن القواعد التي تنظم المطابقة تتخذ طابعا تنظيمي وصحي وبيئي، لتعلقها بشروط النظافة والنوعية والتوضيب وعلامة المطابقة والوسم، فهذه القواعد من شأنها أن تلزم كل متدخل في العملية الإنتاجية أن يضمن مطابقة المادة الغذائية للمواصفات الصحية والتقنية المعتمدة، في مختلف المراسيم التنظيمية مع ضرورة إخضاعها للرقابة المستمرة⁽¹⁾.

في حين القواعد التي تنظم المطابقة في مجال المواد الصيدلانية تتميز بطبيعة آمرة وتنظيمية ذات طابع صحي وتقني صارمة كونها تستند لمعايير دولية ولممارسات التصنيع الحسنة، والمطابقة بخصوص هذا النوع من المواد يتم إثباته عن طريق التحاليل والإختبارات والتجارب التي من شأنها أن تؤكد مطابقتها للمواصفات المسجلة والمقاييس المعتمدة من قبل وزارة الصناعة الصيدلانية.

بالرجوع إذن للقواعد الواردة في قوانين حماية المستهلك، والقوانين الخاصة بالمواد الصيدلانية، نجدها تتسم بالصفة الآمرة بإعتبارها تمثل الحد الأدنى من الحماية للمستهلكين، وقد تقررت هذه الصفة بهدف توفير الحماية الكافية واللازمة للمستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، مما لا يجوز الإتفاق على مخالفة هذا الإلتزام ويقع باطلا كل شرط أو إتفاق يعفي المتدخل أو يخفف من مسؤوليته المترتبة على الإخلال به، طبقا للمادة 13 فقرة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه: «يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة».

إذ يلتزم المتدخل بمنح شهادة الضمان للمستهلك وهي وثيقة تضمن بيانات معينة وإجبارية حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 يحدد شروط

¹ - لنا عودة لكل هذه القواعد في الباب الثاني من هذه الرسالة بتفصيل أكثر.

وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ⁽¹⁾، فهو ملزم بتسليم له سلعة مطابقة للمواصفات القانونية، وإذا وجد عيب فيها على المتدخل التكفل بتنفيذ الضمان سواء بتصليحه أو إستبداله أو إرجاع الثمن في أجل معقول⁽²⁾.

رغم هذه الميزة الآمرة التي يتسم بها الإلتزام بالمطابقة فلا يوجد ما يمنع المتدخل من أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا إختياريا وفقا للمادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾.

أضف إلى ذلك إن الطابع الأمر لضمان المطابقة لا يمنع أي من الشروط التي تكون في مصلحة المستهلك، بحيث يملك الإختيار بين الضمانات الثلاثة وهي الضمان العقدي الإتفاقي، وضمان المطابقة القانونية في قانون الإستهلاك والضمان القانوني للعيب الخفي في القانون المدني⁽⁴⁾.

عليه نؤيد الرأي الذي يذهب إلى القول أن القواعد الآمرة المنظمة لضمان المطابقة في قوانين الإستهلاك أو الصحة تتعلق بالنظام العام الحمائي⁽⁵⁾، كونها تهدف إلى تكريس حماية المستهلك في مواجهة المتدخل الذي يكون في مركز أقوى، مما لا يجوز مخالفة تلك القواعد وبالأخص إذا كانت المخالفة ستؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك الأساسية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 16 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.

² - راجع المواد 2 و 3 من نفس المرسوم التنفيذي 13-327.

³ - تنص المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني...".

⁴ - CALAIS- AULOY (Jean), « une nouvelle garantie.... », op.cit,p709.

⁵ - ممدوح محمد على مبروك، المرجع السابق، ص116.

ثالثاً: مدى إعتبار الإلتزام بالمطابقة إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية

إنقسم الفقه إلى إتجاهين بخصوص طبيعة إلتزام المتدخل بضمان المطابقة إلى إلتزام بتحقيق نتيجة أو إلتزام ببذل عناية، إذ يرى الإتجاه الأول أن الإلتزام بمطابقة شيء المبيع هو إلتزاماً بتحقيق نتيجة، لأنه يستوجب على البائع بأن يسلم للمشتري منتوجاً مطابقاً تماماً للعقد ولا يستطيع البائع في هذه الحالة الإدعاء بأنه بذل العناية اللازمة لتقديم شيئاً مطابقاً للعقد إلا أنه لم يستطيع أو يتمكن من تنفيذ ذلك⁽¹⁾.

انتقدت هذه الحجج التي تمسك بها هذا الإتجاه أنها خاصة بضمان المطابقة في عقد البيع التقليدي الذي يخضع لأحكام القانون المدني.

بينما يتجه الإتجاه الثاني لإعتبار إلتزام المتدخل بمطابقة المواد الإستهلاكية في إطار الأحكام الخاصة هو إلتزام ذو طبيعة خاصة مزدوجة فهو إلتزام قانوني فرضته قوانين الإستهلاك والصحة بنصوص صريحة وبصيغة آمرة، بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلك، كما أنه إلتزام عقدي بتحقيق نتيجة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني كونه ينشأ من عقد البيع باتفاق الطرفين عليه صراحة أو ضمناً فهو تابع للإلتزامات الأصلية في العقد كالإلتزام بالتسليم والإعلام عند دخوله النطاق العقدي بالإتفاق على مضمونه ويساعد على تنفيذ تلك الإلتزامات تنفيذاً صحيحاً يتفق وما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد⁽²⁾.

إنقد هذا الرأي في بعض النقاط لخلطه بين إلتزام المتدخل بالمطابقة في عقود الإستهلاك، وبين إلتزام البائع التقليدي الخاضع لقانون المدني، وإغفاله أهمية تحقيق الحد الأدنى من الحماية للمستهلك⁽³⁾، وعليه نرى أن إلتزام المتدخل بالمطابقة في المواد الغذائية والصيدلانية هو إلتزام بتحقيق نتيجة لا يجوز الإتفاق على جعله إلتزاماً ببذل عناية وذلك من عدة نواحي كطبيعة القواعد التي تنظمه، وجود طرفين غير متوازنين، فالهدف من وضع تلك القوانين الخاصة هي تحقيق حماية كافية للمستهلك.

¹ - GHESTIN (Jacques), op.cit, p 258.

² - ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 114.

³ - الصغير محمد محمد خضر مهدي، المرجع السابق، ص 541.

بالإضافة لإلزام المتدخل بأن تكون منتجاته المعروضة للإستهلاك مطابقة من حيث إنتاجها للمقاييس والمواصفات المحددة مسبقاً، قصد تحقيق أمن وسلامة وصحة المستهلك وكما كان حريصاً على إلزام الصيدلي بأن تكون كل ما يوجد داخل مؤسسته المرخص بها من مواد صيدلانية وأدوية ومستحضرات صيدلانية أو نباتات طبية أو مواد كيميائية مطابقة لمواصفاتها المذكورة في دستور الأدوية، والسجل الوطني للمواد الصيدلانية⁽¹⁾.

ولعل ما يؤكد صحة ذلك التفسير لحكم محكمة اسناء باريس الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1983 في شأن وجوب إلزام الصيدلي بضمان مطابقة المنتج " الدواء " للمواصفات والشروط المعتمدة قانوناً وإتفاقاً سواء في مرحلة إنتاج الدواء (المطابقة للشروط التي صدر عليه الترخيص للصيدلي)، أو في مرحلة التعاقد عليه مع المستهلك، بالإلتزام الصيدلي بتسليم دواء مطابق لذلك الذي وصفه الطبيب أو اتفق عليه الطرفان⁽²⁾.

فالقانون لا يترك المجال لتقدير المتدخل أو بذل عناية منه أو جهد في التصنيع، بل نجده يشترط تحقق المطابقة كشرط مسبق قبل طرح المواد الإستهلاكية في السوق، فمثلاً المادة 242 من قانون الصحة تمنع تسويق أي مواد صيدلانية إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية والتنظيمية المعتمدة، وهذا ما يؤكد أن الإلتزام بإلتزام بتحقيق نتيجة لأن سلامة وفعالية الدواء يجب أن يثبت علمياً قبل الترخيص له، ونفس الشيء بالنسبة للمواد الغذائية حيث إعتبره إلتزام بتحقيق نتيجة، كالمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ألزمت المتدخل باحترام المتطلبات المتعلقة بالمصدر والصنع والتجهيز.

بناءً على ما تقدم، يتأكد لنا أن إلتزام المتدخل بمطابقة المنتج الغذائي والصيدلاني هو إلتزام

¹ - أسامة عبد الرزاق جميل، المرجع السابق، ص 32.

² - Cour D'App de Paris.15 déc. 1983, D1985 ; jar. p288.

أشار إليه: أسامة عبد الرزاق جميل، المرجع السابق ص 32..

بتحقيق نتيجة، بالإضافة لكونه إلتزام قانوني فرضه المشرع بنصوص خاصة كما سبق الإشارة إليه آنفا.

المطلب الثاني:

تمييز الإلتزام بالمطابقة عن غيره من الإلتزامات المشابهة له

يعد الإلتزام بالمطابقة من بين أهم الإلتزامات التي أتى بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبإحترام المتدخل والإلتزام به يولد عنه مواد إستهلاكية مطابقة تتوفر على المتطلبات الخاصة به من أمن وسلامة لمستهلكي تلك الأخيرة.

فقد يتشابه الإلتزام بالمطابقة مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة له سواء مع تلك المكرسة في القواعد العامة كالعيب الخفي (الفرع الأول)، أو القوانين الخاصة بحماية المستهلك وبالرجوع لقانون رقم 09-03 السالف الذكر، نجده كرس عدة إلتزامات إلى جانب الإلتزام بالمطابقة رغم أن المشرع تناولها بطريقة منفصلة ومستقلة عن بعضها، إلا أنه من الناحية العملية هي إلتزامات متداخلة ومتكاملة ومتراطة فيما بينها وبالأخص ما تعلق بالإلتزام بالسلامة والأمن والإعلام لذا يقتضي الأمر تمييزها عن الإلتزام بالمطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان العيب الخفي

فرض المشرع على البائع في عقد البيع الإلتزام بضمان العيوب الخفية إتجاه المشتري، حيث يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم، الصفات التي كفل للمشتري وجودها، أو إذا كان للمبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه، يضمن البائع مثل هذا العيب حتى ولو لم يكن عالماً بوجوده⁽¹⁾، ويرى البعض من الفقه أن الإلتزام بضمان المطابقة

¹ - لأكثر تفصيل في تمييز العيب الخفي عن المطابقة راجع: هيام مقصود العاني، المرجع السابق، ص 88-113.

فارس هاشم حسين الجبوري، العيب الخفي في ضوء قوانين حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دروب المعرفة، الإسكندرية، 2022، ص 323-330.

يتشابه مع الإلتزام بضمان العيب الخفي⁽¹⁾ من حيث الطبيعة القانونية والغاية كونهما إلتزامان بتحقيق النتيجة⁽²⁾، فرغم هذا يختلفان في عدة نقاط تفصل بينهما، وذلك من حيث المصدر والأساس (أولاً) من حيث المفهوم (ثانياً) من حيث شروط الضمان (ثالثاً) ومن حيث نطاق التطبيق (رابعاً) ومن حيث الآثار (خامساً).

أولاً: من حيث المصدر والأساس

يجد الإلتزام بضمان العيوب الخفية أساسه القانوني في نصوص تشريعية صريحة في القانون المدني، من خلال المواد 379 إلى 386 ق.م.ج المقابلة للمواد 1641 إلى 1649 ت.م.ف⁽³⁾، وكما يجد مصدره أيضاً في ظل القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال المواد 13 و14 و15 و16 منه، أما ما تعلق بالإلتزام بالمطابقة جاء القانون المدني الجزائري خالياً من النص عليه صراحة بل يستخلص من المبادئ والقواعد العامة كونه من مستلزمات العقد وما يستتجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات، أو ينشأ باتفاق الطرفان عليه في العقد صراحة أو ضمناً⁽⁴⁾، وبذلك يكون إلتزاماً قانونياً أو عقدياً وإن كان في الأصل إلتزام قانوني⁽⁵⁾.

¹- يمكن أن نستخلص التداخل بينهما مثلاً من خلال، المادة 16 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها والإجراءات المتبعة في ذلك، ج ر عدد 33، صادر في 25 ماي 1997، أن هناك بعض الحالات يمكن من خلالها للمعهد الجزائري للتقييس أن يسحب حق المهني من إستعمال علامة المطابقة وبالأخص ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة أعلاه " إذا أثبت أن المنتج محل الترخيص بإستعمال علامة المطابقة يظهر عيوباً لم يكشف عنها فحوص المطابقة...".

²- أحمد رباحي، فاطمة الزهرة قلاو، علاقة الإلتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الإلتزامات الحديثة (الإلتزام بالمطابقة، والإلتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزء 2، العدد 1، 2017، ص 288-289.

³- Code civil. Voir sur: www.LegiFrance.guv.FR

⁴- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص- قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 117.

⁵- الصغير محمد محمد خضر مهدي، المرجع السابق، ص 545.

ورد النص على الإلتزام بالمطابقة صراحة في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال المادتين 11 و 12 منه، المقابلة للمادة L211.4 من قانون الاستهلاك الفرنسي⁽¹⁾، رغم أن المشرع الفرنسي في البداية لم ينظم الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني مما دعى بعض الفقهاء إلى ضرورة تعديله، فيما يتعلق بالضمان وإدخال الإلتزام بالمطابقة كأحد الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع لحماية المشتري⁽²⁾، وبعدها تبنى المشرع الفرنسي المطابقة في قانون الإستهلاك، بعد نقل التوجيه الأوروبي رقم 1999-44⁽³⁾ بموجب الأمر رقم 2005-136 مكرسا بذلك الإلتزام بالمطابقة بمفهومه التقليدي ضمن الأحكام الخاصة بحماية المستهلك من خلال المادتين L211-4 و L211-14.

ولم يتوقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل أعاد تنظيمه بعنوان عام يعبر أكثر عن مضمونه، وهو الإلتزام بالمطابقة للعقد وذلك بعد تعديله لتقنين الإستهلاك بموجب الأمر رقم 2016-301⁽⁴⁾ والأمر 2016-884⁽⁵⁾ وأصبحت أحكام الإلتزام بالمطابقة للعقد منظمة في المواد L217.1 إلى L217-14.

إستنادا لما تقدم، يعد الإلتزام بالمطابقة حسب قوانين حماية المستهلك وقانون الصحة والنصوص التنظيمية الخاصة بالمواد الصيدلانية، إلتزاما قانونيا صيغ بقواعد أمره تقع على عاتق المتدخل لمصلحة المستهلك.

¹ - Voir l'art L211-4, Ordonnance n° 2005- 136 du 17/02/2005 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due le vendeur au consommateur, J.O.R.F N° 41 du 18/02/2005. Abrogé par Lart 34 de Ordonnance n 2016-301 du 14/03/2016 relatives à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F.n 0064 du 16/03/2016. In : <http://www.legifrance.gouv.fr>

² - CALAIS- AULOY (Jean), »une nouvelle garantie.... «.op.cit, p 703.

³ Directive 1999.44/CE du Parlement européen et du conseil• du 25/05/1999 sur certains aspect de la vente et des garanties des biens de consommation• J.O.R.E.V.L171 du 07/07/1999. www.lgfrance.gov.

⁴ - VoirM Ordonnance n 2016-301 du 14/03/2016 relative à la partie législative du code de la consommation.

⁵ - Décret n° 2016-884 du 29/06/2016 relative a la partie réglementaire du code de la consommation• J.O.R.F.n°0151 du 30/06/2016. In : www.legifrance.gouv.fr.

ثانيا: من حيث المقصود:

نقصد بالعيب الخفي أنه عدم صلاحية المبيع أو نقص منفعة بحسب الغاية المقصودة منه⁽¹⁾ أو هو عدم توفر الصفات التي كفل البائع للمشتري تواجدها في المبيع⁽²⁾، وعليه فأساس العيب الخفي هو نقص منفعة المبيع حسب ما تضمنته المادة 379 ق.م.ج⁽³⁾ في حين عيب المطابقة يقصد به عدم إستجابة المنتج للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، والذي يترتب عنه ضرر للمستهلك حسب ما قضى به القانون رقم 09-03 من خلال المادة 3 فقرة 18 منه.

وكما نجد أيضا عيب عدم المطابقة هو أن يكون المبيع مشتملا على المواصفات اللازمة وخاليا من العيب الخفي وصالحا للإستعمال إلا أنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية المعتمدة⁽⁴⁾.

نستنتج أن المطابقة مرتبطة بمدى إحترام مواصفات معينة حددها المشرع بنصوص تنظيمية وقرارات، أما العيب الخفي فيفترض المبيع الذي يسلمه البائع للمشتري هو نفسه المتفق عليه وبحالته التي كان عليها وقت البيع، لكن يشوبه عيب خفي ينقص من قيمته والذي لو علم به المشتري لما تعاقد معه.

كما يرتبط العيب الخفي بمدى صلاحية المبيع للإستعمال بينما عيب عدم المطابقة يقوم على تخلف بعض الخصائص الجوهرية المتفق عليها، بالإضافة الى أن تقدير العيب

¹ - عبد الكريم عباد، "الإلتزام بالمطابقة في التشريع المغربي"، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، العدد 47، شتنبر 2016، ص 12. منشور على الموقع: www.majalah.Nou.ma

² - السيد رمضان عبد الصمد عشاوي، المرجع السابق، ص 63.

³ - تنص المادة 379 ق.م.ج على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها....".

⁴ - الصغير محمد محمد خضر مهدي، المرجع السابق، ص 547.

الموجب للضمان يختلف إذ في حالة العيب الموجب لضمان المطابقة يكون وقت تسليم شيء المبيع، على خلاف العيب الخفي تقديره وإكتشافه بعد التسليم.⁽¹⁾

ثالثا: من حيث شروط الضمان

يشترط لضمان العيوب الخفية أن تتحقق مجموعة من الشروط في العيب الخفي، أن يكون العيب غير ظاهرا، وقديما، وأن يكون جسيما أو مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع طبقا للمادة 379 ق.م.ج، أما فيما يخص ضمان عيب المطابقة حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهو ضمان بقوة القانون ولا يمكن الإتفاق على التنازل عليه حسب المادة 13 من قانون رقم 03-09 السالف الذكر.

يشترط لضمان المطابقة أن يكون المنتج معيب بعيب عدم المطابقة، وأن يكون هذا العيب موجودا وقت التسليم والزامية تقديم شهادة الضمان محتوية على كافة البيانات المحددة قانونا، مع تحديد مدة الضمان مع إمكانية تمديدتها، وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ⁽²⁾، مع إستبعاد جميع الشروط الأخرى المتعلقة بضمان العيب الخفي.

بالإضافة لإحترامه للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 13-327، السالف الذكر، والمتمثلة في إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب أو الخلل في المنتج، وإعذاره في حالة تهاونه وعدم إستجابته لتنفيذ إلتزامه بالضمان في أجل 30 يوما من تاريخ

¹- ثامر ربيح، المرجع السابق، ص 36.

²- راجع: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، السالف الذكر.

الإخطار⁽¹⁾.

يشترط لرجوع المشتري على البائع بضمان العيوب الخفية أن يكون العيب خفيا وغير معلوم للمشتري سواء وقت التعاقد أو التسليم، لأن في حالة ما إذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلم بالعيب فلن يكون ضامنا له⁽²⁾.

بينما يجوز للمستهلك الرجوع على المتدخل بضمان المطابقة ولو كان العيب ظاهرا أو معلوما للمشتري وقت التسليم لأنه من مصلحته رفض التسليم والتعبير عن إعتراضه بطريقة تدل على عدم تنازله عن حقه في ضمان المطابقة⁽³⁾.

رابعا: من حيث نطاق التطبيق:

يتسع نطاق تطبيق ضمان العيوب الخفية عن نطاق ضمان المطابقة والتي بدورها تعتبر نقاط إختلاف بينهما من حيث المحل (1)، والأشخاص (2)، ومن حيث الأضرار (3).

1- إختلاف الإلتزامين بخصوص نطاق التطبيق من حيث المحل: يطبق ضمان

العيوب الخفية على كل من عقود البيع أيا كانت طبيعة الشيء المبيع سواء كان منقولاً أو عقارا والتي بموجبها ينقل المدين البائع ملكية المال، ويسلمه للدائن المشتري في العقد الناقل للملكية، بينما يقتصر نطاق تطبيق الإلتزام بالمطابقة على العقود التي ترد على المنتجات الإستهلاكية⁽⁴⁾ دون العقارات⁽⁵⁾.

¹ - لأكثر تفصيل في هذه الشروط وكذا إجراءات تنفيذ الضمان راجع : ربيع زهية، "دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط كفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، المجلد 11، عدد 1، 2016، ص ص 279-300.

² - ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص 16.

³ - CALAIS- AULOY (Jean), « une nouvelle garantie... », op.cit, p 706.

⁴ - قراوش رضوان، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - لا تخضع عملية بيع وشراء العقارات لعملية مراقبة الجودة وقمع الغش، بل له نظام قانوني خاص به، بالإضافة الى النصوص التي تنظمه الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري وقواعد مطابقة البناءات أين ألزم المشرع المتدخل في هذا المجال بالإلتزام بمطابقتها ومراعاة كافة الإجراءات اللازمة لذلك، بموجب المادة 7 من قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

2- إختلاف الإلتزامين بخصوص نطاق التطبيق من حيث الأشخاص: إستنادا للفقرة

الأولى من المادة 379 ق.م.ج التي تنص على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...".

يتضح من المادة أعلاه، أنها حددت النطاق الشخصي لضمان العيب الخفي والمتمثلة في أطراف عقد البيع المشتري والبائع، فحسب القانون المدني الشخص الملزم بالضمان هو البائع، أما المستفيد منه هو المشتري دون تمييز ما إذا كان الشخص عاديا أو مهنيا، وحسب أحكام ضمان العيب الخفي الشخص الذي لا تربطه عقد مع البائع لا يشمل الضمان حتى ولو استعمل المبيع.⁽¹⁾ بينما الإلتزام بمطابقة المنتجات فحسب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقع على كل متدخل في العملية الإنتاجية سواء كان منتجا أو صانعا أو موزعا أو بائعا، ومن جهة أخرى الإلتزام بالمطابقة هو إلتزام عام مقرر لجميع المستهلكين المضرورين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمتدخل بمعنى سواء كانوا متعاقدين أو غير متعاقدين فكلهم يستفيدون من هذا الإلتزام⁽²⁾.

3- إختلاف الإلتزامين بخصوص نطاق التطبيق من حيث الأضرار: يعتبر الإلتزام

بالمطابقة أوسع نطاقا من الحماية المكفولة له بمقتضى ضمان العيوب الخفية فحق المشتري يقتصر حسب هذا الأخير على التمسك بالعيب الذي أدى إلى عدم صلاحية المبيع للإستعمال العادي المخصص له حسب طبيعته.

بينما يستطيع المستهلك أن يتمسك بضمان المطابقة حتى ولو كان المبيع صالحا للإستعمال العادي متى كان غير مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، أو غير مطابق للمواصفات والمقاييس اللازمة⁽³⁾.

¹- قانون كهيئة، الإلتزام بالسلامة... المرجع السابق، ص30، راجع في نفس المعنى: السيد رمضان عبد الصمد عشاوي، المرجع السابق، ص ص 69-70.

²- المرجع نفسه، ص30.

³- مدوح محمد على مبروك، المرجع السابق، ص17.

خامسا: من حيث الآثار

يتمثل أثر الضمان القانوني للعيوب الخفية حسب المادة 376 ق.م.ج في ثبوت حق المشتري بالرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي، حيث منح المشرع للمشتري خيارات عديدة فإما طلب رد المبيع كليا أو جزئيا متى كان هذا المبيع أصبح بفعل العيب غير صالح للغرض الذي أعد من أجله، أو يختار الإبقاء على العقد مع الإكتفاء بتخفيض الثمن فقط خاصة إن كان العيب لم يؤثر في الغرض الذي أعد له المبيع، وإنما أثر فقط في قيمته، وكما يجوز للمشتري أيضا طلب التعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق به⁽¹⁾.

بينما يترتب عن إخلال المتدخل للإلتزام بالمطابقة عدد من الحقوق للمستهلك يختار من بينها كإصلاح أو إستبدال السلعة غير المطابقة دون أن يتحمل أدنى تكلفة إضافية مقابل ذلك، أو تخفيض الثمن، أو يختار إعادة تقديم الخدمة من جديد على الوجه المطابق⁽²⁾.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فلقد حرص سابقا، أي قبل التنظيم الخاص بحماية المستهلك في مواجهة البائع المهني، ومراعاة إعتبارات العدالة وإعمالا لفكرة إحترام التوقع المشروع للمستهلك، إعتبر العيوب الجسيمة المنسوبة للمبيع من قبيل إخلال البائع بالإلتزامه بتسليم شيء مطابق للمواصفات، وسمح للمشتري بأن يطالب بفسخ العقد أو بالتعويض وبشروط أقل تعقيدا من شروط دعوى ضمان العيوب الخفية⁽³⁾.

بناء على ما سبق ذكره، يكون من حق المشتري (المستهلك) الخيار بين اللجوء إلى دعوى ضمان العيوب الخفية، وبين اللجوء إلى دعوى ضمان المطابقة وبالأخص إذا إستصعب عليه إثبات شروط دعوى ضمان العيب الخفي، ويمكن إعتبار هذا الإختيار بمثابة ضمانا لحماية المستهلك وفقا للقواعد العامة أو القواعد الخاصة⁽⁴⁾.

¹ - قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 120.

² - راجع: مرسوم تنفيذي، رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، السالف الذكر، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - CALAIS- AULOY (Jean)، « Une nouvelle garantie... », op.cit، pp 708-709.

⁴ - أحمد رباحي، فاطمة الزهرة قلاو، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الثاني:

تمييز الإلتزام بالمطابقة عن بعض الإلتزامات الخاصة

إستنادا لما ورد في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش يظهر لنا جليا أن هناك تداخل وترابط بين الإلتزام بالمطابقة بغيره من الإلتزامات الواردة فيه، بناء عليه يستدعي الأمر تحديد طبيعة هذه العلاقة لمعرفة الحدود القانونية للإلتزام بالمطابقة كإلتزام مستقل بذاته وذلك بتمييزه عن الإلتزام بالسلامة (أولا)، والإلتزام بالأمن (ثانيا)، والإلتزام بالإعلام (ثالثا).

أولا : تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالسلامة

يعد الإلتزام بالسلامة من بين الإلتزامات التي ألقاها المشرع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويعود الفضل في نشأته للقضاء الفرنسي قصد الخروج من الإطار التقليدي للمسؤولية القائمة على الخطأ، التي أصبحت قاصرة على توفير الحماية الضرورية للمستهلكين⁽¹⁾.

بدأ القضاء في البداية بالتوسع في تفسير نصوص ضمان العيب الخفي متأثرا بالتوجه الداعي إلى إفتراض علم البائع الضامن لعيوب المبيع، فأصدر أحكام تلزم المحترف بضمان عيوب المبيع حتى وإن كان لا يعلم بها أو كان حسن النية⁽²⁾.

وبهذا إستقر القضاء الفرنسي على ترسيخ هذه القاعدة المتضمنة إلزام المتدخل بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتوجات بغض النظر عن علم المتدخل أو عدم علمه بوجودها وإستمرت إجتهاادات القضاء الفرنسي إلى أن تم تقرير هذا الإلتزام مستقلا عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، مضمونه تسليم منتوجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر وذلك بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الضرر⁽³⁾.

¹- VEAUX-FOURNERIR(Paulette)، VEAUX (Daniel)، L'obligation de sécurité dans les ventes, Litec Paris 2002, p1.

²- نقض مدني 1972/07/17 أشارت إليه: قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة....، المرجع السابق، صص 17-18.

³- لأكثر تفصيل في نشأة الإلتزام بالسلامة ودور القضاء في تكريسه راجع : المرجع نفسه، ص ص 69-122. وبالعودة للقضاء الجزائري نجد هناك قلة الأحكام القضائية في هذا المجال، غير أن الواقع الذي نعيشه على خلاف ذلك لكثرة الحوادث الإستهلاكية التي تحدث، نجد حكم مدنيا صادر عن محكمة سطيف للجنايات بتاريخ 1999/10/27 أين ألزمت المسؤول بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك المادة (الكاشير الفاسد)، لأكثر تفصيل في هذه القضية راجع: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية المنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 69.

تعددت تعاريف الإلتزام بالسلامة فهناك من عرفه بالنظر إلى شروطه على أنه: "وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، وأن يكون المتعاقد المدين بالإلتزام بضمان السلامة مهنيًا"⁽¹⁾.

إنّقد هذا الرأي لعدم تقديم لنا تعريفا دقيقا للإلتزام بالسلامة وإنما ساهم في تبيان شروطه، وهناك من عرفه بالنظر لمضمونه وطبيعته على أنه: "سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: "توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن (المستهلك)، وتصرف إتجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها"⁽²⁾.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الإلتزام حتى يتماشى بذلك مع مختلف التشريعات فيما وصلت إليه من تطور بخصوصه، فتدخل المشرع بوضع نظام قانوني يتماشى مع الوضع الراهن والمكرس في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية، وكذا النصوص التنظيمية الخاصة به بل أكثر من ذلك حيث مزج بينهما⁽³⁾، وفهم العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام

¹ - عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 210.

² - المرجع نفسه، ص 218.

³ - وهو نفس موقف المشرع الفرنسي أين مزج هو الآخر بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة من خلال المادة 411-1 L والتي يفهم منها أن تحقق المطابقة متوقف على مدى توفر السلامة في المنتج، ليعود وينص في المادة 421-5 L من تقنين الإستهلاك على أن السلامة تتحقق لما يكون المنتج مطابقا. راجع: قونان كهيئة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 37. حيث جاء نص هاتين المادتين كما يلي:

- Art L411-1 C.C « dès la première mise sur le marché, les produits et les services doivent répondre aux prescriptions vigueur relatives à la sécurité et à la sante des personnes, a la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs... ».

- Art L421-5 Abrogé par loi n 2024-364 du 22 avril 2024.ar t2 « Un produit est considéré comme Satisfaisant a l'obligation générale de sécurité prévue à l'article L421-3, lorsqu'il est conforme à la réglementation spécifique qui lui est applicable ayant pour objet la protection de la sécurité des consommateurs... ».

بالسلامة يتوجب التطرق لكيفية تعريفه (1)، وإستظهار المزج بين هاذين الإلتزامين رغم خصوصية كل إلتزام على حدا (2) لنصل في الأخير إلى ضرورة الفصل بينهما (3).

1- تعريف الإلتزام بالسلامة: عرفت المادة 3 فقرة 06 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سلامة المنتجات على أنها: «غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة».

عرفت المادة 4 من نفس القانون أعلاه، سلامة المادة الغذائية على أنها: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

كما حاول أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، من تقديم تعريف للإلتزام بالسلامة من خلال المادة 03 فقرة 6 على أنه: « ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها/ أو استهلاكها طبقا للإستخدام الموجه له ».

يستشف من المواد المذكورة أعلاه، أن الإلتزام بالسلامة في المواد الإستهلاكية يتمثل في خلوها من مخاطر تلحق أضرار بالأشخاص والأموال، وأن يعمل المتدخل على ضرورة إحترام كل المواصفات والمقاييس القانونية المحددة مسبقا بموجب النصوص القانونية بما يضمن سلامتها، وخلوها من العيوب التي قد تمس صحته وأمنه.

2- مزج المشرع الجزائري بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة: أدخل المشرع الجزائري الإلتزام بالسلامة ضمن صور المطابقة وأكثر من ذلك جعله وسيلة لتحقيق المطابقة⁽¹⁾ وما يؤكد هذا ما يلي:

¹ - قونان كهيينة، "العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 300.

- إعتداد المشرع في تعريف الإلتزام بالمطابقة على السلامة، إذ إعتبرها آلية لتطبيقها، حسب ما ورد في المادة 3 فقرة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي إشتطت أن تكون المنتجات المعروضة للإستهلاك تستجيب للشروط التي تتضمن السلامة والأمن الخاصة بالمنتج⁽¹⁾، ونتيجة لذلك هناك من فسر أن البحث عن مدى مطابقة المادة الإستهلاكية، يعني البحث عن مدى سلامتها كون أن هذه الأخيرة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة⁽²⁾.

-أضف إلى ذلك أن الإرتباط بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة يظهر جليا من خلال أن اللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة من حيث شكلها وإجراءاتها ترتبط بنشاط التقييس والمطابقة فيما ترتبط من حيث موضوعها بالسلامة⁽³⁾.

- يظهر مزج المشرع بين الإلتزامين (السلامة والمطابقة) من خلال إشتراكهما في العناصر التي على أساسها يتم الحكم بمدى مطابقة وسلامة المواد الإستهلاكية، فالمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حددت عناصر المطابقة بالإعتداد على عدة عوامل التي من شأنها أن تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك، وهي نفسها العناصر التي تناولتها المادة 10 من نفس القانون أعلاه، والتي على ضوءها يتم تقدير مدى توافر السلامة في المواد الإستهلاكية.

- بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات نجد أنه مزج بين الإلتزامين (السلامة والمطابقة) في حين أن هذا الأخير مخصص للإلتزام بالأمن، إذ بالرجوع للمادة 6 منه إعتبر السلامة وسيلة لتحقيق المطابقة

¹ - المادة 3 فقرة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - قونان كهيبة، العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة....، المرجع السابق، ص 301.

³ - يحيوي كريمة، الإلتزام بمطابقة المنتجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024. ص 22.

والتي تنص على أنه: " تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه".

لنجد موقف آخر للمشرع يتناقض مع الأول وذلك في نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في المادة 07 منه، حيث نستنتج أن المشرع إعتبر السلامة هدفا أو غاية تتحقق من خلال توافر المطابقة⁽¹⁾.

يستخلص من هذه المواد وغيرها من المواد المشار إليها⁽²⁾ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، أن المشرع قصد بالإلتزام بالسلامة خلو المنتج من الخطر الذي قد يضر الأشخاص أو أموالهم ويتمثل فيما يلقي على المتدخل من الحرص، وكذا إحترامه للمقاييس المحددة حتى يكون المنتج سليما لا يشكل خطر على سلامة الأشخاص⁽³⁾.

بينما الإلتزام بالمطابقة كما سبق الإشارة إليه في تعريفه، على أنه تقديم منتج يستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك، والمتطلبات الصحية، والبيئية، والسلامة الخاصة به من خلال مطابقته للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.

من المتفق عليه أن القضاء الفرنسي يعتبر أن ضمان سلامة المنتج يمثل صورة ومظهرا بسيطا لمطابقته بمعنى يعتبر الأول وجها من وجوه الثاني، فمن أجل أن يكون المنتج مطابقا للرغبة المشروعة للمستهلك، ينبغي على المتدخل أن يقدم مستوى معين من السلامة والأمان⁽⁴⁾.

3-فصل الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالسلامة: إعتبر القضاء الفرنسي المزج بين هذين الإلتزامين ليس في محله كون أن الأضرار المترتبة عنهما ليست نفسها، فعييب المطابقة

¹ - راجع: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، السالف الذكر.

² - مرسوم تنفيذي رقم 97-497 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، ج.ر عدد 85، صادر في 24 ديسمبر 1997.

³ - قونان كهيئة، "العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة..."، المرجع السابق، ص300.

⁴ - Calais- Auloy (Jean) « Ne mélangeons plus conformité»,op.cit ,p 130.

يمس بالمصالح الإقتصادية، أما تخلف السلامة من شأنه أن يهدد السلامة الجسدية للمستهلك وأمواله⁽¹⁾.

وعليه يعد عيب السلامة أكثر أهمية من عيب المطابقة لأن المصلحة التي يقوم بحمايتها تعتبر أكثر خطورة من المصلحة التي يقوم عليها عيب المطابقة⁽²⁾.

إتجه القضاء أيضا للتمييز بينهما في مرحلة الوقاية والتعويض عن الضرر لأن عدم الوفاء بالإلتزام بالسلامة يختلف تماما عن عدم الوفاء بالإلتزام بالمطابقة، فمثلا إن كان المنزل المتحرك لا يحقق الإتساع المناسب لتلبية ما يتوقعه المستهلك بطريقة مشروعة، فيعتبر في هذه الحالة المنزل غير مطابق، ولكن في حالة ما إذا نتج عنه أضرار لحقت بصحة المستهلك فهنا نقول أنه ليس آمنا⁽³⁾.

يشمل إذن التوقع المشروع للمستهلك كلا الإلتزامين معا، فمن جهة على المنتج أن يقوم بالوفاء بالغرض المخصص له وهو ما يسمى بالإلتزام بضمان المطابقة، ومن جهة أخرى لا ينبغي أن يكون خطرا على صحة وسلامة المستهلكين وهو ما يطلق عليه بالإلتزام بالسلامة وهذه التفرقة بين هذين الإلتزامين يمكن تصورها بالنسبة لجميع أنواع المواد الإستهلاكية التي يتم طرحها في السوق كالمواد الغذائية والأدوية... والخ.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يتم بعد الإشارة إلى مفهومه على إطار القواعد الخاصة، وعليه توصلنا من خلال المواد الواردة فيه لوجود تداخل عميق لهذين الإلتزامين، إذ إعتبر المشرع الإلتزام بالسلامة إلتزاما تبعا للإلتزام بالمطابقة، إلا أننا لا نوافق موقف المشرع على أساس أن المطابقة ما هي إلا وسيلة وآلية لتطبيق إلتزام أعم وأوسع منه المتمثل في الإلتزام بالسلامة، وهذا الأخير يهدف إلى عدم وصول

¹ - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص154.

² - Calais- Auloy (Jean), « L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats » R.T.D.CIV, 1994. p251.

³ - Calais- Auloy (Jean), « Ne mélangeons plus conformité..... op. cit, pp 130-131.

منتجات إلى المستهلك تلحق أضرار بشخصه أو بماله بسبب عيب أو خطورة لم يفصح عنها المتدخل.

لذا يتوجب على المشرع أن يفصل بينهما لوجود عدة إختلافات سواء من حيث الهدف الذي يرمي كل إلتزام لتحقيقه، أو من حيث طبيعة الأضرار محل الإلتزامين⁽¹⁾، تبعاً لذلك يتعين الفصل بينهما لهذه الأسباب الآتية:

- إن الإلتزام بالسلامة يختلف عن الإلتزام بالمطابقة من حيث المضمون-كما سبق الإشارة إليه سابقاً- كون أن الأول، يتضمن طرح منتج خال من أي عيب أو قصور يجعله مصدر خطر على الأشخاص يهدد صحتهم ومصالحهم، بينما الثاني يتمثل في ضرورة توفير منتج مطابق للرغبة المشروعة للمستهلك، والمواصفات والمقاييس⁽²⁾.

- بالنظر إلى مسألة التوصل لحل بشأن هذين الإلتزامين، فالمشكلات المتعلقة بالمطابقة يمكن أن يتم حلها عن طريق مبدأ المنافسة، لأن المستهلك يتم إعلامه بصفة خاصة بشأن خصائص وطبيعة تلك المنتجات المعروضة في السوق مما يستطيع أن يختار بما يتوافق مع رغبته، في حين أن المشكلات المتعلقة بالسلامة لا يمكن أن يتم حلها بنفس الطريقة لأن حياة الأشخاص وسلامة جسد، تعتبر أكثر أهمية لخطورتها مقارنة مع مبدأ حرية المنافسة⁽³⁾، فلذلك لا يمكن تطبيق نفس النصوص القانونية عليهما لإختلافهما من حيث الخطورة الناجمة عنها⁽⁴⁾.

- طبيعة الأضرار التي يضمنها كلا الإلتزامين تختلف، إذ في الإلتزام بالسلامة يشمل الأضرار الجسدية وكذا المالية، في حين الإلتزام بالمطابقة يشمل الضرر التجاري المتمثل

¹ - قونان كهينة، "العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة..."، المرجع السابق، ص 303.

² - فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان السلامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 216.

³ - Calais- Auloy (Jean). « Ne mélangeons plus conformité..... op.cit,p131.

⁴ - بركات كريمة، المرجع السابق، ص 260.

في تفويت على المستهلك المنفعة التي ينتظرها من المنتج الذي إشتراه بالنظر للرجبة المشروعة⁽¹⁾.

- من بين أوجه الإختلاف للإلتزامين أن الإلتزام بالمطابقة هو إلتزام أوسع من حيث نطاق تطبيقه، ويشمل جميع المنتجات الإستهلاكية، بينما الإلتزام بالسلامة حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش نص عليه فقط في مجال المواد الغذائية.

أضف إلى ذلك فرغم التداخل الموجود بينهما إلا أنه لا يعني أن كل منتج غير سليم هو منتج غير مطابق، بل قد يكون المنتج غير سليم مع أنه مطابق للمواصفات والمقاييس كحالة عدم إحترام المتدخل للقواعد العامة للنظافة والنظافة الصحية خلال عملية تخزين المواد الغذائية المطابقة للمواصفات والمقاييس، كأن تخزن في مخازن لا تسمح بمرور الهواء ما ينتج عنه فسادها⁽²⁾.

بينما يعد كل منتج غير مطابق للرجبة المشروعة، منتج غير سليم كأن يكون سبب عدم المطابقة راجعة لنوعية المواد الأولية الداخلة في تكوينه، فتكون بذلك مصدرا للخطر للمستهلك، فبناء على الإرسالية رقم 3976 الموجهة للمدراء الولائيين للتجارة التي أسفرت على عدم مطابقة المياه المعدنية من الناحية الميكروبيولوجية لوجود بكتيريا القولون وبكتيريات أخرى التي تشكل خطرا على سلامة وصحة المستهلك، بعد إقتطاع لعينات من قبل مصالح مديرية التجارة لولاية بليدة وتيزي وزو التي أسفرت على عدم المطابقة⁽³⁾.

نتيجة لهذه الفروقات، بين هذين الإلتزامين وخصوصا من حيث المصالح محل الحماية، يتعين أن تكون القواعد المتعلقة بالسلامة أكثر صرامة عنها مقارنة مع المطابقة، بالإضافة

¹ - قانون كهيئة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص38.

² - قاسي حمزة، المرجع السابق، ص 50.

³ - الإرسالية رقم 3976 المؤرخة في 22 أكتوبر 2019، رقم 931/وت/م ع ر إ ق غ/م ج ق غ/م ف م س/2019، الصادرة عن وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، الموجهة للمدراء الولائيين للتجارة لتبليغهم بتسويق منتج غير مطابق المتعلق بمياه معدنية لإحتوائها على بكتيريا ضارة لإتخاذ الإجراءات المناسبة لسحبها من السوق وتتمثل هذه الأخيرة في: ماء منبع نسيلى بيور لايف، ماء منبع سيدي راشد رقم الحصة 14، ماء معدني طبيعي لالة خديجة رقم الحصة 3225، ماء معدني موزاية رقم الحصة 04.

لذلك الأمر يتطلب ضرورة التدخل من جانب السلطات المعنية لضمان سلامة الأشخاص من المنتجات محل الإستهلاك.

ثانيا : تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالأمن

كرس المشرع الإلتزام بالأمن في المادة 9 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي ألزمت المتدخل أن تكون المنتجات الإستهلاكية مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع⁽¹⁾، وتحديد العناصر التي يقوم عليها الإلتزام حسب ما ورد في المادة 10 من القانون أعلاه، بينما الإلتزام بالمطابقة كما سبق وأن قلنا يهدف إلى عرض مواد إستهلاكية تستجيب للرجبة المشروعة حسب ما ورد في المادة 11 من نفس القانون أعلاه، ويعتبر الأمن أحد أهم الرغبات المشروعة للمستهلك⁽²⁾.

فالإلتزام بالمطابقة يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير منتجات آمنة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هناك ترابط وثيق بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالأمن أضف على ذلك أن فكرة أمن المنتجات محل الإستهلاك حسب العناصر التي حددتها المادة 10 أعلاه، والإلزامية إحترامها يعني بالضرورة إحترام لقواعد المطابقة.

فرغم هذا التداخل بينهما وإعتبار الأمن كإلتزام تابع للإلتزام بالمطابقة، إلا أن هناك إختلافات بينهما بالأخص من حيث مجال تطبيقهما إذ حدد المشرع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد العامة في مجال أمن المنتجات، بتطبيقه على السلع والخدمات مع إستثناء مجموعة من المنتجات لخضوعها لأحكام خاصة بها⁽³⁾، بينما الإلتزام بالمطابقة فمجال تطبيقه أوسع بكثير بحيث يسري على كل المنتجات والخدمات دون إستثناء حسب المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹- المادة 3 فقرة 12 و 16 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

²- بن خالد فاتح، الإلتزام بأمن المنتجات الغذائية في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021-2022، ص 72.

³- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد العامة في مجال أمن المنتجات.

فحتى وإن إتجه بعض الفقهاء لإعتبار الأمن صورة من صور المطابقة لإشتمال المفهوم الواسع له، فإن ذلك لا يمنع من الفصل بينهما، إذ تناول المشرع هذين الإلتزامين في ظل قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بطريقة منفصلة وبقواعد خاصة، إذ أسس الإلتزام بالأمن على سلامة المنتج الإستهلاكي وخلوه من الأضرار، بينما أسس الإلتزام بالمطابقة على صلاحية المنتج للإستعمال سواء من حيث جودته ومدى قدرته على إشباع رغبات المستهلكين، أضف إلى ذلك إن الإلتزام بالأمن يهدف لحماية صحة المستهلك على خلاف الإلتزام بالمطابقة يعمل على حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك.⁽¹⁾

يمكن أيضا أن نميز بينهما من حيث المعيار المعتمد في تقديرهما، إذ يتم تقدير الأمن المنتظر من المنتج وفقا للمعيار الموضوعي، بينما تقدير المطابقة فيكون وفقا للمعيار الذاتي لأن الأمر يتعلق بالرغبة المشروعة التي يصعب حصرها كونها تختلف من مستهلك لآخر، بحسب الأذواق والضرورات والتيارات الزمنية لذا قد تكون مشروعة للبعض دون الآخر.⁽²⁾

ثالثا: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالإعلام

يعتبر الإلتزام بالإعلام من بين الإلتزامات التي ألقاها المشرع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضمن الفصل الخامس المعنون بإلزامية إعلام المستهلك وبالتحديد في المادة 17 منه، وأكثر من ذلك أعطى المشرع لهذا الموضوع أهمية قصوى بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽³⁾، والذي جاء تطبيقا للمادة 17 المذكورة أعلاه، ويعمل

¹ - يحيوي كريمة، المرجع السابق، ص 24.

² - سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 27.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

هذا الإلتزام على توفير حماية للمستهلك بالإضافة إلى تنوير رغبته المشروعة ومساعدته في الحصول على المنتجات التي يحتاجها، فهو من أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك، بدءاً من المرحلة السابقة للتعاقد إلى مرحلة إبرام العقد⁽¹⁾.

يعد الإلتزام بالإعلام إجراء وقائي وليس ردعي أقره القضاء⁽²⁾ وسأنده الفقه حديثاً، ويقصد به إحاطة المستهلك علماً بمكونات السلعة وخصائصها، وأيضاً بالطريقة السليمة لإستعمالها، وبلغت إنتباه المستهلك إلى المخاطر الكامنة فيها بتوجيهه إلى إتخاذ إحتياطات معينة أثناء الإستعمال أو الحيازة لها⁽³⁾.

فبدون هذه التعليمات والمعلومات يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتج، ومن جهة أخرى هذه البيانات التي يلتزم بها المتدخل إعلامها للمستهلك ذات أهمية بالغة سواء في ضمان مطابقة المنتج حسب المادة 11 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، عندما فرض المشرع هذا الإلتزام بادر لوضع نظام قانوني خاص به بهدف حماية المستهلك ويتمثل في الوسم والتغليف⁽⁴⁾، ومدام أن هذه الأخيرة تعتبر من وسائل الإعلام التي تحكمها مواصفات معينة حددتها النصوص القانونية التي اشترطت أن تكون مطابقة

¹ - إلا أن الإلتزام الخاص بالإعلام المكرس في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد إلتزاماً أكثر فعالية لكونه يحمي المستهلك غير المتعاقد بالإضافة للقانون أعلاه لم يقسمه لإلتزام سابق وإلتزام لاحق، كما نجده في القواعد العامة، بل يهدف إلى تنوير رضا المستهلك قبل مرحلة الشراء والإستعمال الصحيح للسلعة، راجع: جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكورة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 39.

² - قد عملت مختلف التشريعات تحت تأثير جهود القضاء على إتخاذ وسائل للحد من الأضرار التي تهدده في سلامة جسده وممتلكاته لجهله بمكوناتها وكيفية إستعمالها، وكذا تحذيره من المخاطر التي تنجم عن الإستعمال السيئ، والتي تلازم المستهلك في جميع مراحل حياته فيعود الفضل في إقرار وتكريس الإلتزام بالإعلام للقضاء الفرنسي بهدف حماية المستهلك. وكانت أول خطوة بادر بها القضاء الفرنسي هي تعديل نصوص القانون المدني وتفعيلها بما يضمن حماية أوسع للمستهلك. ³ - CALAIS-AULOY (Jean) et TEMPLE (Henri), **Droit de consommation**, 8^{ème} Ed., Dalloz, 2010, p 61.

⁴ - سيتم التطرق لوسم المواد الإستهلاكية، وكيفية التغليف، في الباب الثاني ضمن الفصل الأول من هذه الرسالة بالتفصيل.

لها، فعليه هناك علاقة تكاملية بين الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الإستهلاكية، والتي تظهر في أن الإعلام يدعم المطابقة عن طريق المعلومات الدقيقة الخاصة بالمواصفات والمتطلبات القانونية والفنية التي يجب على المتدخل أن تكون بحوزته بخصوص المادة الإستهلاكية التي يعرضها للإستهلاك، وإعلام المستهلك بخصائص ومميزات ومواصفات المواد الإستهلاكية يجعله على علم ودراية بما يتوقعه ما يساعده على التحقق من المطابقة.

أضف لذلك، المطابقة تستوجب الإعلام لأن المتدخل لا يلتزم فقط بإنتاج مواد إستهلاكية مطابقة للمواصفات والمقاييس والمتطلبات الخاصة، بل يلتزم عليه أن يعلم المستهلك بهذه المطابقة كطريقة الإستخدام الصحيحة، وتجنب مخاطر معينة، نتيجة لذلك يعتبر الإلتزام بالإعلام إلتزام مكمل للإلتزام بالمطابقة، بل كلاهما يمثلان ركيزتين أساسيتين لحماية المستهلك.

يستخلص مما تقدم، أن السبيل لتمكين المستهلك من التحقق من مطابقة المواد الإستهلاكية المعروضة للتداول هو عن طريق الإلتزام بالإعلام، لأن بموجبه يتخذ قراره بالإقتناء بناء على معلومات مؤكدة وصحيحة، بينما الإلتزام بالمطابقة يعد الضمان الفعلي لجودة المادة الإستهلاكية، ومدى صلاحيتها للإستعمال المتوقع والمنتظر من المستهلك.

فرغم هذا التداخل والتكامل بينهما إلا أنه توجد عدة إختلافات، والمتمثلة فيما يلي:

- يختلف الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالإعلام من حيث الأساس القانوني إذ هذا الأخير نصت عليه المادة 17 و 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-387، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أما الإلتزام بالمطابقة نصت عليه صراحة المادتين 11 و 12 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

- إن الإلتزام بالمطابقة مرتبط بالإلتزام بالتسليم والمتدخل ملزم بأن يسلم منتوجا مطابقا حتى يتقاضي المنازعة حول مسألة المطابقة التي قد تثار ضده، لأن هذا الأخير لا ينقضي بمجرد تسليم المنتج،

وإنما يبقى قائما حتى في حالة تسليم منتج غير مطابق للمواصفات، مما أدى بالقضاء الفرنسي إلى الحث على ضرورة تدخل المتدخل لمساعدة المستهلك في تلبية حاجاته عن طريق إعلامه وبيان طريقة الإستعمال الصحيح لتلك المنتجات وطريقة حفظها وتجنب المخاطر، وعلى هذا يعتبر الإلتزام بالمعلومات من بين الإلتزامات التابعة للإلتزام بالتسليم والإلتزام بالمطابقة⁽¹⁾.

- يكمن الاختلاف بينهما أيضا من حيث الهدف الذي يرمي لتحقيقهما إذ يهدف الإلتزام بالمطابقة إلى جعل المواد الإستهلاكية مطابقة للمواصفات والمقاييس التي تم وضعها بموجب نصوص قانونية، بينما الإلتزام بالإعلام يهدف إلى تمكين المستهلك من إتخاذ القرار بطريقة مستتيرة.

توصلنا في الأخير، إلى أنه بالرغم من وجود فروقات واضحة بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالإعلام فلا يمكن تجاهل الارتباط بينهما، حيث تعد المواصفات والمعلومات التي يفصح عنها المتدخل للمستهلك من الضوابط التي تدخل في تقدير المطابقة وتقييمها والإشهاد عنها⁽²⁾، فعلى هذا الأساس يلتزم المتدخل بضرورة توفيرها عند عرض منتجاته الغذائية والصيدلانية للتداول لأنها تعبر عن مدى جودته.

نتيجة إقامة الإلتزام بالمطابقة على الإلتزام بالإعلام سيدفع المتدخل إلى الحرص لإعلام المستهلك بمعلومات صحيحة غير مضللة وكاذبة، لأن من الحقوق المكرسة للمستهلك في القانون هو حقه في التعرف على مواصفات وخصائص ومكونات المنتج محل الإقتناء، والذي يلتزم بتنفيذه المتدخل في نطاق العملية الإستهلاكية.

أكد التوجيه الأوروبي رقم 44 لسنة 1999 من خلال المادة 2 منه على إقامة الإلتزام بضمان المطابقة على الإلتزام بالإعلام حيث تنص على أنه : « يؤخذ بعين الاعتبار عند

¹- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في

القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 55.

²- هيام مقصود العاني، المرجع السابق، ص 85.

تقدير المطابقة، الشروط المتفق عليها والبيانات والمواصفات المقدمة من البائع المتدخل التي يتضمنها الإعلان عن المنتج والملصقات»⁽¹⁾.

بالإضافة لمضمون المادة 211-5 من المرسوم رقم 136-2005⁽²⁾، التي بدورها اشترطت أن يكون المنتج مطابقاً للبيانات والمعلومات الصادرة عن المتدخل، وبالأخص التي تتضمنها بطاقة الوسم.

حتى محكمة النقض الفرنسية أفصحت صراحة عن العلاقة الوثيقة بين الإلتزامين السابقين بقولها: « نقص المعلومات المتعلقة بشروط الإستعمال والإحتياجات الواجب إتخاذها إنما يحرم المشتري المستهلك من إستعمال المنتج إستعمالاً صحيحاً مطابقاً لوجهته ومن ثم تثور مسؤولية المنتج عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك »⁽³⁾.

إستناداً لما سلف ذكره، يعتبر الإلتزام بالإعلام مرتبط بالإلتزام العام بالسلامة وتوفير الأمان بالمنتج قصد حماية المستهلك في صحته وجسده، كما يعتبر أيضاً من الإلتزامات الملحقة بالتسليم كما أشرنا سابقاً، وبالتالي إنعدام المطابقة بالمنتج.

خلاصة القول، اتضح لنا أنه لا نستطيع الفصل بين الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالإعلام من ناحية النصوص القانونية.

بالتمعن في الأحكام الواردة في القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا النصوص التنظيمية الخاصة به، توصلنا إلى أن الإلتزام بالمطابقة يتعلق بمعايير معينة متعلقة بالصحة والأمن والسلامة، وهذه الأخيرة بمجرد إفراغها في قالب تنظيمي على شكل لوائح فنية ومتطلبات خاصة، توصف حينئذ على أنها متطلبات تنظيمية في نطاق الإلتزام بالمطابقة التي تخضع لأحكامه من حيث الإجراءات والتدابير والجزاء، بينما الإلتزام بالأمن

¹ - منى أبويكر حسان، الإلتزام بالمطابقة...، المرجع السابق، ص 71-72.

² - Ordonnance n 2005-136 du 17/02/2005, relative a la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, op.cit.

³ - Cass Civ 1ère ch, 23 avril 1985, BULL CV 1985 n125.

نقلا عن: منى أبو بكر حسان، الإلتزام بالمطابقة...، المرجع السابق، ص 72.

والسلامة تتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي بدورها تفرغ في قالب تنظيمي، والتي يلزم على المتدخل إحترامها إنطلاقا من إلتزامه بالمطابقة الذي يفرض عليه ذلك، بالإضافة لإتخاذ الحيطة اللازمة بعدم إضرار المستهلك انطلاقا من الإلتزام العام بالأمن والسلامة لأن متطلبات الأمن والسلامة، لا يمكن حصرها في قالب تنظيمي نظرا لتعذر أو إستحالة حصر المنتجات المتداولة في السوق⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

مضمون الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

ترتب عن التطور التكنولوجي تطوير مختلف القطاعات ومن بينها القطاع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في حياة الأشخاص بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة كونه القطاع الذي يوفر حاجياتهم، مما أصبح من الضروري في ظل هذه التطورات والتحديات على الدولة أن تولي إهتماما كبيرا بجودة ما تقدمه من منتجات لإرضاء حاجات ورغبات المستهلكين، لأن إن كانت هذه الأخيرة يسرت عليهم حياتهم وحقت لهم الكثير من الرفاهية ففي نفس الوقت زادت من المخاطر التي تهدد صحتهم وأمنهم.

من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة أن تكون المنتجات المعروضة في السوق من قبل المتدخلين مطابقة من حيث المواصفات والمقاييس القانونية، كونها تهدف إلى ضمان نوعية وجودة المواد الإستهلاكية، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لها من خلال قوانين (المطلب الأول)، وضرورة خضوع هذه المواصفات والمقاييس للتقييم بغرض الحصول على الإشهاد بالمطابقة (المطلب الثاني).

¹ - يحيوي كريمة، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الأول:

الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية للمواصفات القانونية والقياسية

يعتبر إحترام الإلتزام بالمواصفات القانونية والقياسية، السبيل الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتطور طريقة الإنتاج، والتي أثرت على الإختيار السليم للمستهلك، لذا أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الإلتزام على المتدخل في إطار قواعد حماية المستهلك نتيجة ما تلعبه هذه الأخيرة من أهمية في ضمان مطابقة المواد الإستهلاكية وجودتها، فعمد إلى وضع نظام تقييس وزودت بأدوات قانونية تسعى لتحقيق المطابقة بالإعتماد على المواصفات القانونية (الفرع الأول)، والمواصفات القياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المواصفات القانونية

تلعب المواصفات القانونية دورا حيويا في تنظيم سوق المنتجات الإستهلاكية وحماية حقوق المستهلك لتحديد المواصفات القانونية التي تعتبر أداة من أدوات تنفيذ الإلتزام بالمطابقة (أولا)، لنعرج بعدها لكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري (ثانيا)

أولا: تحديد مدلول المواصفات القانونية

الإلتزام بإحترام المواصفات القانونية ليس بالإلتزام جديد استحدثه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل هو إلتزام معروف منذ صدور أول قانون خاص بحماية المستهلك⁽¹⁾، ويعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على المتدخل كونه يضمن حماية صحة وأمن المستهلك بمجرد إحترامه له.

بالرجوع إلى النصوص القانونية أكد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 3 فقرة 17 منه على الزامية استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط التي تضمنتها اللوائح الفنية، كما أشار لضرورة إحترام المقاييس والمواصفات في كل مادة إستهلاكية موجهة للإستهلاك في المادة المتعلقة بأمن المنتجات، المادة 10 فقرة 1 من نفس

¹ - قانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السالف الذكر (ملغى).

القانون أعلاه التي تنص على أنه " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصياغته".

وأكد عليه أيضا في المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر بنصها: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله".

يتضح لنا من خلال ما تقدم، أن المشرع لم يتطرق لتعريف المواصفات القانونية التي يتقيد بها المتدخل عند تنفيذه للإلتزام بالمطابقة في منتجاته التي سيعرضها للتداول، بل إكتفى بتحديد المجالات التي تشملها تلك المواصفات كميّار للحكم على مدى تنفيذه للإلتزامه بهدف تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلكين، وهذا ما أكدته المادتين أعلاه⁽¹⁾.

تعبّر هذه المواصفات عن الخصائص التقنية الواجب توفرها في المواد الإستهلاكية والتي يلتزم المتدخل الأخذ بها في عملية وضع المنتج للإستهلاك، وهذا ما نستشفه عندما عرف المشرع المتطلبات الخاصة بالمنتج التي تعتبر عنصر من عناصر المطابقة على أنها مجموعة من الخصائص التقنية للمنتج⁽²⁾، إذن يمكن القول أن المواصفات القانونية هي تلك المواصفات التي تحدد مدى جودة المواد الإستهلاكية⁽³⁾.

بناء على ما تقدم، يمكن تعريف المواصفات القانونية، على أنها كل ما يتعلق بالمنتجات سواء من حيث الخصائص والمميزات المطلوبة في كل منتج معروض للتداول

¹ - ثامر ربيح، المرجع السابق، ص 147.

² - يحيوي كريمة، المرجع السابق، ص 56.

³ - لذا تعتبر المطابقة جزء أساسي وهام للجودة بإعتبارها تشمل على عدة معايير وشروط لا يمكن للمشرع أن يفصل فيها

بناء على القواعد العامة كون أن الأمر يتعلق بخصائص ومميزات خاصة تختلف من منتج لآخر راجع:

ZENNAKI Dalila. «L'importance de la détermination de la conformité». R.A.S.J.P, V 39, N° 01, Université d'Alger, 2002, p07.

وكذا الإحتياجات الواجب إتخاذها وطريقة إستعمالها وإلى غير ذلك من المواصفات التي من شأنها أن تجعل المنتج يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك، كبعض المنتجات التي نظمها المشرع بنصوص قانونية فيما يتعلق بهذه المميزات⁽¹⁾ بهدف تحقيق غرض معين، لأن هذه الأخيرة هي التي تجعل أي منتج مهما كانت طبيعته معدا للغرض الذي صنع من أجله⁽²⁾.
نقصد بها أيضا كل ما يتعلق بتغليف وتركيب وهوية أي منتج، أي المواصفات القانونية تعتبر بمثابة الحالة التقنية للمنتج، تتمثل طبيعة هذه المواصفات أنها عبارة عن مواصفات علمية حول تلك المنتجات، والمشرع الجزائري حتى يضمن إحترامها من طرف المتدخلين أوردتها على شكل قواعد ملزمة بهدف تحقيق أغراض معينة كتلبية حاجات المستهلكين فيها، وتحقيق أيضا أمنه وسلامته وصحته⁽³⁾.

أكد المشرع على إلزاميتها، وضرورة إحترامها وتطبيقها من قبل المتدخلين من بداية الإنتاج إلى غاية إستهلاكها من طرف المستهلكين، والعلة من هذه الإلزامية أنه لا يمكن منح شهادة المطابقة⁽⁴⁾ لأي منتج إذ لم يستوفي المواصفات القانونية، ومخالفته لها يعرضه لعدة جزاءات مدنية وإدارية وحتى جزائية.

ثانيا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمواصفات القانونية

حاول المشرع الجزائري أن ينظم المواصفات القانونية الخاصة بالمنتجات الإستهلاكية على إختلاف أنواعها، والإهتمام بهذا الموضوع ليس بجديد عليه، إذ في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، في المادة 3 فقرة 1 منه أقر على إلزامية أن تتوفر في المنتجات التي تعرض للإستهلاك على المقاييس المعتمدة

¹- سنذكر هذه النصوص التي نظمت هذه الخصائص والمميزات في منتجات معينة لاحقا.

²- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1014-2015، ص 82.

³- معزوز دليلة، "الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة المعارف، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 09، العدد 17، 2014، ص 83.

⁴- سيتم التفصيل في شهادة المطابقة وإجراءات منحها في المطلب الثاني.

والمواصفات القانونية والتنظيمية حتى يستجيب للطلبات المشروعة للإستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبه وإلى غير ذلك، وكما جسد إلزامية هذه المواصفات أيضا في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال المادة 11 منه والتي سبق وأن أشرنا إليها.

وعليه نظم المشرع الجزائري المواصفات القانونية للمواد الإستهلاكية بما فيها الغذائية والصيدلانية في مختلف النصوص التنظيمية، واشترط أن تتوفر على خصائص ومميزات، وأيضا طريقة الإستعمال وكذا الإحتياجات الواجب إتخاذها عند إستعماله، وبالأخص إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية كونها منتجات خطيرة بطبيعتها⁽¹⁾.

نظرا لأهمية هذه المواصفات القانونية خصوصا إذا تعلق الأمر بمنتج خطير، يتطلب الأمر تحديد طرق التغليف والتعبئة حتى يتم إيصال منتجات سليمة وآمنة للمستهلك⁽²⁾، فتعتبر هذه المواصفات المحرك الأساسي للجودة سواء ما تعلق بطبيعة المنتج، وصفه ومميزاته الأساسية وتركيبه... إلخ.

تشمل أيضا، المواصفات القانونية على كل الأوصاف المتعلقة بالمنتج سواء كان غذائي أو دوائي، سواء ما تعلق بالأوزان وكميات ومقادير هذه المنتجات، والتي على المستهلك أن يعلمها عن طريق تثبيتها على المنتج، وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في المادة 11 منه التي تنص على أنه: «عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من

التغليف...»

¹ - مؤخرا أصدر المشرع موسوعة تتضمن فيها مجموعة من الأدوية، أين حدد فيها تسمية الدواء والصفة، والجرعة والتسمية الوطنية له بالإضافة إلى المختبر الذي صنعه والبلد، وتاريخ التسجيل وتاريخ إستقراره راجع في هذا الصدد: Ministère de l'industrie pharmaceutique, Direction du pharmaco-économie, Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine (4988 DE) au 31 mars 2025. Voir le site: <http://www.miph.gov.dz>. Voir aussi la version du 31 mai 2025, Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine (5029 DE). Voir aussi la version du 31 août 2025 (5126 DE), Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine, sur le site: <http://www.miph.gov.dz>.

² معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 84.

بينما إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية، فإن الأمر يختلف عنه عن المواد الغذائية حيث أن تلك المواصفات المتعلقة بالبيانات الواجب وضعها على العبوة أو الغلاف يشترط أن يوضع في تعبئة صلبة تلصق بها بطابعه بإحكام مبينة كيفية إستعماله والأخطار الناجمة عن عدم إتباع تلك التعليمات⁽¹⁾، بالإضافة لضرورة تطبيق مقرر التسجيل الذي تحصل عليه الصيدلي المنتج من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وإحترام كافة المعايير والنسب والصيغ المحددة فيه حتى يكون المنتج الصيدلاني مطابق له.

يشترط لاعتبار المنتجات الاستهلاكية مطابقة للأحكام القانونية أن تستوفي المواصفات القانونية المتعلقة بكيفية استعمالها وتركيباتها، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط إستعمال المواد المضافة في المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك⁽²⁾، وقد اعتبر المشرع أن المضافات الغذائية جزء لا يتجزأ من المواد الغذائية، الأمر الذي استوجب وضع مواصفات خاصة تنظم طريقة إستعمالها وتحديد ظوابط دقيقة لتطبيقها أثناء عملية تصنيع المواد الغذائية، إضافة إلى إلزام المتدخل بضرورة إعلام المستهلك بمكونات هذه المواد وأصلها، وما إن كانت حلال أو حرام⁽³⁾.

غير أن تدخل المشرع لم يقتصر على هذا الجانب فقط، بل منح للمواصفات القانونية أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية، وذلك من خلال وضع إطار فعال لتطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، وفي هذا السياق تم سن قوانين خاصة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، وقوانين خاصة بالتقييس.

¹ - سي يوسف كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 189.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 30 صادر في 16 ماي 2012. يتضح لنا أن المادة المضافة حسب هذا المرسوم هي مادة كيميائية أو طبيعية نباتية أو حيوانية تضاف إلى المادة الغذائية بموجب نصوص قانونية، حتى يتم المحافظة عليها لأطول مدة ممكنة، بشرط أن لا تستعمل هذه المواد لإخفاء مواد أولية فاسدة أو تقنيات لا تطابق المقاييس التنظيمية. لأكثر تفصيل في هذا الموضوع راجع : عبد الحفيظ بقة، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، أبريل 2017، ص ص 450-484. وكما أصدر قرار وزاري مشترك المؤرخ في 14/02/2002 الذي يحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 31، صادر في 05/05/2002.

³ معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 85.

كما أسندت إلى السلطة التنظيمية صلاحية إصدار قرارات وزارية تهدف إلى ضبط وتنظيم الخصائص التقنية للعديد من المنتجات الإستهلاكية، التي يلتزم بها المتدخل في عملية الإنتاج لضمان مطابقتها ونذكر منها ما يلي:

- قرار مؤرخ في 08 مايو 2008، المعدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته وإستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك⁽¹⁾.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الإستهلاك⁽²⁾.

- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك⁽³⁾، حيث ألزمت المادة 09 منه على ضرورة أن يكون مياه المنبع (وهو مادة أولية) محمية من أخطار التلوث وصالحا للإستهلاك البشري.

- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك⁽⁴⁾.

- قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية⁽⁵⁾.

- قرار وزاري مؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية⁽⁶⁾.

¹- قرار مؤرخ في 08 مايو 2008 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته وإستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 49، صادر في 03 ديسمبر 2008.

²- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الإستهلاك، ج ر عدد 18، صادر في نوفمبر 1997.

³- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 51، صادر في 20 أوت 2000.

⁴- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، ج ر عدد 54، صادر في 30 أوت 2000.

⁵- قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39، صادر في 02 يونيو 2017.

⁶ - قرار وزاري مؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر عدد 1، صادر في 06 جانفي 2019.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلط الطلي.⁽¹⁾
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع⁽²⁾.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ 11 يوليو 2016، يتضمن إعتقاد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال⁽³⁾، فبالرجوع مثلا للمادتين 7 و 8 منه نجد أن المشرع الجزائري حدد لنا مواصفات قانونية يجب أن لا يتم تجاوزها⁽⁴⁾، بينما إشتطت المادة 9 منه أن تحتوي الرضاعات والمصاصات وحلقات التسنين على البسفنول A.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني⁽⁵⁾.
- ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل سن عدد كبير من المراسيم التنفيذية⁽⁶⁾، حيث تناول فيها مادة غذائية مصنوعة وبالمواصفات القانونية لها مثل مسحوق الحليب
-
- ¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلط الطلي، ج ر عدد 33، صادر في 19 مايو 2019.
- ² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012 المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر عدد 49، صادر في 09 سبتمبر 2012.
- ³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ 11 يوليو 2016، يتضمن إعتقاد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016.
- ⁴ - تنص المادة 7 من القرار على أنه " يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال على أكثر من 0، 1 من كيلة المادة المغلفة بالبلاستيك لوحدة من المواد الاتية: -الدي يوتيل فتالات (DBP).
- البوتيل بنزيل فتالات (BBP).
- ⁵ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2006، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج ر عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2006.
- ⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 04-210، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للعب للأطفال، ج ر عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 جوان 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية المواد الغذائية ج ر عدد 37، صادر في 08 جويلية 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 أكتوبر 2016، يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة بملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر عدد 69، صادر في 06 ديسمبر 2016.

الإصطناعي واللحوم المفرومة، والقهوة أين نظم هذه الأخيرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 99-17 المتعلق بتحديد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك⁽¹⁾، وهذا الأخير جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبموجبه حاول أن يحدد المواصفات القانونية التي يجب أن تحتويها القهوة حتي تكون مطابقة بمفهوم المادة 11 السالفة الذكر، حيث حدد لنا المكونات والخصائص التي تحتويها القهوة والتي يجب أن لا تتجاوز تلك النسب المحددة، فبموجب المادة 3 من المرسوم أعلاه، إشتراط أن تكون نسبة الماء أو الرطوبة أقل من 12.5%، والمواد الغريبة التي تحتويها القهوة أن لا تتجاوز 0.5%⁽²⁾، أضف إلى ذلك المرسوم بين لنا كل الطرق التي يجب أن يراعيها المتدخل عند إنتاجه القهوة سواء طريقة تحميصها ومكوناتها، وكذا النسب وطريقة تغليفها وتعديلها وطريقة وسم القهوة على أنواعها⁽³⁾.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمواد الغذائية المستوردة إشتراط المشرع أن تكون تلك المنتجات تحتوي على مقاييس الدستور الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة⁽⁴⁾، بموجب القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995، المتعلق بالمواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل المواد الغذائية عند استيرادها⁽⁵⁾.

تأسيساً على ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري لم يهمل موضوع المواصفات القانونية بل أحاطها بإطار تشريعي وتنظيمي متكامل، يتجلى في جملة النصوص القانونية التي سنّها، سواء تعلق الأمر بالقرارات أو بالمراسيم التنظيمية، ويهدف هذا الإطار إلى ضبط وتنظيم

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 99-17 المؤرخ في 26 فبراير 2017، يتضمن تحديد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، ج ر عدد 15 صادر في 05 مارس 2017.

² - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-17، يتضمن تحديد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، السالف الذكر.

³ - راجع كل المواد الواردة في نفس المرسوم التنفيذي رقم 99-17.

⁴ - يتم بموجبها وضع مبادئ يجب أن تلاحظها هيئات التقييس الوطنية عند وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالأغذية وتسترشد بها.

⁵ - قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1995، المتعلق بالمواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل المواد الغذائية عند استيرادها، ج ر عدد 76، صادر في 10 ديسمبر 1995.

المواصفات القانونية الواجب احترامها من قبل كل متدخل في عملية الإنتاج بما يضمن مطابقة المواد الاستهلاكية لها، تحقيقا لسلامة وصحة المستهلك.

غير أن فعالية هذه النصوص تبقى رهينة بتطبيقها الفعلي على أرض الواقع، وأن لا تكون مجرد حبر على الورق دون أن يكون لها أثر عملي.

فحسب اعتقادي، أن كل المواصفات القانونية التي نظمها المشرع سواء بمراسيم تنفيذية أو بقرارات وزارية هي مواصفات بالغة الأهمية من الناحية العملية لما لها من دور في تعزيز المنافسة مع المنتجات الأجنبية، فضلا عن أهميتها الاقتصادية للدولة، وأثرها المباشر في حماية صحة المستهلك، من خلال ضمان استهلاكه لمنتجات مطابقة للمواصفات التي حددها القانون.

لذلك نقول أن المشرع لم يقصر في هذا المجال، وإن كانت هناك منتجات غير مطابقة من حيث المواصفات القانونية فهذا راجع لخطأ وتقصير المتدخلين في تطبيق النصوص القانونية.

ما لفت انتباهنا، أن عندما عمد المشرع لتنظيم وتحديد المواصفاته القانونية للمنتجات الاستهلاكية، لم يعتمد على مصطلح موحد للدلالة على الخصائص التقنية لها، إذ في ظل قانون التقييس رقم 04-04 المعدل والمتمم، لم يعد يعتبر هذه الأخيرة من بين وثائق التقييس، التي أصبحت بعد التعديل في كل من اللائحة الفنية⁽¹⁾، والمرجع⁽²⁾، والمواصفة⁽³⁾، فأساس الخصائص التقنية إذن نجدها في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالتحديد في المادة 11 منه، أضف إلى ذلك عند تعريف المتطلبات الخاصة عرفها على أساس أنها مجموعة من الخصائص التقنية للمنتج⁽⁴⁾، وإقرار جزاء على المتدخل لمخالفته لتلك الخصائص التقنية في المادة 73 مكرر من القانون أعلاه.

ليعود بعد ذلك في بعض القرارات الوزارية التي تحدد خصائص المنتج يستعمل النظام

¹ - سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

² - عرفت المادة 2 فقرة 12 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المرجع أنه ملف تقني يحدد المتطلبات الخاصة المرتكزة على مواصفات أو وثائق تقييسية التي تحدد خصائص منتج ما أو الشخص أو نظام التسيير وكيفيات مراقبة مطابقته.

³ - سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

⁴ - المادة 2 فقرة 5 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

التقني، كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2020، المتضمن بالنظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمر⁽¹⁾، وقرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2020، المتضمن النظام التقني بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري⁽²⁾.
بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أبقى الأخذ بالخصائص التقنية لأنه في الحقيقة يعتبر كل من الأنظمة التقنية، والخصائص التقنية لوائح فنية، والإشكال يكمن فقط في إختلاف المصطلحات بينما من الناحية العملية والتطبيقية نفس الشيء.

الفرع الثاني:

المطابقة للمواصفات القياسية

يسعى المشرع لحماية المستهلك بكافة الطرق، ومن بينها أن يحصل على منتجات مطابقة للمواصفات القياسية بالإعتماد على نشاط التقييس الذي يعد كمعيار لتقدير مدى إحترام المتدخلين لهذا الإلتزام، وتعتبر هذه المواصفات القياسية وسيلة أساسية لقياس مدى جودة المواد الإستهلاكية ومعرفة مدى تحقيق أغراضها، خاصة ما يتعلق منها بإستقاء متطلبات الصحة والأمن للمستهلك، فخصه المشرع الجزائري بقانون خاص به (أولا)، محددا لنا هذه المواصفات وتنظيمها (ثانيا).

أولا : التقييس نشاط لتحديد المواصفات القياسية للمواد الإستهلاكية

يعتبر التقييس حديث في التشريع الجزائري وذلك بالنظر إلى القوانين الذي توطره فأول قانون كان القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، والذي ألغي بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2020 المتضمن بالنظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمر، ج ر عدد 6، صادر في 24 جانفي 2020.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2020 المتضمن النظام التقني بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 6، صادر في 24 جانفي 2020.

بالتقييس، والذي تم تعديله مؤخرا بموجب القانون رقم 04-16 والمتعلق بالتقييس⁽¹⁾، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية للقانون ساري المفعول⁽²⁾، الهادفة لتحديد الإطار العام للتقييس⁽¹⁾.

وعندما نتحدث عن التقييس فنحن نتحدث عن النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي من شأنها أن تحدد الخصائص ومعايير الجودة في المواد الاستهلاكية عن طريق أجهزته⁽²⁾.

1- تعريف التقييس: نظرا للعلاقة الموجودة بين التقييس والقياس كونه يعد جزءاً لا يتجزأ منه لاعتماده على القياس لتحديد وتوحيد الكميات، فالقياصة القانونية عبارة عن مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الإدارية والتقنية التي تضمن مستوى مناسب للجودة ومصادقية القياسات المستعملة في المراقبة الرسمية للمنتجات الاستهلاكية³، بينما التقييس فهو ذلك النشاط الخاص بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين⁽⁴⁾.

¹ - قانون رقم 04-16، مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ج ر، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر (الملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 05-466، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتضمن بإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 80، صادر في 11/12/2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-62، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

³ - المادة 3 بند ج من قانون رقم 17-09، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بالنظام الوطني للقياس، ج ر عدد 21، صادر في 02 أبريل 2017. وبغرض تنظيم القياس وتأكيد على مطابقة أدوات القياس المستعملة في التقييس أقدم على إصدار مراسيم تنفيذية كمرسوم تنفيذي رقم 24-276، مؤرخ في 13 غشت 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياس وتنظيمها سيرها، ج ر عدد 57، صادر في 21 غشت 2024. ومرسوم تنفيذي رقم 24-388 مؤرخ في 04 ديسمبر 2024 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للقياس وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 81 صادر في 11 ديسمبر 2024.

⁴ - المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

عرف المشرع الفرنسي التقييس في المادة 1 من المرسوم رقم 1473-2021⁽¹⁾ على أنه: « نشاط ذو مصلحة عامة يهدف إلى توفير الوثائق المرجعية التي يتم وضعها بالإجماع بين جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقواعد أو الخصائص أو التوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بالمنتجات والخدمات والأساليب والعمليات أو المنظمات... ».

بالرجوع لتعريف المشرع الجزائري المذكور أعلاه، نجده ورد بصيغة العموم لعدم تحديده خصائص نشاط التقييس ومميزاته ولم يشمل حتى وثائق التقييس، رغم أنها كانت موجودة قبل تعديل قانون التقييس 2016، أما تعريف المشرع الفرنسي كان أكثر دقة ووضوح مقارنة بالتعريف أعلاه لاشتماله على الوثائق المرجعية المتمثلة في وثائق التقييس، وحدد مجال تطبيقه.

يسعى التقييس إلى تحقيق عدة أهداف تم تسطيرها بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وهذه الأخيرة منها ما يتعلق بتحسين جودة المواد الإستهلاكية، وحماية البيئة والصحة، ومنها ما يرمي إلى حماية الأمن الوطني والإقتصاد الوطني.

يهدف أيضا التقييس لحماية صحة المستهلك ويضمن أمنه ويسهل اختياره للمنتجات المطابقة، ولهذا السبب نجد المستهلكين يتمسكون بالمواصفات القياسية حماية لأمنهم وصحتهم وسلامتهم، على عكس المنتجين الذين يعتبرونها تقييدا لحريتهم في التصنيع⁽²⁾.

2 - الهيئات المتخصصة في مجال التقييس: تتمثل الأجهزة المختصة بالتقييس في الجزائر⁽³⁾ في تلك التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس

¹ - Décret n 2021-1473 de la 10/11/2021 portant modification du décret n 2009-697 du 16/06/2009 relatif à la normalisation. J.O.R.F. n 264 du 13 /11/2021. In : www.legifrance.gouv.fr

أما المنظمة الدولية للتقييس، عرفت التقييس على أنه : " وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومقتضيات الأمان" الرجوع في هذا الصدد إلي: بشاطة زاهية، المرجع السابق، ص149.

² - قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، جامعة حاسبة بن بوعلي، شلف، المجلد 09، العدد 02، 2017، ص180.

³ - توجد أيضا هيئات دولية متخصصة في مجال التقييس والتي عن طريقها يتم التعاون الدولي في جميع المجالات، ومن بين هذه الهيئات نجد المنظمة العالمية للتقييس (ISO)، واللجنة الالكترونية الدولية (CEI)، راجع :

وسيره الذي جاء تطبيقا للمادة 09 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، والتي يمكن تقسيمها إلى المجلس الوطني للتقييس كجهاز إستشاري(أ)، الأجهزة المكلفة بإعداد المواصفات القياسية (ب).

أ- **المجلس الوطني للتقييس**: أنشئ المجلس الوطني للتقييس كجهاز للإستشارة والنصح في مجال التقييس، واقتراح عناصر السياسية الوطنية للتقييس، كما أنه جهاز مركزي وتقني وفني⁽¹⁾، فنظرا لأهميته عمد المشرع إلى التتويج في تشكيلته من ممثلي الوزراء، يتمثل مهامه حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، في إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، ودراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، وفي إطار تنفيذ مهامه، يمكن للمجلس أن يصدر توصيات وأراء⁽²⁾، كما يقدم رئيس المجلس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة⁽³⁾.

-Le guide de normalisation.première approche. Édition afnor.france.2011.pp 23-25.in :
http //ww2.ac-poitiers.fr.

بالإضافة إلى منظمات إقليمية متخصصة في التقييس كالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (OADIM)، لأكثر تفصيلا في هذه الهيئات راجع: قلوب الطيب، المرجع السابق، ص 183 وراجع أيضا نعيمة إيمان، "المواصفات القياسية كأداة من أدوات ضمان صحة وجودة الأغذية والأغذية الفلاحية"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، المجلد 10، العدد 1 سنة 2023، ص 92-93. فالمنظمة العالمية للتقييس ISO تأسست سنة 1946، وبدأت عملها سنة 1947، ويقع مقرها في جنيف سويسرا تختص هذه الأخيرة في مجال التقييس، ومساهمتها في إعداد وترجمة المواصفات الدولية ونشرها محليا، وكما تهتم بتوحيد المواصفات والمعايير على المستوى العالمي في جميع مجالات الصناعة، وكذا توحيد المصطلحات التقنية وطرق التحليل والإختبار والتنسيق مع دول الأعضاء في الإستشارات الفنية من خلال شبكة المعلوماتية الدولية، ومن أهم المواصفات التي أصدرتها تتمثل في مواصفات ISO 9000 الخاصة بالجودة الرجوع في هذا الصدد إلى: بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري قسنطينة-1، 2019-2020، ص ص 53-59. أما المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين OADIM فهي تختص بمجال التقييس على المستوى الدولي العربية وتسعى لتطوير الصناعة في هذه الدول ولدينا أيضا هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي عبارة عن منظمة إقليمية اقتصادية سياسية تابعة لعدة دول عربية في شبه الجزيرة العربية، تأسست سنة 1981 وتسعى لتحقيق أهداف المنصوص عليها في نظامه بتوحيد أنشطة التقييس المختلفة وحماية المستهلك والصحة والبيئة، وكما تسعى لوضع واعتماد وتحديث اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخارجية وإجراءات تقييم المطابقة... وإلي غيرها من المهام لأكثر تفصيلا راجع: بشاطة زاهية، المرجع السابق، ص 96-97.

¹ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² راجع المادة 4 والمادة 5 فقرة 1 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

³ راجع المادة 3 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

ب- الأجهزة المكلفة بإعداد المواصفات القياسية: تتمثل الأجهزة العاملة على إعداد المواصفات القياسية حسب المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره في كل من:

-المعهد الجزائري للتقييس: تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69⁽¹⁾، والذي حدد القانون الأساسي له، وعمل فصل على نشاط التقييس عن الصلاحيات التي كانت مخولة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I)، تم وضعه تحت وصاية وزير الصناعة بموجب المادة 3 من المرسوم أعلاه، وبعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20⁽²⁾ أصبح يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس⁽³⁾.

يتمثل مهام المعهد الجزائري للتقييس في السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات⁽⁴⁾، في إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، وإعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص إستعمال هذه العلامات والطوابع المزمع إحداثها لهذا الغرض والرقابة عليها، بالإضافة لإعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتقييس، الإشهاد بمطابقة أنظمة السير والخدمات والأشخاص، العمل على تطوير التعاون مع هيئات التقييس الخاصة بالدول الأجنبية وتطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد على المطابقة⁽⁵⁾.

تساهم هذه الصلاحيات في تنشيط ومراقبة المقاييس ومواصفات المنتجات ما يحقق حماية للمستهلك من المنتجات التي لا تحترم فيها المقاييس سواء كانت وطنية أو مستوردة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 يناير 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 6، صادر في 30 يناير 2011.

³ - المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس.

⁴ - حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، من بين هذه القطاعات نجد الوزير المكلف بالتقييس وممثله رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات....إلى غير ذلك.

⁵ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

-**اللجنة التقنية الوطنية للتقييس:** تعمل تحت سلطة المعهد الجزائري⁽¹⁾، تم إصدار مقرر وزاري يضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس⁽²⁾، وبموجبه تم إنشاء خمسة لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس وكل واحدة منها حسب مجال تخصصها⁽³⁾، فمثلا في القطاع الغذائي ينبثق منه لجان تقنية بمواصفات منتجات اللحوم أو مواصفات منتجات الألبان ومن خلالها يتم تشكيل فرق عمل متخصصة في موضوع السلعة المراد وضع مواصفة لها كمواصفة الجبن⁽⁴⁾.

يتمثل مهماتها في إعداد مشاريع برامج التقييس والمواصفات والمساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية، وتبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، والقيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، وفحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها.

- **الهيئات ذات النشاطات التقييسية:** هي هيئة تتولي نشاطات معترف بها في ميدان التقييس⁵، يتم إعتمادها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس⁽⁶⁾ من مهماتها إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة⁷، وهي ذو طبيعة خاصة بقطاع معين بالمؤسسات مما لا تكتسب صفة المواصفات

¹- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السالف الذكر.

²- مقرر وزاري مؤرخ في 2007/06/18، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر عدد 53، صادر في 2007/09/02.

³- بموجب المادة 01 من نفس المقرر تم تحديد هذه اللجان الخمسة من حيث التسمية وكذا مجال الإستعمال.

⁴- بشاطة زهية، المرجع السابق، ص171، وراجع أيضا المادة 3 فقرة 3 من المقرر الوزاري، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس.

⁵- المادة 2 فقرة 8 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

⁶- مقرر وزاري مؤرخ في 20ماي 2008، الذي يحدد شروط إعتمااد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، ج ر عدد 31، صادر في 15 جوان 2008.

⁷- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السالف الذكر.

الوطنية، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تتحول هذه المواصفات القطاعية لمواصفات وطنية بشرط أن تخضع لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية⁽¹⁾.

- **الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية:** تعبر هذه الأخيرة جهاز تقييسي⁽²⁾، وهي من بين الهيئات ذات النشاطات التقييسية⁽³⁾، خول لها المشرع إمكانية إعداد اللوائح الفنية للدوائر الوزارية المعنية حسب متطلبات القطاع المعني.

نستنتج في الأخير، أن كل هذه الهيئات التي وضعها المشرع في مجال التقييس لها دور هام في إعداد المواصفات واللوائح الفنية، والتي من شأنها أن تساهم في جودة المنتجات وتوفير حماية للمستهلك، وعلى المشرع أن يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية حتى يتم تحديث وعصرنة المواصفات التي يتم إعدادها من قبل الهيئات التي سبق وأن أشرنا إليها فالمواصفات الفنية والقياسية في الجزائر محدودة بالمقارنة مع الدول الأخرى.

ثانيا: مفهوم المواصفات القياسية

يقتضي الإلتزام بالمطابقة، إتباع كل الوسائل التي كرسها المشرع بهدف عرض منتجات لا تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، ومن بين هذه الوسائل ضرورة توفر المواصفات القياسية في كل مادة إستهلاكية يعرضها المتدخل للإستهلاك⁽⁰¹⁾، وتحديد أنواعها⁽²⁾.

1-مدلول المواصفات القياسية: وردت عدة تعاريف اصطلاحية بشأن المواصفات القياسية إلا أنها في مضمونها لم تخرج عن مفهوم واحد على اعتبارها وثيقة يتم وضعها وإعتمادها من قبل هيئة معترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وهذه الأخيرة تتضمن وصفا دقيقا للمنتج حتى تكون صالحة للإستعمال للأغراض التي وضعت لأجلها⁽⁴⁾، وحسب

¹ - المادة 2 فقرة 8 من القانون رقم 16-04، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

³ - المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

⁴ - عبد الرحمان مصيقر وآخرون، المرجع الشامل في صحة وسلامة الغذاء، الدار العربية للعلوم للنشر والتوزيع، لبنان

2011، ص 866.

هذا التعريف فالمواصفات القياسية هي عرض موجز لمجموعة متطلبات أو اشتراطات فنية تتضمن خصائص منتج ما، وطريقة إنتاجه وكذا مستويات الجودة والسلامة، وتضمنها لمواصفات أخرى كطرق الاختيار والتحليل والتعبئة والتغليف والعلامات والبيانات، ونوعيات التحضير والتجهيز، وطرق الإستعمال، وشروط التخزين والتداول وطرق القياس⁽¹⁾، وكذا المتطلبات المتعلقة بهيئات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية⁽²⁾.

عرف المشرع الجزائري المواصفات القياسية في المادة 2فقرة 3 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي تنص على أنها: " وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون إحترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تناول جزئيا أو كليا المصطلحات والرموز أو الشروط في مجال التغليف أو السمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"

بناء عليه المواصفات القياسية عبارة عن وثيقة تضمن معطيات تتعلق بأشكال أو أوزان، وخصائص تقنية لمنتج معين، والتي يتم إعدادها بالتعاون مع جهات معينة وتصادق عليها هيئة التقييس، إلا أن إحترامها من قبل المنتجين أمر جوازي وإختياري، أي جعل مطابقة المواد الإستهلاكية لهذه المواصفات غير إلزامية، لذا يتوجب عل المشرع أن يعيد النظر في المادة ويزيل هذا التعارض والتناقض، ويجعلها إلزامية الإحترام والأخذ بها، لما لها من أهمية كبيرة في التأكيد على نوعية وجودة المنتجات التي تطرح للتداول، وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلكين، بما يحقق لهم الأمن والصحة.

2- أنواع المواصفات القياسية: تلعب المواصفات القياسية دورا هاما في حماية المستهلك ويظهر ذلك في مدى تلبية المنتجات المعروضة للاستهلاك للرغبات المشروعة، وهذه

¹ - نوى هناء، "دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية إدارة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (13)، 2017، ص 547.

² - عباد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

الحماية لن تتأتى ما لم تكن تلك المنتجات مطابقة للمواصفات التي حددها المشرع⁽¹⁾، والتي يمكن تقسيمها إلى مواصفات وطنية (أ)، ولوائح فنية (ب).

أ- مواصفات وطنية (مقاييس وطنية)⁽²⁾ : سنتطرق إلى :

- تعريف المواصفات الوطنية: عرفت المادة 2 فقرة 14 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنها: « مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها»، ربط المشرع تعريف المواصفة الوطنية بالمادة 2 فقرة 3 من نفس القانون، وعليه نقصد بالمواصفات الوطنية تلك المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الوطني للتقييس، والتي تحدد مواصفات المنتج من حيث وحدات القياس⁽³⁾، وشكل المنتجات وتركيبها، وكذا أبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية، ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والقياس بالإضافة إلى شروط المتعلقة بالأمن والصحة⁽⁴⁾، وتشمل المواصفات الوطنية على مواصفات مصادق عليها، ومواصفات مسجلة.

¹ - على خلاف المشرع الفرنسي أين قسمها إلى معايير تجريبية ومعايير معتمدة، تتعلق الأولى بتلك المعايير التي تستعمل كأداة إختبار قبل الإبقاء على محتواها والعمل بها تخضع أولا لتجربة والتأكد منها حيث يرمز لها بالرمز EX، في حين تتعلق الثانية في المعايير التي تمت الموافقة عليها والمصادق عليها من قبل السلطات العامة بعد إخضاعها لعدة تجارب، وتعتمد كمرجع في التنظيم، وتكون محل علامة تصديق، وتختلف وفقا للمستوى الذي وضعت من أجله فقد ترمز لها ب "N.F" أو "E.N" أو "EN ISO" أو "NF" أو "NF ISO" متبوعة برقمها وسنة الموافقة عليها راجع : قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة... المرجع السابق، ص242-243. وراجع أيضا:

SOEIRO (Ana) »la certification des entreprises et des produits« actes du colloque franco-algérien, obligation de sécurité, université montesquieu Bordeaux IV, université d'Oran Es-Sénia ,22 mai2002, pp70-71.

بالرجوع لقانون التقييس الفرنسي إعتبر المواصفات الإختيارية هي الأصل مع إمكانية جعلها إلزامية بموجب أمر يوقعه وزير الصناعة أو الوزراء المعنيين راجع :

Art 15 du décret n 2021-1473 ,relatif à la normalisation.op.cit.

² - كانت في ظل القانون الملغى قانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس تسمى بالمواصفات الجزائرية وبعد إلغائه بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أعاد تسميتها بالمواصفات الوطنية.

³ - حيث نظمها المشرع في ظل قانون رقم 17-09 , يتعلق بالنظام الوطني للقياس، السالف الذكر.

⁴ - المادة 5 من قانون رقم 90-18، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسية (ملغى)، تم إلغاء محتوى المادة بإصدار قانون رقم 17-09، يتعلق بالنظام الوطني للقياسية، السالف الذكر، وأصبحت المادة تضمن مهام المجلس الوطني للقياسية، بينما المادة التي حددت لنا هذه المواصفات هي المادة 10 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

***المواصفات المصادق عليها:** هي مواصفات ملزمة التطبيق، حيث تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، وقبل أن يتم المصادقة عليها تخضع للدراسة والتبليغ للجان التقنية للقيام بالتحريات وفحص المنتوجات⁽¹⁾، ولا يمكن تطبيق المصادقة عليها إلا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ⁽²⁾ يمكن إعتداد المواصفات الدولية من قبل الدولة لإعداد المواصفات الوطنية واللوائح الفنية بشرط أن تكون ذات صلة، أو يكون إنجازها وشيكا أما اذا كانت غير مجدية فيتم الإستغناء عنها، وبالأخص إن كانت تقيد التجارة⁽³⁾، وتطبيق المواصفات المصادق عليها يكون بأثر فوري ومباشر⁽⁴⁾.

***المواصفات المسجلة:** هي مواصفات إختيارية التطبيق، يتم تسجيلها بموجب قرار من الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث تمسك بسجل تدون فيه المواصفات الجزائرية المسجلة حسب ترتيب رقمي، يذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته⁽⁵⁾.

- **طريقة إعداد المواصفات الوطنية:** منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للتقييس صلاحية إعداد المواصفات الوطنية لجميع المنتوجات القابلة للإستهلاك⁽⁶⁾، والتي تستعين باللجان التقنية الوطنية في إعدادها⁽⁷⁾، والتي تمر على ثلاث مراحل⁽⁸⁾ تتمثل في:

¹ - هذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² - بروج منال، المرجع السابق، ص86.

³ - المادة 6 و5 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

⁴ - قسوري فهيمة، فاضل سارة، "إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03" مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، أبريل 2017، ص439.

⁵ - بن بوخمس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000، ص31. راجع أيضا: المادة 7 من قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد المقاييس، ج.ر عدد 54، صادر في 12 ديسمبر 1990.

⁶ - وهذا ما أكدته المادة 12 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه: «تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس».

⁷ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

⁸ - المادة 13 و16 و17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

* **مرحلة إعداد مشروع المواصفات:** تقوم اللجان التقنية الوطنية بإعداد مشاريع برنامج التقييس تحت مسؤولية الهيئة الوطنية للتقييس.

* **مرحلة عرض المشروع والتحقيق العمومي:** تقوم كل لجنة في إطار البرنامج المدروس بإعداد مشاريع تمهيدية للمقاييس التي تدخل ضمن اختصاصها، وتزودها الهيئة المكلفة بالتقييس بجميع الوثائق اللازمة وخاصة المقاييس الدولية مع الإستعانة بجميع الآراء⁽¹⁾، لتعرضه على المعهد مرفقة بتقارير ليتولى عملية التحقيق⁽²⁾، تمنح مهلة 60 يوما لكل الأطراف المعنية للتقديم آرائهم وملاحظاتهم حول مشروع المواصفة، وبالأخص المتعلقة بالصعوبات المترتبة عن تطبيق المقاييس المعروضة⁽³⁾ ليتكفل بعدها المعهد بكل الملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق، ويرسلها للجنة التقنية المعنية⁽⁴⁾.

- **مرحلة التصديق على مشروع المواصفات:** يتم إحالة المشروع إلى اللجنة التقنية الوطنية للمصادقة عليه بصفة نهائية، وترسل المشاريع مرفقة بالتقارير المتعلقة بالظروف التي أعدت فيها والملاحظات التي لم تأخذها بعين الاعتبار إلى الهيئة المكلفة بالتقييس⁽⁵⁾، وبعد المصادقة عليه تأتي مرحلة تسجيل المواصفة الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد⁽⁶⁾.

¹ - المادة 9 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² - حسب المادة 1/16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

³ - راجع المادة 10 و 3/16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

⁴ - المادة 16 فقرة أخيرة من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

⁵ - نوى هناء، المرجع السابق، ص 548. وراجع أيضا: المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

⁶ - كالقرار الذي يتضمن الموافقة على المقاييس الجزائرية أين تنص المادة 1 من قرار مؤرخ في 03/05/2000 المتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية، ج ر عدد 29، صادر في 27 ماي 2000 التي تنص بأنه تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره والذي وافق على بعض المقاييس الجزائرية على أنه:

- م.ج 5780 الثوم المجفف.

- م.ج: 5781 البصل المجفف.

ب - اللوائح الفنية : تناولها المشرع من خلال تعريفها وطريقة إعدادها.

- **تعريف اللائحة الفنية:** عرفت المادة 2 فقرة 07 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنها: «وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوجهم، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون إحترامها إجباريا، كما يمكن أن نتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التعليق، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة انتاج معينة».

فاللائحة الفنية إذن هي وثيقة إلزامية الأخذ بها كونها ترمي لتحديد خصائص المنتج وطرق إنتاجه، ولا يتم الإبقاء على لائحة فنية زالت عوامل إعتمادها، كما يمكن لللائحة الفنية أن تجعل المواصفة كلها أو جزء منها إلزامية، وعليه تعد اللوائح الفنية بمثابة قانون أو الإطار التنظيمي والتقني لعمليات الإنتاج والمنتوج مما يجعل إحترام تطبيقها إجباري⁽¹⁾، مثال عن اللوائح الفنية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2014 الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات⁽²⁾، الذي بموجبه حدد المتطلبات الفنية الواجب إستقائها في عملية إنتاجه.

كما أن المادة 2 فقرة 7 من قانون التقييس جاءت عامة عند نصها: «... تنص على خصائص منتوج ما...» مما يصلح تطبيقها على المواد الغذائية وكذا الصيدلانية لأن حتى هذه الأخيرة يجب على الصيدلي المنتج أن يحترم المقاييس والمواصفات عند إعدادها، كونها قد تضر بصحة المستهلك.

-إعداد اللوائح الفنية⁽³⁾: تمر مرحلة إعداد اللوائح الفنية بمراحل هي:

- م ج: 5788 الفلفل المسمى "الفلفل المسعور" أو المطحون، إلا أن هذا المرسوم ألغاه المشرع بموجب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-364 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، بالإضافة لنصوصه التطبيقية.

¹- بشاطة زاهية، المرجع السابق، ص174.

²- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جوان 2014 الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر عدد 67، صادر في 12 نوفمبر 2014.

³- راجع المواد 2، 7، 11 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر، والمواد 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وبالإضافة للدليل الملحق بهذا المرسوم.

***مرحلة إعداد المشاريع اللوائح الفنية:** يتم إعداد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية⁽¹⁾ وفق إجراءات محددة في دليل ملحق من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السالف الذكر⁽²⁾، وعليه إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية كأساس لمشروع اللائحة الفنية، فهي تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم أعلاه بشرط تبليغ هذا المشروع لنقطة الإعلام المتمثل في المعهد الجزائري للتقييس حسب المادة 15 من نفس المرسوم أعلاه⁽³⁾، أما إذا كان غير مؤسس فيتم إخضاعها لتحقيق عمومي طبقا للمادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه، بعد القيام بالتحقيق على مستوى المعهد والذي يتضمن مدى مطابقة مشروع اللائحة الفنية خلال 60 يوما ويتم إعتماده والمصادقة عليه بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين⁽⁴⁾.

***مرحلة التحقيق:** حسب الفقرة 4 من ملحق دليل اللوائح الفنية، يتم التحقيق عن طريق قيام الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية بالتحقيق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق تقديم طلب له، مع الوثائق والدليل الدولي وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد وعلى المطابقة الموجودة في بلدان الأعضاء والمتعلقة بالمنتجات المعنية.

إهتم المشرع بالتقييس **في مجال المواد الصيدلانية**، إذ أوجد ضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية هيئة مديريةية الترقية للجودة⁵ والتي من مهامها المبادرة بالأعمال والبرامج

¹ - المادة 11 من القانون رقم 04-16 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

² - راجع الفقرة 3 من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

³ - تنص المادة 15 من نفس المرسوم رقم 05-464 على أنه: "يبلغ المعهد الجزائري للتقييس، بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق الفنية للتجارة، البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الدولية المختصة، كما يبلغ البرنامج نفسه إلى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ".

⁴ - راجع المواد 16 و24 و25 و28 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 23-412 مؤرخ في 20 نوفمبر 2023، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ج ر عدد 75، صادر في 22 نوفمبر 2023.

الهادفة لتطوير التقييس والقياس وتقييم المطابقة والإعتماد ومتابعة تنفيذها، وإقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم هذه الأخيرة، وتعمل على إستعمال المواصفات الوطنية وضمان تحديثها ويعمل على توجيهه، ومراقبة الهيئات تحت الوصاية المكلفة بنشاطات التقييس والقياس والتقييم والإعتماد، كما تعمل على تنظيم وضبط بالتنسيق مع الأطراف المعنية نشاط هيئات تقييم المطابقة⁽¹⁾، وتشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية والمتمثلة بالمديرية الفرعية للتقييس والتنظيم التقني، والمديرية الفرعية لتطوير تقييم المطابقة والمديرية الفرعية للقياسية⁽²⁾.

تخضع الصناعة الصيدلانية لمجموعة من الأحكام القانونية التي يستلزم على كل مؤسسة صيدلانية إحترامها كدستور الصيدلة، والمدونة الوطنية للأدوية التي تم تعيين قائمة الأدوية الموجهة للطب البشري⁽³⁾، فبالرجوع إلى المرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة⁽⁴⁾ حددت المادة الأولى منه دستور الأدوية على أنه عبارة عن مجموعة تحتوي على قائمة العقاقير والأدوية البسيطة ومركبات مواد الصيدلة، قائمة الأسماء المشتركة للأدوية، وجدول الحد الأقصى والعادي من الأدوية بالنسبة للشخص البالغ والولد، والتعليمات التي تكون ضرورية للصيدي لأجل التطبيق الصيدلي، يتضمن أيضا خاصيات الأدوية والوسائل التي تسمح بالتعرف عليها وأساليب التجارب والتحاليل الواجب إستعمالها لتأمين مراقبتها وطرق تحضيرها وتعقيمها وحفظها⁽⁵⁾.

تتمثل المواصفات في مجال صناعة المواد الصيدلانية في معايير الجودة، يتم إعدادها وإقتراحها من قبل المؤسسة الصيدلانية، وتبررها وتوافق عليها الجهة المختصة ألا وهي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ويجب أن يتضمن التبرير كل بيانات التطوير المرتبطة به ومعايير دستور

¹ - المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 23-412، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، السالف الذكر.

² - المادة 3-أ-ب-ج من نفس المرسوم التنفيذي رقم 23-412.

³ - Nomenclature nationale des produits pharmaceutiques usage de la médecine humaine au 31/03/2025(4988DE). Op cit, voir aussi la version du 31 mai 2025, Nomenclature nationale des produits pharmaceutiques usage de la médecine humaine au 31/05/2025(5029DE), Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine, op cit.

⁴ - مرسوم رقم 76-139 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم المنتجات الصيدلانية، ج ر عدد 01، صادر في 02 جانفي 1977.

⁵ - راجع المادة 1 من نفس المرسوم 76-139.

الأدوية، بالإضافة لضرورة إستتاده لبيانات مستسقة من المواد الدوائية خلال الدراسات السريرية وقبلها⁽¹⁾، لتصبح جزءا من إستراتيجية صنع تلك المواد، وتضمن جودتها وفعاليتها وتحمي المستهلك من المواد المقلدة أو غير المطابقة، وبما أن المؤسسات الصيدلانية دخلت مرحلة الإنتاج الصناعي من أجل التصدير أصبح من الضروري وجود مواصفات لمثل تلك المنتجات المصنعة لإعتبارها من العناصر الأساسية المتعلقة بالجودة.

تعرف المواصفة الدوائية، على أنها عبارة عن قائمة من الإختبارات والمراجع للإجراءات التحليلية، ومعايير قبول والتي من شأنها أن ترشد المنتج الى طريقة تصنيعه⁽²⁾، ومن بين أهم المواصفات القياسية في مجال الصناعة الصيدلانية نجد: نظام إدارة الجودة (QMS) ممارسات التصنيع الجيدة (GMP)، بالإضافة الى مواصفات قياسية متعلقة بالمنتجات النهائية والمواد الخام، والمكونات، والتخزين، والتوزيع، ومواصفات قياسية للمعدات وحتى الموظفين، والتوثيق وحفظ السجلات.

حدد المشرع المعايير الخاصة بهذه المواصفات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-247⁽³⁾ بالإضافة لدليل الممارسات الحسنة⁽⁴⁾، وكما تحصلت مؤخرا الوكالة الوطنية

¹ - فينكات شيدي، عملية إعداد المواصفات الصيدلانية، نشر في 2024/10/18 عبر الموقع الإلكتروني: <http://veeprho.com>. راجع فيما يخص الدراسات والتجارب السريرية: سولين محمد طاهر فاضل، المسؤولية المدنية لشركات الأدوية ومراكز البحوث عن التجارب الطبية غير العلاجية (دراسة مقارنة)، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2019، ص ص 35-39. راجع أيضا : نسرین غانم حنون، المسؤولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية تجاه المتطوعين (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص ص 79-84.

² - فينكات شيدي، عملية إعداد المواصفات الصيدلانية الموقع الإلكتروني : <http://veeprho.com>.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 22-247 مؤرخ في 30 يونيو 2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال في الطب البشري، ج ر عدد 46، صادر في 6 يوليو 2022.

⁴ Guide des bonnes pratiques de fabrication. Ministère de l'industrie pharmaceutique, Algérie. 2022, In <http://miph.gov.dz>.

من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة الصيدلانية نشرت بعض المواصفات الجزائرية المعتمدة وتتمثل في: -AVP NA ISO/IEC15415, NA24135, 2025.AVP NA ISO/IEC 15434 NA24134 2025.AVPNAISO/IEC15459-3 NA24132 2025. AVPNAISO/IEC15459-4 NA24133 2025.AVP NA ISO/IEC 16022 NA 24130 2025.

للمواد الصيدلانية على المواصفة الدولية iso 9001:2015، بعد تقييم دقيق وشامل من قبل الهيئة الجزائرية للتصديق والتقييم vera conformité⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

تقييم والإشهاد على مطابقة المواد الاستهلاكية

يكتسي الإلتزام بالمطابقة أهمية كبيرة في مسار المواد الإستهلاكية لما يحققه من جودة وأمان لصحة وسلامة المستهلك، إذ أن هذه الحماية التي يسعى لتحقيقها هذا الأخير لا تتجسد إلا إذا كانت تلك المواد مطابقة للمواصفات القانونية التي تحدد خصائصها الفنية وكذا مواصفاتها القياسية، التي من شأنها أن تضع أسس موحدة للعملية الإنتاجية لأن المراحل التي تمر بها عملية إنتاج المادة الإستهلاكية إلى غاية وصولها للمستهلك محفوفة بإجراءات من شأنها أن تضمن مطابقتها لها.

يتم التأكد من ذلك بضرورة لجوء المتدخلين لعملية التقييم (الفرع الأول) والإشهاد اللتان تعتبران من بين أدوات تحقيق المطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقييم مطابقة المواد الاستهلاكية

للتحقق من أن المادة الإستهلاكية مطابقة للمتطلبات التقنية الخاصة بها يستوجب أن تخضع لإجراء التقييم، الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات الضرورية للجزم بمطابقة المواد الإستهلاكية للمواصفات القياسية والقانونية، ولتفعيل الإلتزام بالمطابقة يتوجب اللجوء لعملية أو إجراء تقييم المواد الغذائية والصيدلانية (أولا)، وتحديد الهيئات المؤهلة لممارسة عملية التقييم (ثانيا)، وإعتمادها (ثالثا)، وضرورة إستظهار إجراءات ومستويات التقييم (رابعا).

¹ - Voir : Vera conformité certificat, la sarl verra conformité certifie que le système de manacement de l'organisme, ANPP, a été évalué et jugé conforme à la norme ISO9001:2015, certificat n 003-dz/2025, établi le 19/06/2025, date d'expiration du certificat 18/06/2028. Sur le site : <https://anpp.dz>.

أولاً: المقصود بعملية تقييم المطابقة

حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس، يتعين على المنتج الإلتزام بتطبيق المواصفات واللوائح الفنية المعمول بها والتي أشرنا إليها سابقاً، ويتحمل مسؤولية تقديم الوثائق الخاصة بتقييم المطابقة وهي وثائق ذات طابع تقني وتقييسي⁽¹⁾، وفي حال لم يقدم المنتج هذه الوثائق، فإن عملية تقييم المطابقة لا تتم، ويعد ذلك أساساً لاتخاذ إجراءات تقييم المطابقة والتي تستخدمها الهيئة المختصة لتحديد مدى إحترام الشروط الخاصة باللوائح والمواصفات، عن طريق اللجوء إلى إجراء التجارب والتحليل والتفتيش⁽²⁾.

تعرف عملية التقييم، وفقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، على أنه إجراء يهدف إلى التأكد من أن المتطلبات الخاصة بالمطابقة مستوفاة، سواء تعلق الأمر بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم إحترامها، ثم إصدار الشهادة اللازمة⁽³⁾.

بناءً على ما تقدم، يتبين لنا أن المشرع لم يعرف لنا عملية تقييم المطابقة وإنما وضع لنا الإجراءات التي يتم إتباعها من الهيئة المختصة لتقييم المطابقة ومنح شهادة المطابقة على ذلك، فبصدد المرسوم التنفيذي رقم 17-62 الذي يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة قدم لنا تعريفاً لنشاط تقييم المطابقة بموجب المادة 2 فقرة 1 منه على أنه: «**تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم إحترامها**».

¹ -راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

² -المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

³ -راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى).

إستتبعه المشرع بتحديد المتطلبات ضمن نفس المادة فقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي والتي تتمثل في الرغبات أو الإحتياجات التي تم التعبير عنها في الوثائق الخاصة بالتقييس واللوائح أو المواصفات.

وعليه، يتضح لنا أن المشرع إعتبر عملية تقييم المطابقة آلية أساسية بموجبها يضمن جودة وأمن المواد الاستهلاكية سواء من حيث سلامتها وجودتها والمعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى هذا المادة أعلاه لم تحصر إحترام المتطلبات من المنتج النهائي فقط، وإنما يشمل جميع المتدخلين في العملية الإنتاجية بأكملها سواء المتعلقة بالخصائص ومميزات المنتج، وكذا عملية الإنتاج وظروف التصنيع ليمتد ويشمل نظام الجودة المتبع على الإنتاج ومدى كفاءة الأشخاص القائمين على الإنتاج.

فتقييم المطابقة إذن، هي عملية تقوم بها الهيئة المؤهلة لذلك، بالبحث والتحري والتقصي عن مدى إحترام المتدخل لكل ما يتعلق بالعملية الإنتاجية والتي تكون عن طريق فحص الوثائق الخاصة بالمادة الإستهلاكية، رغم أن المشرع ربط نشاط تقييم المطابقة بمدى مطابقة المواد الإستهلاكية للمواصفات الوطنية واللوائح الفنية، إلا أنه في نفس الوقت لا يشترط أن تكون إجراءات التقييم صارمة ومبالغ فيها من أجل البحث عن ذلك بحجة المخاطر التي قد تتجم عن عدم المطابقة⁽¹⁾.

عرفت المواصفة القياسية الدولية ISO/IFC 17000 لسنة 2014، عملية تقييم المطابقة على أنه "إثبات مطابقة المنتج أو النظام أو الجهة أو الفرد لمتطلبات ومعايير محددة"⁽²⁾.

فعليه، تعد هذه العملية إجراء يتوجب الإقتداء به قبل بداية عملية التصنيع والإستيراد لأنه يحمي المستهلك من المنتجات المخالفة، وذلك من خلال إصدار شهادة بمطابقتها والتي من شأنها أن تؤكد أنها تلبي إشتراطات المواصفات القياسية واللوائح الفنية.

¹ - المادة 14 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

² - طه عبد الله العامري، تقييم المطابقة.. حماية للمستهلك، مجلة التقييس الخليجي. راجع الموقع:

<https://gsomagazine.com.idn.ampproject.org>.

تهدف إذن، عملية تقييم المطابقة والتحقق منها إلى وضع قواعد تضمن تحسين جودة المنتجات الإستهلاكية المعروضة في الأسواق، على أنها تلبي المواصفات المحددة من قبل، والتي من شأنها أن تعمل على حماية المستهلك، وبهذا يمكن الجزم على إعتبار هذه العملية مسار رقابي لحساب المستهلك كونها تعمل على الحفاظ على صحته وسلامته وأمنه، ولصالح المستورد والمصنع، بالإضافة إلى أنه مسار لتقييم دور الهيئات المعنية بالرقابة في هذه العملية.

بينما عملية تقييم مطابقة المواد الصيدلانية المشرع لم يعرفها وإنما حدد لنا المراحل التي تمر بها هذه العملية، إذ ألزمت المادة 230 من قانون الصحة بوجوب تسجيل المواد الصيدلانية قبل تسويقها بغرض الحصول على مقرر التسجيل الذي تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة عليه، ونظرا لأهمية هذا الإجراء من حيث تأكيده على مطابقة المواد الصيدلانية وجودتها ومدى إحترامها للمقاييس الدولية والوطنية، أصدر المشرع مرسوما تنفيذا وقنن فيه مسألة التسجيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، وإستتبعه بمجموعة من القرارات الوزارية حتى لا يترك مجالا لعرض مواد صيدلانية غير مطابقة.

يعتبر التسجيل حسب القوانين الذي ينظمه إجراء لاحقا للإنتاج وضابط من ضوابط تسويق المنتج الصيدلاني، الذي بموجبه يثبت أنه قام بفحص سلامة ومطابقة المنتج وأنه قام بتحليله الكمي والنوعي⁽¹⁾، ويشمل هذا التسجيل كل المواد الصيدلانية محلية كانت⁽²⁾ أو مستوردة⁽¹⁾، وتختص بعملية التسجيل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل⁽²⁾.

¹ - بوكريريس خديجة، بوكريريس سهام، "الضوابط القانونية لإنتاج الأدوية وبيعها في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول المنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 24 مارس 2020 ص162.

² - Arrêté N116 du 05/12/1996 fixant les conditions d'enregistrement des médicaments génériques voir : collection textes réglementaires sur la santé en Algérie, pharmacie, médicament.op cit .

قرار مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، يحدد كيفيات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة حصريا للتصدير، ج ر عدد 83، صادر في 2021/10/31.

-شروط تسجيل المواد الصيدلانية: طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، تخضع للتسجيل كل المواد الصيدلانية سواء كانت جاهزة للإستعمال أو منتج صناعي أو مستورد، أو مصدر مع تخصيص إجراءات معينة للأدوية المنتجة محليا والموجهة حصريا للتصدير، لمجموعة من الشروط إما شروط شكلية تتمثل في ملف تقني موحد ويتم تحريره وفق صيغة دولية⁽³⁾، وشروط موضوعية تتعلق بالمواد الصيدلانية التي تكون محل تسجيل بأن لا تكون مضرة في الشروط العادية للإستعمال، وأن يتضمن عرض واضح للآثار الغير المرغوبة وأن يكون المنتج الصيدلاني يتوفر على نفس التركيبة والنوعية المصرح بها في الملف، وضرورة أن تكون عمليات التصنيع والمراقبة تضمن نوعية وفعالية وأمن المواد الصيدلانية.

أصدر المشرع قرار يتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/أو المصدر الموجه للإستعمال في الطب البشري⁽⁴⁾، أشار لتقييم المطابقة بصيغة مغايرة "تحرير الحصة"

¹ - قرار مؤرخ في 22 يوليو 2021، يحدد كفاءات تسجيل المنتجات الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ، ج ر عدد 68، صادر في 05 سبتمبر 2021، والقرار المؤرخ في 14 فيفري 2021 يحدد دفتر الشروط التقنية بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، السالف الذكر.

² - سنعود فيما بعد لتوضيح مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، أما تعلق الأمر باللجان التسجيل فتم تنظيمها بموجب المواد 2 إلى غاية 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، السالف الذكر، وتكمن مهامها في إبداء الرأي في كل مادة صيدلانية من حيث فعاليتها وسلامتها ونوعيتها وأمنها، ويمتد إختصاصها للأدوية الجنسية، وكما لها أن تبدي رأيها في طلبات التسجيل والتراخيص المؤقتة للأدوية غير مسجلة، وكل ما يتعلق بطلبات التحويل وسحب والتنازل عن مقررات التسجيل، ويتم تعينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على إقتراح من رئيس الوكالة الوطنية، وصدر مؤخرا قرار مؤرخ في 28/01/2024 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 29، صادر في 28/04/2024.

³ - قرار مؤرخ في 10 ماي 2021، يحدد تشكيل ملف التسجيل وملف تجديد مقرر تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 55، صادر في 14 جوان 2021، وإذا أرادت المؤسسة الصيدلانية تعديل مقرر التسجيل فيتوجب عليها التقيد بما جاء في القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 2021، يحدد كفاءات تعديل مقرر تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 85، صادر في 07 نوفمبر 2021.

⁴ - قرار رقم 18 مؤرخ في 25 سبتمبر 2025، يتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/أو المصدر الموجه للإستعمال في الطب البشري، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://miph.gov.dz>

الذي عرفته المادة 2 فقرة 1 من القرار على أنه إجراء تتخذه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بغرض تقييم لخصة لقاح فردي مسجل حائز على مقرر للاستعمال، وقبل الموافقة على وضعه في السوق، ويعد إجراء إلزامي لجميع اللقاحات ويتم إثباته بتسليم شهادة تحرير الحصة.

ثانيا: الهيئات المؤهلة بتقييم المطابقة⁽¹⁾

المطابقة حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة تجرى عملية تقييم للوائح وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة من طرف المخابر⁽¹⁾، هيئات التفتيش⁽²⁾، هيئات الإشهاد بالمطابقة⁽³⁾.

1- المخابر: إكتفى المشرع بالنص على المخابر كهيئة لتقييم المطابقة، إلا أنه لم يحدد لنا نوع هذه المخابر، وعلى عكس ذلك في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على ما يسمى بمخابر قمع الغش التي خول لها القيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب⁽²⁾، بالإضافة إلى إمكانية الإعتماد على مخابر أخرى للقيام بنفس المهام التي ذكرناها أعلاه⁽³⁾، بناء على المادتين 35 و36 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تتمثل هذه المخابر فيما يلي:- مخابر مؤهلة للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب وهي تابعة لوزارة التجارة، ومخابر أخرى يتم إنشائها وفقا للشروط والإجراءات محددة قانونا، فعليه تتمثل المخابر المعروفة في مجال حماية المستهلك في :

¹- في ظل المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى)، كانت الهيئة التي تكلف بتلك العملية من إختصاص المعهد الجزائري للتقييس، أما في الآونة الأخيرة حسب الهيئة الجزائرية للإعتماد صرحت بأنها تم إعتماد حوالي

100 هيئة تقييم المطابقة منذ نشأتها راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz>

²- المادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

³- المادة 36 من نفس القانون رقم 09-03.

أ- **مخابر التجارب وتحليل الجودة:** التي هي عبارة عن هيئة تقوم بتحليل أو تقييس أو دراسة أو تجريب المنتج الغذائي أو بصفة عامة هي تلك المخابر التي تعمل على تحديد الخصائص وفعالية المادة الإستهلاكية ومكوناتها.⁽¹⁾

ب- **مخابر قمع الغش:** هي تابعة لوزارة التجارة ومهمتها هي مراقبة مدى مطابقة المنتجات الإستهلاكية حسب ما قضت به المادة 35 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.⁽²⁾

تسير هذه المخابر من طرف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق⁽³⁾ وبلغ عددها حوالي 32 مخبر قمع الغش ومنها أربعة جهوية توجد على مستوى الجزائر العاصمة، وهران، ورقلة، قسنطينة⁽⁴⁾، ويتم تقسيم مخابر قمع الغش لثلاثة أقسام تتمثل في التحاليل الفيزيائية والكيميائية والمكروبيولوجية والتحاليل الدقيقة، أما ما تعلق بطبيعة نشاطها فهي تمارسه في مجال المنتجات الغذائية والزراعية ويمتد ليشمل أيضا المواد غير الغذائية.⁽⁵⁾

ج- **مخابر تجارب وتحليل الجودة:** التي تم إعتادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-328، يحدد شروط وكيفيات إعتاد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش⁽⁶⁾، بموجبه

¹ - المادة 1 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أفريل 2014، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلاله، ج.ر عدد 28، صادر في 14 ماي 2014.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990، المعدل والمتمم.

³ - Fichier National des laboratoires d'Essais et d'Analyses de la qualité, Direction des laboratoires d'essais et d'analyses de la qualité. Direction générale du contrôle économique et répression des Fraudes, arrêté au premier semestre 2016. Voir sur le site : www.wbiskra.dz.

⁴ - حسب التصريح الذي قام به الوزير في الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية. : <https://www.aps.dz> وبموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 يونيو 2022 يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق ومخابر تحليل التوعية وقمع الغش. ج.ر عدد 68 صادر في 12 أكتوبر 2022، بلغ عدد ها 45 مخبر تحليل النوعية وقمع الغش.

⁵ - Fichier National des laboratoires d'Essais et d'Analyses de la qualité, op.cit, p09.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات إعتاد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.

يعرف أن هذا المخبر ذو كفاءة للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب في مجال قمع الغش، وذلك ضمن التأكد من مدى مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.

د- المخبر الوطني للتجارب⁽¹⁾: يتولى مهام ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات عن طريق التحاليل والإختبارات والتجارب، بالإضافة لمهامه في تقييم مطابقة المنتجات حسب ما قضت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، والذي بدأ في العمل سنة 2019، يعد هذا الأخير الأول من نوعه ويعمل على مراقبة وتحليل المنتجات المسوقة في الجزائر بما في ذلك المستوردة، وحسب الإجتماع الذي ترأسه وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية دعى المخبر إلى ضرورة العمل على تحسين أدائه من خلال اعتماد نموذج تسيير جديد ومراجعة آليات العمل توسيع قدراته التحليلية، لتغطية أكبر عدد من المنتجات الواسعة الإستهلاك وذات الطابع الصحي الحساس أو الماسة بسلامة المستهلكين⁽²⁾.

بناء على ما تقدم، تبين لنا أن هذه المخابر التي ذكرناها أعلاه يمكن أن تؤدي دور في تقييم المطابقة كل في دائرة إختصاصه، فمثلا مخابر التجارب وتحليل الجودة تؤكد على مدى مطابقة المواد الإستهلاكية للوائح الفنية المعتمدة، بينما مخابر قمع الغش فاللجوء إليها لتقييم المطابقة يكون في إطار عملية الرقابة على المطابقة للوائح الفنية الجزائرية التي تختص بممارستها أعوان قمع الغش، أما ما تعلق بالمخبر الوطني للتجارب يمكن إعتباره هيئة لتقييم المطابقة كون أن الخدمات التي يقدمها للأعوان الإقتصاديين من تحاليل والإختبارات والتجارب بغرض تلبية إحتياجاتهم والعمل على إنجاز مختلف التحاليل، فعلى ذلك قد يكون

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 26، صادر في 20 ماي 2015.

² - راجع الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz>

هذا المخبر كهيئة لتقييم مدى المطابقة قصد منح الإشهاد، ومن جهة أخرى تقييم مدى مطابقة المنتجات في إطار عملية الرقابة وقمع الغش⁽¹⁾.

بينما في مجال المواد الصيدلانية فنجد المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140⁽²⁾، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وسيره، الذي من بين مهامه مراقبة وتقييم جودة وفعالية الأدوية، وعند تأسيس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190-19⁽³⁾، تم نقل مهام المخبر للوكالة ليتم في 29 أكتوبر 2024 بتدشين المخبر المركزي الجديد للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وما يلفت الإنتباه لم يصدر المرسوم الذي ينظم ويحدد مهام هذا المخبر الجديد إلى يومنا هذا⁽⁴⁾، وعليه تتمثل الهيئة التي تتكفل بتقييم مطابقة المواد الصيدلانية ومراقبة مدى مطابقتها، وتقييم الوثائق الخاصة بها في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تتأكد من ذلك عبر طلب التسجيل وتقييم ملف العلمي والتقني والتقييم السريري والتنظيمي الخاص بالمواد الصيدلانية، بالإستعانة بمخابر التحليل لتأكيد من المطابقة حتى يتم منح رخصة التسويق.

إتجه المشرع بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025 المتعلق بتأطير الثقة التنظيمية والإعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات

¹ - لتفصيل أكثر راجع : بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس...، المرجع السابق، ص 217 - 218.

² - مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 41، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 19-190، مؤرخ في 03 يوليو 2019، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 43، صادر في 07 يوليو 2019 معدل ومتمم.

⁴ - فحسب التصريح الذي قام به رئيس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية يعمل هذا المخبر المركزي على التحقق من مطابقة مراقبة المنتجات الصيدلانية مع معايير منظمة الصحة، بالإضافة لتسريع آجال التحاليل، وأكد على أن هذا المختبر المركزي سيكون مرجعاً هاماً لكل المخابر، وكما أكد على ضرورة إتباع معايير نظام الجودة إيزو للحصول على الإعتماد من طرف منظمة الصحة العالمية التي تعتبر ضماناً للجودة والتميز، راجع المقال الذي نشرته: منور أسماء ضمن الموقع الإلكتروني لجريدة المساء

الطبية⁽¹⁾ إلى تعزيز وتحسين كفاءة الهيئات الرقابية الوطنية من خلال تبادل الخبرات والتعاون بين السلطات التنظيمية المختلفة، وفي تقييم المواد الصيدلانية بما يضمن الإلتزام بالمطابقة في جميع المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة⁽²⁾، ويهدف هذا القرار إلى الأخذ بالقرارات والتقارير وشهادات من طرف سلطات تنظيمية وطنية أو إقليمية أو منظمات إقليمية أو دولية مختصة في مجال المواد الصيدلانية والصحة، وذلك في عدة مجالات كتسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة والإشهاد بالمطابقة والتفتيش والتدقيق في المؤسسات الصيدلانية ومراقبتها والبروتوكولات ونتائج التجارب العيادية، بالإضافة لإجراءات ونتائج مراقبة الجودة المنجزة من طرف سلطات أو هيئات معترف لها لا سيما مخابر المراقبة المعتمدة وفقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك.

حدد المشرع قائمة هيئات التنظيم في مجال الصيدلة والصحة المعترف بها وطنيا ودوليا من طرف منظمة الصحة العالمية، بموجب مقرر 44 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025⁽³⁾، ومنها الوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية (ANSM)، إدارة الغذاء والدواء (FDA)، هيئة الدواء المصرية (EDA)، الوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية (ANMPS)، هيئة الغذاء والدواء السعودية (SFDA)، الوكالة الوطنية لإدارة ومراقبة الأغذية والأدوية بالنيجر (NAFDAC).

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 سبتمبر 2025، المتعلق بتأطير الثقة التنظيمية والإعتراف المتبادل في مجال المواد

الصيدلانية والمستلزمات الطبية. منشور في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gov.dz>

² - فمبدأ الثقة التنظيمية يجيز للهيئات الوطنية الإعتماد على نتائج التقييم والفحص والتفتيش التي تقوم بها هيئات أخرى معترف بكفاءتها بما يضمن أن المواد الصيدلانية المعروضة للتداول مطابقة مع المواصفات والمقاييس الدولية، بينما مبدأ الإعتراف المتبادل فيسعى إلى توحيد المتطلبات التنظيمية بين الدول أي المواد الصيدلانية التي تكون مطابقة لمتطلبات المطابقة في دولة معينة فهي كذلك تعد مطابقة في دول أخرى التي وقعت معها اتفاقية الإعتراف المتبادل، راجع المادة 2 فقرة 1 و2 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 سبتمبر 2025 المتعلق بتأطير الثقة التنظيمية والإعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

³ - راجع الملحق الخاص بقائمة هيئات التنظيم، مقرر رقم 44 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025 يحدد قائمة هيئات التنظيم الوطنية والإقليمية والدولية المختصة في المجال الصيدلاني والصحي المعترف بها على المستوى الوطني، منشور في

الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gov.dz>

2- هيئات التفتيش: إكتفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، السالف الذكر بذكر هيئات التفتيش كهيئة لتقييم المطابقة ولكنها لم تحدها، بينما حددها المشرع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى)، بتحديد نشاطها المتمثل في فحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات الخصوصية⁽¹⁾، فحسب ما رود فيه أن الأعمال التي تقوم بها هيئات التفتيش في ظل عملية تقييم المطابقة في الحقيقة ما هي إلا رقابة تباشرها من أجل التأكد من مدى مطابقة المواد الإستهلاكية للمتطلبات والإشترطات المحددة مسبقاً في وثائق التقييس.

يمكن أن رغبة المشرع عند إقرار هذا النوع من الهيئات من بين هيئات التقييم، حتى يتمكن من التحكم بجودة ومطابقة المنتج أكثر، عقب التطور السريع الذي مس الإنتاج والتصنيع وبالأخص التكنولوجيا، مما يتطلب تدخل هيئات ومؤسسات تفتيش كطرف ثالث تعمل على فحص طريقة إنتاجها ومراحل صنعها وحتى نظام المؤسسات الداخلي⁽²⁾، لنقدم في الأخير تقرير بالتفتيش يشمل عدة مؤشرات كالجودة وصلاحية إستعمال المنتج، ومدى سلامته وأمنه حتى يستطيع تقادي أكبر قدر ممكن من المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك.

من بين هيئات التفتيش نجد مثلاً الديوان الجزائري للقياس الذي له الحق في القيام بتفتيش والمراقبة القياسية للحظيرة الوطنية، لأدوات وأنظمة القياس الموضوعة في السوق بهدف التأكد من مطابقتها للقياسية، بالإضافة لتأكد من مطابقتها لوحدات النظام الدولي للوحدات (SI)⁽³⁾.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى).

² SOEIRO(Ana), op.cit, p 70.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 24-276، يحدد مهام للهيئة الوطنية للقياس وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر. كما نجد شركة فريطال Verital Spa هيئة تفتيش بعد حصوله على شهادة الإعتماد من طرف الهيئة الجزائرية للإعتماد التابعة لوزارة الصناعة والإنتاج الحيواني والتي تمثل مدة صلاحيتها 03 سنوات من 27 نوفمبر 2023 - 31 ماي 2026، والتي بموجبها تم تحديد صلاحياته كهيئة تفتيش، راجع على الموقع الإلكتروني: <https://www.vertical.dz>.

بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة الجزائرية للإعتماد ألبيراك Algerac نجد العديد من الهيئات التي منحت لها الإعتماد كهيئات إشهاد وتفتيش، إلا أن أغلبها هي مؤسسات مختصة في مجال صناعة البترولية والغازية⁽¹⁾.

3- هيئات الإشهاد: تعدّ هيئات الإشهاد من أهم هيئات تقييم المطابقة، ويمكن مهامها في تقييم نشاطات والتحليل التي تقدمها المخابر وهيئات التفتيش، وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى)، حددت لنا نشاطات هيئات الإشهاد التي يتمثل مهامها في إعطاء التأكيد الخطي، مضمونه مطابقة المنتج الاستهلاكي لمواصفة أو لائحة فنية والذي يكون مبني على التحاليل والاختبارات والتجارب المقدمة لها، وعلى أساسه يتم منح شهادة المطابقة⁽²⁾، وفي مجال المواد الصيدلانية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية هي المسؤولة عن ذلك بالاستعانة بلجانها.

ثالثاً: ضرورة حصول هيئات تقييم المطابقة على الإعتماد.

حتى تتمكن الهيئات التي ذكرناها آنفاً من القيام بعملية التقييم يتوجب عليها أولاً أن تستوفي إجراء مهم، والذي من شأنه أن يسمح لها بذلك، المتمثل في ضرورة حصولها على إعتماد. يقصد بالإعتماد تلك الشهادة التي يتم منحها من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، والتي من خلالها يعترف رسمياً بكفاءة وبمؤهلات هذه الأخيرة، لمباشرة نشاطات خاصة مرتبطة بعملية تقييم المطابقة⁽³⁾.

¹ - تأسست هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها "ألبيراك" ج ر، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

² - فمؤخراً تم تكليف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم من طرف وزارة التجارة بمنح شهادات المطابقة لمنتجات استهلاكية موجهة للتصدير، وذلك بعد تقديم الطلب إلى المديرية العامة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم ومديرية التجارة للولاية المكلفة إقليمياً تأخذ عينات وتقدم شهادة المطابقة للمنتج، سنعود لشرح الإشهاد بالمطابقة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

³ - المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

وعليه فرغم إشتراط المشرع على هيئات التقييم الحصول أولاً على الإعتماد، إلا أنه اعتبره إختياري أو إرادي، وفي نفس الوقت قد يكون إجباري عندما يتعلق الأمر بنشاطات هيئات التقييم التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة⁽¹⁾، وتؤهل هذه الهيئات طبقاً لمعايير حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد المطابقة، السالف الذكر، والمتمثلة في الكفاءة والحياد والإستقلالية، بهدف ضمان شفافية ونزاهة عملية التقييم، يتم تسليم شهادة الإعتماد من طرف الهيئة الوطنية للإعتماد، أو أي هيئة إعتماد أخرى لدولة موقعة على إتفاقية إعترااف متبادل ثنائية أو متعدد الأطراف⁽²⁾.

نجد في الجزائر الهيئة الوطنية للإعتماد التي تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة، والمتمثلة في الهيئة الجزائرية للإعتماد "ألجيراك" التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 السالف الذكر، والذي بموجبه حدد مهامها حيث تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الهيئة في الإعتماد أي هيئة تقييم مطابقة، بالإضافة لتقييم مؤهلات وكفاءات هيئات تقييم مطابقة وإصدار قرارات الإعتماد وتجديده وسحبه⁽³⁾.

أما ما تعلق بالمواد الصيدلانية فحسب ما نشر في موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصناعي، عمدت لإعطاء تعريف للإعتماد على أنه آلية بواسطته تقوم سلطة رسمية بالإعتراف

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

² - المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

يجب التنويه لنقطة مهمة ألا هو التمييز بين إعتماد هيئات التقييم، والإعتماد كإجراء إداري الذي يشترطه المشرع كشرط إلزامي لمزاولة نشاط معين وهو ترخيص إداري يمنح من هيئة مختصة لشخص طبيعي أو معنوي، راجع: بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس...، المرجع السابق، ص 224.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، السالف الذكر.

أن هيئة أو شخص ما مخول بالقيام بنشاطات محددة وتكلفه الدولة بالقيام بمهام رقابية، بالإضافة لتحديد الهياكل والأشخاص الذين يمكنهم الحصول على الإعتماد، ويتمثل فيما يلي:

مخابر الاختبارات والمعايرة، هيئات المراقبة، منتجي المواد المرجعية ومختبرات البيولوجيا الطبية وهيئات التفتيش والإشهاد بالمطابقة، وقبل منحهم للإعتماد تقوم الهيئة المسؤولة والمتمثلة في الهيئة الوطنية للإعتماد الجيرك بتقييم هيئات الإشهاد بالمطابقة للمنتجات الصيدلانية والمستخدمين، وكذا أنظمة الإدارة ومخابر التحاليل وهيئات التفتيش ويتم منحه في أجل معين يتحدد حسب النشاط الذي تمارسه المؤسسة طالبة الإعتماد⁽¹⁾، وكما حدد لنا إجراءات التسجيل للحصول على الإعتماد بواسطة دفتر الشروط الذي يرسله للمديرية العامة للتنافسية الصناعية⁽²⁾.

أجاز المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك⁽³⁾، على إمكانية اعتماد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش، أو الإشهاد على المطابقة معتمدة، طبقاً لأحكام القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بهدف التحقق من مطابقة المنتجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المتفتشيات الحدودية⁽⁴⁾.

رابعاً: إجراءات تقييم المطابقة.

عرفت المادة 02 فقرة 05 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، إجراء تقييم المطابقة في تلك الإجراءات التي تستعملها هيئات التقييم لتحديد مدى مراعاته للوائح

¹ - الرجوع للموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني. <https://www.industrie.gov.dz>

² - Voir : Cahier des charges relatif à la sélection des organismes d'évaluation de la conformité « OEC » à l'accès au fonds l'aide de l'Etat pour l'accompagnement à l'accréditation selon les normes Na/iso/15189.

NA/ISO/CEI/17020, NA/ISO/CEI/17021.

NA/ISO/CEI/17024, NA/ISO/CEI/17025.

NA/ISO/CEI/17065, Ministère de l'industrie direction générale de la compétitivité industrielle, Division de la qualité et de la sécurité industrielle, Aout 2021.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج رعد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

⁴ - المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

والمواصفات، بالإضافة للإجراءات الأخرى المستعملة لأخذ العينات وإجراء التحاليل والتفتيش والتي تختلف باختلاف المجال محل التقييم كالمادة الإستهلاكية سواء أكانت غذائية أو دوائية يمكن تطبيق الإجراءات أعلاه.

بينما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد المطابقة، أقر فيه المشرع على ضرورة تحديد إجراءات تقييم المطابقة بناء على لائحة فنية التي من شأنها أن تحدد مستويات وإجراءات تقييم المطابقة⁽¹⁾، التي يتم تحديدها بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالتقييس⁽²⁾، وبناء عليه صدر القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، وفي بدايته عرف لنا مختلف المصطلحات الهامة التي من شأنها أن تسهل فهم إجراءات تقييم المطابقة، إذ عرف المستوى الذي إعتبره درجة من درجات تقييم المطابقة من حيث الحماية المراد الحصول عليها، والتي تختلف بحسب خطورة المنتج على الصحة والأمن والبيئة، بالإضافة لإجراءات التقييم المناسبة وكل ما يتعلق بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة وبيان المطابقة⁽³⁾، أما إجراء تقييم المطابقة فهو كل إجراء يستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف التأكد من إحترام المواصفات الأساسية للوائح الفنية، وإشتماله أيضاً لإجراءات أخذ العينة والتجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقق وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والإعتماد والتصديق⁽⁴⁾.

يتوجب على الهيئة المختصة حتى تتمكن من مباشرة عملية تقييم المطابقة، أن تحوز على وثائق خاصة بالمنتجات والمسماة بالوثائق الفنية التي من خلالها يمكن أن نقيم

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

² - المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-62..

³ - المادة 02 فقرة 01 من القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة السالف الذكر.

⁴ - المادة 02 فقرة 02 من نفس القرار المؤرخ في 29 مارس 2017.

مطابقة تلك المنتجات مع الإشتراطات الأساسية، والتي تتضمن على الأقل العناصر التالية: وصف المنتج، وتحديد هيكل المنتج وأجزائه عن طريق الرسومات والمخططات بالإضافة للتفسيرات الضرورية لفهم الرسومات والمخططات، وتزويدهم بنتائج حسابات التصميم المحققة، والمراقبات التي يتم القيام بها، وتقارير التجارب التي قام بها⁽¹⁾.

بناء على التعاريف السابقة، يتبين لنا أن هناك علاقة بين مستوى وإجراء تقييم المطابقة حسب ما حدد لنا القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، إذ يحدد كل مستوى التقييم الإجراءات الواجب إتباعها والذي بموجبه يحدد المتطلبات المرتبطة به، وهذا ما أكدته المادة 03 من القرار أعلاه، كما حدّد نفس القرار المستويات التي يتم من خلالها تقييم المطابقة وإجراءاته، التي تكون ضمن 05 مستويات، وتطبيق مستوى من المستويات الخمسة تختلف باختلاف المنتج المعني ودرجة الحماية المطلوبة فيما يخص الصحة والأمن وحماية البيئة⁽²⁾.

فحسب المادة 04 من القرار المذكور أعلاه، تم وضع خمس مستويات لتقييم المطابقة، وكذا الإجراءات المرتبطة به وهي كالتالي⁽³⁾: المستوى أ: المراقبة الداخلية للتصنيع/المستوى ب: فحص النوع/المستوى ج: التحقق على مستوى المنتج/المستوى د: التحقق بالوحدة /المستوى هـ: الضمان الكلي للجودة.

السؤال الذي يطرح في هذه الحالة، هل المشرع يتقيد بهذه المستويات وإجراءات تقييم المطابقة المحددة في هذا القرار أعلاه في اللوائح الفنية التي تحدد متطلبات منتجات معينة؟ للإجابة على هذا السؤال يكون من خلال مرحلتين، إذا ما تفحصنا اللوائح الفنية التي صدرت قبل صدور القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، الذي يحدد مختلف مستويات

¹ - المادة 02 فقرة 03 من القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة السالف الذكر.

² - المادة 04 و 05 و 06 من نفس القرار.

³ - لتفصل أكثر في هذه المستويات الخمسة راجع الملحق مستويات وإجراءات تقييم المطابقة الوارد ضمن القرار نفسه.

وإجراءات تقييم المطابقة، فنجدها أنها تتضمن كلها إجراءات التقييم، والبعض الآخر التي تضمنت إجراءات التقييم ولكن ليس بالطريقة المحددة في القرار⁽¹⁾، لذا يبقى التساؤل بخصوص اللوائح الصادرة بعد هذا القرار فمثلا اللائحة الفنية المحددة كخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبينية المعتمد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2022⁽²⁾، نجد أن المشرع لم يعتمد على مستوى وإجراءات تقييم المطابقة لمجموع الخصائص المحددة بموجب النظام التقني المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر، ونفس الشيء فيما يتعلق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2022، المتضمن إعتداد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/ أو الخضار⁽³⁾.

نفس الملاحظة أيضاً، بخصوص النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية⁽⁴⁾، المشرع لم يتبع مستويات إجراءات تقييم المطابقة التي حددها في القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 أعلاه، والمرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر، بالأخص أن

¹ - فمثلا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، أين أقر المشرع حالة تقييم الأغذية حلال، يتوجب الرجوع إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المواصفات الجزائرية السارية المفعول وهي م.ج 05-155 وم.ج 1508، وفي غياب المواصفات الجزائرية تكون حسب المواصفات الدولية المعتمدة، أما كيفية منح علامة حلال وشروطها فيتم تحديدها من قبل المعهد الجزائري للتقييس، راجع: بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس...، المرجع السابق، ص 238-239، وراجع أيضاً: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جوان 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان حلال للمواد الغذائية المعنية، ج ر عدد 70، مؤرخ في 08 ديسمبر 2016.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ماي 2022، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبينية، ج ر عدد 37، صادر في 31 ماي 2022.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس 2022، يتضمن إعتداد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار ج ر، عدد 40، صادر في 15 جوان 2022.

⁴ - راجع قرار وزاري مشترك المؤرخ في 08 أكتوبر 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، السالف الذكر.

المادة 07 منه، إشتطت ضرورة أن تتضمن اللائحة الفنية لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من تحديد مدى المطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية، مع إلزامية التوضيح القيام به من طرف الهيئات تقييم المطابقة المؤهلة لهذا الغرض.

-أما ما تعلق بالمواد الصيدلانية فيمر عملية تسجيلها بإجرائين أساسيين يتمثل الأول في ضرورة تقديم الطلب السابق للتسجيل من طرف الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية حسب ما قضت به المادة 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 السالف الذكر الذي صدر بشأنها القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 2021 يحدد كفاءات دراسة الطلب ونموذج إستمارة الطلب السابق لتسجيل المواد الصيدلانية⁽¹⁾، بينما الإجراء الثاني يتمثل في طلب التسجيل الذي يلي مرحلة قبول الطلب السابق للتسجيل الذي يجب أن يتضمن العناصر الآتية: عينات من المنتج الصيدلاني موضوع الطلب، الكواشف والوسائل الخاصة الضرورية والمتعلقة بمراقبة نوعية المواد الصيدلانية وكذا الوثائق المتعلقة به⁽²⁾، وعندما يتعلق الأمر بالأدوية الجنسية والبيو علاجية المماثلة، يتوجب على المؤسسة المصنعة من تقديم دراسة عن التكافؤ الحيوي الذي لا يشمل كل الأدوية الجنسية⁽³⁾.

وفي الأخير يتم تسليم المؤسسة الصيدلانية مقرر التسجيل الذي يكون صالحا لمدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه، وفي حالة تعديل أي نقطة تتعلق بالمادة الصيدلانية فعليه التصريح فوراً للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بغرض تعديل مقرر التسجيل.

أضف إلى ذلك حدد المشرع إجراءات تقييم المطابقة في نوع معين من المواد الصيدلانية، ضمن القرار المتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/ أو المصدر، الموجه

¹ - قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 2021، الذي يحدد كفاءات دراسة الطلب ونموذج إستمارة الطلب السابق لتسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر عدد 87، صادر في 17 نوفمبر 2021.

² - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، يتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

³ - قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2021، يحدد معايير إعفاء الأدوية الجنسية والبيو علاجية المماثلة من دراسة التكافؤ الحيوي وكل تجارب التكافؤ العلاجي الأخرى، وكذا قائمة هذه الأدوية، ج.ر عدد 87، صادر في 17 نوفمبر 2021.

للاستعمال في الطب البشري، من خلال تقييم فحص ملخص بروتوكول التصنيع المتعلق بالبيانات والاختبارات والتأكد من المواصفات المعتمدة مسبقا في ملف التسجيل، وفحص ملخص بروتوكول تصنيع اللقاح والقيام بالرقابة النوعية المستقلة،⁽¹⁾ والغرض من هذا التقييم التحقق من مطابقة الوسم والتوضيب والنشرة للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وتقييم مراقبة إحتزام سلسلة التبريد ومراجعة التقرير السنوي للمصنع عند الاقتضاء، ويشمل التقييم فحص لشهادة التحليل الحصة⁽²⁾، بالإضافة للعينات المتعلقة بحصة اللقاح محل التقييم التي تلتزم المؤسسة الصيدلانية بتقديمها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية حسب المادة 8 من القرار رقم 18 المتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/أو المصدر، الموجه للاستعمال في الطب البشري.

الفرع الثاني:

الإشهاد على مطابقة المواد الاستهلاكية

يعتبر الإشهاد على مطابقة المواد الإستهلاكية آخر مرحلة تطبق على المنتج للتأكد على مطابقته، فهي عملية تنتج عن عملية التقييم، فنظراً لأهمية هذه المرحلة كونها تضمن مطابقة وأمن المواد الإستهلاكية وتحافظ على صحة المستهلك، أطره المشرع الجزائري بقواعد خاصة، وأخضعه لمجموعة من الشروط والإجراءات الواجبة الإتباع، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف المنتج ووثيقة التقييس التي تخضع للوائح فنية أو المواصفات (أولاً)، وعندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية فيكون بتسليم مقرر التسجيل (ثانياً).

¹ - راجع المادة 3 من القرار رقم 18 المؤرخ في 25 سبتمبر 2025، المتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/أو المصدر، الموجه للاستعمال في الطب البشري، السالف الذكر.

² - راجع المادة 4 و 5 و 6 من نفس القرار رقم 18، المتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/أو المصدر، الموجه للاستعمال في الطب البشري.

أولاً: مفهوم الإشهاد بالمطابقة

نستهل في البداية على تحديد الإشهاد بالمطابقة (1)، وكيفية ممارسة الإشهاد على مطابقة المواد الغذائية (2).

1 -تعريف الإشهاد بالمطابقة: عرفه المشرع في المادة 02 فقرة 09 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس على أنه: «نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو الوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول»⁽¹⁾.

بناءً عليه، نستنتج أن المواد الإستهلاكية التي تخضع لعملية التقييم من طرف هيئات التقييم تخضع للإشهاد، والتي تنتج عنها منح للمتدخل شهادة تسمى بشهادة المطابقة، نقصد بها تلك الشهادة التي بموجبها تؤكد أن المنتج يحتوي على بعض الخصائص التي تمت مراقبتها من قبل هيئة منفصلة عن المنتج المستورد، والتي يعبر عنها بعلامة ترد على المنتج⁽²⁾.

يتبين أيضاً من التعريف أعلاه، أن المشرع حصر إجراء الإشهاد على المطابقة بين ثلاثة عناصر تتمثل في طالب الإشهاد، وهو المتدخل تطبيقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، بالإضافة للهيئة التي تقوم بالإشهاد وتمنح شهادة المطابقة، بينما الطرف الثالث هو المنتج محل الإشهاد بالمطابقة⁽³⁾.

كما أورد المشرع تعريفاً آخر، في المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، إذ تنص المادة 02

¹ - المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

² - بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس....، المرجع السابق، ص 201.

³ - SOIERO (Ana), op.cit, p 70.

فقرة 04 على أنه «يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتج بأن هذا المنتج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقاً ومراقبة بدقة».

فعلى عكس التعريف السابق، فهذه المادة عندما عرفت الإشهاد بالمطابقة عرفته على أساس محل الإشهاد المتمثل في المنتج الذي يتطابق مع المميزات الخاصة المحددة مسبقاً، وهذه الأخيرة نقصد بها كل ما تضمنته وثائق التقييس من شروط وإجراءات والتي تعتبر كدليل قاطع على مطابقة المنتجات لتلك الوثائق بما تضمن أمنها.

أوردت وزارة الصناعة الصيدلانية تعريفاً للإشهاد بالمطابقة ضمن موقعها الإلكتروني⁽¹⁾، على أنه ذلك الإجراء أو النشاط الذي بموجبه يتم تقديم تأكيد كتابي صادر من جهة خارجية، بأن المنتج المعتمد على أنه مطابق للمتطلبات المحددة مسبقاً بموجب المواصفة أو المرجع بشرط مراقبته بانتظام.

ركّز هذا التعريف على تلك الوثيقة التي يتحصل عليها المنتج من جهة معنية، والتي بموجبها يجزم على أن المنتج مطابق للملف التقني الذي يحدّد المتطلبات الخاصة المرتكزة على مواصفات ووثائق تقييسية التي بموجبها يتم تحديد الخصائص الواجب أن يتضمنها بالإضافة لكيفيات مراقبة مطابقتهم لها.

تكيف هذه الشهادة بالمطابقة على أنها بمثابة تأهيل المنتجات مهما كانت طبيعة المنتج سواء أكانت صناعية أو زراعية أو تجارية، وفي نفس الوقت ليس كل المنتجات التي تعرض في السوق تتطلب منها إشهاداً بالمطابقة، إلا أن المنتجات التي تمس بأمن وصحة المستهلك يجب أن تكون محل إشهاد إجباري، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتجات التي تخضع للمواصفات الوطنية، والتي تخضع للوائح الفنية.

¹ - راجع الموقع الإلكتروني بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني:

<https://www.industrie.gov.dz/compétitive-industrielle>.

2- كيفية ممارسة الإشهاد بالمطابقة: بناءً على المادتين 19 و 19 مكرر من القانون 04-16 المتعلق بالتقييس⁽¹⁾، يمارس الإشهاد على مطابقة المنتج للمواصفات أو اللوائح الفنية يكون بالجمع بينهما بتسليم شهادة المطابقة، أو عن طريق وضع وسم المطابقة على المنتج بحد ذاته أو على تعبئته.

بعد تعديل قانون التقييس لسنة 2016 أصدر المشرع نص تنظيمي للمادتين المذكورتين أعلاه، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، طبقاً له سنعرض كيف يكون الإشهاد بالمطابقة بالنسبة للمنتجات الخاضعة للمواصفات (أ) والمنتجات الخاضعة للوائح الفنية (ب).

أ- الإشهاد بمطابقة المواد الإستهلاكية للمواصفات الوطنية: حسب المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، يمارس الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية عن طريق منح شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة على المنتج محل الإشهاد أو يكون الإشهاد بالجمع بينهما، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 19 مكرر من القانون أعلاه، أقرت على أن علامة المطابقة للمواصفات الوطنية، إشهاد غير إجباري وإلزامي على الجودة، وذلك راجع لطبيعة تلك المواصفات الغير الإلزامية⁽²⁾، عليه إذا لم يعتمد المصنع أو المنتج على المواصفة في منتجاته، فلا يكون إلزاماً عليه إجراء الإشهاد على مطابقتها للمواصفات سواء أكانت محلية الصنع أو مستوردة، وفي حالة العكس إذا إعتد على

¹ - تنص المادة 19 من القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس على أنه: «يتم الإشهاد على مطابقة ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة أو على تعبئته» بينما المادة 19 مكرر منه «يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوائح التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتج أو بغيته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة».

² - بالرغم من ذلك أن أغلب المؤسسات تسعى دائماً للحصول على الإشهاد بالمطابقة، لما له من أهمية في زيادة قيمة إضافية للمنتج ويعزز ثقة المستهلكين ويجعله ذو جودة ونوعية معينة تميزه عن غيره من المنتجات المماثلة التي لا تحمل علامة المطابقة للمواصفة سواء كانت مواصفة جزائرية أو دولية.

مواصفة في عملية الإنتاج فهذا يشترط عليه الحصول على الإشهاد، ووضع وسم المطابقة أو علامة المطابقة للمواصفة الوطنية للمنتج⁽¹⁾.

بالرجوع للقرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، الذي يحدد منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك⁽²⁾، نجد أنه حدد لنا القواعد العامة التي تطبق على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، وتهدف هذه الأخيرة لإثبات أن المنتجات الإستهلاكية مطابقة للمواصفات الجزائرية المطبقة حسب الشروط والخصائص التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس⁽³⁾، الذي يختص بدوره بتحديد نموذج شهادة المطابقة⁽⁴⁾.

بموجب القرار أعلاه، تتمثل علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية في حرفين عربيين "ت.ج" مرتبين على شكل تاج ومحددين في نفس القرار حسب ما حددته المادة 03 من القرار أعلاه، ويمكن وضعهما على أي مستوى يكون فيها المنتج بشرط أن يكشف عليهما بسهولة، وضرورة الحصول على ترخيص مسبقاً من قبل الجهاز المكلف بالتقييس للتحقق من مطابقتها مع الشكل المحدد سلفاً⁽⁵⁾، وحتى يتمكن المنتج من الحصول على هذه الشهادة يتوجب عليه إتباع مجموعة من الإجراءات التي حددتها المادة 15 من نفس القرار أعلاه.

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس الهيئة المكلفة أو المختصة بالإشهاد بمطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المتضمن إنشاء

¹ - بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس...، المرجع السابق، ص 205، حيث صرح مدير التقييس بالمعهد الجزائري للتقييس بأن الجزائر تعتبر من بين الدول الرائدة على مستوى القارة الإفريقية في مجال الإعتماد في التقييس حيث بلغ عدد المواصفات الوطنية المعتمدة في 2024 أكثر من 11 ألف مواصفة تشمل إدارة نظم الجودة ومطابقة للمنتجات، راجع الموقع الإلكتروني: <https://idms.cc/igxsc>

² - راجع القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، السالف الذكر.

³ - المادة 02 من نفس القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996.

⁴ - المادة 08 من نفس القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996.

⁵ - المادة 04 من نفس القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996.

المعهد الجزائري للتقييس، التي نصت أن من مهامه إعتداد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية ومنح تراخيص إستعمالها ومراقبتها، وعند الرجوع لقانون التقييس المعدل والمتمم وبالتحديد للمادة 19 مكرر فقرة 02 منه نص على ترك عملية تحديد الإجراءات المتبعة في الإشهاد على المواصفات الجزائرية لهيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة، إلا أنه لم يحدد لنا من تكون هذه الأخيرة.

بالرجوع للموقع الإلكتروني للمعهد الجزائري للتقييس (IANOR)، أقر من خلاله أنه الهيئة المختصة بمنح علامة المطابقة للمواصفة الجزائرية **TEDJ** "تج"، وهي علامة تدل على جودة وطنية تصدرها المعهد الجزائري للمواصفات والمقاييس، والتي تثبت على أن المنتج تم تقييمه وإصدار شهادة بمطابقته للمعايير الجزائرية الخاصة به بعد مراقبة نظام الجودة، وأخذ العينات من المصنع أو السوق أو كليهما لتقييمها حتى يتم تحديد المطابقة المستمرة، وفي الأخير يمنح للمنتج شهادة TEDJ صادرة من المعهد الجزائري للتقييس تأكيداً على أنه أخذ بالمواصفات الفنية المحددة في TEDJ⁽¹⁾، بالإضافة لعلامة حلال التي نقصد بها أن المستويات الغذائية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

ب- الإشهاد بمطابقة المواد الإستهلاكية للوائح الفنية: بناء على نص المادة 19 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس يتم الإشهاد على مطابقة المنتج للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة⁽³⁾، أو تجسيده بوسم المطابقة.

¹ - راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.ianor.dz>

للإطلاع أكثر على المواصفات الجزائرية التي بلغ عددها أكثر من 11000 علامة راجع: Catalogue des Normes Algériennes au 31 Décembre 2021, version 01 du 22 janvier 2025 In: <https://www.ianor.dz>. voir aussi : Catalogue des normes algériennes au 30 juin 2025, version du 15 juillet 2025. In: <https://www.ianor.dz>.

² - Voir : Institut Algérien de Normalisation procédure de certification HALAL (Droit d'apposition de la mention Halal). sur le site : <https://www.ianor.dz>

³ - بالنسبة للمنتجات الخاضعة للوائح الفنية، فشهادة المطابقة يتم تسليمها من قبل الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية، مع إمكانية إصدارها من طرف هيئات المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار

يقصد بوسم المطابقة حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-62، السالف الذكر، الذي جاء تطبيقاً لنص المادة 19 من القانون أعلاه، في وسم العلامة م ج (مطابقة جزائرية)، ويعتبر هذا الوسم العلامة الوحيدة التي تشهد على مطابقة أي منتج للوائح الفنية التي حددت خصائصه⁽¹⁾.

كما عرفته المادة 02 فقرة 13 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، وسم المطابقة للوائح الفنية على أنه: «إشارة تؤكد أن المنتج مطابق لمستويات الحماية المحددة بالوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتج تم إحترامها».

يعتبر وسم المطابقة للوائح الفنية وسمًا إلزاميًا وإجباريًا لجميع المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الجزائرية إذ يتم تجسيد الإشهاد على مطابقة للوائح والمواصفات أو الوثائق التقييسية بوضع ختم المطابقة عليه، كما أقرت بذلك المادة 19 مكرر فقرة 02 من قانون التقييس، ويتم حماية علامة وسم المطابقة (م ج) بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية⁽²⁾.

حدد المشرع أيضًا، كيفية وضع وسم المطابقة على المنتج أو على لوحة البيانات الخاصة بوسم المنتج، أين إشتراط أن يكون ظاهرًا ومقروءًا وغير قابل للمحو والإزالة، وفي حالة ما إذا كانت طبيعة المنتج لا تسمح بذلك فيتوجب تجسيده على الغلاف أو الوثائق الخاصة بالمنتج إذا ما نصت على هذا اللائحة الفنية⁽³⁾، مع المنع من وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتج الذي من شأنه أن يضلل المستهلك عن شكل الخاص بوسم العلامة م.ج أو المعنى منه أو كلاهما، وإلا يكون محل مساءلة حسب

الإعتراف المتبادل، حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

¹ - المادة 12 فقرة 01 من نفس المرسوم التنفيذي 17-62.

² - المادة 12 فقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 17-62.

³ - المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

ما أقرت به المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المحدد بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه...، السالف الذكر.

لتقادي أي تضليل وحماية للمستهلك حدد المشرع شعار الوسم وخصائصه الفنية من خلال القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 الذي يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الاجباري⁽¹⁾، أين يبين شكله الذي يكون على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفيين باللغة العربية "م ج" مشكلاً دائرة وسط قسيمة بيضاء⁽²⁾، بالإضافة لتحديد خلفيات هذا الوسم وحجمه حتى يساهم في مقروئية الشعار بوضوح، مع منع تمديد أو قلب الشعار أو تغيير ألوانه بل يتوجب أن يكون بالطريقة التي جسدها في القرار أعلاه⁽³⁾.

قيد المشرع المنتج أو ممثله بإمكانية إستعمال وسم العلامة (م ج) ووضعه على منتوجاته الإستهلاكية، بضرورة الحصول أولاً على شهادة المطابقة⁽⁴⁾، زيادة عن ذلك يتوجب وضع وسم العلامة "م ج" قبل طرح المنتج للإستهلاك⁽⁵⁾، فالغاية من وضع وطبع هذه العلامة على المنتج أن الصانع يؤكد أنه مطابق لجميع الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه⁽⁶⁾، كما سمح المشرع للصانع أو ممثله بأن يضع علامة أخرى على المنتج الذي يحمل وسم علامة (م ج) بشرط أن لا تؤثر على الرؤية، أو ظهور وسم العلامة (م ج)، أو التضليل في معنى تلك العلامة حسب ما قضت به المادة

¹ - قرار مؤرخ في 29 مارس 2017 الذي يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم، ج ر عدد 42، صادر في 16 يوليو 2017.

² - راجع المادة 02 من نفس القرار المؤرخ في 29 مارس 2017.

³ - راجع المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 من نفس القرار المؤرخ في 29 مارس 2017.

⁴ - تسلم الهيئة المؤهلة شهادة المطابقة فيما يخص المراقبات وتحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتج مصادق عليه راجع المستوى د/ التحقيق بالوحدة رقم 2. التحقيق من الملحق الوارد في القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة...، السالف الذكر.

⁵ - المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه....، السالف الذكر.

⁶ - المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الاشهاد بالمطابقة السالف الذكر.

تعتبر علامة حلال من بين العلامات التي يمكن وضعها إلى جانب وسم العلامة "م ج"، وتتميز مواصفة حلال أنها علامة جماعية مملوكة للمعهد الجزائري للتقييس "IANOR" من شأنها أن تشهد على مطابقة المنتجات حلال للمعايير الجزائرية⁽¹⁾، رغم ذلك لم يقدم لنا المشرع تعريفاً للإشهاد حلال، وإنما إكتف فقط بتعريف بيان حلال في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، وبالرجوع إلى الملف الخاص المنشور في الموقع الإلكتروني IANOR⁽²⁾ "المتعلق بالقواعد العامة لشهادة حلال، عرف الإشهاد حلال على أنه: «تلك الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الجزائرية المكلفة بالتقييس من أجل التصديق على المنتجات والخدمات حلال»⁽²⁾.

يتم تتويج هذه العملية بمنتج الصانع شهادة مطابقة حلال التي بموجبها يسمح له وضع بيان حلال والإستفادة من خصائصه، وتعرف هذه الأخيرة على أنها وثيقة رسمية تهدف إلى تقيد منتجي المواد الغذائية بإحترام والأخذ بالمتطلبات الإسلامية في إنتاج أغذية حلال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر هذه الشهادة عن الهيئة المكلفة بعملية الإشهاد حلال بعد التأكد من إستيفاء المنتجين للمواصفات المحددة بإخضاعها للتفتيش والمراقبة⁽³⁾.

¹ - يحيوي كريمة، المرجع السابق، ص 89، وراجع أيضاً المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، السالف الذكر.

² - Voir : Institution Algérien de Normalisation procédure de certification HALAL... Annexe 5, op.cit., p 16.

³ - محمد الحبيب مخزومي، "دور المعهد الجزائري للتقييس في ضمان مطابقة المنتجات الغذائية لمواصفة حلال"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس المجلد 10، العدد 02، 2024، ص 343.

وعندما يتعلق الأمر بمواد غذائية مستوردة يجب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة المحددة، حسب ما نصت عليه المادة 6 و 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016، الذي حدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

يتمثل شكل علامة حلال الجزائرية في شعار دائري بخلفية بيضاء يحتوي على دائرتين متحدتي المركز يظهر على الحلقة التي بينهما نص المعهد الجزائري للتقييس باللون الأسود، باللغة العربية في الأعلى وباللغة الإنجليزية في الأسفل، ويفصل بينهما نجمة حمراء على اليمين وأخرى خضراء على اليسار، بينما الدائرة الداخلية تتضمن هلال أخضر، وحدود الخريطة الجزائرية باللون الأسود وكلمة حلال مكتوبة بالعربية حمراء اللون وباللغة اللاتينية سوداء اللون⁽¹⁾.

مؤخرا عرفت علامة حلال تطبيقا واسعا، إذ منح المعهد حق إستخدامها لمؤسسات بعد إستيفائهم المتطلبات والإجراءات المحددة في القانون، وتتمثل في إثني عشر (12) منتجا غذائيا جزائريا، المتمثلة في المنتج سكر أبيض مبلور واحد من علامة لابل، بالإضافة لأحدى عشر منتج تونة معلبة من علامة (Isabel)، (Petit marin) و (Francisco)⁽²⁾.

تشهد منتجات حلال تطورا ملحوظا كونها لم تبقى محصورة فقط في مجال المواد الغذائية، بل أصبحت تشمل العديد من القطاعات والمجالات الأخرى ومنها المواد الصيدلانية، حيث إتجهت العديد من الدول إلى إعتماد شهادة حلال فيها كأندونيسيا، وكانت ماليزيا أول من أصدرت شهادة لمنتجات حلال في صناعة الأدوية كالأدوية التي تحتوي على الجيلاتين ومادة الغليسرين⁽³⁾، ونأمل أن تعمم فكرة تطبيق حلال في المواد الصيدلانية بشكل واسع كون أن هناك أدوية يكون مصدرها حيوانات، أو تحتوي على كحول لذا توجب

¹ - محمد الحبيب مخزومي، المرجع السابق، ص 350.

² - راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.iamor.dz/2023/02/08/>

أضف إلى ذلك أعلنت وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني والمديرية العامة للتنافسية الصناعية بموجب: Reference: 49/DGCI/MTPP/2023, Alger le 20/09/2023 وطبقا لنتائج أشغال اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة على إلزامية أن تحمل تلك الأخيرة علامة حلال كما أنها حددت حوالي 09 أنواع من الأغذية الملزمة بوضع البيان "حلال" والحصول على الإشهاد.

³ - <https://alanda.com.kw>

على المعهد الجزائري للتقييس أن يتماشى مع التطور في مجال الصناعة والإنتاج وينفتح على مسائل ذات صلة بمنتجات حلال آخر كالمواد الصيدلانية⁽¹⁾.

ثانيا: تسليم مقرر التسجيل للمواد الصيدلانية

بعد التأكد من مسألة مطابقة المواد الصيدلانية من قبل الجهات المختصة، يتم منح مقرر التسجيل الذي بوجبه يمكن تسويق أي منتج صيدلاني بمقتضى المادة 230 من قانون الصحة، والذي تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل. يتمثل مقرر التسجيل في تلك الوثيقة الرسمية التي تصدرها السلطة المختصة بذلك التي بموجبها تجيز بدخول أي مادة صيدلانية للسوق، ومن جهة أخرى يهدف هذا المقرر إلى التأكيد أن كافة المواد الصيدلانية قد اجتاز جميع المراحل المتعلقة بالتحاليل والإختبارات والتجارب السريرية التي من شأنها أن أظهرت مطابقته وفعاليته.

نظم المشرع مقرر التسجيل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية في المواد 39 إلى غاية 44 منه، حيث اعتبر اعتماد المؤسسات الصيدلانية، من بين الشروط الرئيسية لمنح المقرر، بالإضافة إلى المعلومات الأساسية التي يتضمنها والمحددة في المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 أعلاه، من التسمية التجارية للمادة الصيدلانية والتسمية المشتركة الدولية، الشكل الصيدلاني ومقداره، كيفية توضيحه وعرضه، تحديد كافة الشروط الخاصة بالحفظ والمدة بالإضافة لعرض حول خصائص ومميزات المواد الصيدلانية ونسخة من النشرة الموجهة للمريض، ومعلومات شخصية خاصة باسم حائز ومستغل مقرر التسجيل وعنوانهم، وذكر جميع المتدخلين في عملية التصنيع النهائي، مع ذكر تخصيص المنتج إن كان موجهاً للإستخدام الإستشفائي أو الصيدلاني.

¹ - محمد الحبيب مخزومي، المرجع السابق، ص 350.

وكل تعديل يمس الملف الأولي لطلب التسجيل كالمعلومات المتعلقة بالمنشأ ونوعية المادة الفعالة، أو المتعلق بمدى تقييم فائدته، أو كل تعديل يتعلق بمميزاته أو المناهج المتبعة في التصنيع أو كيفية مراقبته، والتي تفرضها التطورات التقنية من إبلاغ الفوري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ولحائز المقرر طرح منتوجاته خلال 12 شهرا من تبليغه بمقرر التسجيل، وإلا للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية حق في سحب مقرر التسجيل⁽¹⁾، قيد المشرع مدة صلاحية هذا المقرر بخمسة سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع إمكانية تجديده بناء على طلب الحائز بعد حصوله على موافقة لجنة التسجيل⁽²⁾.

نص المشرع ضمن القرار رقم 18 المؤرخ في 25 سبتمبر 2025 المتعلق بتحرير حصة لقاح المصنع محليا والمستورد و/أو المصدر، الموجه للاستعمال في الطب البشري على منح اشهاد بعد إنهاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية من إجراءات التقييم وفقا للمادة 2 فقرة 3 من القرار، والتي إكتفت بتسميتها بشهادة تحرير الحصة والتي تعتبر إلزامية لجميع اللقاحات دون أن يحدد تعريفها وكيفية منحها.

إتجهت الجزائر مؤخرا للأخذ بمبدأ الإعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، المتعلق بتأطير مبدأ الثقة التنظيمية والإعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والصحة السالف الذكر، الذي سمح بالأخذ بشهادات المطابقة للمواد الصيدلانية بعد عملية تقييم المطابقة الصادرة من قبل هيئات دولية معترف بها في إطار اتفاقيات الإعتراف المتبادل، حيث لا تعيد الدولة اختبارات وتحاليل المنتج من جديد للتأكد من مطابقته مدام أنها من بين الهيئات التي إعتمدتها

¹ - المادة 43 والمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، السالف الذكر.
² - راجع كل من المادة 41 والمادة 42 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-325، راجع أيضا القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 2021 يحدد كيفيات تعديل مقرر تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ج.ر عدد 85، صادر في 07 نوفمبر 2021. خص المشرع بعض الأدوية بمنح لها مقرر التسجيل بناء على تقييم وثائقي لملف التسجيل حسب ماهو وارد في القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يحدد إجراءات التقييم الوثائقي و/أو التقني لملف التسجيل وقائمة الأدوية المعنية، ج.ر عدد 78، صادر في 27 ديسمبر 2020.

بموجب المقرر رقم 44 الذي يحدد قائمة الهيئات التنظيم الوطنية والإقليمية والدولية المختصة في المجال الصيدلاني والصحي المعترف بها على المستوى الوطني.

يبقى قبول الأخذ بالشهادات الصادرة من هيئة مختصة في دولة ما (البلد الأصلي)، من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مقترن بضرورة أن تكون تلك الهيئة الصادرة للإشهاد معتمدة وفقا لمعايير دولية، ومعترف بها كشهادات المطابقة أو الجودة الصادرة عن مختبرات أجنبية مثل GMP⁽¹⁾ أو ISO، وعندما يتعلق الأمر بمواد صيدلانية مستوردة إذا كانت تحمل شهادات مطابقة دولية معترف بها كشهادة EMA أو WHO فلا تلتزم بإعادة كل التحاليل والتجارب الخاصة به، بينما المواد الصيدلانية محلية الصنع فالمؤسسات الصيدلانية مطالبة بتطبيق ممارسات التصنيع الجيدة (BPF/GMP) المعترف بها دوليا، والحصول على شهادة المطابقة من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي بدورها تعتمد على نتائج تقييم المطابقة الصادرة عن هيئات دولية بالأخص إذا تم الاستعانة بتقنيات أجنبية أو مواد أولية.

¹- مؤخرا اهتمت الجزائر بالممارسات الحسنة للتصنيع الصيدلاني عن طريق صدور مرسوم التنفيذي رقم 22-247، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال في الطب البشري، السالف الذكر، بالإضافة لدليل الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية الصادر 2022، أين ألزمت المؤسسات الصيدلانية للتصنيع بمراعاة مجموعة من المعايير والضوابط التقنية التي بموجبها تضمن إنتاج منتوجات مطابقة، وكل مؤسسة راعت ذلك وبعد التفتيش والمراقبة يسلم لها شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع التي نظمها القرار رقم 21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025، يحدد كفاءات تسليم شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع، المنشور في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية : <https://miph.gov.dz>

تكمن أهمية هذه الشهادة في مدي تقييم مطابقة المواد الصيدلانية من عدة نواحي منها : التأكد من أن مؤسسات التصنيع طبقت المعايير والضوابط المحددة مسبقا في جميع مراحل الإنتاج والتي من شأنها أن تضمن جودتها وفعاليتها، ومن ناحية أخرى هذه الشهادة لديها علاقة وثيقة بمطابقة المواد الصيدلانية، بل إنها تمثل مرجعا أساسيا في نظام المطابقة، لأن الحكم بمطابقة المنتج الصيدلاني مقترن بضرورة صناعه في بيئة تضمن ثبات جودته، والتي تجسده شهادة GMP من حيث أن كل المراحل والعمليات التي مر بها الدواء خضعت لرقابة صارمة وكل حصة منه مطابقة للمواصفات، وأكثر من ذلك فالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عند تقييمها لمطابقة المواد الصيدلانية وقبل منحها لمقرر التسجيل الي يعتبر رخصة لطرح تلك المواد للتداول، تتأكد من أن الملف الإداري يتضمن على نسخة من شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع، إذ أقدمت الوكالة الوطنية بسحب المواد الصيدلانية المنتجة من طرف Sarl Hupp.pharma بسبب إنتهاك قواعد الممارسات الحسنة للتصنيع ما أدى لإعتبار أن المواد الصيدلانية التي أنتجتها غير مطابقة راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.lesenjeuxco.dz>

الفصل الثاني:

نطاق الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

يلتزم المتدخل بضمان مطابقة المواد التي يعرضها للإستهلاك في إطار العلاقة الإستهلاكية وأثناء عرض المنتج للإستهلاك، والهدف من تقرير هذا الإلتزام هو إعادة التوازن المفقود بين أطراف العلاقة الإستهلاكية في مواجهة الأضرار التي تسببها منتجات معينة للمستهلكين.

يهدف الإلتزام بالمطابقة إلى ضمان جودة المواد الإستهلاكية خلال مرحلة إنتاجها التي تكون بمراعاة القواعد القانونية المحددة مسبقا، ومن جهة أخرى لتحقيق حماية للمستهلك، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تحديد على من تقع مسؤولية هذا الإلتزام القانوني ولفائدة من يعود.

فنظرا لأهميته كان لابد من تحديد نطاق له حتى يتم الفصل في نقطة المدين به وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الصيدلانية، وما قد تسببه من أضرار جسيمة بالإضافة إلى أن عملية الإنتاج تمر بمراحل عديدة مما يتطلب الأمر دخول أشخاص عديدة وكذا تحديد من يستحق الاستفادة بالإلتزام بالمطابقة، وكما لا يفوتنا الأمر من تحديد المنتجات التي هي محل هذا النطاق.

وعليه فنطاق الإلتزام بالمطابقة ستناوله من منظورين، من خلال المواد الغذائية والمواد الصيدلانية موضحين فيه الأشخاص المخاطبين به (المبحث الأول)، وكذا تحديد هذه المواد الإستهلاكية محل الإلتزام بالمطابقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص

تشكل مسألة تحديد نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص أهمية بالغة، وبالأخص أن مدام موضوع دراستنا ينصب على نوعين من المواد الإستهلاكية الذي يختلف كل نوع عن الآخر من حيث نظامه القانوني والأحكام الخاصة بهما، فتعتبر مسألة معرفة نطاق هذا الإلتزام في ظل هذه المواد الإستهلاكية أمر بالغ الأهمية كونها توضح لنا أطرافه، وتحدد المسؤوليات وهذا من خلال تحديد صفة الأشخاص المخاطبين به.

يبقى الهدف الرئيسي للمشرع من تكريس الإلتزام بالمطابقة هو حماية المستهلك من المواد الإستهلاكية المعروضة للإستهلاك، وتبعا لذلك حدد المشرع الشخص الذي يجب عليه توفير هذه الحماية وبإحترام هذا الإلتزام ألا وهو المدين (المطلب الأول) ويقابله الطرف الآخر المستفيد ألا وهو الدائن بالإلتزام بالمطابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المدين بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

تعتبر مسألة تحديد شخصية المدين بالإلتزام مهمة جدا، من خلال موضوع دراستنا الذي يشمل مجالين مختلفين من حيث التأطير القانوني وذات حساسية وهي الأغذية والمواد الصيدلانية، وبالأخص أن هذه الأخيرة تتسم بالدقة في التصنيع وإعتماد التقنيات المعقدة في ذلك، وتمر مرحلة إنتاجها بعدة مراحل إلى غاية وصولها للمستهلك، ونظرا لتدخل عدة أشخاص في ذلك يستدعي بنا تحديد المدين بالإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الغذائية (الفرع الأول)، والمدين به في المواد الصيدلانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المدين بالإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الغذائية

أضحت عملية إنتاج المواد الغذائية في الوقت الراهن تتسم بالتعقيد والتطور والخطورة، نظرا لتعدد المراحل التي تمر عملية إنتاج المادة الغذائية، ابتداء من تصنيعها إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي، وخلال هذه العملية يتدخل عدد من الأشخاص وتختلف أدوارهم، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد من يعد مدينا بالإلتزام بمطابقة المواد الغذائية الذي يختلف فيه الفقهاء (أولا)، وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار الإلتزام بالمطابقة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش ما يستلزم تحديد المدين بالإلتزام (ثانيا)، مع تبيان صورته (ثالثا).

أولا- موقف الفقه من تحديد صفة المدين بالإلتزام بالمطابقة:

ترتب عن مسألة تحديد المدين بالإلتزام بالمطابقة نقاشا فقهيًا حول الأشخاص المدينين بهذا الإلتزام، فأنقسم تبعًا لذلك الفقهاء إلى اتجاهين، حيث إتجه الأول على إقتضاره على الأشخاص المساهمين في العملية الإنتاجية وهو ما يسمى بالمفهوم الضيق⁽¹⁾، بينما عمد الإتجاه الثاني إلى توسيع من دائرة الأشخاص المساهمين في العملية الإنتاجية⁽²⁾.

1- الإتجاه المضيّق للمدين بالإلتزام بالمطابقة في المواد الغذائية: إعتد هذا الإتجاه

عند تحديده لصفة المتدخل أو المدين، على شخص واحد من كل الأشخاص المتدخلين في عملية الإنتاج والمتمثل في المنتج، وحسب هذا الرأي إن إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص خلال مرحلة الإنتاج يؤدي إلى عدم موازنة بين العلاقات التعاقدية بينهم، هذا ما دفعهم إلى ضرورة تحديد المسؤولية في تلك المرحلة الإنتاجية النهائية، وإضفاء على الشخص القائم بها، وهو المنتج الذي يتحمل المسؤولية بغرض تجنب المضرور (المستهلك) مشقة إثبات المرحلة التي تعيب فيها المنتج⁽¹⁾.

¹ - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص ص 461-462.

فإنه بعض الفقهاء إلى القول أن المنتج هو نفسه الصانع وعلى هذا الأساس عرف المنتج بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب فيه توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره»⁽¹⁾، وعرفه البعض الآخر على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع أو إنتاج أو إنشاء أو تركيب منقولات مهما كانت طبيعتها، وتكون هذه المنقولات معدة للاستعمال من الغير سواء كان مستهلكا أو مستعملا، أو منتجا يقوم بتحويل هذه المنقولات أو إدخالها في منتجاته، فيكون المنتج إذا صانعا لمواد معدة للإستهلاك مباشرة، أو صانعا لقطع تدخل في صناعة منتجات أخرى»⁽²⁾.

بناء على هذه التعاريف، يتضح لنا بأنها مزجت بين المنتج والصانع، رغم أنه يقصد بالصانع من يقوم بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، بينما المنتج حسب إتفاقيات لاهاي والمجلس الأوروبي والتوجيه الأوروبي 85-374⁽³⁾، المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وكذا القانون الفرنسي 98-398⁽⁴⁾، الذي أدخل المسؤولية في القانون المدني الفرنسي، ويشمل منتجي المواد الأولية التي لم تخضع بعد للمعالجة الصناعية⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى هذا إن معظم المنتجات الصناعية الحديثة عند إنتاجها لا يكون المنتج النهائي هو الذي أنتج جميع الأجزاء المكونة له، فنظرا لحداتها وتعقيد طريقة إنتاجها تتدخل عدة منشآت في ذلك أين تتقاسم فيما بينها إنتاج جزء معين من العملية الإنتاجية، وفي هذه الحالة يطلق لفظ منتج على كل منشأة تكلف بإنتاج جزء معين⁽⁶⁾، كالمواد الغذائية لمجمع

¹ - أسامة عبد الرزاق جميل، المرجع السابق، ص 95.

² - LATROUS (Bachir), « La responsabilité du fabricant en droit algérien », R.A.sc.j.eco.po,v13, N°02, 1976, p447.

³ - Directive 85-374CEE conseil du 25/07/1985 sur la rapprochement des législative, règlementaires et administratives des états membres concernant la responsabilité de fait des produit defectueux.j.o.l210du 07/08/1985 modifie par la directive 1999/34/CE du parlement européen du conseil du 10mai1999,JOL141 du 04/05/1999. In : www.lexinter.net/ue/directive du 25/07/1985.

⁴ Loi n° 98-398 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits defectueux, J.O.R.F, N°117 du 21mai 1998 modifie. In : www.legifrance.gouv.fr..

⁵ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 40.

⁶ - سي يوسف كجار زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 24.

صومام فهذا لا يقوم بإنتاجها لوحده وإنما يعهد ببعض العمليات لأشخاص آخرين كمربي الأبقار لتمويلهم بالحليب، والمؤسسة التي تتكلف بإنتاج مواد التغليف للمنتجات الغذائية لصومام، فرغم تدخل عدة أشخاص إلا أنها تعتبر من إنتاج المجمع لحملها العلامة التجارية لهذا الأخير⁽¹⁾.

تم إنتقاد هذا الرأي، عندما إتجه البعض لتحديد المنتج الذي يكون محل مساءلة في المنتج النهائي دون غيره للمبررات التالية: أنه سهل معرفته من قبل المضرور به وأن المنتج يحمل العلامة الخاصة به، بالإضافة إلى إلتزامه بمراقبة العملية التصنيعية وتركيب الأجزاء التي لم يصنعها بنفسه.

إن هذا الإنتقاد الموجه لهذا الإتجاه، صائب بإعتبار أن المنتج النهائي يستطيع أكثر من غيره أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع طرح أي منتج غير مطابق فهو ملزم أن يكون أكثر حيلة وحذر في مرحلة التصنيع وتشديد الرقابة على المواد الغذائية التي ينتجها لضمان صحة وسلامة المستهلك، وفي نفس الوقت يعاب عليه أنه يضيق من الحماية المطلوبة، والتي يسعى الكثيرون لتحقيقها ما دفع البعض كذلك لإستبعاد المنتج النهائي كمسؤول لوحده وضرورة إعتبار كل جزء مركب في المنتج النهائي على أنه منتج مستقل يجب أن تتوافر فيه شروط المطابقة⁽²⁾.

بناء على ما تقدم، نقول إن هذا الإتجاه المضيق لشخص المدين في الأشخاص المنتجين دون الآخرين الذين يشاركونه في حلقة التوزيع والتسويق، هو في حقيقة الأمر يضيق على المستهلكين المتضررين من إمكانية الحصول على حماية أوسع، وهذا ما دفع إلى ظهور إتجاه آخر يسعى إلى تجسيد حماية أوسع بإتساع الأشخاص المدنيين.

2- الإتجاه الموسع للمدين بالإلتزام بالمطابقة في المواد الغذائية: يرى هذا الإتجاه ضرورة

مدّ نطاق الإلتزام بالمطابقة من خلال إعتبار كل شخص يشارك في عملية عرض المنتج

¹- بن خالد فاتح، المرجع السابق. ص 103.

²- لأكثر تفصيل راجع: قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة....، المرجع السابق، ص 126-127.

للاستهلاك مدينا به⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس تعددت التعاريف المقدمة للمدين فهناك من عرفه على أنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة، سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا»⁽²⁾، كما عرفه البعض: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم، بحيث يقوم من خلاله للإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات»⁽³⁾.

وهناك من يرى، أن كل شخص يساهم في عملية تسويق منتج معين بوصفه مهني، فإنه يسأل عن غياب المطابقة اللازمة في المنتج، بنفس مساءلة المنتج⁽⁴⁾، بينما عرف قادة شهيدة المنتج على أنه: «القائم بنشاطاته المهنية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية، أو زراعية مادامت تنطوي على تقديم منتج أو خدمة للمستهلك، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام، كالمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، على إعتبار أن هذه الهيئات قد ولجت ميدان التجارة، وتقديم الخدمة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة»⁽⁵⁾.

بناء على التعاريف المذكورة أعلاه، نجد أن المعيار المعتمد لدى أنصار الإتجاه الموسع لتحديد المدين بالمطابقة، هو معيار الإحتراف ويشمل المحترف كل من المنتجين وكذا البائعين والموزعين وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المواد الغذائية وتسويقها.

¹ - مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، دار هوم، الجزائر، 2016، ص59.

² - نقلا عن : جرعوت الياقوت، المرجع السابق، ص27.

³ - PICOD (Yves), DAVO (Hélène), **Droit de la consommation**, Dalloz, Paris, 2005, p25.

⁴ - أسامة عبد الرزاق جميل، المرجع السابق، ص 102.

⁵ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،...، المرجع السابق، ص59.

وهذا الإتجاه يتفق لحد بعيد مع المبدأ القاضي بضرورة التوسع في حماية المستهلك، وذلك من خلال التوسع في شخص المدين وإمكانية المستهلك بالرجوع على أي من المحترفين لإستقصاء حقه بالتعويض في حالة عرضه لمنتوج غذائي غير مطابق⁽¹⁾.

ومن بين المبررات التي إعتمد عليها هذا الإتجاه في تبرير موقفه أن العيب أو عدم المطابقة يكون بعد عملية الإنتاج خلال مرحلة تعبئة المنتج أو تسليمه مثلا، وعليه يكون كل الأشخاص مسؤولين عن ذلك بحكم مهنتهم وإحترافهم.

وحسب رأيي، إن هذا المبرر الذي قدمه هذا الإتجاه لا يعاب عليه شيء، بل بالعكس أنه أدخل أشخاص عديدة كونه لم يحصر الأشخاص الذين يتدخلون في عملية الإنتاج فقط، بل تعدى ذلك ليشمل أيضا المشاركين في عملية تسويق المنتج في نطاق الإلتزام بالمطابقة في مجال المادة الغذائية، وهذا ما يوفر حماية أكبر للمضرورين وكضمانة بالرجوع على أي منهم، وهو نفس الموقف الذي أخذ به القضاء الفرنسي لما منح للمضروور حق الخيار بالرجوع على أي من المشاركين في عملية عرض المنتج⁽²⁾، فحسب هذا الإتجاه تعتبر المادة الغذائية فاسدة أو فيها عيب في مرحلة التعبئة والتسليم يكونون جيعهم مسؤولين عن ذلك بحكم مهنتهم وإحترافهم يعتبرون متدخلين في عملية الإنتاج⁽³⁾.

توصلنا في الأخير، أن الفقهاء إستقروا على هذا الرأي الموسع لمفهوم المدين بالإلتزام بالمطابقة ليشمل كل شخص شارك في عملية عرض المنتج، من المنتج والصانع والموزع والناقل والبائع بالجملة وكذا بالتجزئة، والهدف من هذا التوسع هو ضمان حماية المستهلك وإمكانية إستيفاء حقه من أحدهم.

¹ - بودالي محمد، " مدى خضوع المرافق العامة ومرافقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، عدد2، 2002، ص52.

² - Cass.civ le 11 mai 1972, cité par BORGHETTI Jean-Sébastien, op.cit., p.235.

³ بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 104.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من المدين بالإلتزام بالمطابقة

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من تحديد المدين بالإلتزام بالمطابقة، يقتضي الأمر الرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية المتعاقبة المنظمة لحماية المستهلك، قصد الوقوف على الكيفية التي عالج بها هذا الموضوع واستخلاص موقفه.

فبالرجوع إلى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، يتبين أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا للمدين بالإلتزام بالمطابقة، غير أنه اكتفى بالإشارة إليه بصفة غير مباشرة، من خلال تعداد الأشخاص المسؤولين وذلك بموجب المادة 5 فقرة 1 منه⁽¹⁾، وعزز موقفه في المادة 1/28 من نفس القانون⁽²⁾، حيث إستعمل مصطلح "المحترف" للدلالة على المدين بالإلتزام بالمطابقة، وقد تم تأكيد هذا المفهوم بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى)⁽³⁾.

غير أن المشرع، وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد انتقل إلى تكريس تصور أكثر وضوحا، إذ إعتمد صراحة على مصطلح "المتدخل" للتعبير عن المدين بالإلتزام بالمطابقة، وألقى عليه هذا الإلتزام بشكل مباشر، حيث عرفته المادة 3 مطه 7 من القانون أعلاه أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك».

إعتماد المشرع على معيار الإحتراف في تحديد الملتزم بضمان المطابقة، فالشخص حتى يكون مت دخلا لابد من ممارسة عملية وضع المنتج للإستهلاك في إطار مهنته وبصفة

¹-نقصد بمصطلح المحترف كل نشاط منظم بغرض الإنتاج أو التوزيع بالإضافة إلى أنه يشمل ضمن مفاهيمه مفاهيم

المؤسسة أو المشروع، راجع في هذا الصدد: محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته...، المرجع السابق، ص52.

²- تنص المادة 1/28 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى) على أنه: "...تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل..."

³- عرفت المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990 (ملغى) المحترف على أنه: «هو منتج، أو صانع أو وسيط، أو حرفي أو تاجر، مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك».

معتادة ولا يشترط فيه أن يزول أي نشاط معين بل يكفي أن يمارس أي نشاط مهني، سواء كان صناعيا، تجاريا، زراعيا، بشرط أن يحترف ذلك⁽¹⁾، ومن جهة أخرى لم يحدد الأشخاص المقصودين بالمتدخلين، بل إكتفى بجمعهم تحت عبارة واحدة هي "كل شخص".

يظهر موقف المشرع، من خلال النصوص التي تحديد المدين بالإلتزام بالمطابقة تبنيه لمفهوم واسع له، من خلال إدراج فئة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين، رغم عدم ذكرهم الذي صراحة، ليشمل بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كالمؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، على أساس أن المشرع استبعد مثل هذه المؤسسات من اختصاص المحاكم الإدارية، وإخضاعها للقانون التجاري حسب المادة 801 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾.

وعلى اعتبار أن هذه الهيئات ولجت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المؤسسات الخاصة، بالإضافة للأضرار التي تولدها منتجاتها لا تقل عن تلك التي ترتبها تلك المؤسسات الخاصة⁽³⁾، وأكثر من ذلك تسعى إلى إرضاء المنتفعين بشكل فردي قبل ما تهدف إلى تحقيق النفع العام⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى إعتبار كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتج للإستهلاك متدخلا، فالمادة 3 مطه 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إعتبرت كل المراحل

¹ - KAHLOULA (Mohamed), MEKAMCHA (Ghawti), **La protection de consommateur en droit algérien** », revue IDARA, L'école Nationale d'Administration, V5 ;N 2 ;1995 ;P 14.

قدم الباحث فتاك علي تعريفا للمتدخل على أنه: "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا أو إهتماما

خاصين، فيكون له دور في تهينتها وتنشنتها أو صنعها وتوضيبيها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها"، راجع: فتاك علي، المرجع السابق، ص363.

² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

³ - قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص133.

⁴ - بودالي محمد، **مدى خضوع المرافق...**، المرجع السابق، ص53. وراجع في الصدد: شعباني نوال، الحماية القانونية للمستهلك من الحوادث الإستهلاكية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص ص29-31.

التي يكون فيها المتدخل مسؤولاً بالإضافة إلى مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين وكذا النقل والتوزيع سواء بالجملة وبالتجزئة⁽¹⁾، فأحسن المشرع عند توسيعه لهذه الطائفة المسؤولة عن المنتجات غير المطابقة لأنه بذلك يوسع من دائرة الحماية للمستهلك، اللذين أصبحوا عرضة لإستهلاك مواد إستهلاكية غير مطابقة لا تتوافق مع أدنى المواصفات والمقاييس.

ثالثاً - تحديد الأشخاص الذين لهم صفة المتدخل:

استناداً إلى أحكام المادة 3 مطه 7 و 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن تحديد صفة الأشخاص المتدخلين في عملية الإنتاج في كل من: المنتج أو الصانع، المستورد، الوسيط، الموزع، التاجر.

1-المنتج أو الصانع: بالعودة لقوانين المتعلقة بالإستهلاك نجد أنها خالية من تعريف المنتج كمدین بالإلتزام بالمطابقة، وإنما إكتف المشرع بتقديم تعريف لعملية الإنتاج، حيث عرفت المادة 3 فقرة 9 من القانون رقم 09-03 على أنه «العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والنبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول».

وهو تقريبا نفس التعريف الذي نصت عليه المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر، وعلى هذا الأساس يتمثل المنتج في كل شخص يمتن الأنشطة المذكورة في المادة المذكورة أعلاه، وتجدر الإشارة أن الجملة التي ختم بها المشرع المادة 3 فقرة 9 أعلاه: «... وهذا قبل تسويقه الأول»، يتبين

¹ - تنص المادة 8/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة»

أن المشرع لم يأخذ بالمفهوم الواسع للمنتج بل ركز على المفهوم الضيق للمنتج⁽¹⁾، وهو المنتج الفعلي فقط، وفي نفس الوقت أورد عبارة "الإنتاج"، وهذه الأخيرة لا يمكن إسقاطها مباشرة على المنتج الفعلي دون الآخرين كون أن هذا المفهوم هو مفهوم حديث، جاء ليستجيب لظروف إقتصادية مختلفة عما كانت عليه، لذا يتعين علينا أن لا نأخذ بالتحليل السطحي لهذه الجملة، وهذا ما أكدته القرار القضائي الصادر عن محكمة قمار لولاية الوادي في قضية بين السيد (ت.ي) والنيابة العامة المتضمن موضوعه عرض وبيع مواد غذائية فاسدة أين لم تأخذ بالمفهوم الظاهري للجملة الواردة في المادة السالفة الذكر، بل أسس قرارها على أساس المفهوم الواسع للمنتج⁽²⁾.

كما إستعمل المشرع مصطلح المنتج في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات «يجب على المنتجين....»، وفي المادة 140 مكرر ق.م.ج⁽³⁾، عند تحديده للمسؤولية عن المنتجات المعيبة دون تعريفه أو تحديده إذا ما كان هو المنتج الذي يقوم بالعملية الإنتاجية، أو هو المتدخل الذي نصت عليه المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2-المستورد: تتمثل مهمة المستورد في إستيراد منتجات من الخارج إلى الوطن، والأممر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الإستيراد والتصدير⁽⁴⁾، لم يقدم لنا تعريفا للمستورد، مع ذلك أشار المشرع في المادة 2فقرة 7 من القانون رقم 90-39، المتعلق برقابة

¹- نقصد بالمنتج بالمعنى الضيق الصانع أو المركب الذي يقوم بإنتاج أو تحويل المواد الأولية بهدف الحصول على منتجات مجهزة أو نصف جاهزة، أما عملية التركيب تتم عن طريق دمج القطع والمنتجات نصف المصنعة، وفي بعض الأحيان يكون المركب هو الصانع المنتوج بصفة نهائية حينئذ نسميه منتج، لأكثر تفصيل راجع: لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 34-35.

²- راجع تفاصيل الحكم رقم 2002/1189 الصادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26، أشار إليه: عمار الزغيبي، حماية المستهلك عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 68-70.

³- راجع المادة 140 مكرر ق.م.ج.

⁴- أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

الجودة وقمع الغش، السالف الذكر بإمكانية إعتبار الإستيراد ضمن عمليات التسويق⁽¹⁾، فعليه يمكن أن نعرف المستورد على أنه: "كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتجات من خارج القطر على سبيل الإحتراف"⁽²⁾.

يعتبر المستورد إذن، من المتدخلين ضمن عملية عرض المنتج للتداول، وألزمه المشرع بضمان مطابقة المواد الإستهلاكية التي يستوردها بمراعاة وإحترام المواصفات والمقاييس الوطنية والدولية وإخضاعها للمراقبة بغرض التأكد من مطابقتها⁽³⁾.

يجب أن نشير لنقطة مهمة، بخصوص ما أشار إليه التوجيه الأوربي في المادة 3 فقرة 03 منه، التي قضت أن للتعرف على الصانع، يكون عن طريق تحديد من قام بتوريد (إستيراد) السلعة فيعتبر صانعا، ما لم يتبين الضرور في وقت معين شخصية الصانع أو ذلك الذي أورد إليه السلعة، ومضمون هذه المادة ينطبق على المنتج المستورد إذا طبقناه عليه، إذ في حالة ما تعذر على المستهلك الرجوع على المنتج، فيرجع على المستورد في مكان الصانع كونه مسؤولا إحتياطيا⁽⁴⁾.

3- الموزع : يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك، وعليه يعتبر الموزع حلقة وصل بين المنتج والبائع المباشر للمنتج، والموزعين لا يكتسبون صفة المنتج وإنما يتم إصباغهم بهذه الصفة لمساهمتهم في تسويق المنتجات، أو ينحصر عملهم على مجرد نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها إلى البائع بالجملة أو بالتجزئة، وأكد المشرع على هذه الصفة في

¹ - المادة 2 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

² - نقلا عن: فتاك علي، المرجع السابق، ص 368.

³ - راجع: مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

⁴ - سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 95.

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁽¹⁾.

إن، ينصرف مفهوم الموزع إلى كل شخص يباشر على سبيل الإحتراف عملية نقل منتج غذائي⁽²⁾، مما يلتزم بالتأكد والسهر على إحترام قواعد أمن المنتجات ومطابقتها من خلال التأكد من صحة الوثائق وكذا البيانات الخاصة به، بالإضافة لمراعاة شروط تخزين المواد الغذائية وقواعد النظافة وطريقة نقلها لحساسية هذا النوع من المواد الإستهلاكية.

4-الوسيط: يلجأ التاجر للإستعانة ببعض الأشخاص بهدف تصريف منتجاته الغذائية سواء كانوا وكلاء تجاريين أو وكلاء بالعمولة، فيصبح هؤلاء كوسطاء بين التاجر ولمن صرفت إليه المنتجات، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء خاليا من تعريف هذا الشخص الوسيط، على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة العليا أين أعطت صفة السمسار للوسيط، فعرفته على أنه: **«كل شخص طبيعي أو مغوي يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام صفقة»**⁽³⁾.

نقصد بالوسيط ذلك الشخص الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، وفي كل مرحلة من مراحل عملية وضع المنتج للإستهلاك⁴، وبهذه الصفة يعد الوسيط من بين المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات غير المطابقة.

¹- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أنه: «يسهر الموزعون على الإمتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق: - مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتجات وتوفيرها؛ - إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمترتبة بهذه المنتجات للمنتجين أو المستوردين.

-المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار».

² LE TOURNEAU (Philippe), Responsabilité des vendeuses et fabricants, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2006, p 749.

³- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المجلة القضائية عدد 11، 1992، ص 75.

⁴- فنيش بدر الدين، ضمان المنتج في ظل قانون حماية المستهلك (القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 دراسة قانونية وعملية)، ابن نديم للنشر والتوزيع، وهران، 2024، ص 35.

5-التاجر:تعرف المادة 1من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾ التاجر على أنه: «كل شخص طبيعي أو مغنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك». ينبغي التمييز بين التاجر والحرفي، فهذا الأخير يتمثل في كل شخص مسجل في سجل الحرف والصناعة التقليدية وهو دائما شخص طبيعي يمارس نشاط تقليدي⁽²⁾، أما التاجر قد يكون شخصا طبيعيا أو مغنويا له نشاط تجاري مخصص ومسجل في السجل التجاري، وتقع عليه إلتزامات كعرض منتجات أصلية متوفرة على معايير الجودة والمطابقة للمقاييس.

لم يتجه المشرع إلى التمييز في إطار تقرير المسؤولية إتجاه المستهلك، بين التاجر العادي والمهني والمتخصص في مجال معين، رغم ما يفترض في هذا الأخير من خبرة تقنية ومعرفة كافية بطبيعة المنتجات التي يطرحها للتداول⁽³⁾، كما لم يفرق بين التاجر الدائم والعرضي الذي يبيع شيء بصفة عرضية دون اتخاذها حرفة معتادة، رغم ذلك يجب عدم التساهل مع هذه الفئة وبالأخص عند بيعهم مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، أو لم يحترم شروط الحفظ والتخزين والنظافة⁽⁴⁾. بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبني المفهوم الواسع للمتدخل في النصوص القانونية التي سبق وأن أشرنا إليها، وكما ألقى بالإلتزام بالمطابقة على كل شخص يتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، ومهما كانت المرحلة التي يتدخل فيها بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

¹ - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² - المادة 1/10 من أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج.ر عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996.

³ - HUET (Jérôme), **Contrats civils et commerciaux : Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices**, Litec, Paris, 1987, p319.

لتفصيل أكثر فيما يخص البائع المتخصص سواء كان منتج أم لا والبائع غير المتخصص راجع: أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الإستهلاك، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص ص437-441.

⁴ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني:

المدين بالإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الصيدلانية

نظرا للمكانة التي يتمتع بها مجال صناعة المواد الصيدلانية عمد المشرع إلى تنظيمها تنظيمًا صارمًا بموجب نصوص قانونية⁽¹⁾ ومراسيم تنظيمية⁽²⁾، التي من شأنها أن تحكم مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج المادة الصيدلانية قبل وصولها لآخر مرحلة ألا وهي المستهلك.

فنظرا لخطورة المواد الصيدلانية على صحة المستهلك كونه منتج بالغ التعقيد وصعب معرفة مكوناته وخصائصه، أصبح من الضروري تحديد الشخص الذي يلتزم بتحقيق المطابقة في هذا المجال حتى يتسنى للمستهلك معرفة المسؤول، إلا أن المشرع لم يحصره في شخص واحد بل في عدة أشخاص رخصت لهم التعامل بهذه المواد الصيدلانية سواء كمنتج (أولا) أو كبائع أو مقدم المواد الصيدلانية (ثانيا).

أولا- منتج المواد الصيدلانية:

بالعودة إلى المدونة الصيدلانية نجدها تتضمن نصوص قانونية تنظم عمل المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، دون أن يرد فيها تعريفا خاصا لمنتج المواد الصيدلانية، وإنما إكتفى بذكر الأشخاص الذين يتصفون بصفة المنتج أو الصانع، وهي المؤسسات الصيدلانية التي تقوم بمهنة إنتاج والصنع (1)، والصيدلي كصانع(2).

1- المؤسسات الصيدلانية: بلغت درجة التطور على صعيد صناعة المواد الصيدلانية أعلى مستوياتها الإنتاجية، وأصبحت مهمة الصنع والإنتاج حkra على المؤسسات الصيدلانية، ونظرا للمكانة التي تتمتع بها هذه المؤسسات أخضعها المشرع إلى قوانين وأنظمة تحكم مختلف النشاطات التي تقوم بها (أ)، وذلك حسب نوع المؤسسة الصيدلانية (ب).

¹ القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، السالف الذكر.

² راجع: مرسوم تنفيذي رقم 76-138، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم الصيدلة، ج.ر عدد 1، صادر في 2 يناير 1977، والمرسوم التنفيذي رقم 76-139، يتضمن تنظيم المنتجات الصيدلانية، السالف الذكر.

أ -تعريفها: إهتم المشرع الجزائري بإنشاء مؤسسات صيدلانية تتولى مهمة صنع المواد الصيدلانية وغيرها من النشاطات الأخرى، وأشار إلى ذلك في عدة نصوص قانونية بداية من المرسوم رقم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة، والذي تناول في الفصل الأول تحت عنوان "في صنع الأدوية وإستيرادها وتوزيعها على الصيادلة"، تضمن 6 مواد وباستقراءها نجد أن المشرع قد أولى مهمة تصنيع الأدوية وإستيرادها وكذا توزيعها لمؤسسة صيدلانية⁽¹⁾.

أورد أيضا في الفصل الرابع من الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾، تحت عنوان "صنع الأدوية وإستيرادها وتوزيعها" في المادة 184 إلى غاية 187 منه، إذ خولت مهمة صنع الأدوية للمؤسسات الصيدلانية عمومية كانت أو خاصة معتمدة وذلك بصفة حصرية⁽³⁾، ليتضح لنا أن المشرع إعتد على تصنيف المؤسسات الصيدلانية إلى صنفين من المؤسسات، مؤسسات صيدلانية عامة، ومؤسسات صيدلانية خاصة وأسند لكليهما نفس المهمات.

مع إحتكار المؤسسات الصيدلانية العمومية بمهمة تحضير الفيروسات المخففة وغير المخففة، وعلى مختلف المواد ذات الأصل الجرثومي التي يمكن إستعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو الوقاية أو المداواة، وكواشف الحساسية وإستيرادها أو توزيعها⁽⁴⁾، أما ما تعلق بالمستحضرات الصيدلانية والوصفية وكذا الإستشفائية فتتولى إعدادها وإنتاجها في الصيدليات والصيدليات الإستشفائية⁽⁵⁾.

¹- راجع المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة، السالف الذكر.

²- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم (ملغى).

³- هذا ما قضت به المادة 184 من نفس القانون رقم 85-05 (الملغى)، (ملغى).

⁴- المادة 184 مكرر من نفس القانون رقم 85-05، (ملغى).

⁵- المادة 187 من نفس القانون.

بينما في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، خصص الفصل الثالث من الباب الخامس تحت عنوان "المؤسسات الصيدلانية"، حيث عرفت⁽¹⁾ المادة 218 فقرة 1 منه على أنه: « المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع الإعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة».

يعاب على هذه المادة، أنها لم تعرف لنا المؤسسات الصيدلانية وإنما حدد لنا الشكل الذي ترد عليه هذه الأخيرة، في قالب تجاري وفقا لأحكام إنشاء الشركات التجارية⁽²⁾، بينما المادة 218 فقرة 2 من القانون أعلاه حددت الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسات الصيدلانية، المتمثل في الصيدلي المدير التقني الذي يكون المسؤول عن تركيب وصناعة الأدوية بشرط أن تتوفر فيه شروط التأهيل المطلوب عن طريق التنظيم.⁽³⁾

حاول المشرع أن يحدد لنا تعريفا للمؤسسات الصيدلانية عن طريق إستظهار المهام المكلفة بها، أين جعلت جل عمليات التحضير والتصنيع والتوزيع والتصدير الخاص باللقاحات وأمسال المداواة والسمينات المعدلة وغير المعدلة والفيروسات المخففة أو غير المخففة والبكتيريا، بمعنى كل المواد ذات الأصل الجرثومي حكرا على المؤسسات الصيدلانية العامة دون الخاصة حسب ما قضت به المادة 221 من قانون الصحة.

نستخلص إذن، من خلال المواد 218 إلى 221 من قانون الصحة، أن المشرع عمد لإبقاء على نفس التقسيم للمؤسسات الصيدلانية عامة وخاصة وعلى نفس المهام الموكلة إليهما.

¹ عرف التشريع الأردني في قانون الدواء والصيدلة المصانع الدوائية على أنها المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تركيب الأدوية وتجهيزها وتجزئتها، أو تصنيع المواد الأولية على نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة، راجع: حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 22.

² راجع الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

³ - لأكثر تفصيل راجع : بلوا خضرة نورة، "النظام القانوني للإعتماد المؤسسات الصيدلانية للتصنيع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 261 وما يليها.

يمكن أن نعرف المؤسسات الصيدلانية، على أنها تلك المؤسسات العامة أو الخاصة المعتمدة والتي لا يحق لها ممارسة نشاطها، إلا بعد استقائها للشروط المنصوص عليها في القانون التجاري، وضرورة الحصول على الإعتماد من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والرخصة⁽¹⁾ من أجل الإنتاج والإستغلال والتوزيع للمواد الصيدلانية، بشرط أن تكون بحوزتها مقرر تسجيل الدواء الذي من شأنه أن يضمن جودة المنتج الصيدلاني المصنوع أو المستورد⁽²⁾.

2- أنواع المؤسسات الصيدلانية: حسب المادة 219 ق.ص، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 82-21 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وإعتمادها، عرفنا المؤسسات الصيدلانية بتعدادها حسب النشاط الذي تمارسه المتمثلة في:

أ- المؤسسات المنتجة أو المصنعة: تتمثل في تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج المنتجات الصيدلانية وفقا للصيغة المحددة لها كيميائيا، وتقوم بهذه المهمة كل من المؤسسات العامة والخاصة حسب المادة 221 من قانون 18-11، المتعلق بالصحة.⁽³⁾

يتمثل نشاط المؤسسات الصيدلانية المصنعة حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 82-21، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وإعتمادها، في كافة العمليات التي تغطي شراء المواد الأولية والمنتجات الأولية والإنتاج ومراقبة الجودة والتخزين وبيع المنتجات النهائية، ويشمل الإنتاج في كل العمليات المرتبطة بتحضير منتج ما بدءا من تسليم المواد الأولية إلى تحويلها وتوضييبها ووضع العلامات، بالإضافة الى إمكانية ممارسة نشاط أو أكثر من نشاطات الإنتاج والتصنيع⁽⁴⁾، كالمؤسسة الصيدلانية التي لا تمتن نشاط تصنيع المواد الصيدلانية وإلا أن مهامها يتمثل في التعبئة والتوضيب مثلا.

¹ راجع: المرسوم التنفيذي رقم 82-21، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، السالف الذكر.

² المادة 220 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

³ وفيما يخص عملية إنتاج مشتقات الدم فهي حكر على الهياكل الصحية العمومية، حسب المادة 258 من قانون الصحة، والمادة 4 مكرر 1 من مرسوم تنفيذي رقم 94-293، مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية وتنظيم عملها، ج ر عدد 63، صادر في 05 أكتوبر 1994.

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 82-21 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، السالف الذكر.

تلتزم هذه الأخيرة عند إنتاجها للمواد الصيدلانية أن تكون آمنة وسليمة مراعية في ذلك الالتزام بضمان المطابقة الذي هو التزام عام يسري على جميع مراحل التصنيع والذي يتحقق بإحترام المقاييس والمواصفات حتى لا يكون مصدرا للخطر لمستهمليه، ويحقق الرغبة المشروعة لهم⁽¹⁾، مع ضرورة التقيد بقواعد الممارسات الحسنة للتصنيع والتخزين والتوزيع.⁽²⁾ بالعودة للجزائر نجد هناك عدة مؤسسات مختصة في إنتاج المواد الصيدلانية، فحسب تقرير وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني لسنة 2023، بلغ عدد المؤسسات المنتجة في هذا المجال حوالي 203 مؤسسة، منها 114 خاصة بإنتاج المواد الصيدلانية⁽³⁾، منها: مجمع صيدال «SAIDAL»، ويعد هذا المجمع قطبا هاما في الصناعة الصيدلانية⁽⁴⁾، يتضمن على ثلاثة فروع، Antibiotical، فارمال Pharmal، بيوتيك Biotic⁽⁵⁾، بالإضافة لمؤسسات خاصة منها: لادفارما L'Ad pharma، ومخابر ألفارم Alpharm، والمخبر بيوفارم Biopharm.⁽⁶⁾

ب- مؤسسات الإستغلال: حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وإعتمادها، تقوم هذه المؤسسات بضمان كل العمليات المتعلقة

¹ ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 86.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، السالف الذكر.

³ - Voir : les établissements pharmaceutiques de fabrication (actualisée le : 16/09/2025-en mise a jour), in : <https://www.industrie.gov.dz>

ولتفصيل أكثر في هذه المؤسسات الصيدلانية راجع: المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص ص 117-121.

⁴ - بناء على الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، وبموجب الإجتماع العام الإستثنائي لصيدال المؤرخ في 22 جوان 1998 صادقت على رقم 04 المقترحة من طرف مجلس الإدارة التي تسمح لصيدال بالدخول في البورصة بجزء من رأسمالها، لأكثر تفصيل راجع : دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني، حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص ص 87-88.

⁵ - راجع في هذه الفروع: المر سهام، المرجع السابق، ص ص 89-90.

⁶ - لأكثر تفصيلا في هذه المؤسسات الخاصة لإنتاج المواد الصيدلانية، راجع: دحمان ليندة، المرجع السابق، ص ص 62-64.

بالترخيص والمصادقة واليقظة بخصوص الدواء وسحبها عند الإقتضاء، بشرط أن تحصل أولاً على الإعتماد بناء على طلب يقدمه الصيدلي المدير التقني للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية⁽¹⁾.

ج- **المؤسسات الموزعة**⁽²⁾: تكلف بنقل المواد الصيدلانية بغرض توزيعها بالجملة وعلى حالتها، بالإضافة لإمكانية نقل وتخزين المواد الصيدلانية لصالح المؤسسات الصيدلانية والصيدليات⁽³⁾، بشرط أن تراعي شروط الأمن والسلامة في ذلك حتى لا تتأثر بظروف الحرارة أو الرطوبة، والتلوث التي من شأنها أن تغير من مكوناتها وفعاليتها فيجعلها مصدر للضرر⁽⁴⁾، وضرورة أن تملك نسخة من دستور الصيدلة وملاحقه، وفقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 139-76 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة، والتأكد من مطابقتها لمقرر التسجيل ومراقبتها قبل تسليمها، وإلا إعتبرت مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

¹- راجع كل من : قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2021، يحدد عناصر ملف الإعتماد المؤسسة الصيدلانية للإستغلال وكيفيات معالجة الملف، وقائمة التعديلات الجوهرية، ج ر عدد 94، صادر في 15 ديسمبر 2021، وقرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للإستغلال، ج ر عدد 08، صادر في 31 جانفي 2022.

Voir aussi les établissements pharmaceutiques d'exploitation, (actualisée le : 16/09/2025-en mise a jour), in : <https://www.industrie.gov.dz>.

²- بوخاري مصطفى أمين، "النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري" "الأدوية الجينية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص ص 238-253.

Voir les établissements pharmaceutiques distribution en gros, (actualisée le : 16/09/2025-en mise a jour), in : <https://www.industrie.gov.dz>.

³-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، السالف الذكر.

⁴- راجع دفتر الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، الوارد في القرار المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، يحدد عناصر ملف طلب الإعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، ج ر عدد 08، صادر في 31 جانفي 2022.

ج- المؤسسات الصيدلانية للإستيراد: إستيراد المواد الصيدلانية التي يحتاج إليها السوق نتيجة قلة الإنتاج فيه أو أنه غير قادر على إنتاج مثل تلك الأدوية لعدم توفير الإمكانيات الضرورية⁽¹⁾.

تضمن هذه المؤسسات نشاط إستيراد المواد الصيدلانية وإعادة بيعها على حالتها لمؤسسات البيع بالجملة والمؤسسات العمومية، وضمان إستيراد المواد الأولية أو مواد التوضيب وإعادة بيعها على حالها لمؤسسات الصيدلانية للتصنيع أو التصدير⁽²⁾، ولا يحق لأية مؤسسة صيدلانية أن تحتكر إستيراد المواد الصيدلانية، إلا بعد حصولها على رخصة من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بغرض ضبط ومراقبة حركة إستيراد هذه الأخيرة⁽³⁾، ويتعين على طالب الإعتماد أن يثبت ممارسة نشاط التصنيع حتى يتمكن من ممارسة نشاط الإستيراد⁽⁴⁾.

د- المؤسسات الصيدلانية للتصدير: مؤخرا أصبح الإهتمام بمجال تصدير المواد الصيدلانية والإرتقاء به من بين أولويات المشرع، نظرا لأهميته الإستراتيجية التي تكتسبها الصناعة الصيدلانية في دعم الإقتصاد الوطني، فخولت لهذه المؤسسات ضمان نشاطات الشراء وتخزين المواد الصيدلانية المصنوعة محليا بغرض تصديرها، حسب ما قضت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، وقيد المشرع هذه المؤسسات بإجراء مهم بإيداع طلب لتسجيل المواد الصيدلانية

¹- كبداني آمنة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص21.

²- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية، وشروط إعتمادها، السالف الذكر.

³- أكدت على ذلك المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21-82.

⁴- المادة 04 من قرار مؤرخ في 14 فبراير 2021، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية

والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر عدد 15، صادر في 2 مارس 2021.

المنتجة محليا والموجهة للتصدير لدى الوكالة الوطنية، التي لها الحق في سحب التسجيل المؤقت أو النهائي من المؤسسة إذا تبين أنها لا تتوفر على أدنى معايير الجودة.⁽¹⁾

2- الصيدلي كصانع للمواد الصيدلانية: يمكن تسميته أيضا بالصيدلي المسؤول عن

الصيدلة، وفي القديم كان الصيدلي يعمل في صيدليته، وكان يحضر الأدوية بناء على وصفات طبية وذلك قبل إحتكار المؤسسات مهنة التصنيع، والمشرع لم يعرف لنا الصيدلي كمهني في مجال تخصصه في ظل القوانين المتعلقة بالصحة⁽²⁾، وإنما إكتفى بتعريف مهنة الصيدلة في المادة 115 من م.أ.ط⁽³⁾ التي تنص: «تمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنفها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية، ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية».

فالصيدلي إذن، هو من يقوم بالممارسة المهنية لمهنة الصيدلة عن طريق تحضير وصناعة ومراقبة وكذا تسيير وتجهيز المواد الصيدلانية، مع توسيع من الأعمال التي يقوم بها، إلا أنه لم يشتر لبيعها، أو إيرادها لكلمة "تجهيز" يفهم منها أن الصيدلي يحضر مستحضرات بناء على الوصفة الطبية أو دستور الأدوية داخل صيدليته، وبعد توضيها يقوم ببيعها للمريض مباشرة، وبما أنه يعتبر شخص مهني ومتخصص في مجاله فهو ملزم بنفس التزامات المنتج بتقديم منتجات آمنة ومطابقة وصالحة للإستخدام، ويلتزم بإعلام طريقة إستعماله لتفادي وقوع الضرر⁽⁴⁾.

أما المادة 249 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، قدم لنا تعريفا خاصا أين جمع فيه بين مهام الصيدلي والمكان الذي يمارس فيه هذا المهام: «الصيدلة هي المؤسسة المخصصة

¹ - راجع المادة 3 و 18 من قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2021، الذي يحدد كفاءات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة حصريا للتصدير، ج ر عدد 83، صادر في 31 أكتوبر 2021.

² - عرف المشرع الأردني الصيدلي وفرق بين الصيدلي والصيدلي المسؤول، على خلاف المشرع المصري الذي لم يفرق بينهما، لأكثر تفصيل راجع : عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة قدمت

لإستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 30-31.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر عدد 52 صادر في 8 يوليو 1992.

⁴ - ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 81.

لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة، وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية كما يمكنها أن تضمن بصفة ثانوية، التوزيع بالتجزئة للمواد شبه الصيدلانية.

الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها.».

يستفاد من هذه المادة، أن لفظ صيدلية الواردة فيها لا يشمل إلا الصيدليات التي تفتح أبوابها للجمهور والتي تقوم بتنفيذ ثلاثة أنواع من الأعمال الصيدلية ألا وهي:

- تجهيز وصرف المواد الصيدلانية الواردة في دستور الأدوية.

- تركيب المستحضرات الوصفية والصيدلانية التي يصفها الطبيب بناء على وصفة طبية.

- البيع بالتجزئة للمنتجات الصيدلية المحضرة مسبقا في مصانع الأدوية.

من خلال هذا التعريف الواسع للصيدلية في المادة أعلاه، لا ينطبق على صفة الصيدلي البائع المسؤول إلا على المهام الثالث والمتمثل في البيع بالتجزئة، ومن جهة أخرى إن الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الصحة، إعتبرت الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد لهذه الصيدلية ما يفهم أنه يتمتع باستقلالية في التملك والتسيير لصيدليات مخصصة لصرف الأدوية بالتجزئة⁽¹⁾.

أتى القرار رقم 67 المحدد لشروط الممارسة الشخصية لمهنة الصيدلي بتعريف الصيدلي بالنظر للمهام الموكلة له على مستوى الصيدلية، بالالتزام كونه صاحب الصيدلية بأن يمارس مهامه شخصيا، وأن يقوم بتحضير الأدوية شخصا أو تحت مراقبته المباشرة إن قام صيدلي آخر⁽²⁾.

¹ - وهو نفس الرأي الذي نجده لدى المشرع الفرنسي حيث إحتكر بيع المواد الصيدلانية على الصيدلي وحده إستنادا للمادة L4211-1 من ق.م.ع المعدلة بمقتضى القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 بمقتضى المادة 37 و38 منه، التي نصت على أنه: «تكون حكر على الصيدالة بإستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون البيع بالجملة والبيع بالتجزئة، وعبر الأنترنت وكل صرف للجمهور وللاأدوية ومنتجات ومستلزمات البيع بالتجزئة...»

² - Voir: l'art 1, arrêté n°67/m-s.p/du 9 juillet 1996 fixant les conditions d'exercice personnel de la profession de pharmacien d'officine, Collection textes réglementaires sur la santé en Algérie, pharmacie, médicament, fascicule N° 12 textes réunis et classés par : Med Ould Kada, 2016.

حتى يستطيع الصيدلي المسؤول مزاولة مهامه يتوجب إستيفاء الشروط الخاصة بممارسة مهنة الصيدلي التي حددتها المادة 166 من القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة بصفة عامة، مع الشروط المهنية والإدارية وأن تتوفر المؤهلات بالعاملين في الصيدلية⁽¹⁾، والحصول على ترخيص لمزاولة نشاطه في التصنيع وتحضير المواد الصيدلانية حسب المادة 307 من قانون رقم 18-11، السالف الذكر⁽²⁾.

قضت المادة 2 من قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات⁽³⁾ على أنه: **«يخضع تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها وغلقها للرخصة المسبقة لمدير الصحة والسكان للولاية والذي يتصرف بتفويض من الوزير المكلف بالصحة».**

بحكم الصفة التي يتمتع بها الصيدلي الصانع كمنتج، يلتزم التأكد من العتاد الذي يستعمله في تحضير وتعبئة المواد الصيدلانية التي يحضرها في صيدليته بناء على وصفة طبية وبما يتفق مع دستور الأدوية، وأن يراقب مدى مطابقة المواد الأولية التي يستعملها في التركيب حتى لا يعرض حياة المستهلك للخطر⁽⁴⁾.

يعتبر أيضا من قبيل المتدخلين الذين يمكن مساءلتهم عن أي إخلال الصيدلي المدير التقني الذي يعتبر المسؤول الأول عن التسيير لمختلف المؤسسات الصيدلانية من تصنيع وتوزيع وإستغلال وإستيراد.

¹ - لأكثر تفصيل في شروط مزاولة مهنة الصيدلي راجع:

HANNOUZ (Mourad), KHADIR (Mohamed), *Éléments de droit pharmaceutique à l'usage des professionnels de la pharmacie et du droit*, O.P.U, Alger, 2000, p.118.

وراجع أيضا: العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص ص 71-78.

² - المادة 307 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

³ - القرار الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 2 المؤرخ في 15 جانفي 2005 الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خلاصة وفتحها وتحويلها.

⁴ - ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 14.

ومن بين المهامات التي يسأل عنها الصيدلي المدير التقني، الإلتزام بالمطابقة أي ضرورة مراعاة قواعد الجودة والمواصفات والتشريعات التي تنظمه، بالإضافة لضرورة متابعة التخزين والتوزيع واليقظة الدوائية، وإذا ما خالف مهامه يكون محل مساءلة كإدخاله مواد صيدلانية غير مطابقة، أو أن يعمل على التلاعب بتواريخ إنتهاء الصلاحية.

يعد الصيدلي المدير التقني بمثابة الرقيب الداخلي الذي من شأنه أن يوقف أي دواء غير مطابق، أو مزور التي تدخل ضمن صلاحياته التي حددها المشرع في قرارات وزارية مختلفة⁽¹⁾.

ثانيا - بائعي أو مقدمي المواد الصيدلانية:

يقصد ببائعي المواد الصيدلانية في الأشخاص الذين يقومون بصرف الأدوية بناء على وصفة طبية أو دونها⁽²⁾، بالرجوع لقانون الصحة لم يستعمل المشرع كلمة "البيع"، بل إستعمل "تقديم المواد الصيدلانية" حسب ما هو وارد في المادة 179 منه، وأحسن ما إستعمل المشرع بهذا الخصوص لدقتها ودلالاتها.

لضمان وصول المواد الصيدلانية للمستهلك خول مهمة تقديمها للصيدليات التي تعتبر آخر حلقة في عملية التوزيع، ومن الناحية القانونية مقدم المواد الصيدلانية هو من يحتكر عملية البيع والتقديم والذي قد يكون صورتين إما في الصيدلية⁽¹⁾، أو الصيدلية

¹- قرار مؤرخ في 22 يونيو 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للتصنيع، ج ر عدد 62 صادر في 15 غشت 2021. وقرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ج ر عدد 8 صادر في 31 جانفي 2022. وقرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للإستغلال، السالف الذكر. وقرار مؤرخ في 20 ديسمبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للإستيراد، ج ر عدد 9 صادر في 3 فبراير 2022.

²- ميسوم فضيلة، "المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري (الدواء الفاسد غير الصالح للاستعمال نموذجاً)"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 6، عدد 1، جوان 2018، ص 99.

الاستشفائية(2)، ولكن هذا لا يمنع من وجود أشخاص آخرين داخل الصيدلية بحكم تخصصهم يساعدون الصيدلي، بالإضافة للمتربصين(3)(1).

1- الصيدلية: تعتبر هذه الأخيرة المكان الذي يمارس فيه نشاط تقديم الأدوية وصرفها بالتجزئة، وتحضير مستحضرات وصفية وصيدلانية حسب المادة 249 من قانون الصحة، وبمقتضاها يمكن للصيدلي أن يقدم خدمات أخرى لجانب نشاطه بتقديم وصرف الدواء وإعلام المستهلكين، ونصحهم بأضرار العلاج الذاتي وحثهم على إستعمال الأدوية الجنية(2)، وبما أن الصيدلي يمارس مهامه كبائع في الصيدلية يلتزم عليه أن يسلم للمستهلك دواء مطابق للوصفة الطبية، وذات جودة عالية وصالح للاستعمال بما يحقق الرغبة المنتظرة لمستعمليه(3).

عليه تلتزم الصيدليات بالتقيد بمجموعة من الإلتزامات من أجل الحفاظ على سلامة المواد الصيدلانية سواء من حيث احترام شروط التخزين المتعلقة بدرجة الحرارة اللازمة، والمكان المخصص لحفظ تلك الأخيرة، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري بالتشديد على الصيدليات الراغبة في الحصول على ترخيص بممارسة المهنة أن تتوفر على منشآت ومعدات وآلات لذلك(4).

2- الصيدليات الإستشفائية: يجب على المؤسسات الصيدلانية العمومية والخاصة أن تتوفر على صيدلية إستشفائية تختص بتقديم، وصرف الأدوية اللازمة للمرضى الذين يتلقون علاجاً عند هذه المؤسسات(5).

¹ - جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص ص 57-58.

² المادة 179 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

³ راجع : جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص 159-190.

⁴ ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 99.

⁵ المادة 246 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

تلعب هذه الصيدليات دورا حيويا في ضمان تسيير المواد الصيدلانية ووفرته وعدم ندرتها، ولتفعيل دورها يتم تسييرها من قبل الصيدلي⁽¹⁾ الذي يعتبر المسؤول الأول عن الصيدلية وتوفير العلاج الملائم للمرضى الماكثين في المستشفى، وصرف وتحضير المستحضرات المتعلقة بها بناء على وصفات الطبيب، ومراقبتها وتخزينها وتسليمها للمرضى.

كما يدخل من بين مهامه ضمان متابعة سجل الصيدلية وترقب مخاطر المواد الصيدلانية بالإضافة المشاركة في كل عمل إعلامي حول هذه المواد، وبهدف الحفاظ على صحة وأمن المرضى يلتزم على الصيدلي الذي يسير هذه الصيدليات من إحترام قواعد الممارسات الحسنة للصيدلة الإستشفائية.⁽²⁾

يتبين لنا من خلال مهام الصيدلي في الصيدلية الإستشفائية أنه يتحمل كافة المسؤولية في حالة عدم مطابقة المواد المخزنة وعدم صلاحيتها، أو عدم تنفيذ إلتزامه الرقابي والتفتيشي للتأكد من أمنها وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالمواد المخدرة والمؤثرة عقليا.

3- مساعدي الصيدلي والمتربصين:

أ. مساعد الصيدلي: مزاوله مهنة الصيدلة ليست مقصورة على الصيدلي المسؤول بل أجازت القوانين أن يستعين هذا الأخير في القيام بمهامه بمساعد⁽³⁾، بشرط أن يمارس هذا الأخير مهامه تحت مسؤولية الصيدلي صاحب الصيدلية، إستنادا للمادة 250 ق.ص⁽⁴⁾، وعليه أن يكون يقظا وحذرا في إختياره لهذا الأخير حسب المادة 154 ق.م.أ.ط⁽⁵⁾.

¹ -المادة 247 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

² -المادة 248 من نفس القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

³ -صالح محمد واسلي عثمان، الإطار القانوني للصيدلي في ضوء المستجدات التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2023، ص53.

⁴ - تنص المادة 250 من ق.ص على أنه: «يمكن أن يساعد الصيدلي صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين، أو يمارس الصيدلي المساعد تحت مسؤولية نشاطاته الصيدلانية.

تحدد شروط ممارسة مهنة الصيدلي والصيدلي المساعد وكيفية تنظيمها عن طريق التنظيم».

⁵ - تنص المادة 154 ق.م.أ.ط على أنه: «يجب على الصيادلة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين، كما يجب أن يتشروطوا عليهم سلوكا يماشى وقواعد المهنة، ومع أحكام أخلاقيات المهنة هذه»

ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد لنا الشروط الواجب توافرها في هذا المساعد، بالرغم أنه أكد على صدور تنظيم يحدد ذلك إلا أنه لغاية الآن لم يصدر، مع ضرورة حصول مساعد الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، ويتأكد أن مساعده مسجل في قائمة الفرع النظامي للصيادلة حسب المادة 117 من م.أ.ط⁽¹⁾.

ب . المتربصين: حسب المادة 156 من م.أ.ط يستطيع الصيدلي أن يستقبل في صيدلته طلبة متربصين بشرط أن يلتزم الصيدلي بإشراكهم في الأعمال التقنية لصيدلته أو مخبره المخصص للتحاليل أو مؤسسته الصيدلانية، بشرط أن يكون تحت إشراف ومسؤولية الصيدلي صاحب الصيدلة، وإشترط القانون على الصيدلي أن يراقب مراقبة دقيقة كل الأعمال التي لا يقوم بها بنفسه⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية:

إن ظاهرة الإستهلاك وإنعكاسها على إنتعاش الإقتصاد يفرض علينا ضرورة الحديث عن الشخص المستهدف بالنصوص القانونية التي تطبق على هذه العلاقة الإستهلاكية⁽³⁾، بهدف تحديد الفكرة العامة التي يدور حولها موضوعنا ألا وهو الشخص الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية.

وكما نعلم فإن مصطلح المواد الإستهلاكية يدخل ضمن مفهومه عدة مواد إستهلاكية، ومدام دراستنا جمعت بين مادتين، و يتعلق الأمر بالمادة الاستهلاكية الغذائية والمادة الصيدلانية، لذا سندرس الدائن بالإلتزام بالمطابقة فيها في نفس الوقت، فحتى وإن كان

¹ - تنص المادة 117 من ق.م.أ.ط على أنه: «يجب على الصيدلي صاحب صيدلية أو مخبر مؤسسة صيدلانية الذي يلجأ لصيدلي مساعد يخلفه في مهنته، أن يتأكد من أن هذا الخير سبق تسجيله في قائمة الفرع النظامي للصيادلة»
² - تنص المادة 115 / 2 ق.م.أ.ط على أنه: «... ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية».

³ - مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2004-2005، ص20.

النظام القانوني الذي ينظم هذه المواد تختلف إلا أنهما يشتركان في شخص الدائن به، فحتى وإن اختلفت التسميات⁽¹⁾ التي تطلق عليه إلا أن معناها واحد والمتمثل في المستهلك.

فالدائن بالإلتزام بالمطابقة، لا يثير أي إشكالات من المنظور الإقتصادي على خلاف فقهاء القانون والقضاء الذين اختلفت آرائهم حول تحديد مفهوم الدائن بالإلتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ونوضح موقف المشرع الجزائري بخصوص تعريفه للدائن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

موقف الفقه والقضاء من تحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

بالعودة إلى علماء الإقتصاد نجد أنهم لم يختلفوا في وضع مفهوم المستهلك⁽²⁾، فعرفه البعض على أنه: «كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع إستهلاكي لكي يشبع حاجاته الإستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا»⁽³⁾، على خلاف فقهاء القانون التي تباينت مواقفهم حول وضع تعريف للمستهلك فأنقسموا إلى إتجاهات، رغم أنهم من حيث المبدأ لم يختلفوا حول إضفاء صفة المستهلك (أولا)، وكما للقضاء دور في تحديد الدائن بالإلتزام (ثانيا).

¹ - فهناك من يطلق عليه المضرور أو الزبون أو المتضرر، مشتري، مريض أو مستهلك، وكلها تسميات تنصب في معنى واحد إلا أننا نفضل أن نستعمل تسمية مستهلك لأنه جامع بين المواد الغذائية والصيدلانية.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، الاسكندرية، 2008، ص 54.

³ - عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 26.

وفي نفس المعنى راجع :

CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de la consommation, 5^{ème} éd. , Dalloz, Paris, 2000, p.04.

بالإضافة إلى أن مصطلح المستهلك يعرف بصفة عامة «الشخص الذي يستهلك» أي «الحصول على خدمة جيدة لتلبية الاحتياجات» الرجوع إلى:

AZNAR (Thibaut), La protection pénale du consentement donné par le consommateur, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, université de Perpignan, France, 2017, p.14.

أولاً- موقف الفقه في تعريف الدائن بالإلتزام

ثار خلاف حول طبيعة الأشخاص المستفيدين من الحماية من الإلتزام بالمطابقة، بين تضيق من صفتهم (1)، وتوسيع في مفهوم الأشخاص المستفيدين من الحماية (2).

1-الإلتجاه المضيق لتحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية: يتفق

فقهاء هذا الإلتجاه حول مضمون معنى الدائن بالإلتزام بالمطابقة، إلا أنها تختلف من حيث المفردات والمبنى⁽¹⁾، وحسب هذا الإلتجاه يكتسب الدائن بالإلتزام بالمطابقة سواء في المواد الغذائية أو الصيدلانية صفة المستهلك، متى أقدم على تصرفات قانونية بغرض إشباع حاجاته الشخصية والعائلية⁽²⁾، وقد أخذ بهذا الإلتجاه أغلبية الفقه⁽³⁾ والقضاء.

وفقا لهذا الإلتجاه يعرف المستهلك على أنه: "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"⁽⁴⁾، وكما عرفه البعض الآخر على أنه: "ذلك الشخص الذي يلزم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآتية والمستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة لهذه الأشياء عن طريق إعادة طريق تسويقها كما هو الحال

¹ - بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص154.

² -قونان كهيبة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص146.

³ -نذكر على سبيل المثال:

-CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de consommation, op.cit., p7.

-VIGNEAU (Vincent), Trente ans de jurisprudence sur la notion du consommateur, La Gazette du Palais, N° 246, 03 septembre 2002, p11. In : <https://www.labase-lextenso.fr>,

⁴ - جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص66.

بالنسبة للمنتج أو الموزع، ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها⁽¹⁾.

أما البعض الآخر فعرفه على أنه: "كل شخص طبيعي يقوم في إطار العقود التي يشملها التوجيه بتصرف يخرج عن إطار اختصاصه المهني".

أو "هو كل شخص يتصرف من أجل أهداف لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر"⁽²⁾.

كما يعرفه آخرون على أنه: "من يشتري السلعة بهدف إشباع احتياجاته الشخصية أو الأسرية، وذلك بغض النظر عما إذا كان يتمتع من الناحية الواقعية بقدر من الخبرة لتقييم السلعة عن التعاقد"⁽³⁾، أو "كل شخص طبيعي يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني"⁽⁴⁾.

يتبين من التعاريف المختلفة، أن المستهلك الواجب حمايته من خلال الإلتزام بالمطابقة المفروض على المتدخل يتمثل فقط في المستهلك النهائي الذي يكون دائما شخص طبيعي، بمعنى الشخص الذي يقتني سلع وخدمات عن طريق عقد البيع لإشباع حاجاته الشخصية أو لأفراد عائلته فقط، كالطبيب الذي يشتري دواء من بائعه يعد مستهلكا بشرط أن لا يضعها في عيادته من أجل تقديمها للمرضى⁽⁵⁾.

¹ - نقلا عن : علاء محمد الحاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات حليبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص87، وهذا التعريف قريب من التعريف الذي قدمه الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية نقدية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص19. حين عرف المستهلك على أنه: "ذلك الشخص الذي لأجل إحتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزويد بالسلع والخدمات"

² - نقلا عن: أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص23.

³ - إبراهيم أحمد البسطويس، المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص248.

⁴ - GUYON (Yves), **Droit des affaires**, T 1, 8^{ème} éd., Economica, Paris, 1994, p.941.

⁵ - بن شرف نسيم، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص43.

يتمثل السبب في إستبعاد المستهلك المهني في إلمامه بخصائص المنتج الذي يقتنيه حتى ولو كان خارج تخصصه، وذلك للخبرات التي يكتسبها في مهنته والتي تساعد على الدفاع عن مصالحه الاقتصادية⁽¹⁾، بالإضافة لتمتعه بقدرات مادية تغنيه عن هذه الحماية مقارنة بالمستهلك العادي، وفي حالة العكس بمعنى إذا ما تضرر هذا المستهلك المهني من منتجات معينة، وكان في مركز ضعيف هنا يتوجب حماية بقواعد خاصة⁽²⁾.

عليه لا يمكن إضفاء صفة مستهلك، على الشخص الذي يمتن شراء السلع بقصد إعادة بيعها، أو شراء المواد الأولية بقصد تصنيعها وتحويلها إلى منتجات نهائية، لأنه يبقى مهنيًا وليس بحاجة لحماية مركزه الاقتصادي وخبرته⁽³⁾، كالمؤسسة الصيدلانية التي تشتري مواد أولية من أجل صنع وإنتاج الدواء⁽⁴⁾، أو البائع الذي يشتري مواد غذائية لإعادة بيعها للأشخاص⁽⁵⁾.

حسب هذا الإتجاه الضيق، يتوجب توفر عناصر لإكتساب صفة المستهلك تتمثل في:

- أن يكون المستفيد من السلعة هو المستهلك النهائي، الذي يتحدد وفق معيار الغاية من الإستهلاك، وينطبق على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

- عدم إرتباط التصرف بالنشاط المهني.

- الغرض غير المهني، الذي يعد عنصرا جوهريا لتفرقة بين المستهلك والمهني⁽⁶⁾

مؤسسين هذا على حجج تبرر موقفهم⁽⁷⁾ تتمثل في:

¹ - GUYON (Yves), op.cit, p.91.

² - CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de consommation op cit, p.15-16.

³ - لأكثر تفصيل في هذه العناصر راجع: علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص ص 88-90.

⁴ - بن شرف نسيم، المرجع السابق، ص 44.

⁵ - بودالي محمد، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 25.

⁶ - منى أبو بكر الصديق، الإلتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديد، مصر، 2013، ص.

⁷ - بن شرف نسيم، المرجع السابق، ص 44.

إن المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه لن يكون لأغراضه المهنية، كالطبيب الذي يشتري دواء من أجل إشباع حاجاته الخاصة أو العائلية فهو أيضا يعد مستهلكا ويخضع للحماية بشرط أن لا يتعاقد لأغراض مهنية⁽¹⁾.

يلاحظ أيضا من جل التعريفات السابقة لأنصار هذا الإتجاه، أنها خصت فقط الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ما يفهم أن هذه الفئة حسب رأيهم لا تستحق الحماية المقررة في القانون نظرا لمركزها القوي وإمتلاكها لمؤهلات وإمكانيات للدفاع عن نفسها⁽²⁾.

إعتماد أنصار هذا الإتجاه لتحديد صفة الشخص، إذا ما كان مستهلكا أو محترفا على معيار الغرض من التصرف، الذي يجعله يقول أن المستهلك المحمي هو المستهلك النهائي⁽³⁾، الذي يقتني سلع لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية مما يخرج المستهلك المحترف من الحماية، وكما يستبعد أيضا الغرض المختلط كمن يشتري سلعة للاستعمال المهني والشخصي⁽⁴⁾.

هذا ما يدفعنا للتمييز بين المستهلك العادي الذي سبق وأن عرفناه، والمستهلك المهني الذي يتمثل في الشخص الذي يتصرف تصرفا قانونيا بقصد إقتناء منتجات بغرض إستعماله المهني سواء بالبيع أو التحويل⁽⁵⁾، ما يعاب على هذه الحجة أنه من الصعب تحديد إن كان المتدخل يتدخل خارج إختصاصه أم لا، فالأمر يقتضي البحث في كل حالة على حدى لمعرفة ما إذا كان يدخل في تخصصه⁽⁶⁾.

¹ - بن شرف نسيم، المرجع السابق، ص، 43.

² - CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de consommation, op.cit, p17.

³ - شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الإقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران، 2014، ص 43.

⁴ - LETOURNEAU (Philippe), op.cit, p.2, 3.

⁵ - قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة... المرجع السابق، ص 149.

⁶ - جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 11.

لو تم الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك الواجب حمايته من خلال الإلتزام بالمطابقة المفروض على المتدخل، سيؤدي إلى تحقيق الحماية الملزمة قانونيا، ويتسم بالبساطة والدقة والتي من المستحيل وجودها ضمن التعريف الواسع بسبب عدم التمكن من وضع حدود له⁽¹⁾.
بناء على ما تقدم، نجد أن هذا الإتجاه ضيق كثيرا من مفهوم المستهلك حيث أن أغلب التعريفات حصرت في الشخص الطبيعي، دون أن تشمل الطائفة الثانية من الأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى جعل هذا الشخص المحمي من أولوياته هي الإحتياجات الشخصية من مأكّل ومشرب ولبس دون أن يحتاج لحاجات أخرى نتيجة لذلك تعرض لنقد ما إنبتق عنه إتجاه آخر يدعو لإطلاق العنان في تحديد المستهلك.

2- الإتجاه الموسع لتحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية: يسعى هذا الإتجاه إلى توسيع الحماية القانونية للمستهلكين من خلال مفهومه، ذلك بإدراج فئات أخرى ضمن تعريفه ليحقق الهدف أو الغاية المنشودة منه⁽²⁾، وفي ظل هذا الإتجاه عرف المستهلك على أنه: "كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك"، وكما عرفه البعض الآخر على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي تكون المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق موجهة إليه، والذي يقوم بإستخدام تلك المنتجات أو الخدمات بإعتبار أن الشخص هو المتلقي النهائي لها"⁽³⁾.

يعرفها البعض الآخر على أنه: "كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك فيبرم تصرفا قانونيا من أجل إستخدام السلعة أو الخدمة سواء في أغراضه الشخصية أو المهنية"⁽⁴⁾.
أما البعض الآخر من الفقهاء وسعوا أكثر في تعريف المستهلك فعرفوه بأنه:

¹-ركاي غنيمّة، حماية المستهلك في المجال الصحي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص35.

²- علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص90.

³- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص31.

⁴- منى أبو بكر الصديق، الإلتزام بالإعلام.... المرجع السابق، ص24.

"ذلك الذي يستعمل السلع المختلفة سواء للإستهلاك النهائي أو الوسيط سواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية وإستثمارية، وكذلك سواء كان هذا الإستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية، ويشمل أيضا من يستخدم الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو بغير مقابل وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من أية جهة أخرى"⁽¹⁾.

يستند أنصار هذا الإتجاه في توسيع مفهوم المستهلك المشمول بالحماية على شرط الإستعمال أو الإستخدام، الذي بمجرد تحقق إستعماله من أي شخص، إعتبر مستهلكا دون البحث عن صفته منتج أو غير ذلك⁽²⁾.

حسب هذا الإتجاه، جعل فئات أخرى من المتعاقدين تنتمي إلى فئة المستهلكين كالأشخاص المعنوية والمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، بل يمتد ليشمل كل شخص يتعاقد للحصول على السلع والخدمات لغرض غير مهني⁽³⁾، والفقه أعطى أمثلة كثيرة عن المفهوم الواسع كالصيدلي الذي يشتري معدات الصيدلية فهو يتعاقد لأغراض مهنية لكن خارج مجال تخصصه المهني، فيكون هنا أمام علاقات تعاقدية غير متكافئة، مما يستوجب وفقا لهذا الإتجاه تطبيق قواعد حماية المستهلك التي تستهدف لإعادة التوازن بين المستهلك والمتدخل⁽⁴⁾.

العبارة في هذا، أنه لا يمكن لأي شخص مهما بلغت قوته الإقتصادية وكذا الفنية التي يتمتع بها أن يكون مهنيا بحثا في كل الأوقات، دون أن يضطر لإستهلاك سلعة ما لأنه إن

¹-نقلا عن : قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص152.

²- عمار زغبى، المرجع السابق، ص45.

³- راجع: الرحالي نور الدين، التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الإستهلاك، مكتبة الرشاد سطات، المغرب 2014، صص75-76.

⁴-أوشن آمال، ضمان السلامة والأمن في لمواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2016، ص21.

إستهلك سلعة معينة في هذه الحالة سيخرج من نطاق مفهوم المهني ويتحول لمستهلك، مدام تصرفه يخرج عن تخصصه أو مهنته⁽¹⁾.

إلا أن هذا المفهوم الواسع للمستهلك لا يشمل من يشتري منتوجا بغرض إعادة بيعه، لأنه في هذه الحالة يعد تاجرا وليس مستهلكا، كالشخص الذي يشتري مواد غذائية لإعادة بيعها، فهذا لا يعتبر مستهلكا بل تاجرا لأن المواد الغذائية لم تستهلك من طرف أفراد عائلته. أخيرا، إن العبرة في إضفاء صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية كالجمعيات والنقابات التي ليس لها هدف ربحي⁽²⁾، ويمتد ليشمل حتى الأشخاص المعنوية التي تهدف للربح، بسبب ضعفه الإقتصادي كإقدام شركة مختصة بصناعة المواد الغذائية أو الصيدلانية على التعاقد من أجل تركيب أجهزة كاميرا، في هذا المثال إن كان تصرف الشركة مهني ويخرج من إختصاصها ولا تملك الخبرة والدراية الكافية بمحل العقد مما قد تكون محل الخطر فهي تعتبر مستهلكا، لأن مركزها ضعيف مقارنة بالمتعاقد الآخر فيتوجب حمايتها⁽³⁾.

يعاب على هذا الإتجاه، أن التوسع من مفهوم المستهلك بهذا القدر سيؤدي للتداخل بين المفاهيم المتعلقة بالمنتج والمستهلك، مما قد يترتب جعل حدود قانون الإستهلاك غير دقيقة، بالإضافة إلى وجود صعوبة لتحديد إذ كان هذا المتدخل يعمل في إطار تخصص، أم لا حتى يستطيع تحديد القانون الواجب التطبيق عليه.

أما في حالة ما إذا كان المنتج يتعاقد خارج مهنته ويكون ضعيف من حيث مركزه، ففي هذه الحالة من الأفضل أن نطبق عليهم قواعد خاصة بما تقرر حمايتهم عوض من تطبيق قواعد حماية المستهلك⁽⁴⁾.

¹-رحالي نور الدين، المرجع السابق، ص78.

²-أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص38.

³- جامع مليكة، المرجع السابق، ص13.

⁴- زغبى عمار، المرجع السابق، ص46.

إنّقد أيضا هذا الإتجاه، أنه من شأنه أن يضيع فاعلية قانون الإستهلاك والهدف المنشود والمنظر من وجوده، والمتمثلة في إعادة التوازن العقدي من خلال تدعيم مقومات الحماية للطرف الضعيف⁽¹⁾.

نتيجة هذه الآراء المختلفة لهاذين الإتجاهين الضيق والموسع لمفهوم المستهلك إنبثق إتجاه ثالث، وهو يتوسط الإتجاهين ويحاول التوفيق وتحقيق التوازن بينهما، ومن دعائه الفقيه الفرنسي بيزيوم، من خلال منح الحماية للمهني غير المختص، وعدم إستبعاده من الحماية إلا إذا كان مختصا وبإمكانه الإستعلام عن موضوع العقد⁽²⁾.

يبدو أن هذا الرأي الوسيط ينظر لصفة الضعف بمنظار إقتصادي فقط دون أن يأخذ بعين الإعتبار المعرفة التقنية، وعليه يعد المستهلك المهني الذي يستطيع أن يثبت أنه كان جاهلا أو قليل الخبرة في التصرف الذي يبرمه، وأنه إستحال عليه أن يستعلم عنه، ما قد يجعله يستفيد من الحماية المقررة للمستهلك.

يميل هذا الإتجاه، أكثر للإتجاه الواسع ولم يأتي بجديد يذكر أو يوفق بين الطرفين، وإزاء هذا الإختلاف في الآراء حول إضفاء صفة المستهلك على الأشخاص يدفعنا للبحث عن نظرة القضاء الفرنسي لمفهوم المستهلك.

ثانيا: موقف القضاء من مفهوم المستهلك

يعود عدم وجود إجتهد قضائي جزائري بين موقفه من تعريف المستهلك، لحسم المشرع الجزائري في أمر التعريف، أما موقف القضاء الفرنسي في تحديده لمفهوم المستهلك كان مترددا في البداية بين المستهلك وغير المهني⁽³⁾.

ففي البداية إتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى تبني المفهوم الضيق، فأقرت أن الشخص الوحيد الذي يستحق الحماية هو الذي يقتني السلع والخدمات لتلبية حاجاته

¹-أوشن آمال، المرجع السابق، ص 22.

²- علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 86.

³- ركاي غنيمة، حماية المستهلك... المرجع السابق، ص 33.

الشخصية والعائلية، وذلك بموجب القرار الصادر من طرف الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 24 نوفمبر 1993، حيث إعتبرت المزارع شخص لا يستحق الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك لأن وجود مثل هذه الحماية لا يعني بأي حال من الأحوال تطبيقها بلا تمعن وتفحص⁽¹⁾.

وهو نفس رأي محكمة النقص الفرنسية الذي صدر سنة 2002 أين رفضت منح صفة المستهلك المهني لكل شخص يقوم بإبرام تصرف له علاقة مباشرة مع تخصصه⁽²⁾. بناء على هذين القرارين، يلاحظ أن السبب في عدم الإعترااف بصفة المستهلك المهني هو إرتباط تصرفاته بنشاط المهني بصفة مباشرة، وتراجع بعد ذلك عن موقفه حيث إعتنق المفهوم الواسع للمستهلك ضمن قراراتين صادرين عن محكمة النقص الفرنسية.

تضمن الحكم الأول، الذي تعود وقائعه إلى أن أحد المزارعين قد تعاقد مع أحد البيوت الخبرة في موطنه، لتقدير الكارثة التي حلت على مزرعته، وبعدها تراجع عن تصرفه خلال المدة التي حدد قانون الإستهلاك (العقود التي تتم في المنزل 7 أيام)، إلا أن الخبير تمسك بالدفع أن المزارع لا يحق له العدول عن العقد لأن هذا الحق مخول فقط للمستهلك دون المهني، حيث تم عدم قبول الطعن أمام محكمة الإستئناف، ورفع الطعن أما محكمة النقص الفرنسية التي أيدت قرار المحكمة، وبررت حكمها على أن العقد الذي أنشأه المزارع يخرج عن إطار تخصصه مما يخضع للحماية المقررة في قانون الإستهلاك، وبهذا الحكم يحق له العدول عن العقد الذي أبرمه مع بيوت الخبرة⁽³⁾.

¹ - Cass 1^{ère} CIN Novembre 1993, J.C P. n° : 593, 1994.

أشار إليه: علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص93.

وحتى لجنة الشروط التعسفية الفرنسية إعتنقت المفهوم الضيق للمستهلك بمقتضى التقرير الصادر منه 1978 فأعتبرته في كل شخص طبيعي يبرم عقود للحصول على سلع لإشباع حاجاته دون ما يتعلق بمهنته أو تخصصه راجع:

Solus (H), Ghestin (T), Karimi (P), La protection de la partie faible dans les rapports contractuels comparation, L.G. D.J, Paris, 1996, p276.

² - Cass 1^{ère} CIV, 5 mars 2002, bull n°78, p60.

أشار إليه: علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق ص93.

³ - cass 1^{ère} CIV, 25 mai 1992, J.C.P, 1993, N 3655. Voir: VERMELLE (G), Droit civil, les contrats spéciaux, 3^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2000, p.58

أما القرار الثاني، يتمثل في اضافة صفة المستهلك لأحد الشركات المختصة في مجال العقارات لأنها تعاقدت خارج إختصاصها⁽¹⁾، إلا أن موقف القضاء الفرنسي كان متذبذبا حول الإتجاهات الفقهية لتحديد مصطلح المستهلك المحمي، لأنه سرعان ما غير موقفه وعاد للمفهوم الضيق، وذلك بعد صدور التعلية الأوربية 1993⁽²⁾، وموقفها كان واضحا في عدة قرارات أصدرتها محكمة النقص الفرنسية وأبرزها القرار الذي أصدرته في 24 جانفي 1995⁽³⁾، حيث إستعملت صياغة جديدة المتمثلة في "العلاقة المباشرة مع النشاط المهني"، فقضت في حكمها "بعدم إعتباره مستهلكا، مما لا يستفيد من الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو علاقة مباشرة مع نشاطه المهني"⁽⁴⁾.

يتضح من هذا القرار أنه ميز بين أعمال المهنة والأعمال المتعلقة بها، فأعمال المهنة تدخل ضمن دائرة التخصص الفني المهني والتي يتوجب إستبعادها من نطاق الحماية، أما الأعمال المتعلقة بالمهنة التي من شأنها أن تسهل أداء تلك الأخيرة فنطبق عليها قواعد

¹ - cass, 1^{ère} CIV 28 avril 1987. Voir CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de consommation, op. cit, p.12.

راجع تفاصيل وقائع القضية : علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 93-94.

²-بناسي شوقي، أثر التشريعات الإستهلاكية على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 389.

³-cass, 1^{ère} civ, 24 janv 1995, bull.inf. c. cass, 15 mars 1995, p.23, voir aussi : AZNAR (Thibaut), op.cit, p15.

تعود وقائع القضية إلى إبرام إحدى الشركات مع مؤسسة عمومية للكهرباء عقد لتوريد الطاقة الكهربائية العالية، أنه بعد كثرة إنقطاعات الكهرباء خلال سنتي 1987-1988، طالبت الشركة المؤسسة بالتعويض، فإحتجت المؤسسة بالقوة القاهرة وتحديد العقدي لمؤسساتها، كما أثارت بندا في العقد المبرم بينهم يحدد قيمة التعويض المخصص للضرر اللاحق بمستعمله، مما طالب الشركة بإعتبار أن هذا البند غير موجود تطبيقا للمادة 35 من قانون 10 جانفي 1978، فجاء قرار محكمة النقض يقضي: "تصوص المادة 35، التي أصبحت المواد 1-132 و 1-133 من قانون الإستهلاك، والمادة 2 من المرسوم الصادر في 24 مارس 1978 لا تطبق على عقود التوريدات الأموال أو الخدمات التي لها علاقة مباشرة مع النشاط المهني الممارس من طرف المتعاقد الآخر" راجع بناسي شوقي، المرجع السابق، ص 390.

⁴- قونان كهينة، الإلتزام بضمان...، المرجع السابق، ص 155.

حماية المستهلك⁽¹⁾، رغم هذا التمييز بخصوص الأعمال تركت محكمة النقض الفرنسية سلطة التقدير للقاضي في تحديد إن كان التصرف يدخل مباشرة في المهنة أم لا⁽²⁾.
تحصيلا لما سبق يمكن أن نقول، بأن آراء الفقهاء اختلفت بشأن وضع مفهوم جامع ومانع للمستهلك إلى حد الآن، بينما القضاء الفرنسي حسم موقفه بعد أن كان مترددا بالأخذ بالمفهوم الواسع أو الضيق، فأخذ في الأخير بالمفهوم الضيق للمستهلك المحمي قانونا.
فكما نعلم، أن المستهلك لا ينتظر من فعله أو ممارساته الإستهلاكية الحصول على ربح، ولكنه يبحث عن الإشباع الحقيقي لحاجاته وهو الأمر الذي يتميز به في العلاقة الإستهلاكية، بالإضافة إلى ذلك يعد المفهوم الضيق للمستهلك أكثر دقة ويوفر حماية أكبر من المفهوم الواسع وهو الرأي الصائب.

الفرع الثاني:

موقف المشرع الجزائري من تحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية.

يعتبر الدائن (المستهلك) المحور الذي تدور حوله قواعد تشريع الإستهلاك، وبات من الضروري وضع تعريف لهذا الدائن بالحماية من خلال الإلتزام بالمطابقة، خاصة في ظل وجود تيارين يتنازعان حوله بين مضيق وموسع كما سلفا وأن بينا، ما دفع بالمشرع الجزائري لحسم في المسألة.

ما يلفت الإنتباه في موقف المشرع بوضع تعريف للدائن بالإلتزام بالمطابقة أنه يتميز بمروره بمرحلتين مهمتين في تحديده لهذا الطرف المعني بالحماية بأحكام الإستهلاك، المتمثلة في مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش (أولا)، وبعد صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش (ثانيا).

¹ - بن حميدة نيهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص43.

² - RAYMOND (Guy), "Qualification du lien avec une activité professionnelle", cont.conc.conc.j.c., n°12, 2005, p27.

أولاً: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 09-03:

خلال هذه المرحلة كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، هو المطبق على العلاقات الإستهلاكية، وتميز هذا الأخير بعدم تطرقه لتعريف الدائن بالإلتزام بالمطابقة (المستهلك) وأحال ذلك إلى التنظيم، بل إكتفى بتحديد الآليات العامة لحماية المستهلك⁽¹⁾.

تعرض المشرع الجزائري لتحديد مصطلح المستهلك الدائن بالإلتزام لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، من خلال المادة 2 فقرة 9، التي تنص على أنه: «كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدين لإستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل له».

يلاحظ من خلالها، أن المشرع لم يحدد لنا الشخص المشمول بالحماية بمعنى هل الشخص الوارد في المادة يشمل كلا من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، لكن عندما أورد كلمة حاجته الشخصية يفهم منه أنه قصد به الشخص الطبيعي فقط⁽²⁾.

نجد كذلك المشرع أخذ بالمفهوم الواسع في هذه المادة، بإيراده لعبارة "الإستعمال الوسيط" الذي نقصد به المهني⁽³⁾، وفي نفس الوقت إعتد على معيار الغرض من إقتناء المنتج بمفهومه الضيق عندما إشتطرت تلبية حاجاته الشخصية⁽⁴⁾، وعليه يعد مستهلكا كل شخص سواء كان عاديا، أو مهنيا يقتني لتلبية حاجاته الشخصية، أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

¹ - بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص37.

² - بشاطة زهية، التقييس آلية...، المرجع السابق، ص38.

³ - عياض محمد عماد الدين، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص63.

⁴ - بن حميدة نهات، المرجع السابق، ص45.

بالإضافة إلى ذلك، نجد التعريف الذي أورده المشرع في المادة كان غامضا نوعا ما، ومتريدا في موقفه بين الأخذ بالمفهوم الضيق والواسع في تعريفه للمستهلك، لذا وضع تعريفا آخر للمستهلك بموجب المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المتعلق في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ التي تنص على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني».

جاءت المادة كتأكيد لإخراج المشرع للمستهلك المهني الذي يتعامل لأغراض مهنية في تعريفه للمستهلك، إلا أنها كانت أكثر وضوحا من سابقتها من حيث تراجع عن استعمال المعيار المنصوص عليه في القانون رقم 90-39، السالف الذكر "الإستعمال الوسيط". يلاحظ أيضا من خلال هذه المادة، حسم المشرع موقفه فيما يتعلق بشخص المستهلك، والذي يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون التصرف الذي قام به مجرد من الطابع المهني له، حتى يكون محلا لحماية أحكام قانون الإستهلاك، ويعد هذا الأخير، عنصر مهم وحاسم في نفس الوقت في تحديده المستهلك، وحسب قانون الممارسات التجارية المستهلك هو الشخص الذي يقتني أو يستعمل منتجات الإستهلاك غير المهني بمعنى الإستهلاك الشخصي أو العائلي، وهو التعريف المشهور في الفقه الفرنسي⁽²⁾.

تميزت هذه المرحلة، بأخذ المشرع بالمعيار الضيق في تحديده لمفهوم المستهلك المحمي، وحاول أن يحدده حتى لا تدخل طوائف أخرى في هذه الحماية من خلال الشرط الذي أورده المادة 2/3 من قانون 04-02 المذكور أعلاه، كما أنه حاول أن يتفادى الوقوع في التناقض الذي وقع فيه في التعريف الأول، إلا أن رحلة المشرع في

¹ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41

صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

² - CALAIS-AULOY (Jean) et TEMPLE (Henri), *Droit de consommation*, 8^{ème} Ed., Dalloz, 2010, p08.

تعريف المستهلك لم تتوقف هنا، بل عمد لوضع تعريف أكثر دقة وبساطة عند إصدار قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: مرحلة صدور القانون رقم 09-03

تتميز هذه المرحلة بصدور قانون ينظم العقد الإستهلاكي ويؤطره بهدف حماية الطرف الضعيف في هذا العقد، حيث أورد المشرع فيه تعريفا للدائن في العلاقة الإستهلاكية والذي إتخذ منحى مغايرا بالنسبة لسابقه، فعرفت المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلك على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»⁽¹⁾.

يظهر من هذه المادة، أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك بإعتباره من يقتني منتج لتلبية حاجاته الشخصية، حيث أنه لم يعتمد على معيار الإستعمال الوسيط، بالإضافة إلى التوسيع من طائفة الأشخاص المستهلكين طبيعيين ومعنويين.

كما أنه، أكد على معيار الإستعمال النهائي في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁽²⁾، وفي نفس الوقت لم يحدد لنا الغرض من الإستعمال النهائي الذي قد يكون إستعماله لتلبية حاجاته

¹ - وهو نفس التعريف الذي أتى به المشرع المغربي من خلال المادة 2 من ظهير شريف رقم 03-11 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك، ج.ر عدد 5932 صادر بتاريخ 7 أبريل 2011 على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعا أو خدمات معدة لإستعماله الشخصي أو العائلي".

إلا أن هذا التعريف لم يعتمد على معيار الإستعمال النهائي بل على معيار التخصص بمعنى اشترطت في الشخص لكي يكتسب صفة مستهلك أن يستعمل تلك المنتجات في حاجات غير مهنية، أي ليس لها علاقة بالنشاط وبالأخص فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية راجع: مهدي منير، المرجع السابق، ص 50-54.

² - تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على أنه: «أن شبكة الإنذار تتابع كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك».

الشخصية أو حاجات مهنية خارج نطاق نشاط تخصصه، ما يفسر أن هذا المعيار في المادة غير دقيق ولكن عند ربطه بالمادة 3 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يفهم أن الغرض منه هو الإستعمال النهائي⁽¹⁾.

بما أن المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر مازال ساري المفعول، فنجد أنفسنا أمام تعريفين متناقضين للمستهلك، كون أن في هذا الأخير أخذ بالمفهوم الواسع أما قانون 09-03، السالف الذكر أخذ بالمفهوم الضيق ونفس الشيء في قانون الممارسات التجارية، فلذلك لتفادي هذا التناقض نعمل بقاعدة الإلغاء أي تعتبر النصوص اللاحقة قد ألغيت النصوص السالفة، وبهذا يمكن القول أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية ألغت التعريف الوارد في قانون رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾.

إعتمد المشرع في الآونة الأخيرة، على نفس المعيار الإستعمال النهائي عندما عرف المستهلك الإلكتروني بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽³⁾ على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بغرض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي ».

يلاحظ أن التعريف الوارد في قانون التجارة الإلكترونية، هو نفسه الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع، ولهذا المستهلك الإلكتروني لا يختلف عن المستهلك العادي أي التقليدي إلا من حيث طريقة إبرام العقد، إذ عندما يتعلق الأمر بالمستهلك الإلكتروني فالعقد يبرم بوسيلة

¹ - بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 46.

² - لأكثر تفصيلا راجع: بناسي شوقي، المرجع السابق، ص 381، وأيضا مالكي محمد، الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث "ل.م.د" في القانون، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 20.

³ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 صادر في 16 مايو 2018.

إلكترونية وهذا ما يجعله يتميز بخصوصية، إلا أنه يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المستهلك التقليدي وفقا لقواعد حماية المستهلك، بالإضافة إلى قواعد خاصة تتماشى مع طبيعة الإستهلاك عن بعد⁽¹⁾.

بإستقراء المواد المذكورة أعلاه، نستخلص أن تعريف المشرع للمستهلك يشمل على عناصر تحديده وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1 . أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا: كان موقف المشرع في البداية متذبذبا ولكنه تدارك الوضع وحسم المسألة حتى لا تكون محلا لإختلاف الفقهاء، بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر، جاءت المادة التي تعرف المستهلك دون تحديد لصفته إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا وإكتفى فقط بإيراد كلمة "كل شخص"، إلا أن موقف المشرع لم يبق على هذه الحالة بصور القانون رقم 04-02 والقانون رقم 09-03، وكذا القانون رقم 18-05 حسم الأمر بطريقة لا مجال فيها للشك، حينما نص بصريح العبارة على صفة المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي.

يعتبر إذن، إدخال المشرع للشخص المعنوي في نطاق أحكام قانون حماية المستهلك خطوة إيجابية منه، لأن هذا الأخير قد يجد نفسه في حالة ضعف كالمستهلك العادي، وهو ما يتطلب نفس الحماية كالجمعيات الخيرية التي تمارس أنشطة غير مهنية ولا تهدف للحصول على ربح⁽²⁾.

¹ - لأكثر تفصيل في المستهلك الإلكتروني وكذا الحماية الخاصة والمقررة له راجع: عيلا م رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 43-50.

² - شطايبي علي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014، ص 9.

لم يساير المشرع الرأي الراجع للقضاء والفقه بحرمان الشخص المعنوي من إكتساب صفة المستهلك⁽¹⁾.

2 . إقتناء منتج بمقابل أو مجانا: إستعمل المشرع عند تعريف المستهلك في المواد 2/3 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 3/3 من قانون 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 3/6 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصطلح يقتني دون أن يشمل المستعمل، وهذا يدل على أن هناك نوعا واحد من المستهلكين محل حماية ألا هو المقتني للمنتج فقط.

عليه يمكن القول، أن المشرع ربما أراد أن يميز بين المستهلك الفعلي والقانوني، وحسب تلك المواد أخذ بمفهوم المستهلك القانوني كونه إستعمل في متن المواد **يقتني**، لأن لو أراد أن يأخذ بالمستهلك الفعلي لا كان نص المادة **"يقتني أو يستعمل"**⁽²⁾.

¹-قشرت التعليمات الأوروبية لسنة 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية صفة المستهلك على الشخص الطبيعي فقط من خلال المادة b/2 راجع :

Directive 93-13/CEE du conseil du 05/04/1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs In : www.lgfrance.gov.

وبعد مدة تم رفع المسألة على محكمة العدل بخصوص مد صفة المستهلك للشخص المعنوي إلا أن الطلب رفض سنة 2001 وأكدت على أن المستهلك يتمثل فقط في الشخص الطبيعي.

CALAIS-AULOY (Jean) et TEMPLE (Henri, op. cit, p16.

وحتى محكمة النقض الفرنسية أقرت على أن المستهلك لا يكون إلا شخصا طبيعيا.

Cass.civ 1^{ère} , 15 mars 2005, j.c.p 2005.

أشار إليه: بناسي شوقي، المرجع السابق، ص 382، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد مر بمرحلتين مرحلة قبل صدور قانون

2014، والمرحلة الثانية هي بعد صدوره، حيث تنسم المرحلة الأولى في عدم وجود تعريف للمستهلك ترك المسألة للفقه للذين لم يضيفوا عليه صفة المستهلك، في حين تتميز المرحلة الثانية التي وسمت بصدور قانون المتعلق بالإستهلاك الفرنسي.

-Loi n 2014-344 du 17/03/2014 relative à la consommation, J.O.R.F,n 0065 du 18/03/2014,in :

www.legifrance.gouv.fr.

حيث عرف المستهلك في مادته الثانية،على أنه يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض خارج مهنته تجارية كانت صناعية حرفية أو أي مهنة حرة، وما يميز هذا الأخير أنه وضع حدا للخلاف الفقهي،حول تحديد صفة المستهلك إلا أنه تعريف ضيق جدا حيث أنه أقصى من الحماية الشخص المعنوي،وكذا المستهلك المهني راجع في مستجدات هذا القانون الخاص بحماية المستهلك :

AUBERT (Carole) et SAUPHANOR-BROUILLARD (Natacha), **Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur**, *Recueil Dalloz*, N°15, 2014, p879.

²-شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص50.

حتى بالنسبة للفقهاء ميز بين المستهلكين إلى طائفتين:

. الطائفة الأولى: هم المستهلكين المقتنين للمنتجات مقدمة من شخص آخر، وهو

المتدخل ويكون عن طريق عقد الإستهلاك.

. الطائفة الثانية: المستهلكين من يستعملون المنتجات، وهذه الأخيرة ليس شرطاً أن

يكون المقتني هو المستعمل⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس على المشرع أن يتدارك هذا النقص ويعيد

صياغة النص حتى يشمل كلا الطائفتين، رغم أنه بالرجوع إلى نص المادة 3 باللغة الفرنسية

نجد أنه يشمل كلا من المقتني والمستعمل وهذا يعد سهواً منه عند ترجمته.

نؤكد على أن المشرع ميز بين المقتني والمستعمل في قانون آخر، له صلة وطيدة

بقانون حماية المستهلك، ألا وهو القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات من خلال المادة

1/168 منه، أين إستعمل المستهلك المقتني والمستهلك المستعمل⁽²⁾.

كما يعاب أيضاً على المواد التي حددت لنا الدائن بالإلتزام بالمطابقة، عن وجود

تناقض بين التعريف الوارد في قانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع

الغش، وقانون التجارة الإلكترونية، حيث في التعريف الأول إستعمل المشرع عبارة "يقتني

سلعاً أعدت للبيع"، والذي يفهم أنه ذو طبيعة متنوعة كالبيع والإيجار والشراء والإنتاج إلى

غير ذلك⁽³⁾، وهو ما حاول أن يبينه المشرع في التعريف الثاني عندما قال "كل عقد يتم

بالمقابل أو مجاناً"، والذي يجمع بين نوعين من العقود معاوضة وتبرعية بالإضافة لورود

¹ – CALAIS-AULOY (Jean) et TEMPLE (Henri), op.cit, p8.

يجب على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الفرق بينهما، وبالأخص عندما ألغت المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج التمييز بين المتعاقدين وغير المتعاقدين، وجعلتهما في نفس المركز من حيث الحماية، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون المستهلك المقتني هو الذي يستعمل المنتج، فقد يتم إستعماله من طرف أسرته كالشخص الذي يقتني دواء من صيدلية ويستهلكها أحد أفراد عائلته.

² - قانون رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري، ج.ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، حيث جاء مضمونها كما يلي: «يجب على كل... معدة للإستهلاك أو الإستعمال أن يكتتب تأميناً...».

³ - بناسي شوقي، المرجع السابق، ص385.

عقد دون تحديد نوعه، لذا على المشرع أن يتقاضي مثل هذا التناقض بين المصطلحات والقواعد وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالتعريفات.

إستعمل المشرع من جهة أخرى مصطلح "يقتني بمقابل أو بمجان" في المادة 3 من قانون حماية المستهلك، والمادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية، ونلاحظ أن لفظ يقتني مفاده بمقابل، فإنه يتعارض مع مصطلح "مجانا" لأن هذا الأخير يصلح إستعماله إذا أعطى المنتج للمستهلك كهدية أو هبة⁽¹⁾، لذا يتوجب على المشرع أن يدرك هذا الخل ويستعمل لفظ يكون أوسع ليشمل كلا الحالتين (مقابل، مجانا) كلفظ "يتحصل".

3 . الإستهعمال النهائي للمنتج: اشترط المشرع لإضفاء صفة المستهلك أن يكون الغرض من إقتناء الشخص هو الإستهعمال النهائي للمنتجات، وعليه المستهلك هو من يستهلك المنتج نهائي، كالشخص الذي يحصل على مواد غذائية ليأكلها، أو أدوية ليستهلكها هو شخصيا أو أحد أفراد عائلته أو حيوان يتكفل به⁽²⁾ دون أن تكون لديه أية نية للربح عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها⁽³⁾، لأنه إن غير شيئا منها فهو يكون حينئذ أنتج منتوجا مختلف عن الذي إقتناه، فلا تشمله الحماية المقررة في قانون الإستهلاك لإنتقاء صفة المستهلك عنه⁽⁴⁾.

وبهذا الشرط الذي إشتراطه المشرع لإكتساب صفة المستهلك، نقول أنه تراجع عن ما هو منصوص عليه في قانون 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر

¹-شطايبي علي، المرجع السابق، ص9.

²-بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية المتخذة والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل الماجستير في

الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2009، ص26.

³-تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا / نوع خاص وإستيرادها، ج.ر عدد 46، صادر في 09 جويلية 1997 على أنه: "يقصد بالمنتج الإستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتج النهائي الموجه للإستهعمال الشخصي للمستهلك، ولا يعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات إستهلاكية في مفهوم هذا المرسوم».

⁴-قوان كهيبة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص162.

حيث أضفى صفة المستهلك على المستهلك الوسيط الذي هو مقتني المنتج من أجل استعماله لأغراض مهنية⁽¹⁾.

4 . الغرض من إستهلاك المنتج: يقتصر هذا الغرض حسب المواد السالفة الذكر على تلبية حاجيات شخصية له، أو عائلية والتي تكون بعيدة كل البعد عن الأعراض المهنية⁽²⁾ ك شراء غذائه أو قوته وتأمين أو دواء⁽³⁾.

فيعد هذا الشرط أساسيا وجوهريا لأنه بمثابة معيار للتمييز بين المستهلك والمهني، وعليه حتى يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي مستهلكا في معاملاته التي يقوم بها من إقتناء المنتجات التي يستحقها، يجب عليه أن يكون مستهلكا نهائيا ولا يتأت ذلك إلا في حالة ما إذا لم تكن لديه نية للربح، بل يجب أن يشبع بها حاجات شخصية⁽⁴⁾ سواء بالنسبة له أو أشخاص يتكفل بهم المستهلك، كأفراد أسرته فهؤلاء يعتبرون من منظور القانون مستهلكين يجب حمايتهم⁽⁵⁾.

كما يعتبر مستهلكا أيضا، الشخص الذي يقتني منتج لسد حاجة حيوان يتكفل به كالماشى والدواجن بشراء لهم مثلا العلف، أو مع بيطري لمداوته وشراء له دواء بشرط أن لا تكون تربية تلك الحيوان لأغراض مهنية⁽⁶⁾، وتجدر الإشارة إلى أن لفظ "يتكفل" الذي إستعمله المشرع في المادة 3 من قانون الإستهلاك قصد به كل الأشخاص والحيوانات اللذين هم تحت مسؤولية، كون هذه الأخيرة تحتل عدة تأويلات.

وفي الأخير، توصلنا أن النصوص التشريعية والتنظيمية أخذت بالمفهوم الضيق للمستهلك، ويتضح ذلك من خلال إقصاء المشرع للمستهلك المهني من الحماية، حتى ولو

¹ - KAHLOULA (Mohamed), MEKAMCHA (Ghawti), op.cit,p 15.

² - عيلا رشيدة، المرجع السابق، ص 41.

³ - الصغير محمد محمد مهدي، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - ACHARKAWI (Abderrahmane), L'accès du consommateur en droit et la justice en droit marocain, thèse de doctorat en droit privé, université Hassan II, Casablanca, 2008, p23.

⁵ - بوعزة نصيرة، الإلتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة إقتصادية متوازنة، مجلة الواحات

للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص 66.

⁶ - عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 64.

كان تعامله خارج مجال تخصصه الذي يجعله في مركز ضعيف سواء من حيث الخبرة أو الدراية الفنية بالمنتج وهو العامل الرئيسي الذي يجعل الإلتزام بالمطابقة على عائق المدين تهدف لإعادة التوازن للعلاقة.

يتضح من خلال مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بتعريف المستهلك أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا وموحدا له، فقد اعتمد في القانون رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، مفهوما واسعا للمستهلك، بإدراجه المستهلك الوسيط، غير أن هذا التوجه لم يستمر، إذ عاد المشرع لاحقا للمفهوم الضيق من خلال حصره على المستهلك النهائي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكما يعاب على التعريف الوارد في هذا القانون، وقانون التجارة الخارجية أنه إقتصر فقط على المقتني دون المستعمل لتلك المنتجات⁽¹⁾.

بالرجوع لأحكام المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، نجد أنها لم تحصر المضررين من المنتجات المعيبة بل تركت المجال مفتوحا دون أن تميز إن كان المتضرر متعاقد أم لا، أو كان شخص طبيعى أو معنوي⁽²⁾.

إستنادا لكل هذا التناقض والغموض في تحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة، قد يثير إشكال من الناحية العملية في حالة ما إذا إقتنى شخص منتج، وإكتشف أنه غير مطابق من ناحية التقييس والمواصفات التي يلتزم بها المتدخل، والهدف من هذا الإقتناء ليس هدفا شخصيا وإنما للإستعمال الوسيط، فنجد أنفسنا في هذه الحالة أمام قانونين أحدهما يعتبره مستهلكا، وآخر ينفي عليه تلك الصفة، فعلى المشرع أن يتقطن لمثل هذا التناقض، أو يصدر قانون يلغى بموجبه المرسوم الذي يتناقض مع قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو يعدل هذا الأخير بما يوسع من مفهوم المستهلك لكي يشمل المستهلك المهني، ويكون متوافقا مع

¹-قوان كهيئة "الإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتج"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد

2، جانفي 2012، ص 226.

²-قادة شهيدة "إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دراسات قانونية، جامعة يحي الإخوة المدية، عدد 08، 2011، ص 43.

أحكام المادة 140 مكرر ق.م.ج، لأن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها في ظل تشريع الإستهلاك لأن الخاص يقيد العام.

المبحث الثاني:

نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الموضوع.

تعد مسألة تحديد نطاق تطبيق الإلتزام بالمطابقة أمر في غاية الأهمية كونه يبين لنا فئة المنتجات التي تخضع له⁽¹⁾، وتتجلى هذه الأهمية بالنظر إلى أن المنتجات التي يستهلكها المستهلك متنوعة وكثيرة ما يستدعي الأمر تحديدها حتى يتسنى لنا معرفة الحماية القانونية المكرسة لها، ومن جهة أخرى أولى المشرع إهتمامه بذلك عند تكريسه إلتزام على كل من يعرض منتجات للإستهلاك أن تكون مضمونة لا تتطوي على خطر، بل يتوجب أن تتوفر على مستوى عال من الجودة بما يضمن أمن وصحة المستهلك.

وبما أن دراستنا تتضمن نوعين من المواد الاستهلاكية، لذا سيتم تحديد هذا النطاق في ظل المواد الغذائية (المطلب الأول)، والمواد الصيدلانية (المطلب الثاني).

¹ - عرف المشرع لأول مرة المنتج بموجب المادة 140 مكرر 1 فقرة 2 من ق.م.ج على أنه كل منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية، من خلال هذا التعريف إستعمل المشرع صيغة العموم، حيث أنه لم يحدد لنا حالة المنتج إن كان في صورته النهائية أو عبارة عن مواد أولية أو جزء من المنتج النهائي، لذا يعتبر تعريفا ناقص وغير دقيق لإهماله النص على أهم نقطة يمكن تحديد الإطار الزمني للحماية للمستهلك ألا وهو " طرح المنتج للتداول"، بالعودة إلى قوانين الإستهلاك نجد المشرع لم يقدم لنا تعريف دقيق للمنتج سواء من خلال المادة 10/3 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر التي قامت بتحديد المنتج إن كان سلعة أو خدمة دون أن تربطها بضرورة وضعها للإستهلاك، ونفس الشيء للتعريف الوارد في المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، حيث ركز فقط على المنتجات المادية فقط، أضاف إلى ذلك المشرع عند تعريفه للمنتج لم يميز بين المنتج الخطر والمنتج غير الخطر، وربما هذا راجع لرغبته في تبني فكرة أكثر فعالية لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة، بإشتماله على كل المنتجات التي يجب أن تستجيب للرغبة المشروعة، راجع: شعباني نوال، المرجع السابق، ص ص 74-75.

المطلب الأول:

المادة الغذائية محلا للإلتزام بالمطابقة

يعدّ الحق في مطابقة المادة الغذائية من الحقوق الأساسية للمستهلك، وهو بالمقابل إلتزام على المتدخل أن يحترم المقاييس والخصائص التقنية للمادة الغذائية، وهذا ما يبرر إزدياد إهتمام المشرع بمثل هذه المواد لاسيما بإزدياد تدخل التكنولوجيا في الصّناعة الغذائية⁽¹⁾، وما يترتب عنها من كوارث صحية كالأغذية المعدلة وراثيا، واللّحوم الهرمونية⁽²⁾. إهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بهذا المجال، بوضع قواعد وقائية وأمنية تهدف لمنع وقوع أضرار، بالإلزام المتدخل بإحترامها من أجل تقديم مادة غذائية سليمة ومطابقة للمستهلك، فلا بد من تحديد مفهوم المواد الغذائية كمحل للإلتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، لنبيّن بعدها المواد التي إعتبرها المشرع مادة غذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم المادة الغذائية

يتمثّل النّطاق الموضوعي للإلتزام بالمطابقة المكرس قانونا لحماية المستهلك، في كلّ المنتجات التي تكون محلا لعقد الإستهلاك ما بين المتدخل والمستهلك، إلّا أنّنا لا نستطيع أن نتناول كلّ هذه المنتجات كمحل للإلتزام بالمطابقة، لأنّ موضوعنا يتمحور فقط حول دراسة نوع محدد من هذه المواد المتمثلة في المواد الغذائية التي يتمّ تبادلها بين الطرفين في العقد، فكيف عرّفها المشرع الجزائري (أولا)، وعلى أي أساس تصنف المواد الغذائية (ثانيا).

أولا : المقصود بالمادة الغذائية

بالإعتماد على أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حاول المشرع بناء نظام

¹ -BRAICHE (Mohamed) et KHALFANE (Karim), "Qualité des aliments et sécurité de citoyen", R.A.S.J.E.P, faculté de droit et des sciences admiratives, université d'Alger, v39, n 02, 2002, p58.

² - بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص8.

متكامل خاص بسلامة المادة الغذائية، يفرض على المتدخل ترسانة من الإلتزامات بقصد عرض مادة غذائية سليمة وخالية من أي عيب في التصنيع وتستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك، نظرا لحساسية مثل هذه المواد الغذائية، حاول المشرع أن ينظمها بإصدار مجموعة من القرارات والمراسيم التنظيمية وكذا الرئاسية التي تهدف إلى مضاعفة إجراءات الفحص والمراقبة للأغذية والمواد المخصصة للإستهلاك البشري، وأكثر من ذلك حتى يزيل أي لبس بخصوص المواد الغذائية، أو ما يعد مادة غذائية قام بتحديددها، فعرّفها من الناحية العلمية بكونها عناصر التغذية الأساسية والمهمة لجسد الإنسان، والتي يكون قوامها البروتينات والدهون والكربوهيدرات والمعادن والأملاح والفيتامينات، وكذا جميع الألياف والأنزيمات والماء الضرورية لنمو الجسم وبقائه على قيد الحياة⁽¹⁾.

وفي نفس المعنى عرّفها محمد فهمي صديق على أنها: «هي ما يتناول الإنسان من مواد عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو، حيث تمدّ الجسم بالطاقة، وتبني الأنسجة وتعوض التآلف منها»⁽²⁾.

أما من الناحية القانونية فعرف المشرع الجزائري المادة الغذائية لأول مرة بموجب المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنها: «كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصنع المضع وكلّ مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط».

¹ - بن بعلال خالدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 1، عدد 05، جانفي 2017، ص 308.

وهناك من يعرف المواد الغذائية على "أنها كل منتج أو مادة مخصصة للإستهلاك البشري"، وما يعاب على هذا التعريف أنه واسع بما يسمح بدخول منتجات أخرى ذات أحكام خاصة كالدواء مثلا راجع:

DALMET (Christophe), *La notion de denrée alimentaire*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Faculté des sciences juridiques, Politique et Économiques, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, 2009, P23.

² - نقلا: عن أردوان مصطفى إسماعيل، "تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسلت، عدد 43، جانفي 2018، ص 440.

أما المادة 03 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية (الملغى)⁽¹⁾، إعتمدت على نفس التعريف الوارد في المادة أعلاه للمادة الغذائية على أنها « كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المستخدمة في شكل أدوية فقط».

كما عرفت المادة 2 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 يتعلق بتأيين المواد الغذائية⁽²⁾ على أنها: «كل مادة خام أو معالجة في منتج نهائي أو نصف نهائي مخصصة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية».

ونستثني من ذلك مواد التجميل والتبغ والأدوية».

يستخلص من هذه المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري عند تعريفه للمادة الغذائية إستعمل تقريبا نفس التعريف من خلال المراسيم الثلاثة، كماأضاف صفة مادة غذائية على كل أنواعها سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، وإمتداد صفة المادة الغذائية على كل المواد التي يتم إضافتها للغذاء عند تصنيعه⁽³⁾، إلا أنه وقع في نوع من التناقض بخصوص أغذية الحيوان، حيث إعتبرها أغذية إستهلاكية للإنسان في المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تنص على أنه: «... معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية...»، في حين المرسوم التنفيذي رقم 05-484 (الملغى)، والرسوم الرئاسي رقم 05-118 السالف الذكر حصرها فقط في الأغذية البشرية، وهذا يعد إشكال بحد ذاته، لأننا نعلم حاليا أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان عرفت

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتعلق بوسم المواد الغذائية، ج ر عدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005، (ملغى).

² - مرسوم رئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر عدد 27، صادر في 13 أبريل 2005.

³ - باخويا دريس، بلالي يمينه، "الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات المؤينة في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عدد 5، مارس 2017، ص 66.

وما زالت تعرف إنتشارا كبيرا، وخاصة مع تراجع العلف والغذاء الطَّبِيعي الصَّحي للحيوانات، وإدخال مواد أخرى لتغذيتها قصد تسمينها مثلا⁽¹⁾.

لذا على المشرِّع أن يتقنَ لمثل هذه الأخطاء التي يقع فيها دائما، ولا يهمل الأغذية الموجهة للحيوان لأنَّ لها دور كبير في تغذية الحيوانات التي يتغذى منها الإنسان كالأبقار والمواشي والدَّواجن. ومن جهة أخرى يعاب على هذه التعاريف، أنَّ المشرِّع إستثنى من إضفاء صفة غذاء على مواد التَّجميل والأدوية لما لها من أحكام خاصة، ونظرا لطبيعتها الخطرة حسب المادة 2 من القانون رقم 90-39 السَّالف الذكر، بينما في المرسومين المذكورين أعلاه، نجده أضاف مادة التَّبغ⁽²⁾ كإستثناء، ولهذا لا يفهم إن كان خطأ منه بمعنى سقطت منه سهوا أو أنَّه قصد ذلك، إلَّا أنَّه بالرجوع إلى القوانين التي أصدرها المشرع فيما بعد يفهم أنَّه وقعت منها سهوا في القانون رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، السَّالف الذكر، ليعتبرها فيما بعد أنَّها ليست مادة غذائية.

إهتم المشرع بوضع قواعد عامة لضمان سلامة المواد الغذائية في القانون رقم 09-03 السَّالف الذكر، والتي إعتبرها مواد تخضع للحماية المكرسة في هذا الأخير دون التَّفصيل في تلك الأحكام العامة تاركا ذلك للتَّظيم، رغم ذلك أعطى لنا تعريفا للمواد الغذائية بموجب المادة 3 فقرة 2 منه على أنَّها: « **كُلُّ مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكُلِّ المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ** ».

أحسن المشرع عندما شمل المواد الغذائية على المواد المخصصة للإنسان والحيوان في

¹ -بوعزة نصيرة، الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 6، جوان 2018، ص 267.

² - نقصد بالتَّبغ نبات يزرع للحصول على أوراقه التي يصنع منها السَّجائر، ويعتبر التَّبغ بمثابة مخدر ويسبب الإدمان لوجود مادة النيكوتين فيه، والمشرع نظم صناعة التَّبغ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-331، مؤرَّخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التَّبغية وإستيرادها وتوزيعها، ج ر عدد 66، صادر في 20 أكتوبر 2004.

نفس الوقت، وكما حسم الأمر فيما يخص المواد المستثناة من إعتبارها مادة غذائية والمتمثلة في مواد التّجميل والأدوية والتّبغ هذا نظرا لصفاتها الخطرة، وهذه الأخيرة إستثنائها المشرع بصفة حصرية، ما يفهم أنّ ما بقي من منتجات تعدّ مواد غذائية، وعليه إبقاء على هذا الإستثناء الخاص بـمواد التّجميل والتّبغ، لا أساس له لأن مثل هذه المواد طبيعتها توجي على أنّها ليست مواد غذائية أو حتّى تشبيها بها، فلذا كان من الأجدر حذفها كلياً والإبقاء على منتج الدواء فقط.

أضف إلى ذلك المشرع أخطأ عندما إستعمل في التعريف "وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها..." لأن الأصل كل مادة تستعمل في معالجة المادة الغذائية لا تدخل في مفهومه، وإنما تعتبر مضافا غذائيا أم من مشتملاتها حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري⁽¹⁾.

فنطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الموضوع تتمثل في جميع المواد الغذائية سواء المواد المعالجة كلياً أو جزئياً أو الخامة والموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، وكما يشمل كلّ المواد الدّاخلية في تصنيع وتحضير الأغذية ومعالجتها، كالمواد الكيميائية والمضافات الغذائية، فإنّ المادة الغذائية تكون طبيعية سواء كانت زراعية أو حيوانية تستهلك مباشرة، أو أنّها مادة مصنعة خضعت للتحويل جزئياً، أو كلياً بعد أن كانت طبيعية⁽²⁾.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

² - سي يوسف زاهية حورية، "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الإستهلاك الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 1، 2004، ص 123.

كما يعد من أبرز مؤشرات إهتمام المشرع بالمادة الغذائية أنّها أوّل ما نظمته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الباب الثّاني تحت عنوان "حماية المستهلك" فتقضي المادة 1/4 منه على وجوب المتدخل عند عرضه مواد غذائية للإستهلاك أن يحترم إلزامية سلامتها من حيث مطابقتها وأن لا تضر بصحة المستهلك، وهذه السّلامة التي إستوجبها المشرع لا تتحقق إلّا إذا إحترم مكوناتها وكذا المواد المخصصة لملاستها وتجهيزها وتسليمها.

يتوجّب على المتدخل ضمان عدم تعرض تلك المواد الغذائية للإتلاف لعوامل عدة، كما بيّنته المادة 1/6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والثّمي نفهم منها بمفهوم المخالفة أنّها تعرف الغذاء الثّالف، على أنّه كل مادة غذائية تعرضت لعوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية غيرت من طبيعتها الأصلية ومكوناتها التي تتأثّر بالتلوث الإشعاعي وأطلق عليها تسمية-

ثانيا: تصنيف المادة الغذائية:

بناء على تعاريف المادة الغذائية بموجب المواد التي ذكرناها سابقا المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، السالف الذكر، والمادة 2/3 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر، وما نصت عليه المادة 140 مكرر ق. م. ج، والمرسوم التنفيذي رقم 17-140، المتعلق بتحديد شروط النظافة والنظافة أثناء عملية وضع المواد الغذائية، يمكن لنا أن نحدد التصنيفات المختلفة للمواد الغذائية⁽¹⁾ رغم أن المشرع لم يحددها لنا بصريح العبارة، وذلك حسب أصلها أو مصدرها الطبيعي(1)، وكما يمكن تصنيفها أيضا حسب إستعمالها (2)، وأخيرا بالنظر لمدى مقاومتها(3).

1- تصنيف المادة الغذائية بحسب أصلها: تسمى أيضا بالمواد الغذائية ذات المصدر الطبيعي (الخام) إذ عرفته المادة 18/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المتعلق بتحديد شروط النظافة والنظافة أثناء عملية وضع المواد الغذائية، في كل منتج غذائي لم يتعرض لأي تحويل وتشمل كل المنتجات الخام المجزأة أو المفصولة أو المقطعة إلى شرائح أو المقطعة أو المفرومة أو المطحونة أو المجمدة.

يندرج تحت هذا التصنيف للمادة الغذائية من حيث أصلها أو مصدرها كل من:

أ- المادة الغذائية ذات المصدر النباتي: عبر عنها المشرع في القانون بالمنتجات الزراعية، وهذا النوع من المنتجات يتم إنتاجها مباشرة من النبات ويستهلكها المستهلك على طبيعتها دون إضافات أو تعديل، وهو ما قصد بها المشرع بالمواد الخام وتتمثل هذه الأخيرة

أغذية مؤينة- والتي تتمثل في كل مادة غذائية تعرضت للمعالجة بواسطة الإشعاعات المؤينة، راجع المادة 2/4 من المرسوم الرئاسي رقم 05/118 السالف الذكر، أما الإشعاعات المؤينة فعرفتها نفس المادة فقرة 2 منه على أنها كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأكثر تفصيلا في المواد الغذائية المؤينة، راجع : ياخو يادريس، بلبالي يمينه، المرجع السابق، ص ص66-70.

¹ يمكن تصنيف المواد الغذائية من حيث الوظيفة إلى ثلاث مجموعات: تتمثل الأولى في **مجموعة البناء:** وهي تزود الجسم بمواد لبناء الأنسجة وتعويض السالف منها كالمواد البروتينية، أما **المجموعة الثانية** تمثل مجموعة الطاقة تزود الجسم بالطاقة الضرورية للقيام بالعمليات الحيوية كالدهون والمواد الكربوهيدراتية، أما **المجموعة الثالثة:** فهي مجموعة الوقاية من الأمراض تتمثل في مواد تساعد الجسم من الوقاية من الأمراض كالفيتامينات والأملاح المعدنية، أو من حيث العناصر المكونة لها التي تصنف إلى مواد عضوية تتمثل في السكريات والبروتينات والدهن والفيتامينات، ومواد غير عضوية تتمثل في الماء والأملاح المعدنية. Voir : DALMET (Christophe), op cit, pp.233- 237.

فيما يلي: الحبوب كالقمح، والأرز، والشعير، والذرة، الخضار كالفلفل الأخضر واللّفت والبطاطا والجزر.... إلخ، وأيضا كلّ أنواع الفواكه من موز وتفااح ورمّان.... إلخ⁽¹⁾.

ب- **المادة الغذائية ذات المصدر الحيواني:** أشارت إليه المادة 140 مكرر فقرة 2 ق. م.ج، تشتمل الأغذية الحيوانية على العديد من المواد الغذائية التي تأتي من مصدر حيواني مثل اللحوم البيضاء والحمراء، وكذا المنتجات خاصة بهذه الأخيرة، كالحليب، والجبن، والبيض، بالإضافة إلى أنّ هذا النوع من المواد الغذائية يشتمل أيضا كافة منتجات الصيد البحري والبري من أسماك بمختلف أنواعها بإستثناء الثدييات المائية⁽²⁾.

عرف لنا المشرع الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية بموجب المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية⁽³⁾ على أنّها: «**الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية: الحيوانات التي تربي أو التي يتم حيازتها أو تذبح أو يتم الحصول عليها لغرض إنتاج المواد الغذائية**».

حتّى المشرع الفرنسي تناول هذا النوع من المواد الغذائية في القرار المتعلّق بقواعد الصّحة المطبقة على المنتجات ذات الأصل الحيواني والأطعمة المعدة منها⁽⁴⁾، إذ تناول الأحكام العامة المتعلّقة بالنّظافة عند إنتاج البيض من خلال الفصل الأوّل من القسم الثّاني من الملحق الثّاني من ذلك القرار.

حيث تعتبر المواد الغذائية ذات المصدر النباتي والحيواني هي منتج أولي لم يخضع لأي تحويل من حيث مكوناته أو إضافات وفي أغلب الحالات يتم إستهلاكها مباشرة، إذ عرف المشرع المنتج الأولي بموجب المادة 14/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، الذي يحدّد شروط

¹- LOPES (Herminia), "les outils normatifs et réglementaires de la gestion de la qualité", Actes du colloque, sur la qualité des aliments et des médicaments et la politique de protection des consommateurs, organisé du 27 mars au 1^{ère} Avril 1993. Au Caire par le centre de droit de la consommation de l'université catholique de Louvain et la Faculté de droit de l'université é du Caire, pp54-55.

²- أوشن آمال، المرجع السابق، ص 28.

³- مرسوم تنفيذي رقم 14- 366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.

⁴- Arrêté du 18/12/2009 relatif aux règles sanitaires applicables aux produit d'origine animale et aux denrées alimentaires en contenant, J. O.R.F. n=0301, du 29/12/2009. in www.legifrance.gouv.fr

النّظافة والنّظافة الصّحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري⁽¹⁾ التي تنص على أنها: «المنتجات الناتجة عن الإنتاج الأولي بما في ذلك منتجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري».

ج- المادة الغذائية ذات مصدر صناعي: أطلق عليها المشرع تسمية الصّناعة الغذائية أو الأغذية المصنعة، ونقصد بها الأغذية التي تعرضت إلى عمليات تصنيع معينة بغرض جعلها في صورة يسهل نقلها أو تداولها أو تخزينها لمدة طويلة⁽²⁾، وهذا النوع من المادة الغذائية، يجب دائما التأكيد من سلامته ومن مطابقته للمواصفات التّقنية، لما يطرأ عليه من تعديل كإدخال على المواد الخام تحويل صناعي سواء كان جزئيا أو كليا، ومهما كانت الطّريقة المستعملة فيزيولوجية أو كيميائية أو بيولوجية، حيث عرف المشرع الجزائري لمختلف الطّرق التي يتم إستعمالها في صناعة المواد الغذائية، فعرف التّحويل في المادة 3 فقرة 17 من المرسوم التّفيذي رقم 17- 140 السّالف الذّكر، على أنّه: «كلّ عملية تؤدي إلى تغيير هام للمنتج الأولي بما ذلك التسخين والتّدخين والتّملح والإنضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق أو الجمع بين هذه الطّرق».

بينما المنتجات المحوّلة فعرفها في نفس المادة فقرة 19 من نفس المرسوم على أنّها: «المواد الغذائية الناتجة عن تحويل المنتجات في حالتها الخام، ويمكن أن تحتوي هذه المنتجات على مواد ضرورية في عملية تصنيعها أو لأجل إعطائها مميزات خصوصية».

عليه فالمواد الغذائية التي تكون محلا للتّصنيع أو التّحويل هي المنتجات التي عبر عنها المشرع في نفس المرسوم بالمنتج الأولي، والتي تتمثل في الخضروات والفواكه واللّحوم بأنواعها والنّوابل والأسماك والبقوليات التي تستدعي الأمر إدخال عليها تحويلات للحفاظ عليها مدة طويلة.

¹ - وكما عرفه في نفس المادة فقرة 13 الإنتاج الأولي على أنّه: «مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص

جمع المحصول والدّبح والحليب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري».

² - IOPES (Herminia), op.cit, p56.

يعتبر هذا النوع من المنتجات الصناعية أكثر طلباً وإقبالاً من طرف المستهلكين لعدة اعتبارات، ونظراً للتطور الصناعي الغذائي وما واكبته من تطوير في تقنيات التركيب⁽¹⁾، وعليه تنقسم الصناعة الغذائية إلى صناعة غذائية حفظية كالتعليب والتبريد والتجميد، وصناعية غذائية تحويلية كصناعة الزيوت والياغورت والسكر وإلى غير ذلك⁽²⁾.

د- مادة غذائية ذات مصدر معدني: سميت بهذه التسمية لأنها تتكون من الماء والأملاح المعدنية وهي عناصر غذائية ضرورية لصحة جسم الإنسان، فيمثل الماء في جسم الإنسان حوالي 90% من احتياجاته، بينما الأملاح المعدنية هي ضرورية ولكنها لا تنتج طاقة ويحتاجها جسم الإنسان بكميات قليلة إلا أنها تؤدي وظائف كثيرة⁽³⁾، كالسيوم والفسفور يدخلان في تركيب العظام والإنسان والحديد يدخل في تركيب خضاب الدم، وعليه يمكن تقسيم هذه المعادن إلى معادن كبرى وأخرى صغرى.

2- تصنيف المواد الغذائية حسب طريقة استعمالها: هذا الصنف الثاني من المواد الغذائية إستخلصناه من المواد التي عرفت لنا المادة الغذائية: «.... معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية....»، يمكن أن نقسم المواد الغذائية إلى قسمين بالنظر لمن يستهلكه فهناك مواد غذائية موجهة للمستهلك مباشرة، بينما هناك مواد غذائية موجهة للإستهلاك الحيواني⁽⁴⁾.

أ- مواد غذائية موجهة للإستهلاك البشري بحث: تتمثل في كل ما يستهلكه البشر مباشرة كالفواكه والخضروات، ومواد غذائية مشتقة كالمبصرات والبيض والأجبان واللبن، بالإضافة إلى مختلف المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك المزدوج (بشري وحيواني) كبعض الحبوب كالذرة مثلاً.

¹ - بركات كريمة، "الإلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، جامعة أكلي مند

أولحاج، البويرة، السنة الثامنة، العدد 17 ديسمبر 2014، ص102.

² - بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 118.

³ - أوثن أمال، المرجع السابق، ص28.

⁴ - راجع المادة 2/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

ب- مواد غذائية موجّهة للإستهلاك الحيواني: اهتم المشرع بهذا النوع من المواد الغذائية حتّى وإن لم يستهلكها المستهلك مباشرة بل بطريق غير مباشر عن طريق إستهلاكه للحوم الحيوانات. على هذا الأساس بدأ الإهتمام بمجال تغذية الحيوان من حيث العناصر والمركبات الغذائية المختلفة التي يحتاجها هذا الأخير، فيعتبر مادة العلف هي المادة التي يتم إستخدامها لتغذية الحيوان أو الدّواجن، ويجب أن تكون مخصصة لهم مما يسهل هضمها والإستفادة من المكوّنات الموجودة فيها، وبالأخص أن تكون خالية من السّموم والمواد الضّارة بصحة وإنتاج الحيوان، وحتّى لا ينعكس على صحة المستهلك⁽¹⁾، فنجد المشرع الجزائري حتّى يتأكّد من سلامة هذه الحيوانات يخضعها للتّقشيش البيطري، وحتّى المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني يخضعها بدورها للتّقشيش البيطري بهدف التّأكد من مدى سلامة الغذاء الذي تتأكله الحيوانات ومدى مطابقتها للمواصفات حتّى لا يسبب له أي ضرر أو يتضرّر من يستهلك تلك اللّحوم، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-363 الذي يحدّد كميّات التّقشيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري⁽²⁾.

3- تصنيف المادة الغذائية من خلال قابليتها للتلف: تتعرض المواد الغذائية بكلّ أنواعها لضّيع فعاليتها ومكوناتها نتيجة تعرضها للفساد⁽³⁾، وتستوي أن يكون هذه المواد موجّهة للإستهلاك البشري أو الحيواني، يعرف فساد المواد الغذائية على أنّه تغيير يطرأ

¹ - لأكثر تفصيل في هذا الموضوع راجع : محمد عبد المنعم العشري، سيدي عبد الرّحمن، تغذية الحيوان والدّواجن، د. د. ن، القاهرة، 2007، ص ص 62-64.

² - راجع المرسوم التنفيذي رقم 98-315 مؤرّخ في 3 أكتوبر 1998، يحدّد كميّات التّقشيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 98 صادر في 05 أكتوبر 1998، الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-363 مؤرّخ في 11 نوفمبر 1995، ج ر عدد 68، صادر في 12 نوفمبر 1995.

³ - من عوامل فساد الأغذية ذكر:- نمو الأحياء الدّقيقة ونشاطها ما يسمى بالفساد الميكروبيولوجي./- الحشرات والقوارض./- النّشاط الأنزيمي في الغذاء النّبّاتي أو الحيواني./- تفاعلات كيميائية وفيزيائية./- عوامل بيئية كالحرارة والرّطوبة والهواء والضّوء.

عليها سواء من حيث المظهر أو النكهة أو الرائحة بسبب نمو الجراثيم التي تؤدي إلى تحللها وفسادها فتصبح غير صالحة للأكل البشري وحتى الحيواني، وهي ظاهرة طبيعية وحتمية لحدوثها ذاتيا من خلال تأثير الأنزيمات الموجودة في الغذاء، أو تلك التي تفرزها الأحياء الدقيقة الموجودة في المادة الغذائية أو على سطحها.

ما جعل المشرع يولي إهتمام لهذه المسألة كونها تتحول لمواد خطيرة على صحة المستهلك، بالأخص إن كانت المواد الأولية التي إستعملت لجني والتّحضير في الصّناعة الغذائية غير مطابقة للمقاييس المصادقة عليها، والتي تتطلّب رقابة شديدة من قبل الأعوان المتخصصة⁽¹⁾، فوضع المشرع ضوابط قانونية على المتدخل بمراعاتها في صناعة المواد الغذائية⁽²⁾.

¹ سي يوسف زاهية حورية، إلتزام المتدخل بضمان السلامة... المرجع السابق، ص132.

² راجع : المواد 43 الى غاية 54 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

أكثر من ذلك المشرع حتى يضمن إنتاج مادة غذائية مطابقة للمواصفات وللطريقة الصحيحة لإنتاجها وصنعها وتحضيرها ونقلها وتجهيزها فإنه ألزم المتدخلين بإحترام السلامة والنظافة الصحية عند عرضها وإنتاجها، لأنّ الأخذ بتلك الإلتزامات يؤدي لإستهلاك مادة غذائية مطابقة لكل المقاييس والخصائص التقنية لها، وهذا لا يتحقّق إلا إذا كانت المنشآت التي يتم فيها تصنيع المواد الغذائية أو المعدة لإنتاج منتجات ذات أصل حيواني تستجيب للمواصفات القانونية من حيث النظافة والصّحة، لأكثر تفصيلا في هذا الموضوع راجع : علاق عبد القادر، "مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتّشريع" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، عدد17 جانفي 2017، ص ص125- 127، وراجع أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، السالف الذّكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04- 82 مؤرّخ في 18 مارس 2004، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعتماد الصّحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج ر عدد17، صادر في 21 مارس 2004، والمرسوم التنفيذي رقم 99- 158 المؤرّخ في 20 جويلية 1999 المحدد لتدابير حفظ الصّحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصّيد البحري للإستهلاك ج ر عدد49، صادر في 25 جويلية 1999، وحتى تتحقق هذه السلامة التي نص عليها القانون يجب أن يتم إختيار فريق الإنتاج على أساس الكفاءة، وكما ألزمهم بالعناية بنظافة ثيابهم وأبدانهم وإخضاعهم لفحوصات أثناء تعاملهم بالمادة الغذائية حتى يضمن بذلك سلامة المستهلك، راجع: بابة فتيحة، الضمانات القانونية لحماية أمن المنتجات الغذائية في التّشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص58، وبالأخص أن يكونون خاليين من الأمراض المعدية أو حاملين لميكروبات، ويمنع منعا باتا دخول أي شخص غريب للمؤسسة الصّانعة للأغذية دون مبرر، راجع: بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة.... المرجع السابق، ص114، وللتفصيل أكثر في موضوع ضمان سلامة وصحة المنتج الغذائي، راجع: لعوامري فريد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، الطور الثّالث في القانون، تخصص قانون أعمال، كلّية الحقوق، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، 2016، ص ص79- 92.

وعليه المواد الغذائية تختلف نسبة مقاومتها للتلف فهناك مواد سريعة التلف (أ)، وهناك من تكون نسبة مقاومتها نسبياً (ب)، وهناك من تكون غير قابلة للتلف والفساد (ج).

أ- مواد غذائية سريعة التلف (حساسة): يشمل هذا النوع مواد غذائية مهمة لإحتياجنا لها دائماً، وتتميز بسرعة هلاكها خاصة ما لم تتخذ التدابير الوقائية لحمايتها، كون التركيب الكيميائي للمادة الغذائية وتكوينها يتلاءم بكثير مع عوامل الفساد كإحتوائها على عناصر معينة لنمو الأحياء الدقيقة مع وجود نسبة عالية من الرطوبة، وهناك مواد بمجرد عرضها لأشعة الشمس لمدة معينة تصبح فاسدة غير صالحة للإستهلاك لعدم إحترام مقاييس التبريد والحفظ، بل أكثر من ذلك تتحول لمواد سامة قد تؤدي إلى وفاته كالمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني كاللحوم ومشتقاتها والسمك ومعظم الفواكه والخضار وكذا الحليب⁽¹⁾.

ب- مواد غذائية نسبية التلف (بطيئة التلف): تتمثل في المواد الغذائية ذات المصدر النباتي غالباً⁽²⁾، وهي أغذية تستمر لفترات طويلة دون أن يتعرض للتلف إذا تم تخزينها جيداً مثل البطاطا والتفاح والجوز واللوز والبصل والثوم، إذ يتميز بانخفاض المحتوى المائي في تركيبها الكيميائي الذي يعمل على بقاء الأغذية فترة أطول دون تلفها، أو لإحتوائها على مواد حافظة. كما يساعد التركيب التشريحي المتمثل في أغلفة السيلولوزية سميكة على حماية المادة الغذائية من تفاعل عوامل التلف المختلفة، بالإضافة لبعض الزيوت العطرية الموجودة في بعض المواد الغذائية كالבصل والثوم التي تعمل كمانع لتفاعل الكائنات الحية الرفيعة⁽³⁾.

ج- مواد غذائية غير قابلة للتلف: تتمثل في الأغذية التي تقاوم لحد كبير تأثير عوامل التلف، وهي غالباً تخزن على درجة الحرارة العادية وتمتد صلاحيتها لشهور عديدة نظراً للمواد الصلبة الداخلة في تركيبها كالسكر والدقيق والحبوب الجافة والقمح⁽⁴⁾.

¹ - FAO- OMS, Résidus de pesticide dans les denrées alimentaires, volume2, 2^{ème} édition, Rome, Paris. 1994, pp358- 359, in <https://www.fao.org>

² - Ibid. p361.

³ - محمد محمد، فساد الأغذية، ص 1-2 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 09 / 08 / 2019، محمول من الموقع:

w w w. files < Kenanaonlin. Com.

⁴ - FAO. OMS. op cit. P 364- 365.

يعود ذلك لوجود تراكيب كيميائية غير ملائمة مع عوامل التآلف، واحتواء المادة الغذائية على نسبة قليلة من الرطوبة، وفي حالة إفراط في الرطوبة يشجع نشاط الكائنات الحية الدقيقة ما يؤدي لسرعة التآلف للمواد الغذائية، كما هو الحال في الحبوب التي تفقد لخاصيتها الإنباتية وظهور عليها فجوات ولونية إن زادت الرطوبة عن حدّها⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مشتملات المادة الغذائية

أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا للمواد الغذائية وهذا ما يتبين من النصوص التشريعية التي أصدرها والتي سلف ذكرها أعلاه، ومن خلالها يتضح أنّه وسع من مفهوم المادة الغذائية، حيث أدخل بعض المواد وأضفى عليها صفة مادة غذائية هو ما يطلق عليه بملحقات المادة الغذائية (أولا)، وليضمن استعمالها وفقا لمواصفات ومقاييس نظمها بشكل يطابق القانون بتحديد استعمالها في الإطار المسموح به قانونيا باحترام معايير ونسب معينة (ثانيا).

أولا: تصنيف مشتملات المادة الغذائية:

بالرجوع إلى المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عبر المشرع عن هذه المشتملات بـ «كل المواد المستعملة» ما يفهم أنّ المادة الغذائية لا تنحصر فقط في المادة المعالجة أو غير المعالجة، فالمادة الغذائية حتى تحافظ على جودتها الطبيعية، أو تكون أكثر جاذبية للمستهلك، أو تكون لها طعم خاص يلجأ المتدخل لإدخال بعض المواد حتى يضمن الحصول على المادة الغذائية في غير موسمها أو بغرض عدم تلفها خلال مدة قصيرة وتتمثل تلك المواد في المادة الملوثة (1) وكذا المضافات الغذائية (2).

1- الملوثات كمادة غذائية: عرف المشرع الملوث في المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366⁽²⁾ الذي يحدّد الشّروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها

¹ - محمد محمد، فساد الأغذية، ص1، محمول من الموقع: www.files<kenanaonlin.com

² - مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدّد الشّروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ج ر عدد74، صادر في 25 ديسمبر 2014.

في المواد الغذائية على أنه: « الملوث: كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي.. »

يتبين من هذا النص أن مصدر الملوث الغذائي يتحدد بطريقتين إما إضافته إلى المادة الغذائية بغير قصد من طرف المتدخل كالملوثات التي يكون مصدرها الطبيعة الناتجة عن الكائنات الحية والأوبئة كالبكتيريا والجراثيم مما يترتب تسمم المادة الغذائية بمجرد أن تتحلل تلك الكائنات الحية فيها⁽¹⁾، أو تلك الملوثات الغذائية التي يتم إضافتها للمواد الغذائية عن قصد من طرف المتدخل كالأسمدة الزراعية والمبيدات الكيماوية التي تستعمل للقضاء على الأمراض النباتية وكذا الحشرات والطفيليات⁽²⁾، إذ تعتبر هذه المبيدات أحد أخطر المواد الكيماوية إذا ما استعملت بطريقة غير صحيحة أو خارج الحدود المنصوص عليه، فتؤثر على الجهاز العصبي للإنسان وتحدث له خلا في وظائف أعضاء جسمه⁽³⁾.

وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 8/3 من مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012، حدد شروط وكيفية استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 30، صادر في 16 ماي 2012، على أنه: « كل مادة لا تضاف قصداً إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي »

وكما عرف التلوث الغذائي على أنه إدخال أو وجود أي مادة ملوثة في المادة الغذائية أو حتى في المحيط أين يتم تحضيرها أو إنتاجها فيجب التأكد من عدم وجود أي فيروسات أو ميكروبات تؤدي إلى تلويث المادة المنتجة، راجع المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، السابق الذكر.

¹ - فتحي السيد الحزار، "التلوث البكتيري للغذاء" طرف بحث الأوبئة وتقييم اقتصادي"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط، العدد 19، يوليو 2000، ص 63.

² - سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة....، المرجع السابق، ص 125.

³ - إسماعيل نامق حسين، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 15، فالمادة الغذائية تتعرض لتلوث من عدة مصادر فقد يكون طبيعياً أين توجد مركبات المواد السامة في الأغذية ذات الأصل النباتي أو الحيواني وقد تكون كيميائياً كالتي تستخدم في الزراعة وتشتمل النيتروجين وأسمدة الفسفور والمبيدات الحشرات والمضادات الحيوية التي تستعمل في مزارع السمك، وكما قد يكون تلوثاً إشعاعياً نتيجة لتساقط الغبار الذي على النباتات والتربة الزراعية أو نتيجة لتلوث الهواء والماء لمخلفات التجارب النووية، أما التلوث البيولوجي فهي الفيروسات والطفيليات والميكروبات والجراثيم التي نجدها في اللحوم نتيجة سوء الحفظ. أما التلوث الصناعي والتي نجدها في الصناعات الغذائية كالمولونات والمنكهات وأخرى قد يكون مصدر التلوث الغذائي هي عادات الأفراد كتنكرار استعمال زيت القلي أو

بينما المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، السالف الذكر، حدد المواد الملوثة في كل من بقايا المبيدات الموجودة في الأغذية الناتجة عن إستخدام المبيدات⁽¹⁾، بالإضافة لبقايا أخرى⁽²⁾، والمساعدات التكنولوجية⁽³⁾، وتعتبر أيضا من الملوثات الغذائية بقايا الأدوية البيطرية⁽⁴⁾ أو بقايا الصيدلانية النشطة⁽⁵⁾، وكذا السموم الطبيعية، أو جرثومية ناتجة عن الطحالب التي تتراكم في الكائنات المائية القابلة للإستهلاك والملوثات الكيميائية الأخرى كالنيترات والمعادن الثقيلة وكما يعتبر ملوثا العناصر المشعة كالنكليدات المشعة⁽⁶⁾. حتى تعتبر هذه الملوثات مادة غذائية بمفهوم المادة 2/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يجب أن تكون في الحدود القصوى لها دون أن تتجاوز النسب المحددة قانونا.

2- المضافات الغذائية كمادة غذائية: على غرار التشريعات الأخرى⁽⁷⁾ تدخل

إستعمال ورق الألمنيوم مباشرة على الطعام أو تجميد اللحوم بعد إذابتها. راجع في هذه المصادر: قراوي حمزة، دليمي عبد الحميد، تلوث الغذاء، مصادره وأضراره^{***}، مجلة مقاربات، جامعة جلفة، المجلد 4، العدد3، 2016، ص ص83-87.

¹ - المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، السالف الذكر.

² - عرفت المادة 3 فقرة 6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-366، البقايا على أنها: «بقية المواد التي لها تأثير صيدلاني وسواغ ومن منتجات تحويلها وتحللها وموادها الأيضية وكذا المواد الأخرى المنقولة من المنتجات الحيوانية والتي يمكن أن تلحق ضررا بالصحة البشرية»

³ - عرفت المادة 2/3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المساعدات التكنولوجية على أنها: «كل مادة أو عنصر مادي، ماعدا الأجهزة أو الأدوات المنزلية، غير المستهلكة كمكون غذائي في حد ذاتها، المستعملة في المواد الأولية أو المواد المحولة وفي الأغذية ومكوناتها لتحقيق هدف تكنولوجي خلال المعالجة أو التحويل والتي يمكن أن تؤدي إلى وجود غير مقصود ولكنه حتمي لبقايا أو مشتقات في المنتج النهائي»

⁴ - عرفت المادة 4/3 من نفس المرسوم بقايا الأدوية البيطرية على أنها: «كل المواد الصيدلانية النشطة سواء كانت مكونات نشيطة أو سواغ أو نواتج التحلل وكذا موادها الأيضية الباقية في الأغذية المحصل عليها من الحيوانات التي تم علاجها بهذا الدواء البيطري»

⁵ - عرفت المادة 3 فقرة 5 من نفس المرسوم بقايا المواد الصيدلانية النشطة في أنها: «كل المواد الصيدلانية النشطة المعبر عنها بالغ/كغ أو بالميكروغرام/كغ، على أساس الوزن الطازج، سواء كانت مواد نشيطة أو سواغ أو نواتج التحلل وكذا موادها الأيضية الباقية في الأغذية الناتجة من الحيوانات»

⁶ - المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-366.

⁷ - كالتشريع الفرنسي حيث نظم المضافات الغذائية في القانون:

Décret n° 2006. 352 du 20/ 036L 2006 relatif aux compléments alimentaires. J.O.R.F, N°72 du 25/03/ 2006. Modifie, in www.legifrance.gouv.fr.

أمّا على مستوى الأوروبي نجد التوجيه المجلس الإقتصادي الأوروبي تناول أيضا المضافات المطبقة على المواد الذي تم تعديله سنة 2002 بموجب:

المشرع الجزائري لضبط مسألة المضافات الغذائية، بالأخص عندما أصبحت الصناعة الغذائية في وقتنا الراهن تقوم عليها كلياً، إذ أصدر المرسوم التنفيذي رقم 12-214، السالف الذكر، بالإضافة للملاحق التي تحدد لنا قائمة المضافات الغذائية والمرخص بها⁽¹⁾.

حرص المشرع على إعطاء تعريف للمضافات الغذائية حتى يتقضى أي جدال بخصوصها (أ) وكما أدرج عدة أنواع للمضافات الغذائية (ب).

أ- تعريف المضافات الغذائية: عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري المضافات الغذائية⁽²⁾ على أنها: « المضاف الغذائي: كل مادة:

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.

- تحتوي أولاً على قيمة غذائية.

- تؤدي إضافتها قصداً إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكوناً لهذه المادة الغذائية»

-Directive 2002/46/ CE du parlement Européen et du conseil du 10 juin 2002 relative au rapprochement des législations : des états membres concernant les compléments alimentaires Axé sur la sécurité du produit et la santé du consommateur. J.O.L 183 DU 12/07/2002. In : <http://eurlex.europa.eu>.

-Directive du conseil n89- 107/ CEE du 21/12/1988 relative au rapprochement des législations : des états membres concernant les additifs pouvant être employés dans les denrées destinées à l'alimentation humaine, J. O.U.E, n L 040 du 11/ 02/ 1989. In : <http://eurlex.europa.eu>.

¹ - نظراً لأهمية هذا الموضوع المشرع تناول المضافات الغذائية منذ عام 1992، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13/ 01/ 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المواد الغذائية وكيفيات ذلك ج ر عدد 5، صادر في 22 جانفي 1992 (ملغى)، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/ 02/ 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص لها في المواد الغذائية ج ر عدد 31 صادر في 05 ماي 2002. بمعنى أن المشرع لم يبق حتى سنة 2012 حتى يتناول الإطار القانوني للمضافات الغذائية بل على العكس تناولها منذ البداية لتيقنه بخطورة المسألة على صحة المستهلك.

² - نجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية...، السالف الذكر، إستثنى مجال تطبيق المضافات الغذائية التي تدمج في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الحيواني، حسب المادة 2 منه، رغم أنه أشار لمثل هذه المضافات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومن جهة أخرى إستثنى من إعتبار الملوثات وبقايا المبيدات مواد مضافة، راجع المادة 4 من نفس المرسوم.

يتبين من هذا التعريف، أن المضاف الغذائي ليس بمنتج غذائي يستهلك لوحده، ولا مادة أولية أساسية في تركيب المنتج الغذائي، بل هي مادة يتم إضافتها للمادة الغذائية من طرف المتدخل في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية⁽¹⁾ بهدف تحسين الخواص الغذائية والمحافظة على الطعم واللون والذوق⁽²⁾.

نظرا لأهمية هذه المضافات الغذائية ولخاصيتها تدخل المشرع الجزائري بضبط قائمة المضافات المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية الممكن إدراجها في المواد الغذائية، والتي يشترط أن تكون مطابقة للمتطلبات والمواصفات الخاصة بها والهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن للمادة الغذائية⁽³⁾، ويجب التنويه لنقطة مهمة بخصوص هذا الموضوع أنه مهما كان له من إيجابيات، إلا أن ذلك لا يخلو من سلبيات تهدد حياة المستهلك في صحته وأمنه، وبالأخص إن كانت غير خاضعة لدراسات علمية دقيقة، أو لم يحترم المعايير القياسية العلمية الدقيقة لها كمعدلات الإستهلاك والتأثير التراكمي لهذه المواد على خلايا الجسم⁽⁴⁾.

¹ - سي يوسف زاهية حورية، إلزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية... المرجع السابق، ص125.

² - BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), Evaluation des additifs alimentaires utilisés dans les boissons gazeuses et de l'état de connaissance des consommateurs dans la région de Tlemcen, Mémoire pour obtenir le Diplôme de Docteur en pharmacie, Département de pharmacie, Faculté de médecine, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2018. P04.

³ - وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، السالف الذكر، الذي حرص على أن تكون كل المنتجات التي وضعت رهن الإستهلاك أن تستجيب للتعليمات التنظيمية المتعلقة بأمن وصحة المستهلكين وكذا حمايتهم سواء ما تعلق منها من مميزات المنتج من تركيب أو إنتاج وشروط نظافة سواء من حيث الأشخاص أو المكان وإلى غير ذلك.

⁴ - فهد بن محمد الجساس، صلاح عبد الله الأمين، المواد المضافة الأغذية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2008، ص8، حيث أن جميع المواد المضافة إلى الغذاء تخضع للبحث العلمي المعمق والدراسة، وكذا المراجعة من قبل جهات متخصصة في الدول كإدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA)، اللجنة العلمية للغذاء لدول الاتحاد الأوروبي (SCF)، واللجنة الخاصة بالمواد المضافة للغذاء (JECFA) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) التابعين لمنظمة الأمم المتحدة ولجنة هيئة الدستور الغذائي الخاصة بالمواد المضافة للأغذية والملوثات (CCFAC)، راجع في هذا الصدد : فهد بن محمد الجساس وصلاح الدين عبد الله الأمين، المرجع نفسه، ص8-9. وأكثر من ذلك تخضع المواد المضافة للتقييم والدراسة العلمية المتعمقة كالنقير الذي قدمته منظمة الصحة العالمية حول تقييم بعض المضافات والملوثات الغذائية رقم 733، مقدّم من طرف لجنة خبراء المضافات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، النقير التاسع والعشرون، جنيف، 1986. كما أنّ هناك دراسات

فرغم إختلاف مصدر هذه المضافات إلا أنها تضاف عمدا، حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، السالف الذكر، للأغذية لتؤدي أغراضا معينة كالحفظ من التلوث وكل عوامل الفساد الحيوية والكيميائية التي قد تتعرض لها المواد الغذائية لضمان الجودة الصحية لها وتحسين مظهرها⁽¹⁾ ونوعيتها⁽²⁾ والتقليل من التلف، أو أنّ الهدف من إضافة المضافات الغذائية هو تسهيل تحضير الغذاء أو حفظ سعره وتنوعها⁽³⁾، إذن يجب أن تستجيب إدخال المضافات الغذائية في المادة الغذائية لتحقيق أهداف نفعية بما يضمن سلامة صحة وأمن المستهلك⁽⁴⁾.

ب- أنواع المضافات الغذائية: يتم تحديد أقسام المضافات الغذائية بالإستناد إلى أحكام نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السالف الذكر، التي بدورها أحالتنا للملحق⁽⁵⁾، وبناء على المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية⁽⁶⁾، تصنف المضافات الغذائية⁽⁷⁾ إلى عدّة أقسام تتمثل في:

حديثة تم نشرها على الموقع الإلكتروني « ساينس ديلي » المتخصص بمجال الصحة أين أقرّ بوجود تأثيرات سلبية لهذه الإضافات الغذائية للمستهلك والتي لا تظهر عليه مباشرة بل تعتمد على التراكم والتأثير على المدى الطويل، وبالأخص عند الأطفال الذين يتناولون حلويات بطريقة مستمرة ما يسبب لهم أمراض بسببها، الرجوع في هذا الصدد إلى: قرواش رضوان، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 68.

¹ - BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), op.cit. P05.

² - سواء بإضافة بعض الفيتامينات أو الأملاح المعدنية لزيادة القيمة الغذائية كإضافة بعض مركبات الفيتامين (B) إلى الخبز والدقيق، أو إضافة بعض المواد الملونة والمبيضة والمعطرة لمنع الطعم مظهرا جذابا، راجع: قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 72.

³ - يتحقق هذا الهدف الأخير بإضافة بعض المواد التي تساعد على تحضير تلك المادة الغذائية كعوامل الإستحلاب التي تعمل على مزج الدهون مع الماء، والتي تستعمل مثلا في المايونيز، بالإضافة إلى إضافة مثل هذه المضافات للمواد الغذائية وحفظها لمدة طويلة دون تلف يؤدي إلى إنخفاض أسعارها مقارنة بالتي تباع في موسمها، راجع: قرواش رضوان، المرجع نفسه، ص 73.

⁴ - باية فتيحة، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - راجع: الملاحق 1 و 2 و 3 المنشور في موقع وزارة التجارة: www.mincommerce.gov.dz.

⁶ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فبراير 2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، السالف الذكر.

⁷ - تتميز المواد المضافة إلى المادة الغذائية بأسماء طويلة ومعقدة، والتي قد يختلف الإسم التجاري من بلد لآخر، وهذا ما نجده بين الاتحاد الأوروبي أين اتفقوا المختصين فيها على توحيد أسماء هذه المضافات مهما كان أصلها وضع حرف E- متبوعا برقم الدلالة على نوع الماد المضافة للمادة الغذائية، حيث تضم أوروبا حاليا أكثر من 340 مادة مضافة معتمدة إذ يمكن الإطلاع على هذه القائمة الشاملة في الملحق 2 الجزء B من اللائحة رقم CE: n, 1129/ 2011 الصادرة من المفوضية الأوروبية.

-**الملونات:** تلجأ مصانع الأغذية لإضافة ملونات طبيعية كانت أو مصنعة في صناعة الأغذية لجعلها أكثر جاذبية وإقبالا⁽¹⁾، فعرفت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية FDA⁽²⁾ الملونات على أنها: «صبغة أو خضاب أو مادة أخرى يتم تصنيعها أو استخلاصها أو عزلها من النباتات والحيوانات أو المعادن، والتي عند إضافتها للغذاء أو الدواء أو مواد التجميل تضيف عليها لونا خاصا»⁽³⁾

يستخلص من هذا التعريف أنّ المواد الملونة التي يتم إضافتها للمواد الغذائية توجد على نوعين مواد ملونة طبيعية والتي تحتاج لتصريح لإستعمالها لأنّ مصدرها طبيعي ومعظمها من مشتقات الكارتين والتي يعتبر بعضها فيتامين A وتستخرج من

Règlement(CE) n1129/ 2011 de la commission du 11 novembre 2011 modifiant l'annexe II du règlement CE N1333/ 2008 du parlement européen et du conseil en vue d'y inclure une liste de L'union des additifs alimentaires, EUP-LEX(en ligne) 11/11/2011.In : <http://eurlex.europa.eu> consulté le 20 aout 2018.

حيث يتضمن تلك المضافات الغذائية رمز يسبقه وهو "E" بمعنى "Europe" "أروبا" متبوعا برمز مكون من 3 أو 4 أرقام مثلا E1422 للنشا الأليستيبيل (L'amidon acétulé)، حيث قام التوجيه الأوروبي بتجميع المواد المضافة حسب الأسرة، فتضمنت الأسرة الكبرى لهذه المضافات مثلا: الملونات E100 : Colorants E200 : conservateurs → E100 : Colorants E200 : conservateurs →

المواد المضادة للأكسدة → E300 : Antioxydants مضادات التكتل → E500 : Antiagglomérants

راجع حول كيفية تنظيم التوجيه الأوروبي لهذه المضافات.:

ADEINAT (Loubna), L'impact des colorants et des conservateurs de l'industrie alimentaire sur notre santé, thèse pour le Diplôme d'état de docteur en pharmacie, Faculté de médecine et de pharmacie. Université de Poitiers, France, 2018, pp33- 34.

نقصد بالرمز "SIN": "La système international de numérotation des additifs alimentaires"

في حين أنّ النظام الدولي للمضافات الغذائية يعتمد على الترميز SNI يعني النظام الدولي لترقيم المضافات الغذائية، يدل هذا الرمز على إجازة المادة المضافة من طرف هيئة الدستور الغذائي الدولي لسلامتها، وإضافتها باحترام التركيز المحدد مسبقا، ويستعمل هذا الرمز لتجنب كتابة الاسم الكامل للمضاف مع استتباعه بأرقام أو حروف للدلالة على نوع المادة المضافة، راجع: BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), op.cit, pp7, 8.

حسب ما قرره هيئة الدستور الغذائي الدولي، ويستتبع هذا الرمز أرقام معينة والتي تدل على نوع المادة المضافة، والجزائر تعتمد على الرمز الدولي /SIN/ وهو نفس الرمز الأوروبي بحذف حرف "E" راجع: بقّة عبد الحفيظ، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 4، أبريل 2017، ص 454.

¹ مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دراسة في التشريع المصري والتشريع الفرنسي والعربية في ضوء الفقه وأحكام النقص والإدارية العليا والدستورية العليا، الجزء الأول والثاني، يشرح قانون الغش والتدليس ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الفكرية المنفذة له، دار محمود، القاهرة، 2006، ص 217.

² - L'administration américaine de denrées alimentaires et des médicaments (Food and Drug Administration).

³ - نقلا: عن بقية عبد الحفيظ، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية...، المرجع السابق، ص 455.

قشور البرتقال والجزر الطّبيعي وكلّهما ألوان صفراء تميل إلى البرتقالي⁽¹⁾، ومواد ملونة مصنعة أو اصطناعية والتي مزالت محل جدال بين الدّول في السّماح بإستخدامها في المواد الغذائية أو عدم السّماح⁽²⁾.

-المواد الحافظة: عبارة عن كيماويات تضاف بنسبة محدّدة لبعض أنواع الطّعام المراد حفظه⁽³⁾، ومنها ثاني أكسيد الكبريت الذي يستعمل لحفظ عصائر الفواكه والجبن والخبز والزّيدة، وملح البارود الذي يستخدم لحفظ اللّحوم⁽⁴⁾، يشترط أن تكون هذه المواد الحافظة آمنة ومطابقة للنسب المحددة ولا تؤثر على صحة المستهلك⁽⁵⁾ ما دفع المشرع الجزائري لمنع التّعامل بالمادة النّباتية المعدلة وراثيا والتي عرفت إنتشارا كبيرا في وقتنا الرّاهن، إذ أنّه منع إستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق مثل هذه المادة بموجب القرار المؤرّخ في 24 ديسمبر 2000⁽⁶⁾.

¹ - لتفصيل أكثر في المواد الملونة ذات المصدر الطّبيعي راجع:

..BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), op cit, pp16- 19.

وراجع أيضا الملحق 1 المرفق للمرسوم التّنفذي رقم 12- 214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري المنشور في الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التّجارة: <https://www.commerce.gov.dz>.

حيث حدد المشرع الجزائري الملونات الغذائية ورمز لها برمز SIN وحددها لها عن طريق الأرقام من 100- 180 ص 1 إلى 3 منه، وراجع أيضا الملحق الأول المدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14/ 02 / 2002، الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية السّالف الذّكر، الذي أدرج الملحق 1 تحت تسمية الملونات والذي من خلاله حدد لها قائمة الملونات المسموح بها وكذا الرّمز الخاص بها وتسميتها.

² - بقّة عبد الحفيظ، "التّظيم القانوني للمضافات الغذائية... المرجع السّابق، ص 455. ولأكثر تفصيلا في هذا الجدل حول الملونات الإصطناعية فيما يخص السّماح بإستخدامها أو منع ذلك لكونها مواد سامّة ومسرطنة، وتضر الأطفال بالدرّجة الأولى لكثرة إستهلاكهم للمنتجات التي تحتوي عليها كالحلويات والمعجنات والمشروبات. راجع: ADEINAT (Loubna), op.cit. pp57- 60.

³ - مجدي محمود محب حافظ، المرجع السّابق، ص 227.

⁴ - راجع الجدول 2 المرفق بالمرسوم التّنفذي رقم 12- 214، السّالف الذّكر، المنشور في الموقع الإلكتروني لوزارة التّجارة الذي يبين المواد الحافظة الأكثر إستعمالا، وأيضا راجع الجدول 22 من ملحق القرار الوزاري المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، السّالف الذّكر، والمشرع الجزائري حدد لنا المواد الحافظة والمسموح إستعمالها في المواد الغذائية عن طريق إعطاء لها رمزا متبعا بأرقام وهي. SIN200→SIN297.

⁵ - فرواش رضوان، المرجع السّابق، ص 76.

⁶ - قرار وزاري مؤرّخ في 24 ديسمبر 2000، الذي منع إستيراد وإنتاج وتسويق وإستعمال المادة النّباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 07 جانفي 2001، وأكثر من ذلك صادقت الجزائر على البروتوكول قرطاجية حول السلامة الإحيائية بموجب مرسوم رئاسي 04- 170، مؤرّخ في 08 جوان 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجية حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونترال في 28 جانفي، 2000، ج ر عدد 38، صادر في 13 جوان 2000.

- **مضادات الأكسدة:** رمز لها المشرع في الملحق الخاص بالقائمة المرخص للمضافات الغذائية ما بين 300 و 389⁽¹⁾، تعتبر مضادات الأكسدة مواد يتم إدخالها في الأغذية بهدف منع تفاعل الأوكسجين مع أحد مكونات الغذاء⁽²⁾، وتنقسم إلى قسمين: مواد مانعة للتأكسد من أصل طبيعي كحامض الأسكوربيك 5NI300، ومضادات الأكسدة ذات المصدر الإصطناعي كالبيوتيل هيدروكسي أنيسول BHA يرمز له 5NI320، وغيرها من المواد المضادة المؤكسدة التي حددها المشرع ورخص استخدامها في المواد الغذائية⁽³⁾.

- **المستحلبات والمثبتات ومثخنات القوام:** المستحلبات هي مادة تضاف إلى الغذاء فتجعل من الممكن الحصول على خليط موحد أو الحفاظ عليه، والمستحلبات هي أكثر أنواع الإضافات استخداما في صناعة الأغذية⁽⁴⁾، لتأتي المثبتات التي تكمل المرحلة الأولى فتمنع فصل المزيج بل تعمل على تثبيته ومن بين المثبتات نجد منها طبيعية واصطناعية⁽⁵⁾، بينما مثخنات القوام هي مواد كربوهيدراتية طبيعية محبة للماء كأصماغ السليلوز والنشا المعدل، وتضاف للمادة الغذائية لتحسين القوام كالمشروبات وآيس كريم وأغذية الأطفال⁽⁶⁾.

ربما أنّ موقف المشرع الجزائري بخصوص هذا المنع له ما يبرره لأنّ الجزائر مازالت تفتقد للإمكانيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم مخاطر هذه المنتجات خاصة مع تزايد تعقد الأساليب العلمية المستخدمة في إنتاجها، ويندرج إنتاج مثل هذه الأغذية في سعي الإنسان إلى تحسين نوعية وكمية المحاصيل الزراعية بإنتاج أصناف نباتات ذات صفات حسنة تجعلها تنمو بشكل أفضل وبمذاق وذلك بتعديل النظام الجيني (ADN) للنبات بالإستعانة إلى ما توصل إليه العلم في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بنقل جينات من نبات لآخر ولتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع: بومدين محمد، بوغني أحمد، "الإحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 6، جوان 2017، ص ص 91-101.

¹ راجع الملحق 1 المنشور على موقع وزارة التجارة: <https://www.commerce.gouv.dz>.

² عبد الغني النسر نيفين، محمد وهبة ناهد، "مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، جامعة أسبوط، العدد 36، يناير 2012، ص 91.

³ راجع في المواد المادة للأكسدة الجدول رقم 1 من الملحق المدرج بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المنشور في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة: <https://www.commerce.gov.dz>. وراجع أيضا الملحق رقم 3 المرفق بنفس المرسوم والمتضمن مانعات الأكسدة. نفس الموقع الإلكتروني.

⁴ BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), op.cit, p30.

⁵ راجع الملحق 1 المنشور في موقع وزارة التجارة: <https://www.commerce.gov.dz>.

⁶ فهد بن محمد الجساس، صلاح الدين عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 19.

- مواد ضبط الرّقم الهيدروجيني (pH): تتمثل هذه المواد في كلّ من المواد الحمضية والمحاليل والقلويات المنظمة التي رمز لها المشرع بالرمز SIN متبوعا بالأرقام من 500 إلى 599.

-المحليات ومواد النّكهة: تعتبر المحليات مادة مضافة للغذاء تعطي له طعم حلو⁽¹⁾، نظرا لخطورة هذه المحليات على صحة المستهلك، بالأخص إن لم تراعي فيها المقاييس والمواصفات، أصدر المشرع قرار وزاري مشترك يتعلق بتحديد شروط إستعمال المحليات في المواد الغذائية⁽²⁾، أما المواد المنكهة فهي تلك التي تضاف للأغذية وتعتبر من أهم المضافات الغذائية للدور الذي تقوم به بإكساب نكهة أو ذوق مميز بالنسبة للمواد الغذائية المصنعة، ورمز لها المشرع في الملحق 1 الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 12- 214، السالف الذكر ب SIN600 إلى SIN699⁽³⁾، تشمل هذه المنكهات منكهات طبيعية ومنكهات كيميائية⁽⁴⁾.

-مضادات التّكتّل: تعمل على تعديل إتصال الجزيئات المسحوق وتضاف للمواد الغذائية خلال تصنيعها أو تعبئتها أو تغليفها، لمنع مشكلة الكتل اللزجة الجزيئات لإمتصاصها الماء عن طريق تكثيف الرطوبة الزائدة وتقوم بعملية تصحيح، ومن أهمها مانعات الرغوة والإلتصاق⁽⁵⁾.

ثانيا: ضوابط إستخدام المشتملات الغذائية:

أخضع المشرع الجزائري التّعامل بمشتملات المواد الغذائية من ملوثات ومضافات غذائية بكلّ أنواعها لتقييد في طريقة إستعمالها في المواد الغذائية عن طريق إحترام النّسب المسموح بها

¹- BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), op.cit, p36.

²- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ديسمبر 1999، يتعلّق بشروط إستعمال المحليات في المواد الغذائية ج ر عدد 94، صادر في 29 ديسمبر 1999، إذ عرفت المادة 2 منه المحليات على أنّه: «تعد محليّة في مفهوم القرار، كل مادة لا تحتوي أو تحتوي بنسبة ضئيلة، على حريرات مستعملة لإعطاء نكهة مسكرة للمواد الغذائية، وذلك للتّعويض الكلي أو الجزئي للسكر التقليدي»

³- راجع: الملحق 1 المنشور في موقع الإلكتروني لوزارة التجارة. <https://www.commerce.gov.dz>

⁴- فهد محمد الجساس، صلاح الدّين عبد الله الأمين، المرجع السّابق، ص 18.

⁵- راجع: قرواش رضوان، المرجع السّابق، ص 77، وراجع أيضا الأنواع المختلفة لمضادات التّكتّل ورمزها الملحق 1

المنشور في موقع وزارة التجارة: <https://www.commerce.gov.dz>.

أما ما تعلق بأنواع المضافات الغذائية الأخرى كمواد الحمل ومواد المبيضة والمساعدة على التّضج والمواد المعطرة، راجع : قرواش رضوان، المرجع السّابق، ص ص 77- 78.

في المادة الغذائية بما يطابق النصوص القانونية التي حددتها، وعليه سنحاول أن نبين كيف ضبط المشرع النسب المسموح بها في الملوثات الغذائية (1)، والمضافات الغذائية (2).

1- نسب الملوثات المسموح لها في المواد الغذائية: حرص المشرع الجزائري على

ضرورة إحترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية قصد ضمان مطابقتها للمواصفات والمقاييس الخاصة بالمواد الملوثة⁽¹⁾، محاولا أن يراعي بين الرغبة المشروعة للمستهلك الذي يتطلع للحصول على مواد غذائية خالية من ملوثات، وبين نشاط المتدخل الذي يقتضي وجود ملوثات في منتوجاته التي ينتجها في مستويات مقبولة مع إشتراط المشرع عدم خطورتها على صحة المستهلك وأمنه.

تبعا لذلك ألزم المشرع المتدخلين بإحترام تراكيز معينة عند تعامله بالملوثات، والتي تحدد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين حسب ما قضت به المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، السالف الذكر⁽²⁾، وفي حالة عدم وجود نص قانوني يحدد ذلك فيجب على المتدخلين الإعتماد على المقاييس الدولية⁽³⁾.

ضبط المشرع الحد الأقصى للملوث المسموح به في المادة الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المرسوم التنفيذي رقم 14-366، السالف الذكر بالتركيز الأقصى للمادة الملوثة المرخص به في المنتج⁽⁴⁾، كإنتاج الحليب الصناعي الجاف⁽⁵⁾،

¹ المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² تنص المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، السالف الذكر على أنه: «تحدد القوائم والحدود القصوى لبقايا الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، حسب الحالة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين».

³ بمفهوم المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-366 التي تنص على أنه: «إذا لم تحدد الحدود القصوى للبقايا في المواد الغذائية المحولة، أو المركبة، تكون الحدود القصوى المستعملة هي تلك المقبولة علميا والمكرسة في الممارسة الدولية».

⁴ المادة 3 فقرة 8 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14-366.

⁵ راجع المادة 2 من قرار وزاري مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن مواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته وإستعماله وتسويقه، ج ر عدد 80، معدل ومتمم بقرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل 2000 ج ر عدد 19 صادر سنة 2000.

سمح المشرع بموجب القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعى الجاف أن يتضمن هذا الأخير على ملوثات بشرط أن تكون في إطار النسب المسموح بها، يشمل على ملوثات توكسيكولوجية التي ينبغي أن تكون منعدمة، وديوكسين⁽¹⁾، يجب أن لا يتجاوز نسبة 1 إلى 4 بيكوغرام في 1 غرام من المادة الدسمة وبوليكلور بيفينيل (Pcb)⁽²⁾ الذي لا يتجاوز نسبة 100 نيانوغرام من المادة الدسمة والحديد، الذي لا يجب أن لا يتجاوز نسبة 10 أجزاء في المليون كحد أقصى، أما النحاس لا يتجاوز نسبة 105 جزء من المليون كحد أقصى.

أما الملوثات الإشعاعية للحليب الصناعى الجاف يشمل على كل من: الأمريسيوم⁽³⁾ (241)، يجب أن لا يزيد عن نسبة 1 يكرال/كغ. البلوتونيوم⁽⁴⁾ (239)، لا يتجاوز نسبة 1 يكرال/كغ. اليود⁽⁵⁾ (131) لا يتجاوز نسبة 67 يكرال/كغ. والسترونسيوم (90) نسبته لا تتجاوز 67 يكرال/كغ. السيزيوم⁽⁶⁾ (137) نسبته تفوق 267 يكرال/كغ. كما ألزم المشرع على منتجي المستحضرات الموجهة للرضع⁽⁶⁾ بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط

¹ - عبارة عن مادة كيميائية سامة تستخدم في عدة صناعات كيميائية عضوية لاسيما في صناعة مركبات الكلورين ومبيدات الحشرات، فنجدها في الثمار واللحوم ومنتجات الألبان والدواجن والأسماك، راجع: باية فتيحة، المرجع السابق، ص 52.

² - نقصد بالملوث بوليكلور وريفينيل (pcd) مادة كيميائية تنتج عن العمليات الصناعية وكذا الطبيعية كحرائق الغابات وحرق نفايات المستشفيات، وتتواجد هذه المادة الملوثة في رواسب المادة الغذائية وفي التربة.

³ - الأمريسيوم (241) عبارة عن إشعاع اصطناعي ينتج عن تفاعل أسرنتروني مشابهة بواسطة نظائر البلوتونيوم وتجاوز النسبة الطبيعية لهذا الملوث بسبب السرطان.

⁴ - اليود (131) عبارة عن مادة مشعة يستخدم في تعقيم الأغذية كالحبوب والفواكه واللحوم والأسماك من أجل حفظها من التلف أو التعفن، وكما يستخدم أيضا في مكافحة بعض آفات النباتات المقاومة للمبيدات الكيميائية وتؤثر على الغدة الدرقية للإنسان إذا ما تفاوتت النسبة المعقولة.

⁵ - السيزيوم (137) عبارة عن نظير مشع نجده في الغبار الذري الذي يصل إلى العناصر البيئية بعد الانفجار النووي، فيتحّد مع خلايا النباتات أو الحيوان ويصل إلى جسم الإنسان عن طريق الغذاء، راجع: باية فتيحة، المرجع السابق، ص 53.

⁶ - عرف المشرع المستحضرات الموجهة للرضع في المادة 11/3 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 السالف الذكر على أنها: « بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا لكي يشبع وحده الحاجات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى من حياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة ».

وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع⁽¹⁾ أن لا تتجاوز الملوثات (الرصاص) القيمة القصوى في تلك المستحضرات 0، 02 ملغ/كغ في المنتج المعد للإستعمال، وبإزالة كل بقايا المبيدات عند إنتاجها وتخزينها أو التحويل، وحتى في المنتج النهائي المعد للإستهلاك⁽²⁾.

تبعا لهذا، ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، السالف الذكر، أن يقوم بمعالجة المواد الغذائية التي تحتوي على مواد ملوثة بنسب كبيرة قصد تخفيض مستوى التلوث بطريقة مقبولة علميا وتقنيا قبل وضعها رهن الإستهلاك، كما حدد أيضا المشرع النسب المسموح بها من ملوثات البقايا في المواد الغذائية⁽³⁾ في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني⁽⁴⁾.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012 يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع ج ر عدد 49 صادر في 9 سبتمبر 2012.

² - راجع الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012، السالف الذكر، ص 24.

³ - فيما يخص بقايا المبيدات المشرع ضبط إستعمال هذه الأخيرة في خضوعها أولا إلى رخصة من الوالي، وأخرى من الوزير المعني حسب الإستعمال، وكما ألزم بضرورة إخطار السلطة المكلفة بالصحة النباتية عندما يستعمل المواد المصنعة الخطيرة جدا خلال 7 أيام على الأقل قبل بداية العلاج حسب ما قضت به المادتين 30 و 31 من مرسوم تنفيذي رقم 95-405 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، ج ر عدد 75، صادر في 6 ديسمبر 1995، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 99-156 مؤرخ في 20 يوليو 1999، ج ر عدد 49، صادر في 15 يوليو 1999.

زيادة على تنظيم المشرع لكيفية إستعمال المبيدات فإنه حرص أيضا على حماية المستهلك من الآثار التي تنجم عن إستعمالها على المادة الغذائية بتحديد الحدود القصوى المسموح بها لبقايا هذه المبيدات، والذي عرفه في المادة 3/10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السالف الذكر، الذي يتمثل في التركيز الأقصى لبقية المبيد (المعبر عنه بالمغ/كغ)، والمرخص به في المواد الغذائية والأغذية الموجهة للحيوان وتؤسس هذه الحدود القصوى للبقايا على المعطيات الخاصة بالممارسات المعمول بها في الفلاحة والأغذية المحصل عليها في المنتجات التي تستجيب للحدود القصوى للبقايا المطبقة، وتعتبر مقبولة من حيث التسمية، فمثلا منع المشرع وضع رهن الإستهلاك الخضر والفواكه التي كانت محلا لمعالجات صحية نباتية مواد غير مسموح بها أو إضافتها خلافا للقواعد المحددة لإستعمالها سواء على المادة الغذائية نفسها أو على النباتات التي تحملها، أو معالجات بمواد غير مسموح بها لاسيما لإبادة الحشرات، أو التطهير أو الحماية أو التلوين الاصطناعي، راجع: المادة 14 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 أكتوبر 2024 يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص وشروط عرض الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للإستهلاك وعرضها، ج ر، عدد 21، صادر في 26 مارس 2024.

⁴ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج ر، عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016.

حدد الملحق الأول الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، فمثلا بالنسبة للمادة الصيدلانية النشطة التي تعطى للأبقار أو الأغنام بأماكتين⁽¹⁾، فالحد الأقصى المسموح لبقايا هذه المادة في كبد الأبقار 20 مكغ/ كغ، أما في الكلية 50 مكغ/ كغ. أما بالنسبة للأغنام فالكبد 25 مكغ/ كغ، أما الكلية 20 مكغ/ كغ.

تتمثل البقايا الميئة للمادة الصيدلانية النشطة الذي يعطى للأبقار، المادة الغذائية المقصودة هي: الشحم والكبد والكلية، الحد الأقصى للبقايا 200 مكغ/ كغ. أما الحليب 10 مكغ/ كغ أما فيما يخص النحل الذي ينتج العسل فيجب أن يكون الحد الأقصى لبقايا هذه المادة 200 مكغ/ كغ، أما الماعز بالنسبة لشحم والكلية فهو 200 مكغ/ كغ، الكبد 100 مكغ/ كغ، أما الحليب 10 مكغ/ كغ⁽²⁾.

بالنسبة للمواد الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة⁽³⁾ التي تتضمن على بقايا تكونت عن طريق تلوث مزدوج حتمي للمواد الصيدلانية النشطة، يجب أن يكون الحد الأقصى لبقايا المادة الصيدلانية ديكلازوريل الموجودة في البيض 2 مكغ/ كغ، والكبد 40 مكغ/ كغ، والكلية 40 مكغ/ كغ، والأخرى 5 مكغ/ كغ، وأيضا المادة الصيدلانية النراسين التي يتم إعطائها لكل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا لحم الدجاج، فيجب أن يكون الحد الأقصى لبقايا تلك المادة في البيض 2 مكغ/ كغ، والحليب 1 مكغ/ كغ، والكبد 50 مكغ/ كغ والأخرى 5 مكغ/ كغ⁽⁴⁾.

¹ - التصنيف العلاجي لهذه المادة الصيدلانية هو مضاد للطفيليات داخلية كانت أو خارجية.

² - لأكثر تفصيلا في بقايا هذه المواد الصيدلانية أو البيطرية في الحدود القصوى المسموح بها في المواد الغذائية راجع: الملحق الأول ص ص 1-91 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 2016 السالف الذكر.

³ - عرفت المادة 2 من نفس القرار، الحيوانات غير المستهدفة على أنها: «الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية التي لا تسمح باستخدام المواد الطبية المنتمية إلى مجموعة الكوكسيديوستاتيك و/ أو الهينستومو نو ستاتيك».

⁴ - راجع الملحق 2 ص 1 الذي يحدد قائمة وكذا الحدود القصوى للبقايا الكوكسيديوستاتيك و/ أو الهينستومونوستاتيك المسموح بها طبقا للمادة 4 من القرار الوزاري المذكور أعلاه، وأنظر أيضا الملحق 3 من نفس القرار الذي حدد لنا قائمة الأدوية البيطرية أو الصيدلانية النشطة الممنوع إستعمالها لسبب وجود خطر على صحة المستهلك والذي جاء تطبيقا للمادة 5 من القرار.

2- تقييد نسب المضافات المسموح بها في المواد الغذائية: قبل التطرق لتركيزات

القصى للمضافات الغذائية المسموح بها قانونا في المواد الغذائية، يجب أولا الإشارة إلى القيود التي أوردها المشرع والتي يشترط تحققها حتى يبرر المتدخل التعامل بمثل هذه المضافات في المواد الغذائية.

أ- شروط إستعمال المضافات الغذائية: وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من

أجل السّماح بإستعمال المواد المضافة في المواد الغذائية، والتي حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر، على أن يكون المضاف الغذائي يحافظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية، وأن لا يغير من طبيعتها أو تركيبها أو نوعيتها أو يؤثر على فعالية المادة الأولية أو يخفي نوعيته ورداعته، وضرورة أن يكون المضاف المستعمل من بين المضافات المسموح بها والواردة في الملحقات المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المذكور أعلاه⁽¹⁾.

ضرورة إستيفاء المضاف الغذائي لمواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، وفي حالة عدم تحديدها نطبق المقاييس المعمول بها دوليا حسب ما قضت به المادة 8 من المرسوم المذكور أعلاه، كما إشتراط أيضا أن يكون المضاف الغذائي المستعمل في المادة الغذائية حلال، حسب ما قضت به المادة 9 من نفس المرسوم المذكور أعلاه⁽²⁾.

كما يمكن أن يتم إضافة المضافات الغذائية للمادة الغذائية بطريقة غير مباشرة⁽³⁾ نتيجة تحويله من المادة الأولية أو المكونات الأخرى المستعملة في إنتاج الأغذية بتقيد المتدخل بضرورة إحترام الشروط التي حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-

¹ راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر..

² عرفت المادة 3 فقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي، المضاف الغذائي أنّه: «كلّ مضاف غذائي يباح إستهلاكه حسب الشريعة الإسلامية».

³ تنص المادة 3 فقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي على أنّه: «هو تحويل مضاف غذائي صادر من مختلف مكونات المادة الغذائية المركبة».

214، السالف الذكر المتعلقة بعدم تجاوز المضاف الغذائي الموجود في المواد الأولية أو المكونات الأخرى التّركيز الأقصى المحدد في هذا المرسوم⁽¹⁾، وبمراعاة الطّرق الحسنة للصّنع⁽²⁾.

عدم السّماح بتحوّل المضاف الغذائي بواسطة مادة أولية، أو مكون في المواد الغذائية التابعة لأنواع التي حدّتها المادة 11 من المرسوم التّنفيزي رقم 12-214 يحدّد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر، والتمثّلة في مستحضرات والأغذية المكّملة للرضع⁽³⁾، والأطفال صغار السنّ، والمستحضرات الموجهة للإستعمال الطّبية الخاصّة⁽⁴⁾.

بناء على ما تقدّم، أحسن المشرع الجزائري عندما قيد المتدخل بكل تلك الشّروط والإلزامية إحترامها حتّى يتسنى له إستخدام أي مضاف غذائي في المادة الغذائية، وأكثر من ذلك حتّى يضمن حماية المستهلك بضبط مسألة إستعمالها بنسب، وحرص على تنظيم ذلك في قرارات وزارية مختلفة.

ب- نسب المضافات المسموح بها في المواد الغذائية: نظم المشرع نسب المضافات الغذائية المسموح بها في المواد الغذائية بشكل عام في الملحق رقم 3 المرفق بالمرسوم

¹ تنص المادة 5/3 من المرسوم التّنفيزي رقم 12-214، السالف الذكر: « التّركيز الأكثر إرتفاعا للمضاف الغذائي المعد ليكون فعّالا في الغذاء أو في صنف من أصناف الغذاء.

ويعبر عنه إما بالميليجرام من المضاف الغذائي في الكيلوغرام من الأغذية (ملغ/كغ)، أو بالميليلتر من المضاف الغذائي في اللتر من الأغذية (ملل/ل)».

² حدّدت المادة 7/3 من نفس المرسوم التّنفيزي الطّرق الحسنة للصّنع على أنّه: « تستعمل هذه العبارة عند عدم وجود أي تحديد للكمية القصوى غير أنّه يجب استعمال المضافات الغذائية بأقل مقدار ممكن للحصول على المفعول المرجو».

³ عرفت المادة 14/3 من نفس المرسوم التّنفيزي رقم 12-214، المكملات الغذائية المحتوية على الفيتامينات والأملاح المعدنية على أنّها: « مصادر مركّزة لهذه العناصر الغذائية لوحدها أو مركّبة، وتسوق في شكل كبسولات أو أقراص أو مسحوق أو محلول ولا يمكن إستهلاكها في شكل مواد غذائية معتادة ولكن يمكن إستهلاكها بكميات قليلة وكافية وهي تهدف إلى تعويض النّقص من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية في النّظام الغذائي المعتاد».

⁴ عرفت المادة 13/3 من نفس المرسوم المستحضرات الموجهة للرضع لأغراض طبية خاصّة بأنّها: « بديل لحليب الأم أو مستحضرات موجهة للرضع تشبّع بذاتها حاجات تغذية الرّضع الذين يعانون إضطرابات أو أمراضا أو حالات مرضية خاصّة أثناء الأشهر الأولى من الحياة إلى غاية إدخال تغذية مكّملة ملائمة».

التنفيذي رقم 12- 214، السالف الذكر، بالإضافة لبعض القرارات الوزارية الخاصة ببعض المواد الغذائية.

-نسب المضافات الغذائية المسموح بها وفقا الملحق 3 المرفق بالمرسوم التنفيذي 12- 214: عبر المشرع عن هذه النسب في الملحق 3 بالحدود القصوى بمعنى التركيز الأكثر إرتفاعا للمضاف الغذائي⁽¹⁾، بالنسبة للمضاف الغذائي الكوركومينات الذي يرمز له برمز SIN100، وهو ملون يتم إضافته في الأغذية التالية المرغرين والمستحلبات الأخرى للمواد الدسمة والمواد الدسمة غير المستحلبة، لم يحدد له الحد الأقصى لنسبة المضاف بل تكون حسب الممارسة الحسنة للصنع، وعند إضافته للنقائق والباتي، يجب أن تكون الكمية 20مغ/ كغ، أما الخضر والفواكه المصبرة، وكذا الفواكه الحمراء المحفوظة، والمكسرات المملحة المقرمشة أو المنفوخة فتكون بكمية 200مغ/ كغ⁽²⁾.

- المضاف الغذائي بارا-هيدروكسي بنزوات الإثيل Para- hydroxy benzoate d'éthyle، يرمز له SIW214 هو عامل للحفظ يتم إضافته للمنتجات المماثلة للجبن 500 مغ/كغ بنقطة 27 التي تعني حمض بارا- ادروكسيبنزويك، والمضاف الغذائي SIW305 ، ستيرات الأسكوريل Stéarate d'ascorbyle هو مضاد للأكسدة يتم إضافته للسلطات وعجائن الطلي وللسندويش بإستثناء عجائن الطلي المعدة أساسا من الكاكاو والبندق من الصنفين (5.2.2.04 و 3.1.05)، بكمية 200مغ/ كغ بنقطة 10 بصفة ستيرات الأسكوريل، ويضاف أيضا بكمية 80مغ/ كغ للمواد البديلة لمسحوق الحليب للمشروبات الساخنة وكذا المنتجات المماثلة للحليب ولمسحوق القشدة بنقطة 10، ويضاف بنسبة 500مغ/ كغ للأغذية الجبن الناضج بما في ذلك القشرة بنقطتين 10 و 112، ويضاف أيضا بنفس الكمية للأعشاب الرفيعة والتوابل والبهارات كبهارات للمعكرونة الشريطية السريعة

¹- راجع المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

²- راجع في هذا المضاف SIN100 وأنواع الأغذية التي يضاف إليها وكذا الحدود القصوى له، في نفس المرسوم التنفيذي رقم 12- 214.

وكذا الخردل والحساء والمرق والصلصات المستحلبة بنقطة 10، أما بالنسبة للفواكه الجافة والخضر المجففة والطحالب البحرية ذات القشرة والبذور بكمية 80مغ/ كغ بنقطة 10.

تضمن أيضا هذا الملحق 3 تحديد الإضافات الغذائية المرخص بها في الأغذية الموجهة للرضع والأطفال صغار السن وذلك من خلال خمسة جداول وكلّ جدول يضم فئة معينة⁽¹⁾، كالمضاف الغذائي حمض اللاكتيك [شكل (+) L فقط] الذي يرمز له 270، أما بالنسبة للكمية فيكون حسب الممارسة الحسنة للصنّ بنقطة 209، أما حمض الفوسفوريك SIN 338 بكمية 10000مغ/ كغ بنقطة 220 أين خص استعماله في المواد الغذائية فقط⁽²⁾.

-نسب الإضافات الغذائية المسموح بها وفقا لقرارات وزارية⁽³⁾: نتيجة وجود أصناف عديدة من المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك، تتعدد بموجبها النصوص التنظيمية واللوائح الفنية

¹- يتضمن الملحق 3 الخاص بتحديد الحدود القصوى للمضافات الغذائية وكذا أنواع المواد الغذائية الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 12- 214، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر، مواد مضافة من نوع الخاص وعلى أغذية حساسة لإرتباطها بفئة حساسة وهم الأطفال الصغار والرضع، حيث وضع المشرع خمسة جداول محددا فيها الإضافات، وكذا الأصناف الأغذية الخاصة بهذه الفئة الكمية الواجب إحتوائها من المضافات الغذائية، التي جمعها تحت عنوان "المضافات الغذائية المرخص بها في الأغذية الموجهة للرضع والأطفال الصغار، وقسمه إلى خمسة أقسام ضمن جداول يتضمن الجدول 1: المضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات الموجهة للرضع المتمتعون بصحة جيّدة، أما الجدول 2: المضافات الغذائية المرخص بها في مستحضرات المتابعة للرضع المتمتعون بصحة جيّدة، أما الجدول 3: المضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع والأطفال صغار السن المتمتعون بصحة جيّدة، الجدول 4: المضافات الغذائية المرخص بها في أغذية الحمية الموجهة للرضع والأطفال الصغار السن الموجهة للأغراض الطبية الخاصة أما الجدول الأخير فيتضمن المضافات الغذائية الأخرى المرخص بها في المستحضرات الموجهة للرضع والموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة.

²- لأكثر تفصيلا في هذه المضافات ونسبها راجع: الجدول 4 من الملحق الوارد في نفس المرسوم التنفيذي رقم 12- 214، ص 166.

³- حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلط الطلي، السالف الذكر، إضافة مواد دسمة لهذه المنتجات بشرط أن لا تتجاوز النسب المحددة فيه فمثلا المرغرين والمنتجات المماثلة هي منتجات على شكل مستحلبات صلبة أو سائلة تتكون أساسا من الماء والمواد الدسمة، حيث يجب أن لا تتجاوز محتوى المادة الدسمة اللبّنية 3% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة، أما الأحماض الدهنية بنسبة لا تتجاوز 2% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة، أما أخلط الطلي يجب أن تكون بنسبة المادة الدسمة اللبّنية بين 10% و 80% من المحتوى الكلي للمواد الدسمة حسب المادة 4 فقرة 3 و 4 منه.

بالرجوع للقرار الوزاري المتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية نجد أنّه حدد النسب القصوى المسموح بها في الملحق المرفوق معه، فمثلا بالنسبة للمضاف الغذائي أسيسولفام، البوتاسيوم (أسيسولفام ك/) الذي يتم إضافة لمجموعة من الأغذية حسب القرار منها التحليات والمنتجات المماثلة، كالتحليات المعطرة المعدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير مضاف

الخاصة بكل منتج على حدة، مما يتعذر علينا تبيان كل هذه اللوائح بإظهار نسب الإضافات الغذائية المسموح بها في كل مادة غذائية، فنكتفي بذكر القرار المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك⁽¹⁾.

نقصد بالمنتجات اللحمية المطهية حسب المادة 2 من هذا القرار كل التحضيرات المطهية من لحوم حمراء ودواجن والصيد، وكذا أحشائها بإستثناء لحم الخنزير والخنزير البري وكل الأصناف المحمية، رخصت نفس المادة بإمكانية إضافة مواد مضافة⁽²⁾، والتي تتمثل في أحماض أسكوربيك وإيزوأسكوربيك وأملحها القلوية والكمية القصوى 300مغ/كغ وحدة أو في خليط أحماض لبنية، أستبيك، بيتريك، تارتريك الكمية القصوى لها 1غ/كغ، أما بالنسبة نيتريت الصوديوم بكمية 150مغ/كغ وحده، أو 120مغ/كغ في حالة ما إذا إختلط مع مضاف آخر النيترات القلوية، صمغ كسنتان بكمية 0.5% وحده أو هي خليط مع مكثفات أخرى/ هلامية.

ألجنات الصوديوم والبوتاسيوم، والأمنيوم، وكراجنان دقيق الخروب، دقيق قار بكمية 1%. نترات الصديوم الذي تدخل فيه النيترات القلوية في شكل ملح النيتريت (كلورور الصديوم بـ 0.6% من النيتريت القلوي)، ونترات البوتاسيوم بكمية 500مغ/كغ أو 100مغ/كغ في خليط مع النيتريت، نشاءات معدلة بكمية 500% باقتران مع أمسكة نشوية تقليدية، متعدد فوسفات الصوديوم أو متعدد فوسفات البوتاسيوم بكمية 3غ/كغ يجب عنه بـ P_2O_5 .

إليه السكر يضاف له بكمية 350مغ/لتر، مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر بكمية 350مغ/لتر، ويضاف أيضا للسكريات، كالكسكيات غير المضاف إليها السكر بكمية القصوى 500مغ/كغ، علك المضغ غير مضاف إليه السكر بكمية 2000مغ/كغ، المثلجات الإستهلاك مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر بكمية 600مغ/كغ، بالنسبة للمضاف الغذائي أسبرتام يضاف لعدة مواد غذائية كالمشروبات غير الكحولية، مشروبات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر بكمية 600مغ/لتر، لتفصيل أكثر في هذه النسب راجع: القرار المتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية، الملحق المرفق به ص ص 15-21.

¹ - قرار مؤرخ في 26 يوليو 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، السالف الذكر.

² - المادة 2 من نفس القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000.

لاكتوز مخلل بالماء بكمية 2%، أما حمض القلوتميك وأحادي فليتييمات القلوي بنسبة 0.2% يعبر عنه بأحادي فليتييمات القلوي.

أكد المشرع على هذه النسب وعلى ضرورة الأخذ بها من طرف المنتجين وتطبيقها كما تم تحديدها، بوضع منهاج يتبعه المتدخلين عند إجرائهم لتحاليل مخبرية للتأكد من النسب كالقرار المؤرخ في 1 مارس 2016، يجعل منهاج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للإستخلاص إجباريا⁽¹⁾، وأيضا القرار المؤرخ في 4 أوت 2015 الذي يجعل منهاج أفقيا لإحصاء الخمائر والعفينات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0.95% إجباريا⁽²⁾.

المطلب الثاني:

المواد الصيدلانية

كانت المواد الصيدلانية في بدايتها عبارة عن تركيبات طبيعية يتم إستخراجها من النباتات الطبية، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى تركيبات كيميائية تتضمن طرقا علاجية، نتيجة التطور في صناعتها فأصبحت مواد معقدة التكوين والإنتاج، ومن أهم المواد التي لا يمكن للإنسان الإستغناء عنها، رغم عدم قدرته على التعامل معها كما يتعامل مع باقي المنتجات الأخرى، وصعوبة فهم محتواها وخصائصها ومكوناتها.

¹ - قرار مؤرخ في 2 مارس 2016، يجعل منهاج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للإستخلاص إجباريا، ج ر عدد 24، صادر في 24 أبريل 2016.

² - قرار مؤرخ في 4 أوت 2015، يجعل منهاج الأفقي لإحصاء الخمائر والعفينات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0، 95 إجباريا ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015، وقرار مؤرخ في 14 فبراير 2019 يجعل منهاج تحديد نسبة الكلوروز في الأجبان والأجبان الطرية بواسطة المعايرة بمقياس الجهد إجباري، ج ر عدد 36، صادر في 6 يونيو 2019، حيث حدد نسبة الكلوروز أكثر من 2% / جزء كتلي/ من أيون الكلوروز. كما نشير أيضا لقرارات أخرى كالقرار المؤرخ في 22 يوليو 2018 تجعل منهاج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها إجباريا ج ر عدد 01، صادر في 6 جانفي 2019، والقرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2015 يجعل منهاج تحديد الحموضة المعايرة في الحليب الجاف إجباريا ج ر عدد 58، صادر في 4 نوفمبر 2015.

وعلى هذا الأساس كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لوضع تعريفاً خاصاً بهذه المواد الصيدلانية، لحصر المسؤولية المترتبة عنها، (الفرع الأول) والذي أضف عليه قدراً كبيراً من الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديد المواد الصيدلانية من حيث مضمونها

تعتبر المواد الصيدلانية حجر زاوية لمهنة الصيدلة، فبدونها لا يمكن الحديث عن الصيدلي سواء كان بائعاً أو منتجاً فهما مرتبطان، وتعد المواد الصيدلانية أحد أهم المواد الإستهلاكية لإرتباطها الوثيق بصحة الإنسان، فنظمه المشرع بموجب القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، ضمن الباب الخامس تحت عنوان "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"⁽¹⁾، الفصل الأول "أحكام عامة"⁽²⁾ حيث تناول المفهوم القانوني للمواد الصيدلانية فأعطى لها مفهوم ضيق (أولاً) وآخر واسع (ثانياً).

أولاً- التعريف الضيق للمواد الصيدلانية

استهل المشرع عند تعريفه للمواد الصيدلانية في المادة 207 من قانون الصحة بالدواء، الذي استحوذ على مقدمة المواد التي تدخل في نطاق المواد الصيدلانية وعلى هذا

¹ هناك فرق بين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية رغم أنهما يستعملان في نفس المجال الطبي إلا أن وظيفتهما مختلفتين إذ تكمن الأولى في علاج الأمراض، بينما المستلزمات الطبية فوظيفتها هي تشخيص الأمراض، أضف إلى ذلك أن المواد الصيدلانية عبارة عن تركيبات علمية لوحدة قياسية، أما المستلزمات الطبية حسب المادة 212 من قانون الصحة تتمثل في كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج ذات الأصل البشري، والتي يتم إستعمالها من قبل الإنسان لأغراض طبية كأجهزة قياس الضغط والسكري، لتفصيل أكثر راجع: شعباني نوال، المرجع السابق، ص 108.

² على خلاف المشرع الفرنسي الذي تناول المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون الصحة العامة، تحت عنوان: "مواد الصحة" الذي قسمه إلى خمس كتب، ليعنون الأول "المواد الصيدلانية" والثاني "بالأجهزة والمستلزمات الطبية" والثالث "بالوكالة الوطنية لسلامة الأدوية ومواد الصحة" حيث قسم الكتاب الأول المتعلق بالمواد الصيدلانية إلى خمس فصول يتناول في الفصل الأول قواعد عامة خاصة بالدواء، أما الفصل الثاني فخصصه للدواء الخاص بالإنسان، الفصل الثالث خصصه للمواد والتركيبات الصيدلانية القانونية، أما الفصل الرابع فخصصه للدواء الخاص بالحيوان أما في الفصل الأخير الخامس للمنتجات الصحية المكونة كلياً أو جزئياً من أجهزة ومواد معدلة جينياً. راجع الموقع الإلكتروني

الأساس يعتبر هذا الأخير مفهوما ضيقا للمواد الصيدلانية، إذ يمثل أهم المنتجات الضرورية التي ترتبط ارتباطا وثيقا لا يقبل الانفصال بحياة الإنسان وصحته⁽¹⁾.

إن هذه المكانة التي يحظى بها الدواء⁽²⁾ هي التي دفعته لأن يكون في مقدمة السلع الضرورية، ولهذا السبب عمل المشرع على وضع قانون ينظمه ويراقب عملية تداوله كونه ليس بسلعة عادية تباع من دون ضوابط قانونية، لذا بات من الضروري أن نحدد المقصود بالدواء الذي خصه المشرع في قانون الصحة (1)، مع إستظهار المنتجات المماثلة للأدوية(2)، وبعض المستحضرات والإختصاصات الداخلة في مفهومه (3).

1-التعريف العام للدواء: عرف المشرع الدواء في المادة 208 من قانون الصحة على أنه: «كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها».

يتبين من هذا التعريف أن الدواء مبنى على ثلاث عناصر، تتمثل في التركيبية مادة أو مركب، والتقديم، والمهام أو الوظيفة، وما يلفت الإنتباه فيها أن المشرع إستعمل لفظ توصف والأصح منه إستعمال تقديم الأدوية، كما يتميز هذا التعريف بإزدواجية في مجال الإستعمال ألا وهما الإنسان الذي عبر عنه بالطب الإنساني، والحيوان بالطب الحيواني، فالمشرع إذن حاول أن يعطي لنا تعريفا شاملا أو عاما للأدوية دون أن يدخل أدوية أخرى فعلى هذا

¹-محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص12.

²- الجدير بالذكر أن علم الدواء "pharmacology" هو علم دراسة المركبات الكيميائية ذات التأثير العلاجي المعروفة بمصطلح المستحضرات الصيدلانية³ ويهتم هذا العلم بطريقة تفاعل المركبات الدوائية مع الأجسام الحية لإنتاج التأثير العلاجي عن طريق الإتحاد بالمستقبلات البروتينية أو تنشيط إنزيمات معينة داخل جسم الإنسان، عن طريق التركيز على تركيب المركب الدوائي وخواصه، لتفصيل أكثر راجع: بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية (المتاح والمأمول) دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص8.

الأساس يمكن تقسيم الأدوية حسب التعريف الذي قدمته المادة 208 من قانون الصحة أعلاه إلى قسمين هما: أدوية بحسب التقديم (أ)، وأدوية بحسب الوظيفة⁽¹⁾ (ب).

أ- أدوية بحسب التقديم: يقصد به كل مادة أو منتج سواء كان صناعيا أم طبيعيا أم بشريا⁽²⁾ قدم على أن يكون له أثر علاجي أو وقائي⁽³⁾، وإعتبرته المادة أعلاه أدوية بالنظر إلى تقديمها أو عرضها للبيع⁽⁴⁾، فإذن لكي يعتبر منتوجا من قبيل الدواء حسب معيار التقديم يجب توفر شرطين هما:

- أن يتضمن المنتج مادة أو تركيبة: بالرجوع إلى الأحكام التي تنظم الدواء لا نجد أي مادة تحدد لنا المقصود بالمادة أو التركيبة رغم أنها أساس المادة 208 قانون الصحة، ما يتعين الرجوع إلى الفقه فعرّفها كورين دبروا Cornine Daburon "كل مادة بسيطة من أصل إنساني أو حيواني أو نباتي أو كيميائي والتي تختلف عن المكونات في المنتج

¹ – HANNOUZ (Mourad), KHADIR (Mohammed), op cit, p.9 et voir aussi : LORENZI (Jean), Les responsabilités du pharmacien, Litec, Paris,, p.p. 106-111

وهو نفس التقسيم الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 1-5111 L التي عدلت بموجب

Ordonnance n 2022-414 du 23 mars 2022, portant adaptations des dispositions du code rural et de la pêche maritime au Droit de l'Union européenne dans le domaine des médicaments vétérinaires et aliments médicamenteux. J.O.R.F.n 0070 du 24 mars 2022, art.1 : « **On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines, ainsi, que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions psychologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique** »

راجع بخصوص موقف المشرع الفرنسي لتعريف الدواء وتقسيماته والإستثناءات الواردة على بعض المنتجات.

LECA (Antoine), **Droit pharmaceutique**, 3^{ème} éd. P. U. A, Marseille, 2006, p.p. 130-160.

² - صفاء شكور عباس، تعدد المسؤوليات عن الدواء المعيب دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 27.

³ - محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها) رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منصور، القاهرة، 2016، ص 17.

⁴ - يومدين فاطمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016، 2017، ص 125.

المركب»⁽¹⁾، وعرفها Pola WISKI على أنها "كل مادة حية أو جامدة تقدم لإحتوائها على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والمعبئة وفق شروط الوزن الطبي"⁽²⁾ بناء على التعاريف أعلاه، يمكن تعريف المادة على أنها كل مادة بسيطة بصرف النظر عن طبيعتها إن كانت ذات أصل إنساني أو حيواني أو كيميائي أو من مواد سامة أو عضوية تدخل في علاج الأمراض البشرية أو الحيوانية والوقاية منها.

أما فيما يخص التركيبة الواردة في المادة 208 أعلاه، فعرفها محمد سامي عبد الصادق على أنها: "المواد التي تمتزج وتتفاعل فيما بينها لتخرج في شكل منتج دوائي"⁽³⁾ -أن يكون الغرض من التقديم هو العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية والحيوانية: يجب أن تكون للمادة أو التركيبة خاصية العلاج أو الوقاية من مرض معين حتى تكتسب صفة الدواء، إذ لا يكفي تسجيل الدواء⁽⁴⁾ في دستور الأدوية⁽⁵⁾ لإكتسابه تلك الصفة⁽⁶⁾.

عرفت Daburon Gracia العلاج على أنه: "القدرة على التحكم في الخطر الناتج عن المرض بقصد القضاء عليه"⁽⁷⁾، وحاول محمد سامي عبد الصادق تعريفه على أنه "العلاج هو كل مادة تساعد في القضاء على مرض معين أو تقلل من خطورة آثاره على أقل تقدير وبالتالي تؤدي إلى تحسن حالة المريض"⁽⁸⁾ بينما المرض فهو خطر يهدد الإنسان سواء

¹ - « tout produit simple d'origine humaine, animale, végétale ou chimique, elle se différencie donc de la composition qui désigne un produit composé » DABURON GRACIA (Corine), Le médicament, Thèse de doctorat en droit privé, Université des sciences sociales, Toulouse I, France, 1999., p.52.

² -نقلا عن: المر سهام، المرجع السابق، ص18.

³ - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص17.

⁴ - بين المشرع جميع مراحل وكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية بما فيها الدواء ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج ر عدد 69، صادر في 22 نوفمبر 2020.

⁵ -نقصد بدستور الأدوية حسب المادة 215 ق.ص على أنه: "السجل الذي يقدم الخصائص المطبقة على الأدوية ومكوناتها وعلى بعض المستلزمات الطبية، وكذا مناهج التعريف عليها وتجريبها وتحليلها بغرض ضمان مراقبتها وتقسيم نوعيتها"

⁶ -محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص18

⁷ - DABURON GRACIA (Corine), op. cit, p.57

⁸ -محمد سامي محمد الصادق، المرجع السابق، ص17.

في جسمه أو عقله أو نفسه، وهو على نوعين مرض عادي والذي لم يعرفه المشرع وإنما إكتفى بتنظيمه بموجب قانون التأمينات الإجتماعية⁽¹⁾، فعرفه البعض على أنه عبارة عن وهن يصيب شخص ما نتيجة عارض طرأ عليه دون أن يكون لذلك المرض أية علاقة بعمله⁽²⁾، والمرض المهني الذي عرفته المادة 63 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية⁽³⁾ في كل أعراض التسمم والتعفن والإعتلال التي تعزي إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص، حيث تم تصنيف الأمراض المحتملة التي يكون مصدرها مهني بموجب القرار الصادر سنة 1996 والملحق 1 و2⁽⁴⁾ إلى ثلاث مجموعات تتمثل في: ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة، والعدوى الجرثومية، وكل الأمراض الناتجة عن وضعية خاصة.

عليه لا يمكن أن نضفي أو نطلق كلمة دواء على أي من المنتجات سواء كان مخلوطا أو غير ذلك والمعدة للإستعمال إلا إذا توفرت فيه خاصية العلاج أو الوقاية من المرض لأن الحاجة للدواء لا تكمن فقط أنه عنصر من عناصر الحياة عند المرض، بل هو أكثر من ذلك كونه عنصر أساسي من عناصر الحياة في الصحة ولا يمكن الإستغناء عنه.

ب- أدوية بحسب الوظيفة: نص عليها المشرع في المادة 208 من قانون الصحة ويقصد بها كل المواد التي يمكن أن يتم وصفها للإنسان أو الحيوان لتشخيص طبي أو بغرض تصحيح أو تعديل وظائفه العضوية⁽⁵⁾، وبدوره هذا النوع من الدواء يمكن تقسيمه إلى

¹ - قانون رقم 83-11 مؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ر. عدد 28 لسنة 1983 إستدراك ج.ر. عدد 37 لسنة 1983، معدل ومتمم.

² - المر سهام، المرجع السابق، ص20.

³ - قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو 1993 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر. عدد 28 لسنة 1983 معدل ومتمم.

⁴ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 5 مايو 1996 يحدد قائمة الأمراض التي تحمل أن يكون مصدرها مهنيًا، وملحقه 1 و2، ج.ر. عدد 16، صادر في 23 مارس 1996.

⁵ - Husson Sandrine, la responsabilité du fait du médicament, 1^{ère} partie, p.5 voir le site :

www.juripole.fr/memoires/privé/sandrine-hosson/partie1.htm.

راجع أيضا في نفس المعنى: نسرين غانم حنون، المرجع السابق،، ص 75.

قسمين أدوية للتشخيص كالكبسولات أو سائل أو حقن أو مرهم، وأدوية لتصحيح أو تعديل أو إستعادة الوظائف العضوية لجسم الإنسان أو الحيوان، وهي أدوية يتم وصفها من الطبيب حتى يغير شيء في جسم الإنسان أو الحيوان، كحبوب منع الحمل للمرأة أو حقن الأنسولين⁽¹⁾، لم يكتف المشرع بهذا التعريف لمادة الدواء بل أضاف أيضا لبعض المنتجات صفة الدواء لتكوينها الخاصة.

2-المنتجات التي تأخذ حكم الأدوية: حدد المشرع في المادة 209 من قانون الصحة المنتجات المماثلة للأدوية⁽²⁾، وحسب هذه المادة المنتجات المذكورة فيها ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما يفهم من كلمة «...لاسيما...» و«...وعلى الخصوص...» ما يفتح المجال بإضافة منتجات أخرى مماثلة للدواء بشرط أن تستجيب لشروط، وبهذا يكون المشرع أخذ بمفهوم الدواء حسب التركيب، الذي نقصد به تلك المنتجات التي لا تقدم للإنسان بغرض العلاج أو الوقاية من مرض، بل منتجات يدخل في تركيبها وتكوينها عنصر واحد أو عدة عناصر ينطبق عليها وصف الدواء، ومن ثم تأخذ حكم الأدوية وتخضع للقانون الخاص به⁽³⁾.

تتمثل المنتجات التي تأخذ حكم الدواء والمنصوص عليها في المادة 209 أعلاه في ما يلي:

أ-منتجات التغذية الحميوية: هي في الحقيقة عبارة عن مكملات غذائية⁽⁴⁾ إلا أن طريقة صنعها وتكوينها الخاص وكيفية عرضها هي التي جعل منها مواد غذائية خاصة⁽¹⁾

¹ – LECA (Antoine), op.cit, p144.

² راجع: المادة 209 من قانون الصحة.

³ – نسرين غانم حنون، المرجع السابق، ص ص 74-75.

⁴ – رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 29-30، ونقصد بالمكملات الغذائية حسب التعليمات الأوروبية على أنها: "المواد الغذائية التي تهدف إلى إستكمال النظام الغذائي العادي والتي تشكل مصدر مركز من مصادر المواد الغذائية أو غيرها والتي لها تأثير غذائي أو فسيولوجي".

Directive 2002/46/CE du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002 relative un rapprochement des législations des États membres concernant les compléments alimentaires, J.O.L183du12-07-2002.voir sur Le site : <http://eurlex.europa.eu>.

تختلف عن المنتجات الإستهلاكية العادية، هدفها تكملة النظام الغذائي بمواد لا يستطيع جسم الإنسان أن يصنعها بنفسه كالفيتامينات والمعادن والألياف والأحماض الأمينية⁽²⁾.

حتى تعتبر هذه الأخيرة أدوية يشترط توفر شرطين هما:

-إحتوائها على مواد غير غذائية: يتحقق هذا الشرط عندما تكون المادة الغذائية الحمية لا تحتوي على العناصر والمكونات المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بل يجب أن تتضمن على مواد كيميائية وبيولوجية التي لا تكون بحد ذاتها غذاء⁽³⁾.

-إلزامية إحتوائها على خاصيات مفيدة للصحة البشرية: سواء بمساعدته أو تقيده من الأمراض التي تؤثر على صحته، المهم أن تكون لهذه المواد الحمية خاصية العلاج عن طريق الحمية مثلا⁽⁴⁾ كالمنتجات التي تساعد على تخسيس وإنقاص الوزن⁽⁵⁾، والتي إعتبرها

¹-ملوك محفوظ، «تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية والطبيعة الدوائية (دراسة مقارنة)» ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزء 5، عدد 1، جوان 2007، ص264.

²-أنفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، منشورات الزين الحقوقية، العراق، 2016، ص199.

TISSEYE-BERRY(Monique), Abrégé de législation et de déontologie pharmaceutique le médicament et la profession pharmaceutique, 3^{ème} éd, Masson, Paris, 1983, p58.

راجع في هذا الصدد: أحمد الهادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية "دراسة مقارنة" منشورات، زين الحقوقية، العراق، 2017، ص35. أكد الفقه الفرنسي بخصوص هذه النقطة بناء على محكمة إستئناف باريس بأن المنتج الغذائي الذي يحتوي على مشتقات البيضة هو منتج دواء.

« Un produit diététique peut encore être un médicament s'il répond aux conditions spéciales ci-dessus énoncées par exemple l' »Embryon de poulet » substance non alimentaire puisque l'œuf incubé est rejeté de l'alimentation traditionnelle, qui améliore l'état général »Cass de paris, 4 juin 1956, doc.pharm. j.n 989 et la cour, 04 avril 1957, coc pharm. j.n 1041 cité par : TISSEYE-BERRY Monique, op.cit, p.59.

³ CADEAU(Emmanuel) , le médicament en droit public sur le paradigme juridique de l'apothicaire, édi l'harmattan, Paris, 2000, p31

⁴ - غوثي محمد الأغطف، مدونة الأدوية والصيدلة (مقارنة قانونية نظرية وتطبيقية مرفقة بأحدث الوثائق والأحكام القضائية) مطبعة البيضاء، المغرب، 2007، ص91.

⁵ - محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص19.

المشرع الفرنسي صراحة منتجات دوائية شريطة أن تحتوي على مواد كيميائية أو بيولوجية⁽¹⁾.

ب- **مشتقات الدم الثابتة:** نقصد به الدم السائل الأحمر الذي يلعب دورا هاما في الدورة الدموية لجسم الإنسان الذي يقوم بعملية نقل الأغذية والأكسجين إلى كافة أعضاء الجسم⁽²⁾ ويعرفه علماء الطب على أنه " نسيج متكون من خلايا وبلازما"⁽³⁾.

بناء على هذا التعريف، فالدم يتكون من مشتقات متغيرة تتمثل في الخلايا⁽⁴⁾ التي يتم إستخراجها عن طريق الفصل الأولي لمكونات الدم، وهذه الخلايا مدة حفظها قصيرة⁽⁵⁾ وتحتوي على كريات حمراء وبيضاء وصفائح دموية⁽⁶⁾ يتكون أيضا من مشتقات ثابتة تتمثل في البلازما⁽⁷⁾ وهي عبارة عن سائل صاف أصفر فاتح يحتوي على عدة عناصر من الماء المالح، وعلى عدة أملاح معدنية كالصوديوم، البوتاسيوم، الكالسيوم، الحديد، الكلور والكريات والأنزيمات والبروتينات والكولسترول وغيرها من المكونات⁽⁸⁾ تحفظ مدة طويلة على عكس الخلايا⁽⁹⁾.

¹ -CADEAU(Emmanuel), op.cit, p31.

² -ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص28.

³ - « le sang est un tissu composé de cellules et de plasma », MAROLLA (Myriam), LEFRERE (François), TRAINEAU (Richard), **Hématologie, transfusion sanguine et soin infirmier**, 4^{ème} éd., Lmarre, Paris, 2008, p.06.

⁴ - لتفصيل في مكونات الدم راجع: زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 156-161.

⁵ -ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص23.

⁶ - زهدور كوثر، المرجع السابق، ص ص 157-158.

⁷ - كما يمكن إنتاج منتجات جديدة من البلازما لضرورات علاجية أوجدها أمراض معينة كمرض الهيموفيليا، وهو الذي شكل نقلة نوعية من فكرة إيداع الدم وتخزينه إلى فكرة أكثر جرأة علميا، وهي محاولة إنتاجه من البلازما وإستخراج مشتقات علاجية منه، وذلك منذ أن إكتشف الطبيب الفرنسي Montagnier فيروس نقص المناعة المكتسب.

للتفصيل حول موقف التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي بخصوص منتجات البلازما راجع: خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص ص 242-255.

⁸ - زهدور كوثر، المرجع السابق، ص159

⁹ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية...، ص23

تعتبر مشتقات الدم المتغيرة كالدّم كاملاً، وكريات الدم الحمراء والبيضاء لا تعد أدوية مماثلة مما تخرج من أحكام المادة، أما ما تعلق بالمشتقات الثابتة، والمتمثلة في الزلال والبروتين الأصلي للبلازما والهيموجلوبين إعتبرها دواء نظراً لخصائصه الكيميائية والفيزيائية لهذه العناصر والنص عليها في دستور الأدوية.

ج-مركّزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية: إعتبرها المشرع دواء بموجب المادة 9/209 من قانون الصحة.

د-الغازات الطبية: تعد من المستحضرات الدوائية، وعلى هذا الأساس فهي خاضعة للتنظيمات الخاصة بتسجيل الأدوية في قطاع الدواء وتشمل الغازات الطبية الأكسجين، أكسيد النيترون، الهيليوم، الهواء الطبي، ثاني أكسيد الكربون الطبي، النيتروجين، أول أكسيد الكربون⁽¹⁾.

هـ-منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل: نجد المشرع استعمل مصطلح «...على الخصوص...»، والتي تفهم منها أنه أضاف صفة الدواء على منتجات الصحة البدنية والتجميل بالتحديد دون المنتجات الأخرى إذا ما إحتوت على مواد سامة، وعليه يعد هذا الشرط قيد على اعتبار تلك الأخيرة دواء لأنها في الأساس ليست أدوية، ولكن بحكم أنها قد تلحق أضرار بصحة المستهلك، دفعه لإلحاقها بالدواء وتقييدها بشرط إحتوائها على مواد سامة تفوق النسب المحددة قانوناً.

حدد المشرع قائمة ب 205 مادة كيميائية، التي لا يمكن إستعمالها في تصنيع مواد التجميل إلا بمراعاة تركيزات محددة تتعلق بالنسب والفئة الموجهة إليها⁽²⁾، إلا أنه لم يعرف المواد السامة التي إستلزم إدخالها في تركيبات المواد التجميل والصحة البدنية في المرسوم 76-140 المتعلق بتنظيم المواد السامة⁽³⁾، رغم أنه ذكرها ضمن الفصل الرابع منه تحت

¹ - الهيئة العامة للغذاء والدواء، آلية تقديم الغازات الطبية لقطاع الدواء، النسخة رقم 1، صدرت بتاريخ 31 ديسمبر 2017 www.sfda.gov.sa>druz

² - راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. عدد 4، صادر في 15 يناير 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 18 أبريل 2010، ج.ر. عدد 26 صادر في 21 أبريل 2010.

³ - مرسوم رقم 76-140، يتضمن تنظيم المواد السامة، السالف الذكر.

تسمية "المنتجات الشعرية والصحة البدنية والتجميلية"، وبإستقراء للمادة 41 منه نفهم أنه أخرجها من نطاق المرسوم فتنص على أنه: «تحدد بقرار وزاري مشترك شروط صنع ومراقبة وتسليم منتجات الصحة البدنية والتجميل والمحتوية على مواد سامة بكثافات تساوي أو تقل عن الكثافات التي ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية».

خلافًا للمشرع الفرنسي الذي تناول هذه المواد التجميلية في قانون الصحة ضمن المادة L5131-1 وأضفى عليها صفة دواء بإعتبارها تتضمن مواد وتركيبات صيدلانية، دون أن يخضعها لأي شروط⁽¹⁾ كما فعل المشرع الجزائري.

3-إضفاء صفة الدواء للمستحضرات والإختصاصات الصيدلانية: أراد المشرع أن يوسع من مفهوم الدواء عند إضافته مجموعة من المستحضرات والإختصاصات الصيدلانية وكذا الأدوية الجنسية له حسب المادة 210 من قانون الصحة وهي:

أ- اختصاص صيدلاني: وهو كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة⁽²⁾.

¹ – Voir l’art L5131-1c.s.p.f., modifié par loi n 2014-201 du 24 février 2014 art.3.

وحتى القضاء الفرنسي له دور بارز في وضع الحدود الفاصلة بين الدواء وما يختلط به من مستحضرات تجميلية، فهناك جانب من الفقه أكد أنه ما توصل إليه قانون الصحة الفرنسي لم يكن سوى ترديدا لما إنتهت إليه محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد، إذ قضى بتاريخ 7 مارس 1992 أنه ليس شرط أن تكون للمادة التي يقال لها دواء خاصية الشفاء أو الوقاية بل هي كذلك منذ لحظة الترخيص لها بالمداواة عن طريق التأثير في الوظائف العضوية لجسم الإنسان بالإيجابي، راجع: أحمد هادي السعدوني، المرجع السابق، ص ص 38-39.

² – حسب المادة 1/210 ق.ص المقابلة للمادة L5111-2، لا يمكن أن يكتسي الدواء وصف إختصاص صيدلاني إلا إذا قام بتحضيره مسبقا من قبل صانعي المواد الصيدلانية. راجع:

DION (Hervé), Droit pharmaceutique : officine, Industrie, pharmacies vétérinaire et des établissements de santé, Ed. Lextenso, Paris, 2008, p.52.

وأن يكون له توضيب خاص حيث إشتراط المشرع أن توضيب الإختصاص الصيدلاني مطابقا للمعايير المحددة في مقرر التسجيل بموجب القرار المؤرخ في 14 فبراير 2021 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، السالف الذكر، من خلال المواد 12 و 13 منه، ويجب أن يتضمن الإختصاص الصيدلاني تسمية خاصة والتي تختارها شركة منتجة الدواء حتى تميزه عن المنتجات الصيدلانية الأخرى.

CRISTAUX(Bernard), op. cit, p21-22.

ب- إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي: يقصد بالإختصاص الجنيس نسخة

لدواء تحصل على براءة الإختراع¹ يشمل على نفس المكونات التي يحتويها الدواء

الأصلي⁽¹⁾، ويسمى بالجنيس بالمقارنة بدواء آخر يعتبر مرجعياً⁽²⁾ وعرفه المشرع

في المادة 210 فقرة 2 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة⁽³⁾.

د-منتوج بيو علاجي: هو كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعه من مصدر حيوي أو

مشتقه منه⁽⁴⁾، ونقصد بالمادة الفاعلة تلك المادة التي تشمل على خاصيات دوائية، وتتخذ

الإسم العلمي المستعمل دولياً (D.C.I)⁽⁵⁾.

هـ - منتج بيو-علاجي مماثل: يتم الحصول على مثل هذا الدواء من دواء بيو

علاجي الذي يعتبر مرجع له والذي لا يمكن إصباغه بهذه الصفة إلا بعد تسجيله⁽⁶⁾.

و-مستحضر وصفي: هو كل دواء فوري يحضر داخل الصيدلية بناء على وصفة طبية⁽⁷⁾

أو عبارة عن تركيبات المادة أو أكثر ذات خاصية علاجية لمرض معين، أو الوقاية منه

حسب المادة 14 من المرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة، إعتبر المشرع التسمية الخاصة في الإسم الفني أو العلمي المؤلف مع علامة أو إسم الصانع.

¹-بوخاري مصطفى أمين، "مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد 6، سبتمبر 2018، ص172.

²- غوثي محمد الأغطف، المرجع السابق، ص88.

إهتم المشرع الجزائري بترقية الدواء الجنيس، وحث المؤسسات الصناعية للدواء على إنتاج مثل هذا الدواء بقصد ترقية الإنتاج الوطني، إذ أصدر قرار أين إستحدث لجنة مهامها هي ترقية الصناعة الصيدلانية بالجزائر، راجع: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 أبريل 2013، يتضمن إحداث لجنة مشتركة للإتصال لترقية الصناعة الصيدلانية الجزائرية، ج.ر عدد 50، صادر في 9 أكتوبر 2013.

³- راجع المادة 210 فقرة 2 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

⁴ المادة 210 فقرة 3 من نفس القانون رقم 18-11.

⁵- غوثي محمد الأغطف، المرجع السابق، ص94.

⁶ - المادة 210 فقرة 4 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، وتتبع نفس إجراءات تسجيل الأدوية المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية.

⁷-المادة 210 فقرة 5 من نفس القانون يقصد بالوصفة التي بموجبها يحضر الصيدلي الدواء في تلك الوصفة التي تحتوي على قائمة محددة من الأدوية أو مستحضرات وصفية مخصصة لأغراض طبية الإنسان صادر من طرف طبيب مختص.

ومثل هذه التراكيب غير واردة في دستور الأدوية⁽¹⁾ بل تسجل في سجلات خاصة لدى الصيدلي المركب مع تبيان كل البيانات الخاصة به⁽²⁾.

ي-المستحضر الإستشفائي: عبارة عن دواء يحضر في صيدلانية إستشفائية مع وجوب وجود وصفة طبية يتم تحضيرها حسب بيانات دستور الأدوية⁽³⁾ لعدم وجود إختصاص صيدلاني أو دواء جنيس في الصيدلية الإستشفائية ويتم تقديمه لمريض أو عدة مرضى⁽⁴⁾.

ك-المستحضر الصيدلي الدستوري: يتم إعداده داخل صيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية⁽⁵⁾ ويقدم مباشرة للمريض.

ل-المادة الصيدلانية المقسمة: عبارة عن منتج صيدلاني والذي يأخذ وصف عقار أو منتج كيميائي أو مستحضر ثالث بشرط أن تكون معرفة في دستور الأدوية، إلا أن هذا

أحمد السعيد الزفر، الروشتة (التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، صص 19-20.

FOUASSIER (Eric), responsabilité juridique du pharmacien, Masson, Paris, 2002, p14.

والهدف من المراقبة الشكلية هي التأكد من أنها تتماشى مع القواعد الشكلية وأنها صادرة من الجهة المخولة قانونا.

MAHDJOUR (Azzedine), "les relations juridiques en droit pharmaceutique et leurs incidences juridiques en droit algérien", RASJEP N°1995, p781 .

وراجع أيضا: مصطفى صافية، "إلتزام الصيدلي بتحليل الصيدلاني للوصفة الطبية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، صص 187-191.

LUTTE (Isabelle), le médicament de sa prescription à sa consommation, un nouvel enjeu de la responsabilité. Voir le site : www.droitbelge/news-details-asp.?=517.

وكما تشترط أيضا أن يراقب الوصفة من حيث محتواها ويحللها كميًا ونوعيًا وهذا ما يسمى بالمراقبة الفنية عن طريق

تمحيصها بهدف كشف أي غلط مادي ومراقبتها من الأدوية المدونة ومدى تناسبها مع وزن أو سن المريض راجع:

REBECQ (Geneviève), la prescription médicale, P.U. D.M. Paris, 1998, p92-93

¹-رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص17.

²-TISSEYRE-BERRY(Monique), op.cit, p136.

³-عرف المشرع دستور الأدوية في المادة 215 قانون الصحة على أنه: «السجل الذي يضم الخصائص المطبقة على

الأدوية ومكوناتها وعلى بعض المستلزمات الطبية وكذا مناهج التعرف عليها وتجريبها وتحليلها بغرض ضمان مراقبتها وتقييم نوعيتها».

⁴-المادة 210 فقرة 6 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

⁵-عرفت المادة 216 من نفس القانون رقم 18-11 السجل الوطني للأدوية على أنها: «المصنف الذي يضم الصيغ

التركيبية التي تم التأكد من جودتها ونجاعتها وأمنها وإنعدام أضرارها»

النوع من الأدوية يتم تحضيرها مسبقا من مؤسسة منتجة، والتي لها الخيار في تقسيم هذا العقار أم تركه للصيدي البائع أو الصيدلية الإستشفائية⁽¹⁾.

ط-دواء مناعي: يدخل ضمن الأدوية المناعية كل من الأدوية المستعملة في تلقيح الأطفال الصغار وكذا الأشخاص المعرضين لخطر وأيضا اللقاح الطبي، وكل الأدوية المناعية المستعملة في إطار البرامج الوطنية العامة للتلقيح⁽²⁾.

ظ-دواء صيدلاني إشعاعي: يدخل الدواء الإشعاعي ضمن مجالات تقنية دقيقة، وهو يجمع بين الطب والصيدلة، نظرا لإحتوائه على النظير الإشعاعي أو التوكيد الإشعاعي الذي يعد خطيرا يخضع لرقابة خاصة، ولا يستعمل إلا عند الضرورة أو في العلاج الكيميائي كالسرطان، وهذا النوع من الدواء يستعمل بطريقة حصرية من قبل صيدليات على المستوى الداخلي⁽³⁾.

ز-المولد: يتكون من نوكليدا مشعة أصلية معينة تصلح لإنتاج نوكليدا فرعية، ويستعمل في إنتاج أدوية صيدلية مشعة⁽⁴⁾.

ز-الإضمامة: عرفته المادة 210 فقرة 12 من قانون الصحة، على أنها كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي⁽⁵⁾.

ي-السلف: فبعد أن إعتبرها المشرع ضمن القانون الملغى مادة صيدلانية أعاد إدراجها ضمن المنتجات التي تعتبر دواء في قانون الصحة الجديد ليكون بهذا أكثر دقة، نقصد به كل نويده مشعة أخرى يتم إنتاجها لوسم مادة أخرى إشعاعيا قبل إستعمالها⁽⁶⁾.

¹-المادة 210 فقرة 8 من القانون رقم 18-11، المتعلق بقانون الصحة.

² - DEVRED (Thomas), Autorisation de mise sur le marché des médicaments, éd. Lamy, France, 2011, p.149.

يمكن إعطاء أمثلة على المناعة الفعالة كلقاحات "بي سي جي" لمكافحة شلل الأطفال والجذري ومضادات السموم السلبية،

السل راجع: DION (Hervé), op. cit, p.50.

³ - BELMONT (Patrice), droit pharmaceutique à l'usage des pharmaciens, Edition Ellipses, Paris, 2010, p114.

⁴-غوتي محمد الأغطف، المرجع السابق، ص90.

⁵- يلاحظ أن المشرع بعدما إعتبر الإضمامة ضمن المواد الصيدلانية حسب المادة 169 من القانون رقم 85-05 المتعلق ح.ص ت (الملغى)، أعاد وأدرجها ضمن الدواء بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بلصحة، السالف الذكر.

⁶- المادة 210 فقرة 13 من القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة.

س-الدواء المشتق من النبات: عبارة عن الدواء الذي تكون مواده الفاعلة مادة أو عدة مواد نباتية، أو عبارة عن مستحضرات مكونة أساسا من نباتات كمستحضرات التجميل، على خلاف المشرع الفرنسي الذي كرس الدواء المشتقة من النباتات بمقتضى الأمر رقم 2007-613⁽¹⁾ الذي عرف هذا الأخير في المادة 1-5121 L5121-16 من ق.ص.ع.ف.⁽²⁾ وذلك بعد أن تم تكريسه أولا في التوجيه الأوربي رقم CEE/24/2004⁽³⁾ الذي كان له الفضل في وضع نظام خاص بالأدوية من أصل نباتي لتسهيل وضعها في السوق⁽⁴⁾، إن مثل هذه الأدوية تستعمل دون تدخل طبي، ويعد إستعماله وفق جرعات محددة من طرف المريض⁽⁵⁾

ش-الدواء التجريبي: هو كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع، وهذا النوع من الدواء يستعمل في إطار التجارب السريرية على مستوى المستشفيات العامة أو الخاصة⁽⁶⁾. أحسن المشرع عند توسيع من مفهوم الأدوية، لأن الهدف الأساسي من توسيع لائحة المنتجات التي تدخل في مفهوم الدواء هو تحقيق الدقة والشفافية، من أجل تفادي حالات التفسير أو التعريف الخاطئ وخاصة بالنسبة للأجهزة الإدارية التي تتعامل مع هذه المواد، وتقرير حماية لمستهلك الأدوية من أضرار التي قد تصيبه.

¹ - Ordonnance n° 2007-613 du 26 avril 2007 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine du médicament, J.O.R.F, N° 99 du 27 avril 2007, modifier, In : <https://www.legifrance.gouv.fr>

عرفت الدواء المشتق من النبات على أنه كل دواء يتكون بصفة حصرية مواده الفاعلة من مادة نباتية أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مشتقة من النباتات أو من تجمع من المواد العشبية أو المستحضرات المشتقة من النباتات.

² - Directive de parlement et conseil N2004/24/CE de 31 mars 004 modifiant, en ce qui concerne les médicaments traditionnels à base de plantes, La dir.CF N 2001/83 instituant un code communautaire relatif aux médicaments à l'usage humain, in : <http://eurlex.europa.eu>.

³ - DEVERS (Thomas), op cit, p157.

عرف المشرع الفرنسي في المادة 1-5121 L5121-16 من قانون الصحة المادة النباتية على أنها جميع النباتات وأجزائها والطالب وكذا الفطريات، بينما عرف المستحضر المشتق من النبات في نفس المادة 11 على أنها المتحصل عليه من خلال معالجة المادة النباتية عن طريق الإستخلاص كالنعيطير، التجزئة، التركيز، والتحضير التقني، راجع: المر سهام، المرجع السابق، ص66.

⁴ - DEVERS (Thomas), op. cit, p.158

⁵ - Ibid, p158.

⁶ - DION (Hervé), op cit, p.51

ثانيا - التعريف الواسع للمواد الصيدلانية:

حسب المادة 207 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر، المشرع لم يقدم لنا تعريفا خاصا ودقيقا للمواد الصيدلانية، بل قام بتعداد المواد التي تدخل في نطاقه، وما يعاب على هذه المادة أنه عندما بدأ في تعدادها وكأنه حصر هذه المواد، لولا الفقرة الأخيرة التي أظهرت العكس « كل المواد الأخرى » ما يفهم أنها جاءت على سبيل المثال مما يفتح المجال بإدخال مواد أخرى وإعتبارها مواد صيدلانية.

إستنادا للمادة 207 أعلاه المشرع أكد على المفهوم الواسع للمواد الصيدلانية وذلك بالنظر إلى الفقرات التي تحتويها، أين إعتبر الأدوية جزء من المواد الصيدلانية وهو المفهوم الضيق لهذه الأخيرة كما سلف وأن أشرنا وإدراجها لمواد أخرى، وعليه فالمواد الصيدلانية تعد أكثر إتساعا من الدواء، إذ تشمل هذه الأخيرة وغيرها من المستحضرات الضرورية لطب البشري⁽¹⁾ دون إعطاء تعريف لها، بل أخضعها للأحكام الخاصة لهذه الأخيرة من حيث إنتاجها وتوزيعها وكذا تسويقها وصرفها وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1-الدواء: لقد سبق وأن درسناه بتفصيل أعلاه⁽²⁾.

2-المواد الكيميائية الخاصة بالصيدلية: إعتبرها المشرع مواد صيدلانية إستنادا للفقرة 2

من المادة 207 من قانون الصحة بشرط أن تكون خاصة بالصيدليات، نقصد بها مجموعة عناصر تشكل منتجا صيدلانيا مستقبليا قابلة للتطبيق الصناعي، وهذه المواد الكيميائية قد تكون تركيبها كلية عندما تدخل كل العناصر في تكوين الدواء أو جزئية إذا تدخل عنصر واحد في تكوين الدواء، إلا أن التركيبة الكيميائية ككل تعد جزء من المواد الصيدلانية⁽³⁾.

¹ - ناجم شريفة، المرجع السابق، ص ص 13-15.

² - الرجوع لأولا من هذا الفرع.

³ - غوثي محمد الأغطف، المرجع السابق، ص ص 98-99، وراجع أيضا في هذا المفهوم: ناجم شريفة، المرجع السابق، ص 5، وراجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر. عدد 75، صادر في 7 ديسمبر

3- **المواد الجالينوسية:** نقصد بها مجموعة مستحضرات وأشكال صيدلانية نباتية المنشأ (صبغة، شراب، خلاصة)، وإسم هذه المواد نسبت للعالم جالينوس الذي قال في النبات مركبات مفيدة وفعالة وأخرى زائدة إن لم تكن ضارة مما رأى ضرورة عزل المركبات الفعالة فظهرت أول عملية صيدلانية وهي الإستخلاص extraction، ويقوم بهذا إما بواسطة الماء أو بالزيوت المتوفرة أو بالخمير (أنبذة طبيعية) وبعدها ظهرت المواد الجالينوسية الحديد التي تقوم على عزل الفلويديات من خلاصات جالينوس⁽¹⁾.

4- **المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني:** إعتبر المشرع كل المواد الأولية مهما كانت والتي لها علاقة بإستعمال الصيدلاني، مادة صيدلانية بحكم المادة 207 فقرة 4 من قانون الصحة، إلا أنه لم يعرفها حتى يزيل اللبس في هذه المواد لإختلاف مصدرها التي قد تكون ذات منشأ طبيعي (نباتي، حيواني، معدني) أو مواد ذات مصدر صناعي مصنعة أو نصف مصنعة⁽²⁾.

5- **الأغذية الحيوية الموجهة لأغراض طبية خاصة:** أضفى المشرع على هذا النوع من الأغذية الحيوية صفة المواد الصيدلانية حسب المادة 207 فقرة 5 من ق.ص، ولكن دون أن يقدم أي تعريف لها، أما المشرع الفرنسي فصل فيها من خلال المواد L5137-1 إلى L5137-3 من ق.ص.ف، وعرفها على أنها مواد مخصصة لإستعمالات غذائية خاصة بهدف تلبية إحتياجات غذائية للمريض⁽³⁾، وعليه ترمي الأغذية الحيوية لتحقيق تغذية حصرية أو جزئية للمرضى الذين يعانون من مشاكل الهضم، لا يمكن إستعمالها من طرف

2003 معدل متمم، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المرخ في 12 يناير 2010، ج.ر عدد 04 صادر في 17 يناير 2010.

¹-محاضرة أُلقيت على طلبة الطب، تحت عنوان مصادر الأدوية وأنواع السواغات، جامعة الأندلس، سوريا، ص72
<https://au.edu.sy>pharmacy>

²- المحاضرة التي أُلقيت على طلبة الطب، تحت عنوان مصادر الأدوية وأنواع السواغات، جامعة الأندلس، سوريا، ص68 تفحص الموقع التالي: <https://au.edu.sy>pharmacy>

³ -art L5137-1 C.S.P modifié par Ord N° 2007-613 du 26 avril 2007 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine du médicament.op cit.

المرضى إلا تحت مراقبة طبية بل أكثر من ذلك هناك بعض الأغذية المخصصة لأغراض طبية خاصة لا يمكن صرفها من الصيدلي إلا بناء على وصفة طبية⁽¹⁾.

6- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري: أنهى المشرع المادة 207 بهذه الفقرة حتى يترك المجال مفتوح لإدخال مواد أخرى وإصباغها بصفة المواد الصيدلانية، أو أن الدافع لهذه الفقرة إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في إضفاء هذا الوصف على كل المواد التي لم يذكرها المشرع في المواد 207 و 208 و 209 و 210 ق.ص بشرط أن تكون تلك الأخيرة ضرورية للطب البشري لأن إنتفاء هذا الشرط يترتب عنه عدم إمكانية تطبيق المادة 207 أعلاه.

الفرع الثاني:

خصوصية المواد الصيدلانية

نظرا لتدخل مجموعة من العوامل العلمية والحيوية والإقتصادية والتكنولوجية والتاريخية للمواد الصيدلانية، أكسبته طابعا من الخصوصية التي تؤهلها لأن تتقدم على سائر المواد الاستهلاكية الأخرى وأصبحت مادة لا تقبل الإستغناء عنها، ما جعله منتجا حيويا ومقيد من حيث إنتاجه وصناعته وتداوله، وفي نفس الوقت تعتبر مادة خطيرة إذا لم تستعمل بالطريقة السليمة، وتظهر خصوصية المواد الصيدلانية من حيث الإحتكار (أولا) من حيث إعتباره منتوجا خطيرا (ثانيا)، وأخيرا من حيث أهميته الحيوية (ثالثا).

أولا- الإحتكار الصيدلاني:

تكمن أهمية تعريف المواد الصيدلانية، في تحديد أو تكييف أن منتوج ما مادة صيدلانية سيجعله مميزا عن غيره من المنتجات كونه سيخضع لنظام قانوني خاص

¹- المر سهام، المرجع السابق، ص 78.

بالإضافة للأشخاص الذين يتولون عمليات الصنع والتسويق والبيع، وهذا ما يضيف عليه ميزة الطابع الإحتكاري⁽¹⁾.

فإحتكار المواد الصيدلانية يقصد به حجز جميع العمليات التي تتعلق بهذا المجال للصيدلي وحده⁽²⁾، وعليه يقتضي هذا الإحتكار أن يكون الصيدلي الشخص الوحيد الذي يقوم بالتعامل بالمواد الصيدلانية بصفة عامة والأدوية بصفة خاصة، فلا يحق لغيره التعامل بمثل هذه المواد⁽³⁾، كونها تدخل في إختصاص الصيدلي فلا يمكن لغير الصيادلة إنتاجه ولا بيعه للمستهلكين في المحلات التجارية أو الأعشاب أو العطارة، كونه يتضمن على مواد كيميائية ذات آثار خطيرة على صحة مستهلكيه⁽⁴⁾، وهذا ما دفع جل التشريعات لضبط التعامل في المواد الصيدلانية وجعلها حكرا على الصيدلي نتيجة خبرته ومعرفته في هذا المجال والتي تخوله بأن يصنعها ويحضرها وبييعها بالجملة أو بالتجزئة للمستهلك⁽⁵⁾.

فنظرا لأهمية إحتكار الصيدلي للمواد الصيدلانية، يجعلنا نبحث عن كيفية تنظيمه من المشرع الفرنسي والجزائري؟

-الإحتكار الصيدلاني بالنسبة للمشرع الفرنسي⁽⁶⁾: نظم المشرع الفرنسي الإحتكار الصيدلاني للمواد الصيدلية في الباب الأول من الكتاب الثاني من ق.ص.ع.ف تحت عنوان "إحتكار الصيادلة" خصص له إحدى عشر (11) مادة، تم تقسيمهما إلى قسمين حيث خص

¹ - عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص30.

² - صالح محمد واسلي عثمان، الإطار القانوني للصيدلي...، المرجع السابق، ص 122.

³ - LORNZI (Jean), op.cit, p. 73

⁴ - العمري صالحة، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الداء في التشريع الجزائري"، مجلة

الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 4، أبريل 2017، ص561

⁵ - DION (Hervé), op.cit, p.55

⁶ - إرتبطت خصوصية المواد الصيدلانية بقاعدة الإحتكار الصيدلاني منذ القدم بمقتضى الأمر الملكي الفرنسي سنة 1352 الذي منع الجميع بإستثناء العطارين من بيع الأدوية إلى غاية صدور الإعلان الملكي سنة 1777 الذي أرسى هذا الإحتكار الصيدلي، فأصبح الركيزة الأساسية في تنظيم الصيدلية في فرنسا راجع:

CADEAU (Emmanuel), op.cit, p.100.

الأول للأحكام العامة بالإحتكار، وفي الثاني أحكام جزائية خاصة للإحتكار الصيادلة، ما يفهم أنه أدمج جل المواد المنظمة لهذا الإحتكار تحت عنوان واحد بالإضافة لبعض المواد المتفرقة بخصوصه.

خص المشرع الفرنسي أحكام عامة متعلقة بالإحتكار الصيدلي في المادة 1-4211 L من ق.ص.ع.ف المعدلة بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 171-2023⁽¹⁾، التي تقضي أن العمليات الخاصة بتحضير الأدوية المخصصة للإستخدام في الطب البشري والضمانات وجميع المواد المقدمة على أنها مطابقة لدستور الأدوية، وبيع النباتات الطبية المدرجة والمسجلة في دستور الأدوية، والبيع بالتجزئة أو بالجملة بما في ذلك عبر الأنترنت، وكذا توزيع الأدوية ومواد التضميد والإضمامة والسلف، المخدرات البسيطة والمواد الكيميائية الموزعة على الصيدلية، والبيع بالتجزئة والتوزيع للجمهور أغذية للرضع والأغذية الخاصة بالأطفال دون سن ستة أشهر والتي يتم تحديدها بقرار من الوزراء المسؤولين عن الإستهلاك والصحة وغيرها، تكون حكرًا على الصيادلة دون سواهم⁽²⁾.

فإذا كانت المواد الصيدلانية حكرًا على الصيادلة بمقتضى المادة أعلاه، فإن المشرع الفرنسي إستثنى بعض الفئات التي يمكن لها التعامل بهذه المواد في نفس المادة أعلاه بالسماح للطبيب بناء على رخصة بمنح مرضاه الدواء الموصوف لهم خلال علاجهم في حالة عدم وجود صيدلية⁽³⁾، كما يمكن تحضير وصرف المواد المسببة للحساسية من كل شخص تحصل على ترخيص من الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية بعد إستشارة الأكاديمية الوطنية للطب⁽⁴⁾.

¹ - Voir l'art L.4211-1CS.P modifié par art 24. loi n°2023-171 du 09 mars 2023, portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans les domaines de leconomie.de la santé,du travail des transports et de l'agriculture/échéancier d'application.J.O.R.F, N° 0059, du 10 mars2023. In : <https://www.legifrance.gouv.fr>

² -راجع: المادة 1-4211 ق.ص.ع.ف.

³ -voir l'Art. L4211-3 C.S.P.F.

⁴ -voir l'Art L4211-6 C.S.P.F.

نص أيضا المشرع الفرنسي على الإحتكار الصيدلاني في نصوص متفرقة منها ما نصت عليه المادة 1-5121 L. في فقرتها 17 المتعلق بدواء العلاج المبتكر الذي يكون حكرا على مستشفى فرنسي تحت مسؤولية الطبيب منفذ الوصفة الطبية الخاصة بالمريض⁽¹⁾، ونفس الشيء فيما يخص عمليات تحضير وحفظ وتوزيع وإستيراد وتصدير مستحضرات العلاج الجيني⁽²⁾، أما ما تعلق بوسائل منع الحمل جعلها حكرا على الصيدليات، ومراكز تنظيم الأسرة إستنادا لنص المادة 1-5134 L من ق.ص.ع.ف.⁽³⁾.

كما أثار موضوع إحتكار الصيدلي للمواد الصيدلانية منازعات قضائية في فرنسا بين أصحاب الصيدليات والمحلات التجارية الأخرى بسبب منع هذه الأخيرة من بيع بعض المنتجات التجارية التي تجمع بين الخواص العلاجية وخواص العناية بالجسم والمنتجات الأخرى التي تجمع بين الخواص الغذائية والعلاجية في آن واحد، حيث قضت محكمة (Aras) أراس الابتدائية بتاريخ 7 أكتوبر 1986 بنفي وصف صفة الدواء لفيتامين (C)، ما يعني بسماع بيعه في المحلات التجارية، في حين أكدت المحكمة من الدرجة الثانية أن فيتامين (C) هو دواء خاضع للإحتكار الصيدلاني⁽⁴⁾.

-الإحتكار الصيدلاني في التشريع الجزائري: لم يتناول المشرع الجزائري الإحتكار الصيدلاني للمواد الصيدلانية في قانون الصحة بطريقة مباشرة كما فعل نظيره المشرع الفرنسي، بل نستخلص ذلك من المواد القانونية التي تنظم هذه الأخيرة، فبموجب المادة 219 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر، تعتبر المؤسسات الصيدلانية مؤسسات تحتكر عمليات إنتاج وتصدير وإستغلال وإستيراد وتوزيع بالجملة المواد الصيدلانية.

¹ - voir l'art L 5121-1-17 C.S.P.F. modifié par loi n 2023-1250 du 26 décembre 2023.art 29.

² - voir l'Art L5121-1-2 C.S.P.F.

³ -voir l'Art 5134 C.S.P.F. modifié par loi n 2023-1250 du 26 decembre2023.art 39.

راجع الإستثناءات التي أوردها المشرع الفرنسي فيما يخص الإحتكار الصيدلاني : مر سهام، المرجع السابق، ص 108-110.

⁴-أنفال عصام علي، المرجع السابق، ص204.

أما بالنسبة لعمليات تحضير وإستيراد وتوزيع وتصدير اللقاحات وأمصال المداواة والسمينات المعدلة أو غير المعدلة والفيروسات المخففة أو غير المخففة والبكتيريات ومختلف المواد ذات الأصل الجرثومي وغير المحددة كيميائياً، وكذا كواشف الحساسية فتحتكر مهمة تحضيرها وإستيرادها وتوزيعها وتصديرها مؤسسات عمومية، وكما يمكن لمؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة بصفة حصرية أن تحتكر بصناعة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽¹⁾.

تحتكر أيضاً الصيدليات مهمة التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وكذا تحضير مستحضرات وصفية وصيدلانية، وكما يمكنها أن توزع بالتجزئة المواد شبه الصيدلانية، والتي توضع تحت مسؤولية صيدلي يكون المالك الوحيد أو المسير الوحيد للمحل التجاري حسب المادة 249 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

أضف إلى ذلك خص المشرع للصيدلية المركزية بحالات حصرية تتمثل في الحق في إستيراد وتسويق المنتجات المشتقة من الدم والمنتجات المخدرة، وجعلها حكراً عليها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها⁽²⁾، فتنص المادة 40 مكرر فقرة 1 منه «**تحوز الصيدلية المركزية على حق حصري في مجال إستيراد وتسويق المنتجات المشتقة من الدم والمنتجات المخدرة**».

بناء على ما تقدم ذكره، تخضع كل المواد الصيدلانية التي تم ذكرها في المواد 207 و208 و209 و210 في القانون رقم 18-11 السالف الذكر، للإحتكار الصيدلاني سواء ما تعلق بعمليات الإنتاج والإستغلال والإستيراد والتصدير والتخزين والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة.

¹-راجع: المادة 221 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

²- مرسوم تنفيذي رقم 94-293، مؤرخ في 25 سبتمبر 1994 المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 63، صادر في 05 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 13-165، مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.

فالإحتكار الصيدلاني إذن هو حق الصيدلي لوحده دون غيره بتداول المواد الصيدلانية لإحتكاره المؤهلات القانونية والدراية والمعرفة في هذا المجال التي تؤهله للقيام بعملية الصنع والتحضير والإستيراد والتصدير والتوزيع والبيع⁽¹⁾.

يكن الهدف من منح الإحتكار في إعداد الأدوية وكذا بيعها وتوزيعها على الصيادلة دون غيرهم من المهنيين هو الحد من مخاطرها نتيجة إستعمالها الخاطئ لها، لذا أسندت لهم هذه المهمة كونهم الوحيديين الملمين بالمكونات الداخلية فيها، ولديهم الخبرة الكافية في ذلك⁽²⁾، ومن جهة أخرى يساهم في تعزيز الثقة في الأدوية لأن دور الصيدلي لا يقتصر فقط في إعداد الأدوية وبيعها بل أكثر من ذلك فهو مطالب بالإعلام عن كافة الآثار الجانبية وغير المرغوبة عند تناول الأدوية، وكيفية إستعمالها وتجنب المخاطر⁽³⁾.

يشمل الإحتكار الصيدلاني كافة أشكال تسليم الدواء للمستهلك سواء بمقابل أو بغير مقابل وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي⁽⁴⁾، بل أكثر من ذلك فهو يشمل جميع مراحل الدواء من إنتاجه إلى غاية تسليمه للمستهلك لإستهلاكه⁽⁵⁾.

تقرير للصيدلي الإحتكار بالتعامل بالمواد الصيدلانية يخوله حق التعامل أيضا بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حتى وإن كان في الأصل يعتبر فعلا إجراميا حسب المادة 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال

¹ - شادة وهبية، "الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني ودوره في حماية المستهلك"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة بائنة، المجلد 1، العدد 02، 2021، ص 21. وراجع أيضا: كل من القرارات المتعلقة بمهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين الخاصة بالمؤسسات الصيدلانية للتصنيع والإستغلال والإستيراد والتوزيع، التي سبق وأن أشرنا إليها.

² - BELLA (Françoise), Les choses dangereuses dans les contrats privés, Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, faculté de droit et de sciences politiques, Université de Versailles Saint-Quentin en Yvelines, France, 2015, p.168

³ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 64.

⁵ - BELLA (Françoise), , op.cit, p125.

والإتجار غير المشروعية بها⁽¹⁾، إلا أن المشرع تدخل ونظم كيفية منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض علمية وطبية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 228-07 المتعلق بالترخيص بإستعمالها⁽²⁾.

وفي الأخير نقول، أحسن المشرع عندما إحتكر التعامل بالمواد الصيدلانية على الصيدلي فقط وذلك لحماية مستعملي هذه المواد وحماية صحة وسلامة المستهلك، وأيضاً عدم السماح للباعة الجاهليين بعلم الدواء والراغبين بتحقيق الربح بالتعامل مع هذا المنتج الحساس وذو الطبيعة الخاصة⁽³⁾.

¹ - قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستهلال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023، ج.ر عدد 32، صادر في 09 ماي 2023.

² - مرسوم تنفيذي رقم 228-07، مؤرخ في 30 يوليو 2007، المتعلق بكيفية منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض علمية وطبية، ج.ر عدد 42، صادر في 5 أوت 2007.

إهتم المشرع بهذا المجال لخطورته فأصدر عدة مراسم تنفيذية لكي يوطره كفاية، كمرسوم تنفيذي رقم 07-229، مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كليات تطبيق المادة 60 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستهلال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 49، صادر في 5 أوت 2007، ومرسوم تنفيذي رقم 24-273، مؤرخ في 13 غشت 2024 يحدد كليات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستهلال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 57، صادر في 21 غشت 2024.

³ - إلا أنه يجب التنويه لنقطة مهمة في مجال الدواء وهي التعامل بالمواد الصيدلانية على شبكة الأنترنت التي ظهرت نتيجة التقدم التكنولوجي ما يدفعنا للتساؤل هل هذا النوع يخضع للإحتكار الصيدلاني ؟ إن المشرع الجزائري لم يتناول ولو بطريقة غير مباشرة لبيع الدواء عبر شبكة الأنترنت، بل كل ما فعله في قانون الصحة أنه عرف الدواء المزور في المادة 211 من قانون الصحة، على أنه ذلك الدواء الذي يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة لهويته، مصدره، لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.

راجع : شادة وهيبية، المرجع السابق، ص ص 18-29. ومنع التعامل بالمنتجات الصيدلانية عن طريق الإتصالات الإلكترونية، راجع المادة 2/3 من قانون التجارة الإلكترونية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي تناول هذا النوع من التعامل بالمواد الصيدلانية ونظمه بسبب إنتشار الأدوية المزورة التي أصبحت يروج لها عبر شبكة الأنترنت دون خضوعها لأي من المراقبة سواء من حيث نوعيتها أو أصلها أو مصدرها.

Voir : DION (Hervé), op.cit, p62-63

إلا أن الفضل يعود للتوجيه الأوربي الذي وضع قانون ينظمه والذي منع إدخال الأدوية المزورة في سلسلة عرض المنتجات الصيدلانية بموجب التوجيه رقم UE/62/11 الذي عدل التوجيه رقم CE/83/2001 راجع:

Directive 2011/62/UE du parlement européen et du conseil du 8 juin 2011 modifie la dir 2001/83/CE instituant un code communautaire relatif aux médicaments à usage humain, en ce qui concerne la

ثانيا - مدى إعتبار المواد الصيدلانية منتوجا خطرا:

يعد الدواء بصفة خاصة والمواد الصيدلانية عامة، منتوجات⁽¹⁾ بالغة التعقيد في طريقة صنعها إذ يمر إنتاجها بعدة مراحل حتى تكون بمتناول المستهلك، وكما يدخل في مكوناته مواد كيميائية وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول مكانة المواد الصيدلانية من حيث خطورتها هل هي منتوجات خطيرة بحسب طبيعتها أو نتيجة سوء الإستخدام لها أو لوجود عيب فيها؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أولا أن نحدد المقصود بالمنتوج الخطر وكيف تتأوله المشرع الجزائري، بالعودة لقانون الصحة لا نجد أية مادة تعرف لنا المنتوج الخطير ولا حتى في النصوص التنظيمية الخاصة به، إلا أنه بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع

prévention de l'introduction dans la chaîne d'approvisionnement légale de médicaments falsifiés, J.O.L 174de 01/07/2011 in : <https://eurlex.europa.eu>.

أما المشرع الفرنسي أطر البيع للأدوية عبر شبكة الأنترنت بمقتضى:

Ordonnance n° 2012-1427 du 19 décembre 2012 relative au renforcement de la sécurité de la chaîne d'approvisionnement des médicaments, à l'encadrement de la vente de médicament sur internet et à la lutte contre la falsification de médicaments J.O.R..F, N° 0297, du 21 décembre 2012, In : <https://www.legifrance.gouv.fr>

وأكثر من ذلك المشرع الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد بل أصدر مرسوم تنفيذي وقرار وزاري بهدف تنظيم بيع الدواء عبر الأنترنت لخطورة المسألة وما قد يترتب من أضرار للمستهلك أو مقتني هذه المادة عبر الأنترنت، ووضع إلتزامات صارمة على الصيدليات المرخص لها بالتجارة الإلكترونية للدواء راجع كل من:

Décret n° 2012-1562 du 31 décembre 2012 relatif au renforcement de la sécurité de la chaîne d'approvisionnement des médicaments, à l'encadrement vente de médicament sur internet J.O.R.F N° 0001 du 1 janvier 2013. <https://www.legifrance.gouv.fr>

Arrêté du 20 juin 2013 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments par voie électroniques, J.O.R.F n 0144 du 23 juin 2013 <https://www.legifrance.gouv.fr>.

ونظمه في الفصل الخامس مكرر: التجارة الإلكترونية للأدوية من قبل الصيدلية في المواد L5125-33 إلى غاية المادة L5125-41، ومن المواد R5121-70 إلى غاية R5125-74 من ق.ص.ع.ف، وأكثر من ذلك المشرع الفرنسي أخضع البيع الإلكتروني للأدوية للإحتكار الصيدلاني بمقتضى المادة L14211 فقرة 4 من ق.ص.ع.ف التي قضت يختص الصيدلة لوحدهم بيع بالجملة أو بالتجزئة الأدوية التي تباع عبر شبكة الأنترنت، لتفصيل حول كيفية تأطير المشرع الفرنسي لبيع الأدوية عبر شبكة الأنترنت راجع: المر سهام، المرجع السابق، ص ص 112-115.

ARBOUR (Marie-Eve), " **Libres propos sur la responsabilité contractuelle du pharmacien**

d'officine", Revue de Droit Université de Sherbrooke, Québec, n°37, 2007, pp301-319.

¹ يقصد بالمنتوج الحصىلة أو الثمرة التي تنتج عن عملية إنتاجية بغض النظر إذا كانت صناعية أو زراعية.

الغش نجده أورد تعريفا للمنتج الخطير في المادة 3 مطة 13 منه على أنه: «كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه».

يعتبر المنتج مضمونا حسب المادة 3 مطة 12، عندما لا يشكل خطرا محدود في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج في الظروف العادية أو الممكن توقعها، وتكون مقبولة لتوفيرها على مستوى من الحماية العالية لصحة وسلامة الأشخاص.

إلا أن هذ التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري تعريف ناقص، لأنه لا يشمل كل المنتجات الخطيرة، بينما نجد الفقهاء إختلفوا في تحديد الشيء الخطير، وانقسموا إلى إتجاهين، فذهب الإتجاه الأول إلى القول بأن الصفة الخطيرة تتوافر في الشيء، إما لأن الشيء خطير بطبيعته، وإما راجعة لصعوبة إستخدامه مما تجعله خطيرا، أما الإتجاه الثاني أخذ بمعيار لتحديد خطورة إستعمال الشيء، والذي لا يتحدد إلا بالتقصي عن طبيعة الشيء وكذا مكوناته دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخارجية عنه⁽¹⁾.

فعليه ينبغي التمييز بين نوعين من المنتجات الخطيرة:

-**منتجات خطيرة بطبيعتها:** تتمثل في تلك المنتجات التي يكمن الخطر بذاتها التي يكتسبها بحكم تكوينه أو تركيبه أي لازمته منذ البداية، فلا يمكن للمنتج أن ينتج ذلك المنتج إلا كذلك حتى يؤدي الوظيفة المنتظرة منه⁽²⁾.

-**منتجات خطرة بسبب عيب فيها:** تكتسب هذه المنتجات الخطورة بسبب وجود عيب فيها أثناء صناعتها، أي مصدر الخطورة هو ما يشوبها من عيب فني مرتبط بفن الصناعة كأن يقوم بعملية الإنتاج شخص لا يلم بالأصول الفنية⁽³⁾، مما يجعل هذا المنتج أكثر خطورة

¹ -OVERSTAKE(Jean Francis), "la responsabilité de fabricant des produits dangereux", R.T.D.Civ, T60, deuxième sirey N 83, 1972, p488.

² -قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة.... المرجع السابق، ص173.

³ - تمر عملية صنع المواد الصيدلانية بعدة مراحل، وهي في الحقيقة بمثابة قيود لها سواء ما تعلق بالمؤسسات الصيدلانية التي تنقيد بشروط إجرائية ومادية أو بالصيدلي كشخص طبيعى الذي يتوجب عليه توفر المؤهلات العلمية لمزاولة مهنة الصيدلة، أضف إلى ذلك ضرورة التقيد بشروط حددها القانون لإنتاج المواد الصيدلانية من الإعتماد والتسجيل والحصول

يهدد حياة وصحة المستهلك، لأن هذا الأخير هو الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة المنتج بعد أن كان سليماً⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم ذكره، نرى أن المواد الصيدلانية تعتبر منتجات خطيرة بطبيعتها، لما تحتويه من سموم، ومستخلصات كيميائية تؤثر بالدرجة الأولى على جسم الإنسان، ولا تكتسب تلك الخطورة مما يحيط بها من ظروف وملابس خارجية عندما يوجد فيها عيب وهذا النوع من المنتجات يتطلب حراستها بذل عناية خاصة⁽²⁾.

تعتبر كذلك المواد الصيدلانية منتجات خطيرة ليس لطبيعتها بل الخطر قد ينشأ لسوء استعمال المواد الصيدلانية الذي يترتب عن جود عيب في الإعلام فغياب أي معلومة خاصة بتلك المواد، سواء من حيث مكوناته والإحتياجات الواجب إتخاذها وطريقة استعماله يجعله منتج خطير ليس بطبيعته ولكن خطير بسبب سوء استعماله⁽³⁾، مثلما حدث في قضية الدواء ميديا تور "Médiator" الذي تم تداوله في السوق منذ 1971 من طرف مختبرات servies وكان هذا الأخير يوصف لعلاج داء السكر، وبعدها تغيرت وجهة استعماله من طرف المستهلكين للدور الذي يلعبه في إنقاص الوزن ما ترتب عنه أضرار لمستهمليه في غير الحالة المقررة⁽⁴⁾، نجم عن الإستعمال الخاطئ لهذا الدواء في إصابتهم بأعراض الحساسية وإرتفاع الضغط الشرياني وعوارض في القلب⁽⁵⁾.

على مقرر التسجيل وضرورة أن تكون المواد الصيدلانية المطروحة للتداول مطابقة له، لأكثر تفصيل في هذه القيود والشروط راجع : حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 50-117.

¹-قانون كهيئة، الإلتزام بالسلامة... المرجع السابق، ص 183-184.

²- بكوش آمال، نحو مسؤولية موزعية عن التبعات الطبية دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 253.

³- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 37.

Voir : BELLA (Françoise), op.cit, p76.

⁴ - ibid, p. 79.

⁵ -ibid, p.111.

يتبين لنا من خلال هذه القضية، لو أن الشركة أعلمت المستهلكين بالآثار الجانبية لهذا الدواء المتمثلة، في عدم استعماله للمرض المحدله (مرض السكري)، سيؤدي لحدوث أضرار وخيمة مما يحوله لمنتوج خطير، وهذا ما حدث فعلا مما أدى لسحبه من السوق.⁽¹⁾ أخير نقول، أن الدواء بصفة خاصة والمواد الصيدلانية بصفة عامة هي منتوجات خطيرة بذاتها وبحسب إستعمالها، لأن هذا النوع من المنتج صناعته بالغة التعقيد، وكبيرة الخطر لتعلقها المباشر بالسلامة الجسدية للإنسان، لما يمكن أن ترتبه من أضرار إذا لم تراعى الضوابط القانونية الواجبة في إنتاجه وتسويقه⁽²⁾.

يعود السبب لإعتبار المواد الصيدلانية منتوجات خطيرة بطبيعتها لعدة أسباب وإعتبارات تتعلق إما بالتعقيدات التي تلازمه، بالإضافة لإحتوائه عدة مواد سامة وكيميائية تتفاعل فيما بينها، كما أن الطرف الموجه له هذا المنتج طرف ضعيف يفتقر لأدنى المعلومات الخاصة به، والدافع من إقتائه منه هو العلاج والحاجة وليس لإشباع رغبته المشروعة⁽³⁾، وأهم سبب يجعل من هذه المواد ذو طبيعة خطيرة هي المراحل التي تمر بها عملية صنعه إلى غاية توزيعه ما يتدخل فيه عدة أشخاص ما ينجم عنه إحتمال وقوع العيب في أي مرحلة من تلك المراحل.

فحتى لا يكون خطيرا يجب أن تكون المادة الصيدلانية مطابقة سواء من حيث شروط الإنتاج، من حيث المعايير والنسب المحددة والمواصفات المحددة في دستور الأدوية ومقرر التسجيل، أو من حيث الإعلام عن الطريقة الصحيحة لإستعماله، إذ هذه الأخيرة تؤكد على خطورة المواد الصيدلانية من خلال جهل مستعملها لطبيعة ونوع والصيغة الصيدلية

¹ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية،... المرجع السابق، ص 38-39.

² - زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 185.

³ بولعسل محمد، خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 112.

للمستحضر، مما يتوجب على الصيدلي (بائعا أو منتجا) أن يعلم المستهلك بصفة عامة، والمريض بصفة خاصة بكل ما يحمله من خطورة.

ثالثا - خصوصية المواد الصيدلانية من حيث حيويتها:

أصبح الطلب على المواد الصيدلانية بصفة عامة والأدوية بصفة خاصة في تزايد مستمر⁽¹⁾، نظرا لأن حاجة الإنسان لها لا يتوقف لإرتباطها بصحته وسلامته الجسدية مما أكسبته حيوية⁽²⁾، وتزايد الطلب عليها في الوقت الراهن بمعدلات مرتفعة مقارنة بباقي المنتجات الأخرى، وهذا راجع لحال الإنسان التي بين سقيم وسليم⁽³⁾، من جهة أخرى يختلف إستهلاك هذه المنتجات باختلاف الهدف أو الغاية، فهناك من يستهلك الأدوية للوقاية والآخر قصد العلاج من مرض وفئة أخرى من الناس يستعملون الدواء لمساعدة أو تصحيح وظائف الجسم⁽⁴⁾. ومن هنا تظهر لنا أهمية هذه المنتجات الصيدلانية، لأنها تستعمل قصد تحقيق أغراض مختلفة، وهذا يظهر جليا أن المواد الصيدلانية بما فيها الدواء تنقسم إلى عدة أصناف وكل صنف له دور يلعبه في الحفاظ على سلامة وصحة المستهلكين له.

وعلى هذا الأساس، لا ينبغي التعامل معها على أنها منتجات تجارية عادية، لأن الإنسان يمكن أن يستغني عن بعض المنتجات التجارية إلا أنه لا يستطيع أن يستغني عن دواء واحد يحتاج إليه، بل يجب توخي الحذر والحرص واليقظة عند التعامل معها لما لها من آثار خطيرة على صحة الإنسان⁽⁵⁾.

¹- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر...، المرجع السابق، ص 561.

²- المر سام، المرجع السابق، ص 99.

³- محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 27.

⁴- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية....، المرجع السابق، ص 31.

⁵- جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 65.

تظهر الخصوصية الحيوية للمواد الصيدلانية أيضا في الطبيعة الخاصة لصناعتها كونها تمتاز بالبحث والتحري والتطوير⁽¹⁾، أي صناعة المواد الصيدلانية هي صناعة بحثية تعتمد بدرجة أولى على البحث العلمي وهذا ما أكسبها ميزة التجدد الدائم والمستمر⁽²⁾.

نظرا لهذه الأهمية التي إمتازت بها المواد الصيدلانية جعلها تحتل المرتبة الثانية في العالم بعد الأسلحة، وفي مقدمة المواد الضرورية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة وحياة الإنسان فكانت المحرك الذي دفع بالدول بوضع قوانين تهدف إلى تنظيم ومراقبة عمليات تداول الدواء في مجالات التصنيع وإستيراد والتوزيع⁽³⁾، وهو نفس المسلك الذي إتبعه المشرع الجزائري في مجال الصناعة الصيدلانية حيث إرتقى بها، وإعتبرها قطاعا إستراتيجيا وحيويا ويسعى لتحقيق الإكتفاء الذاتي وتغطية إحتياجات السوق المحلية.

فالمواد الصيدلانية لها أهمية خاصة كما سبق وأن أوضحنا أعلاه، لذا تعتبر منتجات من نوع خاص كونها ضرورية للإنسان، وقد تتعدم حرية إختيارها وهو ما يضيفها خصوصية معينة لأن إستهلاكها لا تخضع للتصرفات العادية فالمستهلك المريض ليس كالمستهلك العادي⁽⁴⁾.

¹ - المر سهام، المرجع السابق، ص 100.

² - فالمواد الصيدلانية حتى يكون محل طرح للتداول، يمر بعدة دراسات وبحوث مخبرية وتجارب سريرية التي تكون أولا على الحيوان ثم الإنسان حتى يتوصلوا لمدى فعاليته وعدم خطورته على صحة المستهلكين وإلى غير ذلك لأكثر تفاصيل في هذه الإجراءات راجع : الحمزة فاضل حمزة الجناحي، المسؤولية المدنية عن إجراء التجارب الدوائية على الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021. ص ص 21-68. وراجع أيضا: سولين محمد طاهر فاضل، المرجع السابق، ص ص 21-80.

³ - بومدين فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - مختار رحمانى محمد، المرجع السابق، ص 268.

الباب الثاني:

آليات تفعيل أحكام الإلتزام بالمطابقة في

المواد الإستهلاكية

يتأسس الإلتزام بالمطابقة من خلال مراعاة المتدخل عند قيامه بعملية الإنتاج، بإحترام المواصفات والمقاييس القانونية التي فرضها المشرع بموجب قوانين مختلفة، وعرض مواد إستهلاكية تلبي رغبات المستهلكين المنتظرة منه، سواء من حيث مميزاته ومقوماته وهويته وإلى غير ذلك حسب ما أقرته المادة 3فقرة 18و المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أكثر من ذلك أكد المشرع على هذا الإلتزام على المتدخلين، بضرورة الحصول على الإشهاد بالمطابقة على منتوجاتهم الإستهلاكية قبل عرضها للتداول، والتي يتم تسليمها حسب نوع المادة الإستهلاكية.

فرغم هذا التأطير القانوني للإلتزام بالمطابقة من المشرع، إلا أنه من الناحية العملية لا يكفي لوحده لضمان تطبيقه بطريقة فعلية، لأن التفعيل الحقيقي لأحكامه يتطلب إلى جانبه منظومة متكاملة من آليات وإجراءات خاصة، تهدف هذه الآليات للعمل بشكل متناسق لضمان إحترامه وإمتثال المتدخلين لإلتزاماتهم، بما في ذلك الإلتزام بالمطابقة من أجل الحصول على منتجات آمنة وذات جودة عالية، مع ضرورة توفير آليات أخرى ذات طبيعة علاجية في حالة الإخلال.

أصبح من الضروري التعمق في تلك الآليات التي تمكن من خلالها تفعيل أحكام الإلتزام بالمطابقة، بدءا من إستظهار هذه الآليات التي تتمثل في تقييد المتدخل بضوابط معينة عند تجهيز المادة الغذائية والصيدلانية، وتفعيل الرقابة عليهم بموجب السلطات الواسعة المخولة للجهات المعنية (الفصل الأول).

فضلا عن الحماية التي أولاها المشرع عند الإخلال بالإلتزام بعدم التقييد بالمواصفات والمقاييس وبالأصول الفنية لمهنته (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مظاهر تجسيد الإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الإستهلاكية

يبقى الهدف الرئيسي من القواعد المكرسة في قوانين حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الصحة، بالإضافة لمدونة المواد الصيدلانية توفير الحماية القانونية والفعالة للمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية التي تربطه مع المتدخل، وتوفير له مواد غذائية وصيدلانية عالية الجودة بما يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.

إلا أن تحقيق هذ الجودة والحماية للمستهلك لن تتأتى إلا عن طريق إرساء مجموعة من الضوابط والإلتزامات القانونية، التي أقرها المشرع في النصوص القانونية محل الدراسة والتي يلتزم بها المتدخل لضمان صنع مواد غذائية وصيدلانية مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، وأن يسهر بكل الوسائل الممكنة التي تحول دون وقوع المخاطر التي تمس بصحة وأمن المستهلك (المبحث الأول).

عملا على تكريس ضمان فعالية الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية عمد المشرع لفرض على المتدخل في مجال المواد الغذائية والصيدلانية لحساسية المجالين بضرورة إجراء الرقابة على ما يقوم بإنتاجه بغرض التحقق من مطابقتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إرساء الضوابط القانونية كآلية لتنفيذ الإلتزام بالمطابقة

يلتزم كل متدخل في عملية عرض المواد الإستهلاكية للإستهلاك، بأن تكون تلك الأخيرة سليمة ومطابقة وأمنة تحفظ صحة المستهلك وسلامته، وكما يجب على المتدخل أن يحرص على أن تكون تلك المواد الغذائية والصيدلانية المعروضة للإستهلاك لا تسبب لهم ضرراً، ولتحقيق ذلك يتعين على المتدخل أن يتقيد بالإلتزامات صارمة تنظم كل جوانب المادة الغذائية والصيدلانية التي فرضها المشرع عليه بهدف ضمان مطابقتها (المطلب الأول).

كما يلعب الإلتزام بالإعلام دوراً مهماً في تكريس الإلتزام بالمطابقة من ضرورة أن تكون البيانات الواردة على المادة الإستهلاكية مطابقة للصيغة، أو البطاقة التقنية الخاصة بالمادة الإستهلاكية التي حددها المشرع في النصوص القانونية، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالمادة الصيدلانية التي خصها بقواعد منفردة وخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تفعيل الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

تقتضي مسألة حماية المستهلك من المواد الإستهلاكية على إختلاف أنواعها بضرورة إحترام مجموعة من الإحتياطات، وعليه يلتزم المتدخل مراعاة عدة ضوابط قانونية في المنتج قبل عرضه للإستهلاك لضمان سلامته وجودته، والتي يجب أن تتوافق مع طبيعة المواد الإستهلاكية، لذا يتوجب عليه أن يراعي ضوابط تجهيز تلك المواد بما يضمن مطابقتها (الفرع الأول)، كما يلتزم المتدخل في عملية عرضه للمنتجات للتداول بأن تكون سليمة وأمنة تحفظ صحة المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضرورة مراعاة ضوابط تجهيز المواد الإستهلاكية

تلعب عملية تجهيز المواد الاستهلاكية دور مهم في الحفاظ على خواصها وفعاليتها، ولتجسيد ذلك يستعين المتدخل بمواد معينة لتوضيبيها حتى يتمكن من عرضها للإستهلاك، فتدخل المشرع لتنظيم هذه العملية بمجموعة من الضوابط والشروط التي يتوجب على المتدخل

الخضوع لها حتى تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية الخاصة بها، بما أن المواد الإستهلاكية محل الدراسة مختلفة من حيث طبيعتها فحتى طريقة توضيبيها تختلف بحسب ما إذا كانت مواد غذائية (أولا)، أو مواد صيدلانية (ثانيا).

أولا: ضوابط توضيب المواد الغذائية:

يلعب توضيب المواد الغذائية دورا مهما في تسويق المنتج وحمايته⁽¹⁾، فنظم المشرع هذه المرحلة من عمر المنتج ووضع ضوابط قانونية يلتزم بها المتدخل في توضيبها⁽²⁾، حتى يكون مطابقا للمعايير والمقاييس الخاصة به ويتمشى مع طبيعة المادة الغذائية لتجنب الخطر الكامن فيها⁽³⁾، سواء بتحديد تعريفه (1) والإجراءات القانونية المتبعة في توضيبها (2).

1 - المقصود بالتعبئة والتغليف في التشريع الجزائري: قدم المشرع الجزائري تعاريف عديدة بخصوص التعبئة والتغليف مستعملا مصطلحات مختلفة، إلا أنها تنصب في معنى واحد، فعرفت المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 03-09، السالف الذكر، التغليف على أساس أنه التغليف فنصت على أنه : «كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك».

بينما المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، السالف الذكر، اعتبر المغلف في كل كيس أو صندوق أو علبة أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو

¹ - التعبئة الصحيحة والمطابقة للقوانين تمثل الواجهة الأولى للمنتج الغذائي على العرض والذي يتلقاه المستهلك، إذ لا يمكن إعتبار العبوة إجراء شكلي يحوي المنتج الغذائي، بل هو جزء هام من مواصفات ذلك الأخير لأن صناعة العبوة تتطلب معرفة واسعة بطبيعة الخامات الداخلة في صناعتها وخصائصها، وعدم تأثرها بعوامل خارجية، فإن دورها لا يقتصر فقط على حماية المنتج بل يتجاوز ليشمل دور البيع والتسويق، وأكثر من ذلك تعتبر التعبئة والتغليف من العوامل التي تؤثر على إرادة وسلوك المستهلك، راجع: سرحان سامية، أثر المتطلبات البيئية للتعبئة والتغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2007، ص2.

² - عرفت المادة 3 فقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف الذكر، التوضيب على أنه : «عملية وضع مادة غذائية في تغليف أو حاو يلامس مباشرة المادة الغذائية».

³ - حسب ما قضت به المادة 2/11 من القانون رقم 03-09، السالف الذكر على أنه: « كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره... والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه... وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك... ».

زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال، وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها⁽¹⁾، أما المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أورد مصطلح الوعاء كشكل من أشكال التوضيب، إلا أننا لاحظنا أن المشرع عندما عرف لنا الوعاء قام بتغيير مصطلح التعبئة بمصطلح التغليف⁽²⁾ فجاء النص كما يلي: «الوعاء: كل تغليف متصل مباشرة بمنتج موجه للتوزيع كوحدة مفردة...».

يتضح لنا من التعاريف التي أوردها المشرع، أنها متذبذبة فتارة يجمع بينهما وتارة أخرى يميز بينها، بينما إتجهت الأخرى بالتركيز على الوظائف التي تنتظر من العملية، وتعداد أدوات التغليف التي تختلف بحسب إختلاف طبيعة المادة الغذائية، وفي كل الحالات يشترط أن تكون مطابقة للمقاييس والمواصفات التي حددها المشرع حتى لا تؤثر أو تتفاعل مع المادة الغذائية، حيث تم ضبط مواصفات التغليف عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين عدة قطاعات. فخلاصة القول، يتوجب على المتدخل أن يراعي في توضيب المادة الغذائية بين عاملين مهمين، عامل المنفعة وعامل الترويج للمنتج الغذائي، ويختار من أنواع وأشكال التوضيب ما يحمي ويحافظ على صحة المستهلك والمخاطر الكامنة فيه، كأن تكون مواد عازلة ونظيفة ولا تتفاعل مع المنتج ولا تغير من خصائصه التقنية⁽³⁾، فهذه الضمانات لا تتحقق إلا إذا كانت طريقة تصميم مواد التوضيب مطابقة للمواصفات والمقاييس، وهذا ما ذهبت إليه الجمعية الفرنسية للتقييس حين إعتمدت على مقاييس الجودة والمقاومة عند إستعمال التغليف، والتي تدخل في عين الإعتبار عند تحديدها المنتجات الجديدة المتداولة في السوق، بالإضافة إلى التقنيات الحديثة والأوضاع سواء على الصعيد الوطني أو الأوروبي⁽⁴⁾.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، السالف الذكر.

² - بينما المشرع الفرنسي نجده ميز بين عملية التعبئة والتغليف، راجع:

Règlement (CE) n 852/2004 du parlement européen et du conseil du 29 Avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires، J.o.L n 139 du 30/04/2004، art 21 alinéas j et k. <http://eurlex.europa.eu>.

³ - بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الإستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 106.

⁴ - لإختيار مدى مقاومة الغلاف الورقي للرطوبة ISO287، ومقاومته أيضاً للماء ISO8474، إختيار صلابة الغلاف البلاستيكي ISO2-203، للتفصيل أكثر راجع : بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك.... المرجع السابق، ص 77، ولكي

2- إجراءات توضيب المواد الغذائية: نظرا لحساسية هذه المرحلة، تدخل المشرع لوضع مجموعة من الشروط والإجراءات التي يتوجب على المتدخل الإقتداء بها تحقيقا لمطابقتها بما يكفل سلامة وأمن المستهلك، حسب ما قضت به المادة 10 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، بضرورة مراعاة المتدخل الإلتزام بالأمن في منتجاته المعروضة للإستهلاك كل ما يتعلق بتغليفه وشروط تجميعه.

بمقتضى المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، حدد المشرع الوسائل التي يجب إتخاذها ومراعاتها حتى يكون التغليف مطابقا لا يشكل أي خطر لا على المادة الغذائية بحد ذاتها ولا على مستهلكه، وتجنب إستعمال أي وعاء لا يراعي شروط النظافة، بالإضافة لحفظها وتخزينها، وعلى إثر هذا سنحدد الشروط التي تعتبر كضوابط لتوضيب المادة الغذائية (أ) مع ضرورة تحديد الشروط التي خصها المشرع بالأشياء التي تلامسها (ب).

أ - شروط توضيب المواد الغذائية: يتوجب على المتدخل ضرورة مراعاة شروط معينة عند تجهيزه للمواد الغذائية مراعيًا في ذلك نوع وطبيعة هذا الأخير⁽¹⁾، فالمادة 7 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، أكدت على ضرورة عدم إحتواء التجهيزات والعتاد والتغليف، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ميز فيها المشرع المواد الغذائية من حيث التعبئة إلى نوعين:

- كيفية تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا: يقصد بالتعبئة المسبقة حسب المادة 3 فقرة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر في كل منتج موضوع مسبقا في تغليف، أو وعاء

يؤدي التوضيب دوره يتوجب أن تكون كامل المواد الداخلة في تصنيعه وتركيبه غير سامة وسليمة ومطابقة للطريقة المحددة لها، وأن تكون نظيفة من أي حشرات أو بقايا أخرى لمنع تلوث المادة الغذائية، أو تأثيرات لكائنات مجهرية أو أي تأثيرات أخرى مضرّة وهذا لا يتحقق إلا إذا راعى فيه القواعد الحسنة للصنع في توضيب المادة الغذائية، راجع: ياسر أحمد عبد الله التوم، أحمد عوض إبراهيم النور وغيره، "أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية المصنعة بولاية الخرطوم السودان"، مجلة العلوم الزراعية العراقية، جامعة بغداد كلية الزراعة، المجلد 4، العدد 44، 2013، ص 502

¹ - توجد أنواع مختلفة من المواد الغذائية ومن بينها نجد مواد غذائية لا تتطوي على خطورة لمن يستهلكها، ورغم ذلك يستلزم تجهيزها وتوضيبها بغرض المحافظة على مكوناتها وخصائصها لتأدية وظيفتها ومنها المنتجات سريعة التلف كالفاكهة والخضر والتي يتم نقلها مثلا عبر البحر، ففي هذه الحالة يتوجب تغليفها لحمايتها ووقاية مكوناتها من الرطوبة. للتفصيل أكثر بخصوص هذه النقطة الرجوع إلى :

YISSAD (Houria), Le contrat de vente international de marchandises, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté de Droit, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie, 2008, p 305.

لتقديمه للمستهلك، وعليه توجد بعض المواد الغذائية لا يمكن عرضها للإستهلاك إلا بعد تعبئتها مسبقاً، نظراً لخصوصيتها فإشترط المشرع فيه أن يكون التغليف جامداً وكتيماً وجافاً ونظيفاً، فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلفة مسبقاً يجب أن يراعي المتدخل فيها شروط المطابقة من خلال تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك بالمحافظة على خواص المادة ومكوناتها من خلال سلامتها من التلوث في كل مراحل إنتاجها، ويجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لتلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به⁽¹⁾.

رغبة المشرع في تنظيم توضيب المواد الغذائية من حيث تعبئتها وتغليفها بطريقة مطابقة وتحقيقاً لرغبة المستهلك المشروعة، عمد لسن عدة نصوص تنظيمية وقرارات وزارية تحدد أحكام التعبئة والتغليف لبعض المنتجات، وسنحاول إبراز بعضها موضحين كيفية تضييبها.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-40، المتعلق بجعل بيع ملح اليود إجبارياً لإتقاء الإفتقار إلى اليود،⁽²⁾ حددت المادة 3 منه معايير وشروط تضييب ملح اليود على أن يكون التغليف متين موضوع داخل أكياس وعلب وقارورات معينة، بشرط أن يكون مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية بما يحقق الرغبات المشروعة لمستهلكيه، وحمايته من كل العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر على خواصه⁽³⁾، وكما إشتراط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافة وكيفية عرضها، شروط تضييب الحليب الجاف الموجه للمستهلك النهائي بوضعه في تغليفات أو أوعية مانعة ذات سعة 125 غ، و250 غ، و500 غ، و1 كلغ و2 كلغ و10 كلغ، وتكون مغلقة وذات صلابة كافية، وشروط أخرى تتعلق بالغلاف الخارجي لأنواع الحليب الجاف: أفقياً متصلاً، ويكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع ولونه يختلف حسب نوع الحليب⁽⁴⁾.

يراعي المتدخل تضييب مادة مياه الشرب مواصفات معينة سواء بتعبئتها في أوعية من الزجاج،

¹ - راجع المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المتعلق بشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-40 مؤرخ في 30 يناير 1990، يجعل بيع ملح اليود إجبارياً لإتقاء الإفتقار إلى اليود، ج.ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990.

³ - تنص المادة 3 منه « يجب أن يوضب الملح اليود ويسوق لدى إخرجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب قارورات، أو في أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية التنظيمية المعمول بها.

ويجب أن يكون التغليف مختوماً وكاتماً ومستقراً كيميائياً»

⁴ - راجع المادة 11 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافة وكيفية عرضها ج.ر عدد 94، صادر في 16 ديسمبر 1998.

من متعدد كلورور الفينيل ومن متعدد الإيثيلين تيريفلات، وأن تكون عازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية ومغلقة بإحكام⁽¹⁾، وعندما يتعلق الأمر بالقهوة اشترط المشرع أن تكون الأغلفة المستعملة للقهوة المحمصة حبا أو المطحونة جامدة بالنسبة للمنتج المغلف وكتيمه ونظيفة وجافة، وضرورة أن تكون طريقة صنع الأغلفة مطابق للمواصفات والمقاييس التي حددها المشرع فيما يضمن أمن وصحة المستهلك، بالإضافة للشروط التي ذكرتها المادة 21 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 17-99، المحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها، بأن تكون الأغلفة غير ضارة وغير مسرطنة، وضرورة إعلام المستهلك بنسبة المادة الغريبة عن القهوة المنشئة لهذا التغليف⁽²⁾.

نظم المشرع كيفية تغليف المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها بموجب القرار المؤرخ في 21 مارس 2016 يجعل منهج مراقبة إستقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا⁽³⁾، ويقصد بهذا النوع من المنتجات تلك التي تكون معبأة في تغليفات من المعدن الصلب الذي يكون إما عادي أو مرن أو منتفخ بالإضافة للتغليف الزجاجي الذي يجب أن يكون صلب، وتغليف من البلاستيك مركب حديد بلاستيك، ومركب كارتون حديد بلاستيك⁽⁴⁾.

- **تغليف المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا:** إكتفى المشرع الجزائري بالنص على المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا لكن دون تحديدها، حسب الأنواع المختلفة من المنتجات الغذائية نجد هناك البعض منها يتم عرضها للإستهلاك طازجة وفي حالتها الأصلية بحكم طبيعتها⁽⁵⁾، حيث تتمثل هذه المواد في الأسماك والخضر والفواكه واللحوم، وإشترط ضرورة إحترام شروط النظافة أثناء توضيبيها بواسطة

¹ - المادة 14 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، السالف الذكر، إلا أن الواقع مختلف تماما عما نشاهده، فالماء الشروب الذي يتم عرضه للإستهلاك يعبى في قارورات بلاستيكية، وهذه الأخيرة معروف تفاعلها مع المادة الغذائية وبالأخص عندما تترك لأشعة الشمس فتقرز مادة m-Hexadecane التي ثبت علميا علاقتها بزيادة خطر الإصابة بمرض السرطان، بالإضافة لبعض المواد الكيميائية التي تؤثر على الهرمونات وإختلالها وإلى غير ذلك من الأمراض التي تنجم من هذه العبوات راجع في هذا الصدد: نعمان فاروق نعمان، مخاطر قناني المياه البلاستيكية على صحتنا، نشر في 23 جوان 2022، مطلع عليه في 30/01/2025 عبر الرابط <http://www.Uoanbar.edu.iq>

² - راجع المادة 25 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99، المحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، السالف الذكر.

³ - قرار مؤرخ في 21 مارس 2016، يجعل منهج مراقبة إستقرار المنتجات المحلية والمنتجات المماثلة لها إجباريا، ج.ر عدد 26، صادر في 28 أبريل 2016.

⁴ - راجع ملحق منهج مراقبة إستقرار المنتجات المحلية والمنتجات المماثلة لها المدرج في نفس القرار المؤرخ في 21 مارس 2016.

⁵ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 170.

غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي وعدم تعرضها لجميع أنواع الملوثات، فالرزم المشرع هذا النوع بلفها أو وضعها في أكياس خاصة عند عرضها⁽¹⁾، مثلاً حدد المشرع طريقة توضيب اللحوم المفرومة أين إشتراط أن يكون عند الطلب وأن يكون مطابقاً للتنظيم ويجب أن يتم توضيبه في ورق سلوفان أو مشمع⁽²⁾.

وعليه يتضح لنا، مدى أهمية التغليف والتعبئة في مجال المواد الغذائية، إذ يشكل هذا الأخير أحد أهم عناصر مطابقتها، فطريقة التوضيب والمواد المستعملة فيها ينبغي أن تحقق الحماية من أية تأثيرات مضرّة حتى تصل المادة الغذائية إلى المستهلك مطابقة للمواصفات التي تستجيب لرغبته المشروعة.

ب - ضرورة مطابقة الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية : نقصد بالشيء واللوازم في كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة موجهة في إستعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية⁽³⁾، ويجب أن تكون هذه الأخيرة صنعت وفقاً للطرق الحسنة للصنع التي تضمن أنها خضعت للرقابة في طريقة إنتاجها بما يؤكد مطابقتها للقواعد المطبقة عليها والمواصفات المحددة مسبقاً، والتي تتلاءم مع الإستعمال التي تكون موجهة له بما لا تؤثر في تركيب المواد الغذائية أو تؤد لفسادها⁽⁴⁾، بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 16-299، يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف اللوازم، نجد أن الأحكام التي أوردها بخصوصها يمكن تقسيمها إلى شروط، وهي كالتالي:

- إحترام شروط تصنيع المواد المعدة لملامسة المنتج الغذائي: إشتراط المشرع في الأشياء واللوازم التي يتم وضعها في السوق أن تكون مضمونة وآمنة لا تلحق ضرراً بصحة المستعمل وبأمانة وبمصلحه، وفقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، السالف الذكر، فعلى المتدخل إذن أن

¹ - المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر.

² - المادة 8 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للإستهلاك، ج.ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

³ - المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف اللوازم، السالف الذكر.

⁴ - المادة 4 فقرة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16-299 السالف الذكر، وأقرت المادة 7 من القانون رقم 09-03، ذلك، والمادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر أكدت على ضرورة مطابقة تلك الضوابط من حيث مكوناته للتنظيم المعمول به.

يتبع الطرق الحسنة للصنع التي بموجبها يضمن أنه راعى كل المعايير التي حددها له القانون، من طريقة إنتاجه وإخضاعها للرقابة بطريقة متناسقة والتي تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، حتى لا تغير من تركيبة وذوق المادة الغذائية.

لذا حرص المشرع أن تكون المواد التي تدخل في صنع اللوازم والأشياء مصنوعة من مركبات لا تضر بالمادة الغذائية⁽¹⁾، أما ما يتعلق بطبيعة المادة التي تصنع منها، فحددها المشرع في المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16-299 السالف الذكر، التي ذكرت على سبيل الحصر منها : البلاستيك السيليلوز المجدد الايلاستومير، والمطاط، الخزف، الزجاج، المعادن ومزيجها⁽²⁾، والخشب بما في ذلك الفلين، المنتجات النسيجية، وتحدد خصائص هذه الأخيرة بموجب قرارات شركة بين عدة وزارات سواء ما تعلق بقائمة المواد المرخص بها لصنع الأشياء واللوازم، معايير نقاوتها والشروط الخاصة بإستعمالها الحدود الخاصة لإنتقال بعض المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها، الحد الإجمالي لإنتقال المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها⁽³⁾.

كما وضع تعليمات تضمن إحترام الطرق الحسنة للصنع، فكرس قواعد متعلقة بإقتطاع العينات ومناهج التحليل الخاصة بالرقابة والتأكد من إحترام الإلتزامات الواردة في هذا المرسوم⁽⁴⁾، وللتأكد من إحترام مواصفات صنع المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية ألزم المشرع صانعو ومستوردو هذه

¹ - راجع المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، السلف الذكر.

² - المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من

المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 25، صادر في 12 أبريل 2023، التي تنص على أنه: «يجب

أن تكون التركيبة الكيميائية للأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية مطابقة

لخصائص هذا القرار، لاسيما تلك المتعلقة بحدود التركيز بالمواد غير المرغوب فيها».

³ - حددت قائمة المركبات المرخص بإستعمالها وكذا أنواعها، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس 2019 الذي يحدد

المركبات أو مجموعة المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد

62، صادر في 07 أكتوبر 2019.

⁴ - ذهب المشرع لإصدار عدة قرارات وزارية التي تحدد خصائص بعض المواد المستعملة في توضيب المادة الغذائية المتمثلة في:-

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2019 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة

المادة الغذائية، ج.ر عدد 36، صادر في 6 يونيو 2019./ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2001 يحدد الخصائص المتعلقة

بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية. ج.ر عدد 2، صادر في 25 مارس 2021./ قرار وزاري

مشترك مؤرخ في 31 أكتوبر 2021 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من البلاستيك الموجهة لملامسة المواد

الغذائية. ج.ر عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 2021.

الأخيرة، بتقديم شهادة مسلمة من قبل هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-299، السالف الذكر⁽¹⁾.

يلجأ المتدخل بعد إثباته أن اللوازم والأشياء تم صناعتها وفقا لمعايير الصنع الحسنة لتزويد المستهلك بمعلومات خاصة بها حتى يتمكن من التفريق بينها وبين مواد ملامسة أخرى التي تشكل خطرا لعدم مطابقتها.

- وضع شروط تحدد طريقة استعمال المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية: تجسيدا للرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك، يتوجب على المتدخلين بعدم إعادة استعمال مواد قد سبق وأن تم إستعمالها ولا مست مادة غير غذائية إلا بعد حصوله على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالنوعية، الذي يجب أن يخضع لشروط معينة ويحدد الترتيبات الواجبة إتخاذها مسبقا قبل إستعمالها من أجل منع حدوث أي تلوثات للمادة الغذائية⁽²⁾، وضرورة مراعاة شروط تخزينها وحفظها ووضعها للبيع ضمن الشروط المطبقة في مجال النظافة والبيئة، أما ما تعلق بالمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية المستوردة إشتراط المشرع أن يتضمن وسمها السلامة الغذائية، فهناك بعض المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية تكون ذات طبيعة حصرية سواء أكانت مصنعة أو مستوردة بسبب تركيباتها، وأن يتضمن وسمها بيان "اللامسة الحصرية مع..." متبوعا بتحديد جنس هذه الأخيرة، أما إذا كانت لا تستجيب لشروط الصنع الحسنة المحددة في نفس المرسوم فيتوجب أن تحمل بيان بطريقة واضحة ومقروء "لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية"⁽³⁾.

يجب التنويه لنقطة مهمة، أن المشرع سمح بإستعمال البلاستيك كمادة لتجهيز المواد الغذائية إذ حدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/10/31 الذي يحدد الخصائص المتعلقة

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، السالف الذكر.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، السالف الذكر (الملغى).

³ - راجع المواد 13 و 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 السالف الذكر، غير أن المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من المرسوم نفسه إستبعد الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ من البيان المذكور في المادتين 13 و 14 منه، كونها راعت الطرق الحديثة للصنع وهي موجهة مباشرة لذلك الغرض إلا أن هناك بعض الأواني تسبب سرطانات بسبب عدم إحترامها لشروط من قبل المنتجين كطلائها بمواد ضارة وخطرة على صحة المستهلك، وهذا ما نشاهده من بيع أواني الطبخ رخيصة جدا والتي تحتوي على نسبة عالية من الزنك والرصاص، ونرى عليها إقبال من المستهلكين، راجع في هذا الصدد: عبد الملك الشرعي، حماية المستهلك تحذر من أواني طبخ تسبب السرطان... صنعاء منشور بتاريخ 12 مارس 2013 على الموقع الإلكتروني: <https://www.marebpress.net>

بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية، المادة البلاستيكية التي يسمح بإستعمالها كمادة تلامس المادة الغذائية⁽¹⁾، وضرورة إحترام والالتزام بما نصت عليه المادة 6 من نفس القرار، على أن لا تنتقل الأشياء واللوازم مركباتها إلى المادة الغذائية، أو بكميات تتجاوز 60 مليغرام (ملغ/كغ) من المادة الغذائية أو من محاكي المادة الغذائية، وهذه النسبة تكون محل مراقبة ودراسة مستمرة لأن كما نعلم أن المعرفة العلمية محل تطور ومتغيرة.

بينما ألزم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2019، أن يستعمل المتدخل المواد التي تم تحديدها في الملحق بالطريقة المبينة فيه لصنع أغشية السليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السليلوز المذكور في القرار، كما تم المنع من ملامسة المادة الغذائية الجهة المطبوعة لأغشية السليلوز المجدد⁽²⁾.

بينما الفولاذ مطلي بالقصدير الأبيض التي تستعمل كعلب لحفظ المواد الغذائية المصبرة ولتوضيب المواد الغذائية الجافة، يتوجب أن لا تكون على إتصال مباشر مع الأشياء واللوازم المعلبة أو الملحمة بقصدير يحتوي على أكثر من 0.5% من الرصاص أو أكثر من 3/10.000 من الزرنيخ أو أقل من 97% من القصدير المقاس في حالة حمض الميتاستانيك، فيتوجب إيراد هذه المعلومات وغيرها في الوسم إذا كانت المواد الغذائية عالية الحموضة⁽³⁾، أما إستعمال المطاط يشترط أن يكون مصنوعا من المونوميرات، وأن تكون مطابقة لمعايير العطالة المحددة في المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2021 السالف الذكر، سواء من حيث النسب المئوية للمكونات أو المواد الأخرى الداخلة في التركيب⁽⁴⁾.

¹ - نظم المشرع الجزائري كذلك مسألة الأكياس البلاستيكية وحدد شروط إستعمالها والمواصفات الواجب توفرها ومراعاتها من قبل المنتج ولكن رغم ذلك مازالت تستعمل أكياس بلاستيكية للمواد الغذائية لا تتوفر على الأمن وغير مطابقة، كالأكياس البلاستيكية السوداء اللون، راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يونيو 2014 يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية البلاستيكية، السالف الذكر.

² - راجع المادة 7 و 10 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2018، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السليلوز المجدد الموجهة لملامسة للمواد الغذائية، ج.ر عدد 40، صادر في 23 يونيو 2019.

³ - لأكثر تفصيلا في كفاءات إستعمال المعادن وأنواعه، راجع الملحق الوارد ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

⁴ - كما حدد لنا المشرع معايير وشروط إستعمال الأشياء واللوازم المصنعة من إيلاستومير السيليكون الموجهة لملامسة المواد الغذائية ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس 2019 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من إيلاستومير السيليكون للوجهة لملامسة المواد الغذائية. ج.ر عدد 43، صادر في 7 يوليو 2019.

نوه لمسألة جد مهمة ومنتشرة بخصوص الأشياء التي تلامس المادة الغذائية ما يتعلق بإستعمال الجرائد لتغليفها، كالأسمك مثلاً، فمثل هذه التصرفات خطيرة على صحة المستهلك لعدم إستجابتها للمواصفات والمقاييس القانونية.

- **شروط تنظيف المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية⁽¹⁾:** يتم تأكيد مطابقة المواد المعدة لملامسة الأغذية بمطابقة مستحضرات تنظيفها والمعايير والقواعد التي حددها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-299، السالف الذكر بحكم أن المستحضرات المستعملة في التنظيف تترك بعض من مكوناتها على تلك المواد، لذا إشتراط المشرع أن لا تحتوي تلك المستحضرات على مركبات خطيرة على مستعمليه، وإنما يتوجب أن يتم إستعمالها حسب توافقها مع الإستعمال الموجهة إليه⁽²⁾.
بناء على ما تقدم، يتضح لنا مدى حرص المشرع على وضع ضوابط صارمة بخصوص تجهيز المادة الغذائية سواء ما تعلق بتوضيبيها وتخزينها ونظافتها والأشياء واللوازم المعدة لملامستها، والتي يتوجب على المتدخل إحترامها والأخذ بها حتى يضمن مطابقتها للمواصفات والمقاييس التي حددها المشرع.

ثانيا: ضوابط تجهيز المواد الصيدلانية

تعتبر عملية تجهيز المواد الصيدلانية عملية معقدة وتخضع لرقابة صارمة وفعالة، والغرض منها هو إيصالها للمستهلك آمنة وفعالة⁽³⁾، فيجب على الصيدلي المنتج أن يكون يقظا وحذرا في عملية توضيبيها حتى يحافظ على الجوانب البيولوجية للدواء، ويحقق الرغبة المشروعة المنتظرة منه⁽⁴⁾، فنظرا لحساسية هذه المواد وخطورتها على صحة وأمن المستهلك، نص المشرع على إلزامية أن يكون توضيبيها مطابقا للمعايير المحددة، حسب ما هو مقرر في المادة 12 من الملحق الوارد في القرار المؤرخ في 14 فيفري 2021 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري: « يجب أن تكون توضيبيات الأدوية مطابقة للمعايير

¹ عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 السالف الذكر مستحضرات التنظيف على أنه كل المستحضرات المعدة لتحسين الغسيل بعد التنظيف كمواد التطهير، بينما المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر ميز بينهما، فعرف التنظيف في المادة 8/3 منه على أنه إزالة الأوساخ وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها، في حين عرف التطهير خفض عدد الكائنات الدقيقة الموجودة في البيئة عن طريق عوامل كيميائية أو طرق فيزيائية حتى الوصول إلى مستوى لا يشكل خطرا على الأمن أو النظافة الصحية للمواد الغذائية، المادة 3 فقرة 9 من نفس المرسوم، بينما المشرع الفرنسي أحال فيما يخص بالمنظفات ضمن المادة R412-41 c-c-f إلى التنظيم الأوروبي رقم 2004/648 فعرفت المنظفات على أنها كل مادة أو مستحضر علي صابون أو أية مادة أخرى موجهة للغسيل والتنظيف، دون تميز إن كان سائل، أو مسحوق، أو عجينة، والتي يتم إستعمالها للأغراض المنزلية أو المؤسسية أو الصناعية.

Règlement (CE) M648/2004 du parlement européen et du conseil du 31/03/2004 relatif aux détergents, J.O.L. m104 du 8 Avril 2004 Modifié. In : <http://eurlex.europa.eu>.

² - راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، السالف الذكر.

³ - OVERSTAKE(Jean Francis), **la responsabilité de fabricant**..., op.cit, p426.

⁴ - كلثوم أمال، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 35.

المحددة في مقرر التسجيل».

أكد المشرع على أن تكون عملية التوضيب للمواد الصيدلانية مطابقة للمواصفات الفنية التي حددها في مختلف القوانين (1)، وبين أنواع التوضيب الذي يستخدم في مجال الصناعات الصيدلانية (2)، والمعايير الواجب إحترامها (3).

1- تحديد كيفية توضيب المواد الصيدلانية : يتم توضيب المواد الصيدلانية عن طريق تعبئته وتغليفه حسب ما هو مقرر في القوانين المتعلقة به، وعليه تعد التعبئة والتغليف أمرا إلزامي وأساسي في مجال المواد الصيدلانية، نظرا لأهميته في الحفاظ على خواصه بالعودة إلى القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة لم يقدم لنا تعريف لطرق توضيب هذه الأخيرة ولا لكيفية توضيبها، على عكس ما هو وارد في قانون الصحة الملغى الذي إشتراط أن يكون التغليف والتعبئة المستعمل في تجهيزها لا يشكل خطورة على مستهلكيها⁽¹⁾، فعليه يشترط على المؤسسات الإنتاجية أن تراعي المعايير الفنية المعمول بها، وتتأكد من مطابقتها للمقاييس بحكم أنها تلامس الأدوية البشرية والتي قد يعرضه للفساد أو التلف⁽²⁾.

يقصد بالتعبئة والتغليف تلك العمليات أو المراحل التي تجرى على المواد الصيدلانية المنتجة وتشمل التعبئة واللواصق التي تميزه عن غيره من المنتجات⁽³⁾، ويقصد به أيضا جميع العناصر المادية المخصصة لحماية الدواء طوال رحلته بمعنى جل العناصر التي تضمن عرض المنتج الصيدلاني النهائي قبل طرحه للجمهور، بإستثناء العبوة المخصصة للنقل والشحن⁽⁴⁾.

وبالعودة إلى القرار رقم 57 الذي يحدد قواعد الممارسات الجيدة لممارسة التصنيع والتعبئة والتخزين ورقابة جودة المنتجات الصيدلانية، عرف التعبئة والتغليف على أنه : «جميع العمليات بما

¹ - تنص المادة 36 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) على أنه : «يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي يثبت خطورتها علميا»

² - حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي-البليلة 2-، 2015-2016، ص 67.

³ - MAYGA(Hamma), **conditionnement des médicaments**, p04, IN : <https://fmos.usttp.edu.ml>

⁴ - BEGERT (Lucie), **Le conditionnement des médicaments : un élément essentiel de protection des patients**, Thèse pour obtenir le Diplôme de Docteur en pharmacie, spécialité : Sciences pharmaceutiques, faculté de pharmacie, université de Lorraine, France, 2015. In : <https://hal.univ-lorraine.fr>.

يقصد به أيضا مجموعة من المواد المحيطة بالشكل الصيدلاني مند تصنيعه إلى غاية إستخدامه، بالإضافة إلى إمكانية أن تشير عبوات الأدوية إلى عمليات مكملة للتشكيل.

BENABDALLAH KHODJA (A), **conditionnement des médicaments**, Pharmacie Galénique, 2021-2022, in: <https://facmed-univ.constantine3.dz>

في تلك التعبئة ووضع العلامات التي يجب أن يخضع لها المنتج من أجل تحديد المنتج النهائي⁽¹⁾، كما حدد عناصر التعبئة والتغليف في كل عنصر يستخدم أثناء التعبئة والتغليف بإستثناء التغليف المخصص للمعالجة أو الشحن⁽²⁾.

يتضح لنا من هذه التعاريف السابقة، عدم التمييز بين التعبئة والتغليف رغم إختلافهما، وفي نفس الوقت تقارب المعنى بينها، فالتعبئة هي المادة الأولى التي من شأنها أن تلامس المنتج مباشرة، فهي الحاوي له، بينما التغليف فهو مكمل للعبوة ويتضمن بيانات وسم المواد الصيدلانية⁽³⁾، بناء عليه تتضمن الأغلفة والتعبئة المتعلقة بالمواد الصيدلانية ثلاث مستويات من المواد⁽⁴⁾؛ وهذا ما جسده المشرع ضمن الملحق الوارد في القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

2 - أنواع التوضيب الصيدلاني والمواد المستعملة في ذلك :

أ- أنواع التوضيب الصيدلاني: حدد لنا المشرع أصناف التوضيب الصيدلاني ضمن المادتين 13 و 14 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية المتمثلة فيمايلي :

- التوضيب الأولي للدواء: هي الحاوية أو أي شكل من أشكال التغليف التي يكون الدواء على إتصال مباشر به، وتعتبر هذه المرحلة من التوضيب الأكثر حساسية، ويتم إختيارها على حسب

¹- Arrêté MS PRH m57 du 23 juillet 1995 fixant les règles de bonnes pratiques de fabrication, de conditionnement, de stockage et de contrôle de la qualité des produits pharmaceutiques, voir : collection textes réglementaires sur la santé en Algérie, pharmacie, médicament, fascicule N° 12 textes réunis et classés par : Med ould kada, 2016.in <https://sorpbatna.worddpress.com>.

وهو نفس التعريف الذي أورده بخصوص الأدوية التي تحضر بالصيدليات حسب ما هو مقرر في:

Arrêté MSPR HM58 du 23 juillet 1995 Fixant les règles de bonnes pratiques de préparation d'officine voir : collection textes réglementaires sur la santé en Algérie, pharmacie, médicament, fascicule N° 12 textes réunis et classés par : Med ould kada, 2016.in <https://sorpbatna.worddpress.com>

²- Arrêté MS PRH mS7 du 23 juillet 1995, op.cit.

بالعودة لدليل المتعلق بممارسات الجيدة لتصنيع المواد الصيدلانية الصادر سنة 2022، لم يتعرض لتعريف التعبئة والتغليف وإكتفى فقط بتحديد عناصره والمعلومات الواجب أن يتضمنها التغليف والتعبئة راجع:

- Guide des bonnes pratiques de fabrication, ministère de l'industrie pharmaceutique, Algérie ; op cit, p32-33.

³- BEGERT (Lucie), Op.cit, p08. Dans le même sens voir : OVERSTAKE (Jean Francis), **la responsabilité du fabricant...** Op.cit, p499

⁴ - بوخاري مصطفى أمين، النظام القانوني للدواء الجنيس... المرجع السابق، ص 45 - 46، راجع أيضا: BEGERT (Lucie), op.cit, p09.

طبيعة المحتوى إذا كان سائل أو صلب أو عجيني، ومدى توافقه وثباته مع مواد التغليف والتعبئة⁽¹⁾، والمشرع الجزائري عندما نص على هذا النوع من التوضيب ضمن المادة 13 من القرار المذكور أعلاه لم يقدم لنا تعريف له، وإنما إكتفى فقط بتحديد المعلومات الواجب أن يتضمنها ذلك الأخير، ويتميز هذا النوع من التغليف الأولي بتخصيص مساحة صغيرة جدا لعرض تلك المعلومات لهذا السبب تم تقييد قائمة المعلومات التي ترد فيه⁽²⁾، والهدف من هذا التقييد للمعلومات ضمان سهولة قراءتها وتشمل فقط أهم المعلومات التي يتم إختيارها من بين المعلومات المقدمة على نشرة العبوة والعبوة الثانوية.

- **التوضيب الثانوي:** ⁽³⁾ هو التغليف الذي لا يتلامس مع الدواء ولكنه يحميه، وهو يشمل العديد من العبوات الأولية ويتم إستعمال الورق والكرتون لمثل هذه العبوة الخارجية ⁽⁴⁾، ويتضمن على التعليمات بالإضافة لإمكانية إحتوائه على ملحقات⁽⁵⁾، وحسب المادة 13 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية، حدد لنا المشرع قائمة المعلومات التي يجب أن يحتويها التوضيب الثانوي، وهي أوسع بكثير من المعلومات التي يتضمنها التوضيب الأولي⁽⁶⁾.

ب- المواد المستعملة في التوضيب: تختلف المواد المستعملة في توضيب المواد الصيدلانية باختلاف طبيعتها وتتمثل في:

- **الزجاج والعناصر الزجاجية:** يعتبر الزجاج من بين المواد الأولى التي إستعملت في مجال الصيدلة بسبب خصائصها الخاصة الشفافية والصلابة والثبات ومقاومة للحرارة والحصول الكيميائي على الرغم من عيوبها كالهشاشة والكثافة والحجم، ويتم إستعماله مثلا في عبوات الحقن والقوارير⁽⁷⁾.

- **المواد البلاستيكية والمسوغات البلاستيكية:** تعد العبوات البلاستيكية من بين أحد الخيارات التي يختارها المنتج من أجل تغليف المواد نظرا لمميزاته، ومن بين البلاستيك أكثر إستعمالا كالبوني

¹- BEN ABDALLAH KHODJA (A), Op.cit, p1.

²- BEGERT (Lucie), op.cit. pp, 47-48 .

³- Voir plus sur le conditionnement secondaire, ibid.pp37-42.

⁴- BEN ABDALLAH KHODJA (A), op.cit, p1.

⁵- MAIGA (Hamma), op.cit, p6.

⁶- راجع المادة 13 و14 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، كما ألقى المشرع على عاتق الصيدلي المدير التقني إلزام بالسهر على تحقيق مطابقة الشروط التقنية والتنظيمية فيما يتعلق بالمواد الصيدلانية المستوردة لا سيما التوضيب الأولي والثاني عن طريق المراقبة حسب ما قضت به المادة 6 فقرة 3 من القرار الذي يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للإستيراد، السالف الذكر.

⁷- MAIGA (Hamma), op.cit, pp15-16.

إيثلين Polyéthylène و البولسترين Polystyrène كعبوات الأقرص والكبسولات، الكريمات والشراب⁽¹⁾.

- **المعادن والمسوغات المعدنية:** نجد الألمنيوم هو المعدن أكثر إستعمالا في التعبئة والتغليف في مجال المواد الدوائية، بينما المعادن الأخرى كالرصاص والقصدير فهو نادر الإستخدام بسبب خفته ومقاومته للمواد الكيميائية، وعدم نفاذيته للروائح والغازات بالإضافة للضوء والأشعة فوق البنفسجية وقوتها العاكسة التي تحمي من الحرارة، ومن إستخداماته أشربة الألمنيوم، عبوات الحقن، قوالب التحاليل، أنابيب مرهم وإلى غير ذلك⁽²⁾.

بناء على ما تقدم، يلعب تجهيز المواد الصيدلانية دور حمائي من خلال حفاظه على الأدوية إلى غاية إستهلاكها من العوامل الخارجية كالرطوبة أو التلوث البيولوجي، وكما له دور وظيفي من حيث سهولة إستعماله، وضمان سلامة الأطفال، ودور التعريف والمعلومات من خلال الوسم أو الملصق المتضمن المعلومات حول المنتج، فتجهيز المواد الصيدلانية يكتسي أهمية قصوى وبالأخص إذا تعلق الأمر بأدوية تتضمن على مواد سامة، حرص المشرع على ضرورة تجهيزها في وعاءات تكون مناسبة مع المنتج⁽³⁾، ومطابقتها للمواصفات الفنية التي يشترطها القانون، ومن هذا المنبر يتضح أهمية مطابقة التغليف والتعبئة للمقاييس والمعايير الدولية، ما يفرض على المؤسسات الصيدلانية ضرورة إختيار هذه الأخير بكل عناية وبقظة والتأكد من أمنها وصلاحياتها.

تزداد أهمية التجهيز في هذا المجال عندما يتعلق الأمر بمواد صيدلانية تتضمن على مواد سامة، فيتوجب على المنتج أن يكون حريصا في إختيار الأوعية والتغليف، وحرصا من المشرع بالحفاظ على صحة وأمن المستهلك شدد في كيفية توضيها، إذ منع من إستعمال الأوعية العادية التي تستخدم للأغذية، أو الأوعية المخصصة للمواد السامة لتعبئة المواد الغذائية للأضرار التي قد تتجم عنه⁽⁴⁾، كما أكد أيضا المشرع في دليل الممارسات الجيدة للتصنيع الصادر 2022 فيما يتعلق بالمواد السامة، بضرورة أن تكون عناصر التغليف والملصقات مطابقة للمواصفات المحددة ورفض كل منتج

¹ - voir plus : BEN ABDALLAH KHODJA (A), op.cit p3-4.

² - MAIGA (Hamma), op.cit, p32, voir aussi : BEN ABDALLAH KHODJA (A), op.cit p4.

³ - يقصد بالوعاء المناسب هو ذلك الوعاء الذي تتوفر فيه الإشتراطات الصحية قصد المحافظة على سلامة الدواء كعدم وضع الأدوية في علب بلاستيكية كما هو مؤكد علميا من تفاعل البلاستيك والمادة الفعالة في الدواء ما يؤثر سلبا على صحة المستهلك. راجع: أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص71.

⁴ - المادة 25 من المرسوم رقم 76-140 المتضمن تنظيم المواد السامة، السالف الذكر.

غير مطابق للمواصفات الخاصة لها لتجنب إستعمالها ⁽¹⁾.

3- الشروط الواجب إحترامها في عملية تجهيز المواد الصيدلانية: فكما سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري لم ينظم تجهيز المواد الصيدلانية والشروط الواجب إحترامها من قبل المنتج، وإنما إكتفى فقط بالنص على ضرورة تجهيزها مراعيًا المواصفات والمقاييس القانونية وأن تكون مناسبة، ومراقبتها من قبل الجهات المختصة ⁽²⁾، وبالرجوع للدليل المتعلق بالممارسات الجيدة للتصنيع ميز بين عناصر التغليف والتعبئة (أ) وعمليات التغليف والتعبئة (ب).

أ- عناصر التغليف والتعبئة: إستنادا للدليل الصادر عن وزير الصناعة الصيدلانية المتعلق بالممارسات الجيدة للتصنيع، تتمثل هذه العناصر التي يلتزم بها المنتج في هذا المجال فيما يلي :

- يجب إختيار مواد التغليف والتعبئة الأولية أو المواد المطبوعة بعناية من قبل الصيدلي ووجوب مراقبتها والتأكد من مطابقتها، ومراعاة شروط تخزينها في مناطق محمية بشكل مناسب لمنع أي وصول غير مرخص له أو تغييرها.

- عدم إخراج مواد التعبئة والتغليف من المخزن إلا من طرف الموظفين المرخص لهم وفقا لإجراءات معتمدة ومفصلة.

- كل عملية تسليم للتغليف الأساسي أو العناصر المطبوعة يجب أن تحصل على رقم مرجعي محدد أو الإعتماد على أي وسيلة أخرى للتعريف به.

- بالنسبة للعبوات الأولية أو مواد التغليف المطبوعة منتهية الصلاحية يتوجب على المنتج تدميرها وتسجيل إتلافها ⁽³⁾، وعندما يتعلق الأمر بالأدوية التي تتضمن مواد سامة، فإن المشرع حسب ما أورده في الدليل خصه بشروط معينة تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تكون الحاويات المستعملة توفر الحماية الكافية ضد أي تلف أو تلوث المادة الفعالة أثناء النقل والتخزين في ظل الظروف الموصي بها.

¹- Voir : Guide des bonnes pratiques de fabrication, op.cit, p72.

² - تنص المادة 124 من م.أ.ط على أنه: « يجب أن يتم صنع الأدوية مراقبتها وتسييرها وتجهيزها، وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية »

³- Guide des bonnes pratiques de fabrication, op.cit, p32.

إذ أن هذه الشروط التي حددها المشرع في هذا الدليل هي تقريبا نفسها التي تضمنها المقرر الصادر في 1995، راجع:

Arrêté n° 57 du 23 Juillet 1995 fixant les règles de bonnes pratiques de fabrication, de conditionnement, op.cit, p135.

- يجب أن تكون الحاويات نظيفة، وإذا تطلبت طبيعة المادة الفعالة أو الوسيطة تطهيرها مرة أخرى من أجل التأكيد على أنها مناسبة للإستخدام، وأنها لا تتفاعل مع المواد السامة أو تؤدي إلى تغيير جودة المادة الفعالة بما يتجاوز الحدود المحددة، وفي حالة ما إذا تم إعادة إستعمالها يتوجب تنظيفها وفقا للإجراءات الموثقة مع إزالة جميع الملصقات السابقة أو جعلها غير مقروءة⁽¹⁾.

ب-عمليات التعبئة والتغليف: يتوجب على المؤسسات المصنعة والمنتجة للمواد الصيدلانية، عند قيامهم بعمليات التعبئة والتغليف مراعاة عدة شروط حددها المشرع ضمن الدليل المتعلق بالممارسات الجيدة للتصنيع والمتمثلة فيما يلي:

- عند وضع برنامج التعبئة والتغليف يجب إتخاذ الحيطة من أجل الحد من مخاطر التلوث أو الخطأ أو الإستبدال، وعدم تعبئة منتوجات ذات مظهر مماثل على مقربة من بعضها البعض، والتأكد من مكان العمل والتغليف وآلات الطباعة وجميع المعدات الأخرى قبل البدئ بأي عملية تعبئة من نظافتها وأنها خالية من أي منتج تم إستخدامه سابقا ولم تعد بحاجة إليه.

- التأكد من التقديم الصحيح والمطابق لأي عملية طباعة لرقم الكود أو تاريخ إنتهاء الصلاحية، بمجرد الإنتهاء من عملية التغليف والتعبئة يجب التخلص من كل عنصر غير مستخدم يحمل رقم، وتسجيل هذا الإجراء عند إرجاع العناصر المطبوعة بدون رقم الحصة إلى المخزن⁽²⁾.

خلاصة القول، حتى يكون تجهيز المواد الصيدلانية مطابقا للمعايير والشروط المحددة قانونا إشتراط أن ترفق هذه المرحلة بضرورة إعداد تعليمات التعبئة والتغليف والموافقة عليها، والتي يتم إعدادها حسب نوع وحجم العبوة المستعملة في ذلك، بالإضافة لمسك سجلات التعبئة والتغليف للحصص التي تم تعيينها مع تدوين رقم الحصة وكمية المنتج النهائي المراد تعبئته مع معلومات

¹- Voir : Guide des bonnes pratiques de Fabrication, op.cit, p 72.

²- Voir : Ibid p p 32-34

فيما يتعلق بالمواد الصيدلانية التي تحضر في الصيدليات نظمها المشرع من حيث تجهيزها بضرورة مراعاة الصيدلي لهذه الإلتزامات: يعد إستخدام التغليف أمر ضروري لجودة المنتج./- ضرورة أن تكون العبوة المستعملة لا تتفاعل مع الدواء./- يجب مراعاة طريقة إغلاق العبوة من أجل نقادي إتلافها أو تلوثها./- ضرورة وسم الدواء المحضر متضمنا جل المعلومات الضرورية سواء الخاصة بالمرضى أو الدواء./- تحديد رقم المستحضر كما هو مسجل في سجل المستحضر أو رقم الحصة إن أمكن.

Voir plus : Arrêté MSPRH n° 58 du 23 juillet 1995 fixant les règles de bonnes pratiques de préparation en officine, op.cit, p08.

أخرى خاصة بالمنتج وأخرى بعملية التعبئة⁽¹⁾، ويدخل ضمن تجهيزها أيضا طريقة تخزينه وشحنه، إذ يشترط المشرع أن يراعي شروط المطابقة فيها بما يضمن صحة وأمن المستهلك وجودة المواد الصيدلانية.

نقصد بعملية تخزين المواد الصيدلانية تلك الإجراءات التي تتبعها المؤسسة الصيدلانية من أجل تخزين الدواء قبل قيامها بتسويقه، مما يضمن سلامته وحفاظه على خصائصه وفعاليتها، أما شحنها فيتوجب على المنتج أن يكون يقظا ويتخذ الاحتياطات اللازمة لنقل هذه المواد الصيدلانية وأن يحترم الإجراءات المحددة قانونا والتي تكون تحت رقابة المدير التقني لمؤسسة توزيع الأدوية⁽²⁾.

حرصا من المشرع على توفر الشروط العلمية المطلوبة لحفظ الدواء الموجه للإستهلاك البشري، ألزم المؤسسات الصيدلانية بضرورة مراعاة أثناء تجهيزها وتخزينها جل الشروط التقنية والمعايير الفنية المتعلقة بكل منتج حسب طبيعته، سواء من حيث درجة الحرارة والرطوبة والتعرض لأشعة الشمس أو الغلق الفيزيائي، حسب المادة 13 و 14 من الملحق المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية⁽³⁾.

يتضح لنا مدى أهمية هذه المرحلة في إنتاج المواد الصيدلانية، إذ يلتزم المنتج بأن يكون الدواء مطابقا للشكل والنموذج المحدد له، سواء من حيث تعبئته وتغليفه وتخزينه وحفظه ونقله، فهو ملزم بالمطابقة في كل هذه المراحل التي ذكرها.

الفرع الثاني:

الأمن مناط لتفعيل الالتزام بالمطابقة

يعتبر الأمن من بين المسائل الجوهرية والهامة التي تفرض نفسها في ظل التغيرات الإقتصادية، وهو بمثابة عامل حاسم في تكريس ثقافة المطابقة، لوضعه الإطار الذي من شأنه أن يضمن تطبيق النصوص التشريعية (أولا).

إن تفعيل الالتزام بالمطابقة في ضوء متطلبات الأمن يعد خطوة استراتيجية نحو تحقيق الجودة، لذا فغياب الأمن يؤدي إلى جعل الالتزام بالمطابقة هشا دون جدوى ما يفتح المجال

¹- Voir plus : Arrêté n° 57 du 23 juillet 1995 fixant les règles de bonnes fabrication, de conditionnement...., op.cit.

² - حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج....، المرجع السابق، ص 64 و 66.

³- Voir plus: Guide des bonnes pratiques de Fabrication... op.cit, p 15-16 et p74.

لعرض مواد غذائية وصيدلانية غير مطابقة، فجسد المشرع هيئات لتحقيق الأمن في إطار المطابقة (ثانياً).

أولاً: مضمون أمن المواد الإستهلاكية

يمثل الأمن الضمان والشرط الموضوعي لوجود إلتزام حقيقي بالمطابقة، في حين أن تجسيده يعد بدوره أحد أدوات تحقيق الأمن، ومن هذا المنطلق يمكن إعتبار الأمن كمدخل أساسي يسبق أي إجراء أو آلية تستهدف فرض المطابقة أو مراقبتها، فنظراً لهذه الأهمية التي يجسدها هذا الإلتزام سنعمل على إظهار تعريفه (1) ومجال تطبيقه (2).

1 - تعريف أمن المواد الإستهلاكية : يعتبر الأمن علة وجود الإلتزام بالمطابقة الذي من شأنه تحقيق وتجسيد الأمن، ويقابله وجود المطابقة من أجل تحقيق الأمن، لذا يتوجب تحديد مدلوله (أ) ومعايير تقديره (ب).

أ- مدلول أمن المواد الإستهلاكية: ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للإلتزام بأمن المنتجات⁽¹⁾ فمنه من عرفه على أساس نقص كلي أو جزئي في مستويات مقبولة، وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى، بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، ويستلزم أن يكون ذلك في أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للتداول⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري عرف الأمن على أنه البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر الداخلة في تكوين المادة الإستهلاكية بهدف التقليل من أخطاره⁽³⁾، لأن كل منتج يتضمن أخطار هو منتج غير آمن وطرحه للتداول هو إخلال للإلتزام العام للأمن الذي كرسه المشرع في المادة 9 من القانون رقم 03-09، السالف الذكر، دون أن يحدد المعيار المعتمد لتحديد الخطر، بل حسم في معيار الأمن الذي ينتظره المستهلك عند إستعماله⁽⁴⁾، والمتمثل في الأمن

¹ - للتفصيل أكثر بخصوص التعاريف الفقهية للإلتزام بأمن المنتجات راجع: بركات كريمة، أمن المستهلك...، المرجع السابق، ص 33-41. راجع أيضاً: بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 57 وما يليها.

² - سي يوسف كجار زاهية حورية، شرح أحكام قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ط2، دار هومه، الجزائر، 2023، ص59.

³ - المادة 3 فقرة 15 من القانون رقم 03-09، السالف الذكر.

⁴ - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك...، المرجع السابق، ص 40.

المطابق لمعطيات البحث العلمي وظروف إستعمال المنتج، الذي يقدر بالنظر لسلوك مستعمليه⁽¹⁾، وكما خص بتعريف أمن المواد الغذائية في المادة 6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر على أنه: « أمن المواد الغذائية: ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها أو إستهلاكها طبقا للإستخدام الموجه له ».

بناء على ما تقدم، يلتزم المتدخل بأن يضمن أمن جميع المواد الإستهلاكية سواء غذائية أو صيدلانية، بإحترامه للضوابط التي تحددها النصوص التنظيمية بمختلف أنواعها، فغياب الأمن يؤدي إلى هشاشة الالتزام بالمطابقة ويحوله إلى مجرد نصوص شكلية ومعايير غير مفعلة مما يفتح المجال للمخاطر.

ب- معايير تقدير الالتزام بالأمن: حتى تكون المنتجات المعروضة للإستهلاك تستجيب للمتطلبات التنظيمية الهادفة لضمان إلزامية أمن المواد الإستهلاكية يتوجب مراعاة مايلي:

- **التقيد بالتنظيمات والمقاييس المتعلقة بالمادة الإستهلاكية:** فكما سبق وأن تعرضنا في بداية الرسالة، أن المتدخل ملتزم بمراعاة كل المواصفات اللائحية والمقاييس التي وضعها المشرع بموجب النصوص التنظيمية سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو الصيدلانية، والتي بموجبها يكون المتدخل مقيد بها حتى يضمن أمن المستهلك وصحته عن طريق إنتاج مواد مطابقة لها أي تستجيب لمقتضيات الأمن، بالإضافة إلى ضرورة تقييم المطابقة من حيث إلزامية الأمن عن طريق التقييس.

- **الأمن المنتظر من مستهلكي المواد الإستهلاكية:** يقتضي أن تكون المواد الإستهلاكية مضمونة، بالنظر لما ينتظره المستهلك عند إستعمالها بعدم إلحاقه أضرار تمس بصحته وأمنه، إلا أن المشرع ربط الأمن بما ينتظره الجمهور، وهذا الأخير هو أمر مستقبلي، بالإضافة لربطه مع مخاطر التطور العلمي وهو صعب التحقيق خصوصا أن هناك بعض المخاطر لا تظهر خطورتها إلا بعد مرور مدة زمنية كالأدوية مثلا⁽²⁾.

- **ضرورة مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا:** إعتبرها المشرع معيار لتقدير الأمن في المواد الإستهلاكية دون أن يستتبعه بتحديد مجال هذه المعرفة، والتي تختلف من

¹ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص20.

² - هريب إلهام، "الإلتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 47، العدد 02،، جوان 2021، ص530.

دولة لأخرى، ما يتوجب على المتدخل أثناء قيامه بعملية الإنتاج والصنع أن يراعي استعمال التكنولوجيا، ويجدد معارفه بصفة مستمرة، حتى يستطيع أن يتفطن لكل خطر قد ينشأ عنها ويتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها⁽¹⁾.

- **الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن:** يعتبر إنتظار الأمن حق من حقوق المستهلك إذا ما إستعمل منتج ما ضمن الشروط العادية، بينما المتدخل يتطلب منه أن يتوقع الأخطار حتى في الإستعمالات غير العادية التي تكون متوقعة منه، ومن هنا ينبثق الإلتزام بالإعلام الذي يلقي على عاتقه بضرورة الإشارة إلى كل الأخطار التي تكمن في إستعمالات المنتج ضمن ظروف غير عادية إذا كان من الممكن توقعها⁽²⁾.

توصلنا من خلال هذا العرض المختصر للإلتزام بالأمن، إلى أن المطابقة حسب المواد التي تنظمه يعتبر عنصر من عناصر تحقيق الأمن، فبالعودة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السالف الذكر، حددت لنا معايير تقييم المطابقة وفقا لمتطلبات الأمن، ومن جهة أخرى حتى وإن كانت المنتجات مطابقة للمواصفات الهادفة إلى ضمان الأمن فإن هذا لا يمنع أعوان قمع الغش من إتخاذ تدابير معينة بغرض تجسيد الأمن والحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو إسترجاعها، إذا كانت غير آمنة نتيجة التطور التكنولوجي، بينما كرس في المادة 8 من نفس المرسوم أعلاه مراقبة مطابقة أمن المنتجات وتعتبر من القواعد الإجرائية لتحقيق أمنها⁽³⁾.

يتضح لنا أن، هناك مقارنة بين الإلتزامين بالنظر إلى الأخطار التي تؤثر على صحة المستهلك بالرغم أن المشرع خص لكل إلتزام بأحكام خاصة به، إلا أنه قصد تعزيز الإلتزام بالمطابقة قد وظف الإلتزام بالأمن على نحو يتلاءم وتداعيات المطابقة، لذا تعد مطابقة أمن المنتج مسألة موضوعية تتعلق بمدى مطابقة المنتج لشروط الأمن الموضحة في اللوائح الفنية والمقاييس والمواصفات.

¹ - لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 178.

² - المادة 6/6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بأمن المنتجات، والمادة 9 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - راجع في دور أعوان قمع الغش في تحقيق أمن المنتج : هريب إلهام، الإلتزام بأمن المنتج...، المرجع السابق، ص 535-537.

2-تجسيد قواعد خاصة لضمان أمن مطابقة المواد الغذائية والصيدلانية: هناك بعض المواد تتطلب قواعد خاصة من شأنها أن تضمن الأمن منها، فنخص المواد الغذائية التي لها تأثير مباشر على صحة وأمن المستهلك (أ) والمواد الصيدلانية نظرا لطبيعتها الخاصة (ب).

أ - وضع قواعد خاصة لضمان الأمن في المواد الغذائية: لقد سبق لنا وأن أشرنا لبعض هذه القواعد في الباب الأول لذا سنشير إليها بإختصار⁽¹⁾، والمتمثلة فيما يلي:

- يجب على المتدخل أن يحترم ضوابط النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والتي كرسها ضمن قانون رقم 09-03، السالف الذكر، وبالمواد التي تلامس هذه الأغذية، تتمثل مثلا في شروط نظافة المواد الغذائية في تلك القواعد المطبقة على المواد الأولية وكيفية إعدادها⁽²⁾، كما ينبغي أيضا على المتدخل حتى يضمن أمن المنتج الغذائي إحترام الخصائص التقنية المتعلقة بمكوناتها وظروف إنتاجها، كون أن أمن المنتج يكمن في وجوب ضمان قيمته الغذائية وكل الفوائد المرجوة منه⁽³⁾، وكذا الخصائص الميكروبيولوجية التي نقصد بها إحترام الحد الأقصى لقبول الكائنات الحية الدقيقة أو سمومها في المادة الغذائية، التي نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-172 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية⁽⁴⁾.

تزداد أهمية الالتزام بالأمن في المواد الغذائية عندما يتعلق الأمر بمواد غذائية حديثة الصنع لتأثرها بالتكنولوجيا والتي أثبتت الدراسات الحديثة أخطارها على صحة وأمن المستهلك، وعلى

¹ -لتفصيل أكثر بخصوص القواعد الوقائية لضمان أمن المنتجات الغذائية راجع: بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 126 - 220.

² - راجع كافة الضوابط المكرسة في المواد 43 إلى 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، السالف الذكر. فمثلا المشرع الجزائري أصدر قرار من شأنه أن يحدد كيفية تحسين جودة ونوعية الخضر والفواكه لتحقيق أمن مستهلكيه إذ منع عرض أي خضرة وفواكه للتداول تكون مسقية بمياه قذرة لإحتوائها على تلويث، راجع أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/10/2024، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص وشروط عرض الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

³ - لقد سبق وأن أشرنا لبعض القرارات الوزارية التي تنظم الخصائص التقنية لبعض المواد الغذائية في الباب الأول الفصل الأول من هذه الرسالة.

⁴ - راجع المواد 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية. وراجع أيضا القرار الوزاري المؤرخ في 04/10/2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39، صادر في 22 يوليو 2017.

ذلك المشرع الجزائري تحقيقا لمبدأ الأمن وحماية للمستهلك تبني مبدأ الاحتياط كإجراء وقائي، إذ منعت كل عمليات الإنتاج والإستيراد وتوزيع المواد المعدلة وراثيا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 24/12/2000⁽¹⁾، بينما أجاز المشرع استعمال المبيدات الغذائية في إنتاج المواد الغذائية مع التقيد بضوابط كالحصول على رخصة مسبقة وخضوع المبيدات للتصديق، وإحترام ضوابط التداول لها، وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح بها في المادة الغذائية⁽²⁾.

في الأخير، إن الهدف الرئيسي من وضع كل هذه القواعد الوقائية في مجال المواد الغذائية هو تحقيق الأمن، وإلزام المتدخل بضرورة إحترامها ومراعاتها، ولاسيما بعد تدخل التكنولوجيا في الصناعة الغذائية، لذا المشرع دائما يرتقي لحماية المادة الغذائية عن طريق وضع قواعد وقائية بغرض تقديم للمستهلك أغذية آمنة وصحية وذلك عند تخصيصه لهذا النوع من المواد بمواصفات خاصة بها، بالإضافة لمواصفات عامة تشمل كل المنتجات.

ب- ضمان الأمن في المواد الصيدلانية: في إطار تنفيذ الالتزام بضمان الأمن في مجال المواد الصيدلانية، يتوجب على المؤسسات الصيدلانية أن تراعي الضوابط التي تقتضيها عملية التصنيع، التي بموجبها يمكن ضمان نوعيتها وفعاليتها وأمنها، وذلك من خلال :

- **الممارسات الحسنة لتصنيع المواد الصيدلانية:** إن الغاية من هذه الممارسات الحسنة هو ضمان الحصول على منتج صيدلاني آمن ومطابق ومستوفي لكل المواصفات والمقاييس التي تم وضعها من خلال عمليات البحث والتطوير وحسب التركيبة المرجعية، يقصد بها كل الإجراءات والوثائق التي من شأنها أن تؤكد أن جميع المواد الصيدلانية وبما فيها الأدوية قد صنعت وفقا لمعايير الجودة، وهو بذلك منتج آمن للإستعمال لا يتضمن على مخاطر⁽³⁾.

أو هو عبارة عن إجراءات تضمن إتباع منهج شامل وفعال لمراقبة جودة المواد الصيدلانية وإدارة المخاطر، ولتحقيق ذلك يشترط أن تخضع عملية التصنيع لمعايير وممارسات تتوافق مع مواصفات

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95-405، مؤرخ في 02 ديسمبر 1995، متعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي ج ر عدد 75، صادر في 06/12/1995، معدل ومتمم.

² - مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 7 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية، ج.ر عدد 64، صادر في 10/10/2014.

³ - شيكو آمنة، "نظام إدارة الجودة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019، ص 219.

المنتج والتصنيع والتخزين والتعامل مع المنتج وكذا توزيعه⁽¹⁾، وعرف دليل المنظمة العالمية للصحة (OMS) الممارسات الحسنة للتصنيع على أنه أحد عناصر ضمان الجودة التي تضمن طريقة موحدة لصنع المواد الصيدلانية ومراقبتها طبقا لمعايير الجودة المناسبة مع نمط إستعمالها، والمحددة في ترخيص التسويق، وهذه الممارسات تغطي جميع جوانب التصنيع والمراحل المعتمدة في ذلك⁽²⁾. بالرجوع للقانون الجزائري لم يورد تعريف لها وإنما إكتفى بإظهار كيف يكون التصنيع وفقا لقواعد هذه الممارسات التي إعتبرها أحد عناصر تسيير الجودة التي من شأنها أن تضمن أن صنع المواد الصيدلانية وكذا مراقبتها تمت بطريقة مطابقة لمقاييس الجودة المفروضة بموجب قرار التسجيل ورخصة الدراسة العيادية أو مواصفات المنتج⁽³⁾، وحددت لنا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بالممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية، على من تطبق تلك القواعد على نظام الجودة الصيدلانية والمستخدمين والمحلات والتجهيزات والوثائق والإنتاج ومراقبة الجودة والنشاطات الخارجية وإسترجاع الحصى والتفتيش الذاتي⁽⁴⁾. بالرجوع لدليل الممارسات الحسنة للتصنيع عرف المشرع هذه الأخيرة على أنها أحد عناصر إدارة الجودة التي تضمن تصنيع مواد صيدلانية ومراقبتها بشكل منتظم وفقا لمعايير الجودة

¹ - ركاى غنيم، "تقيد المؤسسة الصيدلانية بقواعد الممارسات الحسنة في الصناعة الصيدلانية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد2، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، جوان 2023، ص 527.

² - يتم الإعتماد على مبدأ توجيهي لممارسات التصنيع الجيدة "GMP" الذي نقصد به أن الجودة مدمجة في المنتج ككل، ويتم التحكم في هذه الجودة عن طريق المراقبة التي تشمل كل ما يتعلق بإنتاجه، والمنشآت والمواد الأولية، جودة الإنتاج في جميع مراحلها، والإختبارات وهوية المنتجات عن طريق وضع العلامات، وكل هذه الضوابط المتبعة للتأكد من الجودة يشترط إصدارها على شكل بروتوكولات أو إجراءات موحدة متضمنة لكل المهام التي تم تنفيذها أثناء عملية التصنيع راجع:

Guide OMS des normes relatives aux bonnes pratiques de fabrication (BPF), Partie1 ; Modes opératoires normalisés et formules originales de fabrication, Partie 1: WHO/VSQ/97/01, Mai 2001. voir sur le site : www.who.int/Vaccins-documents/

بينما أكدت الوكالة الوطنية الأفريقية التي إنظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-167 المؤرخ في 25 أفريل 2021 المتضمن التصديق على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية المعتمدة بأديس أبابا- أثيوبيا في 11 فبراير 2019، ج ر عدد 39، صادر في 2021/05/30. على أن المنتجات الطبية بما فيها الأدوية المضمونة الجودة والأمانة والفعالية أمر أساسي وهام لصحة وسلامة وأمن لسكان إفريقيا ككل، ولتنفيذ هذه الإستراتيجية، دعت لإنشاء وكالة الأدوية الأفريقية بموجب المادة 3 منه بصفتها وكالة متخصصة هدفها الرئيسي تنظيم المنتجات الطبية بغرض تحسين الوصول لمنتجات طبية ذات نوعية جيدة وأمنة وفعالية عبر القارة الإفريقية، إلا أنه لم يعرف لنا الممارسات الحسنة أو التصنيع الجيد للمواد الصيدلانية.

³ - المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بالممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

⁴ - بمجرد أن تتأكد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية أن المؤسسة الصيدلانية راعت القواعد المتعلقة بالممارسات الحسنة يتم تسليم لها شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع وفقا للقرار رقم 21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025، يحدد كفايات تسليم شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع، السالف الذكر.

المتوافقة مع إستخدامها والتي يتضمنها مقرر التسجيل أو الترخيص بإجراء دراسات سريرية أو مواصفات المنتج والتي تطبق على كل من الإنتاج ومراقبة الجودة⁽¹⁾، وكما أشار إلى المتطلبات الأساسية لممارسة التصنيع الجيد المتمثلة في:

- تحديد جميع عمليات التصنيع بشكل واضح ومراجعتها بشكل منهجي بالإستعانة بالخبرة وإثبات قدرتها على إنتاج منتجات طبية بالجودة المطلوبة بشكل متكرر ومطابقة لمواصفاتها.
- يتوجب أن تكون محلات وتجهيزات الصنع مناسبة ومصممة بطريقة تتوافق مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، وضرورة توفير جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ عملية التصنيع⁽²⁾.
- لتفادي حصول تلوثات للدواء يقتضى نظافة الموظفين، وإخضاعهم للفحص الطبي عند التوظيف، ومنع دخول أي منهم إلى أماكن التصنيع إذ كان يعاني من مرض معد أو جروح ضامنا لأمن المستهلك، كما يتوجب عليهم تجنب الإتصال المباشر بين يدي المشتغل والمنتجات غير المحمية، مع عناصر المعدات التي تتلامس مع المنتجات، وضرورة إحترام قواعد التعبئة وتخزين والملصقات الخاصة بالمادة الصيدلانية⁽³⁾.
- مسك سجلات خاصة والهدف منها تقييد جميع الإجراءات المتبعة في التصنيع للتأكيد على أن المنتج مطابق لمواصفاته نوعا وكما، وتحرير ملفات متعلقة بالتصنيع والتوزيع حتى يمكن من تتبع المنتج الصيدلاني⁽⁴⁾.

إعتبرت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر، "التوثيق" عنصرا أساسيا لنظام ضمان الجودة الصيدلانية، وضروري لضمان مطابقة العمليات لمتطلبات الممارسات الحسنة الصنع، وتتمثل أنواع الوثائق المستعملة لتسيير وتسجيل مطابقة الممارسات الحسنة التصنيع في التعليمات التي تتضمن مواصفات وصيغ التصنيع، وتعليمات الصنع والتوضيب والمراقبة والإجراءات ودفتر الشروط، التسجيلات وشهادات التحليل والتقارير⁽⁵⁾.

¹ - Guide des bonnes pratiques de fabrication,, op cit, p6.

² - المواد 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بالممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

³ - Guide des bonnes pratiques de fabrication, op.cit, p12-13.

⁴ - Ibid, p6-8.

⁵ - راجع هذه الوثائق المطلوبة: op.cit, pp 16-20 Guide des bonnes pratiques de fabrication.

بناء على ما تقدم ذكره، نلاحظ أن كل القواعد المتعلقة بالممارسات الحسنة للتصنيع تم ربطها بجودة المنتج الصيدلاني، وعليه كلما كان المنتج ذات جودة فهو منتج آمن وسليم وعليه نقصد بجودة المنتج الصيدلاني "درجة وفائه لرغبات المستهلك أو مدى ملاءمته بأداء الوظيفة المطلوبة منه طبقا لتوقعات المستهلك، والتي تعتبر من خصائص المنتج التي تجعله يؤدي الغرض المصنوع من أجله"⁽¹⁾.

ومن أجل أمن وسلامة المواد الصيدلانية، لابد من مراقبة جودته وتكريس آليات ضبطه من قبل الهيئات المختصة لمعاينته والتأكد من المعايير المحددة قانونا حتى يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث مواصفاته وتكوينه وطرق تخزينه وتعبئه، والمرسوم التنفيذي رقم 22-247، السالف الذكر نجد أنه بين لنا بعض الممارسات التي تلتزم بها المؤسسات الصيدلانية حتى تضمن أمنها وسلامتها، والتي سبق وأن أشرنا إليها، بالإضافة لضرورة الحصول على مقرر التسجيل والتفيش والرقابة⁽²⁾.

- **الحصول على مقرر التسجيل كضمان لأمن المواد الصيدلانية:** يتوجب أولا إستقاء إجراء من قبل المؤسسات الصيدلانية ألا وهو الحصول على إعتماذ لفتح المؤسسة وإقتناء المعدات اللازمة بعد تقديمه طلب مسبق للوزارة المكلفة بالصناعة مع كل الوثائق المطلوبة، حتى يفصل فيه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بالقبول أو الرفض⁽³⁾، وإن قبل طلبه يتوجه للإجراء الثاني المتمثل في الحصول على مقرر التسجيل والمصادقة عليه من قبل الجهة المختصة⁽⁴⁾.

إذ أصدرت الوكالة الوطنية بيان لها بسحب جميع المنتجات الصيدلانية المصنعة من قبل شركة ذ.م.م هوب فارما Sarl

Hupp.pharma بالغلق المؤقت بسبب إنتهاكه لقواعد الممارسات الحسنة للتصنيع أنظر: <https://news.radioalberie.dz>

¹ -نقلا عن: بوعبدالله مسعود، قاسمي محمد أمين، " دور إجراءات ضبط الجودة والتسجيل في تأكيد مطابقة الأدوية المستعملة في الطب البشري"، الملتقى الوطني الأول للمنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المنعقد 4 مارس 2020، ص 230.

² - سنعود فيما بعد للتفصيل فيهما.

³ - لقد سبق وأن تعرضنا لهذه النقطة في تعريف المؤسسات الصيدلانية، وللتفصيل أكثر يمكن الرجوع: بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص ص262-268، والمرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتماذها، السالف الذكر، والقرار رقم 17 المؤرخ في 22 سبتمبر 2025، يحدد عناصر ملف طلب إعتماذ المؤسسة الصيدلانية للتصنيع...، السالف الذكر.

⁴ - فألزمت المادة 232 من قانون الصحة على ممارسي الصحة أن يصفوا أو يستعملوا أدوية للعلاج إلا الأدوية المسجلة، وبالمقابل أجاز الإستعمال المؤقت لأدوية غير مسجلة في إطار التكفل بأمراض خطيرة لا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني وكانت فعاليته مثبتة بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة بعد أخذه لرأي الوكالة

- إرجاع وسحب المواد الصيدلانية: ضمانا لأمن المواد الصيدلانية وسلامتها وعدم إلحاق أضرار بمستهلكيها، ألزم المشرع كامل المؤسسات الصيدلانية على إختلاف أنواعها بضرورة وضع إجراءات صارمة من أجل التأكد من المواد الصيدلانية التي يتم طرحها للتداول، وكل منتج مشتبه فيه أنه غير صالح للإستهلاك لعدم مطابقته، يتوجب عليها القيام بسحبه من السوق فوراً لضمان أمن وصحة المستهلكين حسب المواد 45 إلى 49 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، السالف الذكر⁽¹⁾.

ثانياً: آليات تجسيد الأمن في إطار الالتزام بالمطابقة

يتوجب على كل متدخل عند طرح مواد غذائية وصيدلانية أن تكون آمنة بالنظر إلى مطابقتها للعناصر والمعايير المتعلقة بخصائص المواد الغذائية والصيدلانية، والمعلومات والتحذيرات المقدمة للمستهلك بهدف تفادي الأضرار، ولتفعيل هذا الالتزام تم إستحداث آليات جديدة لذلك، يتعلق الأمر بالالتزام بالتتبع⁽¹⁾، وإنشاء هيئات معينة⁽²⁾.

1- الالتزام بتتبع المواد الإستهلاكية: لتفعيل الالتزام بالأمن في مجال المواد الإستهلاكية لضمان مطابقتها للمواصفات والمقاييس، تم إستحداث إلتزام بمتابعة مسار المنتجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، (أ) إلا أنه لا يوجد نص صريح أشار لهذا الإلتزام في مجال المواد الصيدلانية، بل يفهم أن المؤسسة الصيدلانية ملزمة بتتبع مسار موادها الصيدلانية (ب).

أ- تتبع مسار المواد الغذائية: عرفته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات السالف الذكر، التي نصت على أنه: «الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبيها وإستيرادها وتوزيعها وإستعمالها وكذا تشخيص

الوطنية للمواد الصيدلانية، راجع المرسوم التنفيذي رقم 21-53، مؤرخ 2021/01/31 يتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت لإستعمال الأدوية غير المسجلة، ج رعد 67، صادر في 2021/01/31.

¹- راجع: ركاى غنيمه، تقيد المؤسسة الصيدلانية بقواعد الممارسات الحسنة.... المرجع السابق، ص534، وراجع أيضاً: كيفية سحب مقرر التسجيل للمواد الصيدلانية المصنعة محلياً والموجهة حصرياً للتصدير عندما يتعلق الأمر بأمن المنتج أو جودته المواد 18 إلى 20 من القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2021، السالف الذكر.

المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين إقتنوها، بالإعتماد على الوثائق».

يشمل هذا الالتزام كل المنتجات بما فيها المواد الغذائية، والهدف منه تدارك الآثار الضارة أو المخاطر الكامنة في المادة الغذائية بعد عرضها للتداول، إذا لم تسمح حالة المعرفة العلمية السائدة آنذاك باكتشافه، كما يساهم في تسهيل مراقبة نوعية المنتج والحصول على معلومات متسلسلة عنه عبر مختلف مراحل التصنيع⁽¹⁾، بدءاً من مرحلة الإنتاج الأولي إلى غاية التوزيع، مروراً بمعالجة المادة الغذائية، أي كل المواد الداخلة في تركيبها مع إمكانية سحبها إذا كانت تشكل خطراً على أمن وصحة المستهلك⁽²⁾.

أقر المشرع كذلك، آلية تتبع مسار المنتجات عن طريق وضع الرمز العمودي (code-barres)، الذي نقصد به تمثيل بصوري للترميز عن طريق رمز مقروء ويستغل بطريقة آلية عن طريق قارئ، يمكن أن يكون للرمز العمودي عدة أشكال طبقاً للقواعد والإستعمالات المقبولة عموماً في هذا المجال على المستوى الدولي⁽³⁾، كما تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فبراير 2021 المتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للإستهلاك، ويكمن الهدف الرئيسي من هذا التنظيم هو تفعيل أمن المنتجات الغذائية وتسهيل عمليات إسترجاع المواد غير المطابقة التي تشكل خطراً على صحة.

فتنفيذ الالتزام بتتبع مسار المادة الغذائية يكون إما عن طريق تتبع النوعي، ويتوجب على المتدخل إحترام كافة المعايير التي عددها القانون لضمان جودة المنتج الغذائي وتحقيق أمن المستهلك وكافة متطلباته المتعلقة بالرغبات المشروعة، أو عن طريق التتبع الكلي أي تتبع كل

¹ - غمام جريدي مليكة، إلتزام المتدخل الإقتصادي بضمان أمن المنتجات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2021-2022، ص156.

² - ORSONI (Gilbert), "Traçabilité alimentaire et pouvoir de destruction des produit dangereux", *Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique*, N°2, 2000.p348.

³ - عرفته المادة 4/4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فيفري 2020، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر عدد23، صادر في 28مارس 2021، الرقم التجاري العالمي للمنتج (GTIN) أنه رمز دولي يستعمل بغرض تحديد المنتجات المسوقة ويتشكل من رمز البلد ورمز المتدخل ورقم مرجع المادة ورقم المراقبة، ولا يتغير إذا لم تتغير مميزات المنتج.

المنتجات من حيث الكم وكل ما يتعلق بها، وفي هذا النوع المتدخلين يستعملون تقنيتين للتتبع إما فتح مسار تنازلي للمنتجات⁽¹⁾ أو تتبع مساره تصاعدياً⁽²⁾.

ب- تتبع مسار المواد الصيدلانية: يرمي هذا الإجراء لإلزام الصيدلي بضرورة متابعة مواده الصيدلانية بما يحقق أمنها ومطابقتها، والمشرع بعد إعادة المنظومة القانونية المتعلقة بالمواد الصيدلانية سنة 2020، نجد أن وزارة الصناعة الصيدلانية فرض على المؤسسات الصيدلانية عدة إجراءات صارمة لضمان مطابقتها وأمنها، ومن بينها ضرورة تقديم وضعية بالجرد للمواد الصيدلانية⁽³⁾ عن طريق الموقع الإلكتروني المستحدث لذلك الغرض، بالإضافة لمختلف التصريحات التي تلتزم بها تلك المؤسسات الصيدلانية بمختلف أنواعها، والهدف من كل هذه التصريحات هي تتبع المنتجات الصيدلانية⁽⁴⁾، ومؤخراً تم إستحداث منصة على مستوى الوزارة تحت إسم تنبيهات يتضمن أدوية وضعت تحت الحجز، أو التي تم رفع الحجز عليها وتقديم التوصيات.

فمواكبة المشرع للتطور في مجال المواد الصيدلانية عن طريق رقمنة كل الإجراءات المتعلقة بها من إعتقاد ورخصة وتسجيل وتصريحات بمختلف أنواعها، كلها ترمي لتدعيم عملية التتبع بغرض ضمان أمنها ومطابقتها والحد من المواد الصيدلانية المعيبة والمشتبه بها، بالإضافة إلى المفتشات الدورية التي تقوم بالرقابة، وكذا التحاليل المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات وإتجاه المشرع للنظام المعلوماتي.

¹ - يقصد به تتبع مسار المنتج من إنتاجه إلى غاية إستهلاكه أين يمكن معرفة مكان تواجد المنتج حتى يتمكن المتدخل من سحب منتجاته إذا ظهر فيها خطر ما.

² - لأكثر تفصيل راجع: غمام جويدي مليكة، إلزام المتدخل الإقتصادي... المرجع السابق، ص ص 162-163.

³ - التعليمات الوزارية رقم 18-2023 المتعلق التوزيع بالجملة التصريح السنوي بحالات جرد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، راجع الموقع: <https://dypp.industrie.gov.dz>

⁴ - كالتعليمات رقم 102-2023 المتعلقة بالتصريح الشهري لحالات مخزونات والتعليمات رقم 008-2024 المتعلقة بتصريح لعمليات التصدير التي تهدف إلى متابعة عمليات تصدير المواد الصيدلانية. التعليمات رقم 246-2023 الموجهة للمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة التي بموجبها أُلزم وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني المدراء التقنيين لهذه الأخيرة بضرورة التصريح الأسبوعي للمخزونات وتوزيع أقلام الأنسولين بصفة إستثنائية، وهذه التعليمات توضح مدى تكريس تتبع والمراقبة الصارمة لتوفر المواد الصيدلانية. صدرت في 05/07/2023. راجع هذه التعليمات، وتعليمات أخرى في الموقع الإلكتروني: <https://dgpp.industrie.gov.dz>

كما يظهر إلتزام بتتبع مسار المواد الصيدلانية في المادة 243 من قانون الصحة، في تولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمراقبة الجودة واللجوء للخبرة عند الإقتضاء واليقظة بغرض الإحصاء لكل الآثار غير المرغوبة والمترتبة عن إستهلاك تلك المواد، وهذا إن دلّ عن شيء فهو يدل على ضرورة أن يتبع المنتج كل الأدوية التي طرحها للتداول بغرض تقادي الأخطار التي قد تصيب مستعمليها.

أكد أيضا المشرع على ضرورة تتبع حركة المواد الصيدلانية عن طريق وضع نظام وإجراءات وتقييم وفحص منتج يشتبه أنه غير صالح، وإذا إستدعى الأمر سحبه من شبكة التوزيع⁽¹⁾، ومن بين وسائل تتبع المواد الصيدلانية الوسم، وذلك من خلال المعلومات التي يتضمنها من إسم المنتج والرقم التسلسلي للوحدة ورقم الدفعة، وكذا إستخدام معايير GSI لتتبع المواد الصيدلانية الذي من شأنه أن يعمل على تتبع سلسلة التوريد لتلك الأخيرة من تصنيعها إلى غاية توفيره للمستهلك⁽²⁾، وهناك من يستعمل تقنية البلوكشين كآلية لتنفيذ إلتزام تتبع مسار الدواء والتي تجعل السجلات الخاصة بعملية إنتاج المواد الصيدلانية آمنة، إذ يمكن تخزين البيانات، وهي غير قابلة للتغيير مع ضمان سريتها وصحتها ومشاركتها مع مختلف أصحاب التخصص الأطباء والصيدليات، والهدف من هذه التقنية ضمان صحة الأدوية، وعدم طرح أدوية مقلدة⁽³⁾.

ما يؤكد أن المشرع أخذ بإلتزام تتبع مسار المواد الصيدلانية، إلزامه المؤسسات الصيدلانية بضرورة التعامل عبر منصة الإرسال التي إستحدثها المشرع في 2020 عن طريق إرسال كشوف المخزونات، وكل المعلومات المحددة مسبقا في التنظيم المعمول به، فحسب المادة 61

¹- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، يتعلق بالممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

²- راجع في هذا الصدد: عبد الكريم خضير، "إلتزام المؤسسات الصيدلانية بتتبع منتجاتها الصيدلانية"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 8، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 1238-1239.

³- شادة وهيبة، "تقنية البلوكشين بين تنفيذ إلتزام تتبع مسار الدواء وحماية المستهلك"، الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في الوسط المادي والإفتراضي بين تجليات الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 جوان 2021، ص 368-384.

من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية⁽¹⁾، وتكريس أجهزة من شأنها أن تساهم في تنفيذ مبدأ تتبع المنتج الدوائي⁽²⁾.

يبقى الهدف من إلزام المؤسسات الصيدلانية بتتبع مسار المواد الصيدلانية هو تقييم الأخطار، ومحاولة معرفة الآثار الجانبية التي يمكن أن تسببها الأدوية المطروحة للتداول، التي تستعمل على المدى الطويل، وإذا كانت هذه الأخيرة محل خطر على صحة وأمن المستهلك فإنهم ملزمون بإبلاغ الجهات المختصة لإتخاذ الإحتياطات اللازمة، إذ في الآونة الأخيرة تم سحب عدة أنواع من الأدوية للمخاطر الكامنة فيها كسحب من السوق دواء Sulpidal 50mg المضاد للإكتئاب وذلك بناء على تقييمات وأبحاث قام بها المخبر الوطني لمراقبة الأدوية⁽³⁾، وبناء على قرار من مديرية الصحة والسكان الجزائرية تم سحب بشكل فوري كل دواء يتضمن على مادة "الفولكودين" من الصيدليات بسبب النتائج العلمية التي أثبتت خطورة إستخدامها وما لها من آثار خطيرة بالحساسية المفرطة ونوبات عصبية⁽⁴⁾.

2- إنشاء هيئات لتجسيد الالتزام بالأمن: كرس المشرع أجهزة معينة تتكفل بمتابعة المنتجات، المتمثلة في شبكة الإنذار السريع (أ)، الليقطة الدوائية (ب).

أ- شبكة الإنذار السريع: تعتبر هذه الشبكة التي إستحدثها المشرع الجزائري مؤخرا من بين الآليات التي تكفل أمن المنتجات، وهي عبارة عن هيئة يتم إنشائها على مستوى الوزير المكلف

¹- قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر. عدد 89، صادر في 29 ديسمبر 2022.

²- كالمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الذي تم تحويل مهامه إلى الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر بالإضافة لمفتشية الصيدلة، إلى جانب المركز الوطني لليقطة بخصوص الأدوية والعناد الطبي، والمركز الوطني لليقطة بخصوص الأدوية، راجع بخصوص ذلك المواد 5 و6 و7 و12 و13 و14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025 يتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقطة بخصوص الأدوية والعناد الطبي

منشور في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gov.dz>

³- مقال منشور من طرف أسماء عكاف في 26 سبتمبر 2017 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ennaharonline.com>

⁴- مقال منشور على الموقع الإلكتروني في يوم 11 يناير 2023 <https://atmashhat.com>

ومن بين وسائل تتبع مسار المواد الصيدلانية عن طريق كودبار راجع:

Guide des bonnes pratiques de lecture du code à barres 2D, GS1 Data Matrix, uspo, officine idées, France. : <http://www.miph.gov.dz>.

بحماية المستهلك وقمع الغش، وهي هيئة مركزية مكلفة بمتابعة المنتجات التي تكون مصدرا للخطر على صحة وأمن المستهلكين⁽¹⁾، أو هو جهاز تم وضعه بهدف حماية المستهلك من المنتجات التي تشكل خطرا على صحته وأمنه، عن طريق تتبع ورصد المواد الغذائية وإخطار الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات الضرورية، وكما تعتبر وسيلة إتصال لتبادل المعلومات مع الشبكات الدولية⁽²⁾.

حدد المشرع نطاق عمل الشبكة من خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن بالمنتجات السالف الذكر، الذي يشمل كل المنتجات النهائية المسوقة عبر التراب الوطني، وفي جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك، إلا أن تقييد عملها في المنتجات النهائية لا يحقق الفعالية لذا كان من الأفضل لو شمل كل مراحله، لأن إذا كان الجزء أو المادة الأولية غير آمنة ومطابق فمن شأنه أن يكون المنتج النهائي الموجه للإستهلاك غير آمن ومطابق.

من بين المهام التي تقوم بها هذه الهيئة، أنها تضمن البث الفوري وبدون إنتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المحدد ولكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج من شأنه الإضرار بأمن المستهلك، ونشر كل المعلومات التي تتحصل عليها الشبكة حول الأخطار التي تتضمنها المواد الغذائية في متناول المستهلكين بهدف عدم تعرضه لمخاطر⁽³⁾.

¹- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات، السالف الذكر.

²- هريب إلهام، "شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن مخاطر الصحة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 763. من بين شبكات الإنذار الدولية التي تواصل معها شبكة Plusnet الدولية وهيئة الدستور الغذائي، الشبكة الدولية لسلطات الأغذية، لأكثر تفصيل راجع: المرجع نفسه، ص ص 765-767.

³ - إذ تم النشر على مستوى موقع مديرية التجارة بولاية بسكرة إندارات للمستهلكين بخصوص منتجات خطيرة مقلدة وغير مطابقة من بينها: تجنب إقتناء وبيع وإستهلاك منتج ماء منبع ذو العلامة Lejdar لإحتوائه على بكتيريا خطيرة بكتيريا القولون " إيشيريشيا كولاي" و"مكورات معوية" الضارة بصحة المستهلك وذلك بتاريخ 2019/10/14.

تجنب إقتناء وإستهلاك منتج جين طري مكون من قطع يحمل علامة البقرة الضاحكة " La vache qui rit"، لإحتوائه على عفونات خطيرة ضارة بصحة المستهلك بتاريخ 2010/10/02. وأيضا تجنب إقتناء منتج حلوى الشامية " حلوة الترك" منتج بتونس تحمل العلامتين " الناعورة - الغزالة" معبأتين على التوالي على علب وزن 800غ و 400غ، منتج يحتوي على بكتيريا خطيرة"السالمونيا" الضارة بصحة المستهلك بتاريخ 2013/07/09. راجع الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة لولاية بسكرة : <https://dcwbiskra.dz>

ب - مركز اليقظة الدوائية: تساهم هذه الشبكة على غرار باقي الأجهزة الأخرى في حماية المستهلك من مخاطر الأدوية، وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-192، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره⁽¹⁾، الذي نقصد به: « نظام معني بجمع وتحليل وتقييم الآثار الجانبية للأدوية والمشاكل المتعلقة باستخدام الأدوية بعد تداولها وإتخاذ الإجراء المناسب بشأن هذه التأثيرات لتقليل منها أو منعها »⁽²⁾. عليه تعتبر اليقظة الصيدلانية جزءاً رئيسياً وأحد ضمانات تعزيز وتنفيذ أمن المواد الصيدلانية، وكما أنه نظام مراقبة مستمرة لتلك الأخيرة بعد طرحها في السوق بهدف كشف الآثار غير المرغوبة وتقييم المخاطر وإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك المخاطر أو التقليل منها. حدد المرسوم أعلاه، مهامها في العمل على مراقبة جل التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها بسبب إستهلاك الأدوية المطروحة للتداول في السوق، أو المحتمل وقوعها، وإنجاز كل دراسة أو أشغال خاصة بتأمين استعمال الأدوية أثناء مختلف الإستخدامات بهدف إنجاز أعمال وقائية وتشخيصية وعلاجية، ومن أجل القيام بهذه المهمة المخولة له يتوجب عليه من جمع كل المعلومات الخاصة بالتأثيرات الجانبية غير المرغوب بها وإستغلالها وكذا تقييمها⁽³⁾.

المطلب الثاني:

الإعلام كآلية لتنفيذ الالتزام بالمطابقة

يعد الالتزام بالإعلام من بين المواضيع المهمة والحيوية كونه يعتبر إلتزام متميز يعكس مسألة في غاية الأهمية ألا وهي صحة المستهلك وأمنه، بالإضافة لمكانته الخاصة للمستهلك، لأن جهله بالمعطيات المرتبطة بالمنتج الذي يستهلكه وبطريقة إستعماله يجعل حياته في خطر، لذا يتوجب عليه تنويره بذكر المكونات الداخلة في المواد الغذائية، وهذا ما كرسه

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-192 مؤرخ في 03 يونيو 1998 يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 39، صادر في 07 يونيو 1998.

² - نقلا عن: بولعسل محمد، بلعابد سامي، المرجع السابق، ص 490.

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192 السالف الذكر، وراجع أيضا القرار الوزاري المشترك في 10 سبتمبر 2025، يتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، المنشور في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gov.dz>

المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك من خلال المادة 17 منه (الفرع الأول)، والأمر نفسه عندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية بحكم ما تتميز به من خطورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإعلام ودوره في تجسيد الالتزام بالمطابقة في مجال المواد الغذائية

سبق وأن أقرينا أن الالتزام بالإعلام له علاقة وثيقة بالالتزام بالمطابقة ويساهم في تجسيده، كون أن المشرع في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نص على أن المنتج يكون مطابقا عندما يستجيب للرغبة المشروعة من حيث استعماله والإحتياجات اللازمة لدرء الأخطار، والتي تعد من بين البيانات التي يلتزم المتدخل بالإدلاء بها للمستهلك عن طريق الوسم، وعليه يلعب الالتزام بالإعلام دورا في ضمان وتجسيد الالتزام بمطابقة المواد الغذائية من خلال المعلومات والبيانات والتحذيرات التي ترد على الوسم، وإذا لم يراعي تلك الأخيرة فيكون المنتج الغذائي غير مطابق، ما يستدعي الأمر تحديد مضمونه (أولا)، وشروطه (ثانيا)، وطرق تجسيده تحقيقا لمتطلبات الرغبة المشروعة (ثالثا).

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام:

يتكون الالتزام بالإعلام من عناصر أساسية متمثلة في التعريف بخصائص المادة الغذائية(أ) بيان طريقة الاستعمال الصحيح(ب)، والتحذير من مخاطره (ج).

أ- **التعريف بخصائص المواد الغذائية:** يقصد به مجموعة معقدة من الخصائص الملموسة وغير الملموسة، وهذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى نوعين خصائص مرتبطة بالمنتج مباشرة، كمكوناته، وخصائص غير مرتبطة بالمنتج مباشرة تتمثل في الجوانب الخارجية له كالغلاف والسعر مثلا⁽¹⁾، بينما المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، إذ عرفت لنا الخصائص الأساسية للمادة الغذائية في كل المعلومات الضرورية الخاصة بتعريف المنتج وطبيعته ومكوناته، وإسم المتدخل والسعر التي من شأنها أن ترضي المستهلك بصفة واضحة، وعليه تختلف الخصائص الأساسية لمنتج ما بحسب طبيعته والإدلاء بمميزات المنتج الغذائي يشملها

¹ - بورقعة فاطمة، كريوش محمد، شنيبي عبد الرحمان، "تأثير خصائص المنتج على ولاء المستهلك للعلامة"، المجلة المغربية للإقتصاد والمناجمنت، جامعة معسكر، المجلد 03، عدد 62، سبتمبر 2016، ص ص 42-57. ويشترط أن تكون هذه الخصائص نزيهة وصادقة وتجسدها شهادة المطابقة التي يحصل عليها المتدخل قبل طرحها، حسب المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، السالف الذكر.

جميعها دون إستثناء، والمتدخل ملزم عليه بضرورة إعلام المستهلك بكل تلك الخصائص حتى يستطيع أن يعرف ما يستهلكه.

إذ خص المشرع الجزائري لبعض المنتجات الغذائية خصائص خاصة بها كتسمية المادة الغذائية بسكر سائل مستقلب ومن مميزاته مثلا يتكون من محلول مائي للسكر المستقلب ويستجيب للمميزات الآتية: المادة الجافة على الأقل في 62% من الوزن./ نسبة السكر المستقلب أكثر من 3% لكن ليس أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة./ رماد الإصالي على الأكثر 0.4% من الوزن على أساس المادة الجافة⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة للمربي يتوجب مثلا تحديد تسميته حسب الأنواع المحددة في القانون وأن يتوافق مع الخصائص الأساسية التي حددها القرار الوزاري المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربي والمنتجات المماثلة الموجهة للإستهلاك البشري⁽²⁾.

ب - ضرورة بيان طريقة الإستعمال الصحيح للمواد الغذائية: يتوجب على المتدخل أن يدلي بكافة المعلومات عن المنتج أو يرفقها له على نحو يحقق للمستهلك السلامة الكاملة ضد المخاطر التي قد تنشئ عن هذا الإستعمال، وأن لا يتقاعس عن القيام بهذا الإدلاء بتلك البيانات أو تكون ناقصة أو غامضة، بما يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة منه نتيجة الإستعمال غير الصحيح له⁽³⁾، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بمنتجات غذائية مجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا⁽⁴⁾، وكذا المحفوظة منها يتطلب من المتدخل ضرورة إعلامه بكيفية إستعمالها وحفظها حتى لا يتعرض للفساد وتكاثر البكتيريا⁽⁵⁾.

ج- التحذير من مخاطر المواد الغذائية: يعرف الإلتزام بالتحذير بصفة عامة على أنه "الإلتزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير إنتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر

¹ - راجع ملحق تسميات البيع ومميزات أنواع السكر ص 30، ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2020 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

² - راجع: الملحق الأول الجدول 1 و2، والملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2020 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربي والهام والممراد والمنتجات المماثلة الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر عدد 06، صادر في 24 حانفي 2021.

³ - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص157.

⁴ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، السالف الذكر.

⁵ - قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة....، المرجع السابق، ص290.

مادية أو قانونية»⁽¹⁾، أما في مجال حماية المستهلك يتغير طبيعته ليصبح إلتزام قانوني يلقي على عائق المتدخل بضرورة تنبيه المستهلك إلى المخاطر التي قد تترتب عن إستعمال المنتج إذا لم يتخذ الإحتياطات اللازمة، إذ جعله المشرع من البيانات التي ترمي للتحذير من مخاطر المنتج ضمن الخصائص الأساسية له رغبة منه في تحقيق التوازن بين كل العناصر لتقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك⁽²⁾، وتم التأكيد عليه بمقتضى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات.

يمتد إلتزام المتدخل بالتحذير والتنبيه حتى للآثار التي قد ترتبها بعض المنتجات على البيئة مثلا أو أشياء أخرى، كالتحذير بعدم إستعمال الأكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية، أو التنبيه لكيفية الإحتفاظ وتخزين اللحوم المجمدة مثلا⁽³⁾.

يتم تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالتحذير والتنبيه من مخاطر المنتج الغذائي بإستعمال إشارات أو رموز أو عبارات معينة للدلالة عن ذلك، مثلا أن يكتب على المنتج أو الغلاف «مضر بالصحة»، أو عبارة «لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية مواد التنظيف»، وإذا تعلق الأمر بمشروبات وعصائر «يحفظ في مكان بارد»، أو «يحفظ بعيدا عن أشعة الشمس»⁽⁴⁾.

ثانيا- شروط الإلتزام بالإعلام:

حددت لنا المادة 18 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر، الطريقة التي يكون فيها الإعلام المتضمن طريقة الإستخدام والتحذير عن طريق بيانات يجب تحريرها بطريقة مكتوبة وباللغة العربية⁽¹⁾، وكاملا⁽²⁾، ومفهوما وواضحا⁽³⁾، وأن يكون بارزا⁽⁴⁾، ومثبتا

¹ - نقلا عن: مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)، دار الجامعة الجديد، إسكندرية، 2010، ص 40.

² - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

³ - قونان كهيئة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 267، توصلت دراسة حديثة إلى أن المواد البلاستيكية الملامسة للأغذية والمعاد تدويرها وإستخدامها هي ناقلات السموم، إذ تنتقل إلى المواد الغذائية مما يؤدي إلى تعرض الإنسان لأمراض مزمنة، مقال تم نشره في الموقع الآتي: <https://sarabic.ae>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/12/18، رغم هذه الآثار السلبية لإستعمال الأكياس البلاستيكية إلا أن المشرع سمح بإستعمالها كمادة ملامسة للمادة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي 04-210 السالف الذكر، أما ما تتعلق باللحوم المجمدة المشرع الجزائر إهتم بالمسألة ونظمها حسب قرار مؤرخ في 26 يوليو 2000 معدل ومتمم بموجب قرار مؤرخ في 9 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، ج.ر عدد 51، صادر في 15/08/2004، وراجع أيضا: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1999 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف، ج.ر عدد 87، صادر في 12/08/1999.

⁴ - MONTANIER (Jean-Claude), les produits défectueux, Litec, paris, 2000p p142-143.

على المنتج الغذائي.

1- ضرورة أن يكون الإعلام مكتوباً باللغة العربية: تظهر فعالية هذا الأخير في تحرير بياناته في شكل مكتوب، ويقصد به وجوب أن يكون الإعلام الموجه للمستهلك من قبل المتدخل وخاصة المنتج مصاغاً بصورة مكتوبة⁽¹⁾، وكما يمكن أن يكون الإعلام شفهي، فلا يوجد مانع بذلك مادام المشرع أجازه في المادة 3 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر، بالإضافة لإمكانية الإستعانة برسوم تبسط فكرة الخطر كالأشياء التي يمنع إحتكاكها مع المنتج مباشرة وتبسيط طريقة الإستعمال، وبالأخص عندما يستعمله من لا يعرف القراءة⁽²⁾، ويحرر بلغة يفهمها المستهلك⁽³⁾، ألا وهي اللغة العربية⁽⁴⁾.

2- أن يكون الإعلام كاملاً: أي أن يكون وافياً شاملاً ومحيطاً بكل المخاطر التي يمكن أو يتوقع أن يتعرض لها المستهلك⁽⁵⁾، يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 17 من القانون 09-03، السالف الذكر، إلا أن المتدخل غير ملزم بذكر كل التفاصيل الخاصة بالمادة الغذائية بل يتوجب عليه فقط التقيد بكل البيانات التي ألزمه بها القانون بينما باقي المعلومات الأخرى فله الإختيار بذكرها، فالمتدخل يتوجب عليه أولاً البحث عن حاجات المستهلك حتى يستطيع أن يقدم إعلاماً وافياً وكاملاً متوافقاً مع رغباته المنتظرة⁽⁶⁾، لأن هذا الأخير قد يقوم

¹ - محمود عادل محمود، الإلتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 94.

² - بواكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ورو، 2013 - 2014، ص 142.

³ - بليس آسيا، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص 149.

⁴ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، وتنص المادة 21 من قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16/01/1991 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، ج.ر عدد 3 صادر في 16/01/1991، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96-30 المؤرخ في 21/12/1996، ج.ر عدد 81 صادر في 22/12/1996: «تطبع باللغة ويعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الإستخدام وعناصر التركيب وكيفية الإستعمال...». أما المادة 22 منه تنص: «تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات... وجميع الأشياء المصنوعة المستوردة في الجزائر ويمكن إستعمال لغة أجنبية إستعمالاً تكميلياً»، كما تم إصدار تعليمية وزارية رقم 714 المؤرخة في 26 ديسمبر 2016 بخصوص وسم المواد المستوردة باللغة العربية، أين ألزم كل من المستوردين على ضرورة وضع العلامات باللغة العربية وغيرها من البيانات الإلزامية.

⁵ - أحمد محمد عبد الغني الغنام، المرجع السابق، ص 418.

⁶ - لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 275.

Voir aussi en même sens: OUIRINI (Hanane), Essai sur l'eupéanisation du droit de la consommation, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, spécialité : droit des contrats, Faculté de Droit et d'économie, Université d'Avignon et des pays du Vaucluse, France, 2016. In : <https://theses.hal.science/tel-01384348>.

بالبحث والتقصي من أجل تلك المعلومات التي لها صلة بالمنتج حتى يتخذ القرار بالشراء،
والشيء الذي يسهل ذلك ويسمح بالمفاضلة واختيار الأفضل هي تلك البيانات التي يتضمنها
الوسم⁽¹⁾.

3- أن يكون الإعلام مفهوما وواضحا: بأن يتم تحرير المعلومات المتضمنة بطريقة
الإستعمال والخصائص والتحذير بوضوح ميسورة الفهم، خالية من كل تعقيد وبارزة ويخط مقروء
وغير مخفية بالتغليف⁽²⁾، وخصوصا أن الأشخاص الموجه لهم المنتج الغذائي متفاوتون من
حيث المستوى العلمي والمعرفي كونها مسألة نسبية، وإعتماد سياسية لفت إنتباه مستهلكين إلى
الخطورة التي قد تترتب عنه والتأكيد على ذلك⁽³⁾، فعبارة مثلا "يحفظ في مكان بارد بعد الفتح"
يستوجب تتبعه بإمكانية تخمر العصير بفعل الحرارة التي قد تؤدي إلى إنفجار الزجاجا لذا
يتوجب إستعمال عبارات دقيقة لا لبس فيها⁽⁴⁾.

4 - أن يكون الإعلام بارزا: بمعنى أن يكون الإعلام ظاهرا ومرئيا للمستهلك، وإتاحته
للمستهلك بما يمكنه من إسترجاع المعلومات أو البيانات المثبتة عليها في الوقت الذي يراه
مفيدا له⁽⁵⁾، لذا يتوجب على المنتج كتابته بطريقة بارزة وظاهرة تلفت الإنتباه من الوهلة
الأولى لعدم وجود صعوبة في معرفته أو رؤيته، وللمنتج حرية إختيار وسيلة إظهار
المعلومات المتضمنة بطريقة الإستعمال والتحذير⁽⁶⁾، كأن يعتمد لفصل بيانات معينة عن
بيانات أخرى من خلال إستعمال حروف طباعة مختلفة الشكل أو النمط أو الحجم أو
إستعمال لون مختلف⁽⁷⁾، كإشتراط المشرع في مجال المنتج الغذائي بضرورة تجميع
المعلومات المتعلقة بالوسم ثم تدوينها في مكان واحد، أو داخل جدول مع تحديد الأرقام إن

¹- CAS (Gérard), DIDIER (Ferrier), Traité de Droit de consommation, Ed. P.U F, Paris, 1986p381.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378، السالف الذكر، وراجع: هاني عبد الحق، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم، دراسة
مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 53.

³ - OUIRINI (Hanane), op.cit, p176.

⁴- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 275.

⁵ - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 134.

⁶ - أحمد محمد عبد الغني الغنام، المرجع السابق، ص 423.

⁷- OVERSTAKE (Jean-Francis),responsabilite du fabricant..., op.cit. P495.

كانت المساحة تسمح بذلك، أو يتم كتابتها على شكل خطي أفقي⁽¹⁾.

4- تثبيت الإعلام على المادة الغذائية: يتوجب كتابة كل المعلومات المتعلقة بالإعلام بصورة مندمجة مع المنتج الغذائي محل التداول ولا ينفك عنه ولا يمكن إزالته⁽²⁾، وهذه الخاصية هي التي تسمح للمستهلك بإسترجاع البيانات إذا رغب في ذلك في إطار تنوير إرادته وضمان أمنه وصحته⁽³⁾.

ثالثا- طرق تجسيد الالتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات الرغبة المشروعة

من منطلق المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لتحقيق متطلبات الرغبة المشروعة المنتظرة من المستهلك، والتي تعتبر كمعيار لتقدير الالتزام بالمطابقة عن طريق الالتزام بالإعلام الذي يكون بعدة طرق وأساليب، والتي سنعالج بعضها فقط كالوسم⁽⁴⁾ (1)، وعلامة المطابقة التي تلعب دور مهم في الإعلام عن جودة المادة الإستهلاكية (2).

1- الوسم وسيلة إعلام المستهلك بالمواد الغذائية: الوسم وسيلة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام لمساهمته في تنوير المستهلك بالمعلومات المرتبطة بالمادة الغذائية وبطاقة تعريفه⁽⁵⁾، وبما أنه يعد وسيلة من وسائل الإتصال بين المنتج والمستهلك، إذ لا يمكن لأي منتج أن يبيع منتج من منتوجاته الغذائية مهما بلغت درجة جودتها ومطابقتها ما لم يعمل على إيصال معلومات كافية عنه للمستهلك عن طريقه، ما دام للوسم هذه الأهمية في تضمين المستهلك للإنتفاع السليم بالمنتج، لا بد من تعريفه (أ)، مع توضيح مشتملاته التي يلتزم بها المتدخل (ب).

أ- تعريف الوسم: أورد المشرع الجزائري عدة تعريفات للوسم⁽⁶⁾ في العديد من النصوص القانونية

¹ - راجع المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 19 أكتوبر 2017 يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر عدد 25، صادر في 2018/05/02.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

³ - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - أطلق على الوسم عدة تسميات فهناك من يسميه التبين، رسالة الغلاف، البيانات الإيضاحية، البطاقة التعريفية للمنتج، البطاقة الإعلامية، فرغم إختلاف التسميات إلا أنها ترمي لهدف واحد وهو إعلام المستهلك بمكونات المنتج الغذائي.

⁵ - هناك فرق بين بطاقة الوسم والوسم، إذ هذا الأخير يتمثل في البيانات الواجب إدراجها على البطاقة الوسم، أما هذه الأخيرة فنقصدها بها الإستمارة أو الشيء الذي يدون فيه تلك البيانات المتعلقة بالمنتج الغذائي. وهذا ما نستشفه من المادة 3 فقرة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

⁶ - هو نفس تعريف المشرع الفرنسي للوسم على أنه بيانات وتوضيحات أو علامة تجارية أو رموز أو صور تتعلق بالمنتج وتتضمن تعريفا به من خلال وضعها على غلافه أو على أية وثيقة أو بطاقة مصاحبة له، راجع:

فعره في المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، على أنه: «**الوسم: البيانات أو الكتابات أو العلامات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها**»

مزج المشرع في هذه المادة بين الوسم الذي يوضع على المنتج مباشرة أو على الغلاف، وبين المعلقات التي نجدها على مستوى المحلات أو أمام المنتجات، بالإضافة لتعداد صوره وأشكاله التي إعتبرها من مكونات الوسم، كما خص بتعريف لوسم المواد الغذائية من خلال المادة 3 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر على أنه «**الوسم الغذائي: هو وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك**».

يتبين لنا من هذه المادة، أن المشرع بين وظيفة الوسم الإعلامية، وكما ركز على ضرورة أن يشتمل على بيانات حددها، والتي من شأنها أن تعرف المادة الغذائية فتساهم في تنوير وتبصير المستهلك لإختيار منتج يتوافق مع رغبته المشروعة، وعليه يمكن أن نعرف الوسم بناءً على ما تقدم على أنه إلزام قانوني يقع على المتدخل قبل عرض منتجاته الغذائية للتداول، بوضع كافة البيانات الإلزامية التي حددها المشرع في النصوص القانونية بشرط أن تكون مطابقة لها.

ب- مشتملات وسم المواد الغذائية: نقصد بمشتملات الوسم البيانات الإلزامية التي حددها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر التي يجب أن تتضمنها بطاقة الوسم أو التغليف، حيث أن المشرع ميز في بيانات الوسم المواد الغذائية بين:

- **البيانات العامة لوسم المواد الغذائية:** حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر، البيانات المشتركة بين جميع أنواع المنتجات والتي تتمثل فيما يلي:

* **بيان التسمية:** إشتراط المشرع الجزائري أن يحمل كل منتج غذائي تسمية خاصة به والمتمثل في الإسم الذي يصفه ويشترط أن يكون واضحا حتى يتمكن أن يميز المستهلك بين المنتجات الأخرى ولا يقع في لبس⁽¹⁾، وأن تكون هذه التسمية ذات طابع خاص وليس عام، ومن التسميات

DE BROSSES (Antoine), L'étiquetage des denrées alimentaires : règles nationales et internationales, règles générales, mentions obligatoires, mentions interdites, T1, Ed. Ria, France, 2002, p.121.

¹ -راجع: المادة 3 فقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

التي يحددها التنظيم وإذا لم يحددها فيستعمل أحد التسميات المنصوص عليها في المواصفات الدولية، كما سمح المشرع للمتدخل أن يستعمل التسمية المعتادة أو الشائعة أو أي عبارة وصفية من شأنها أن لا تترك لبس في ذهن المستهلك سواء تعلق الأمر بتسمية مخترعة أو خيالية أو تسمية العلامة⁽¹⁾، وعندما يتعلق الأمر بمادة غذائية محلاة ويتضمن على سكر مضاف، إشتراط المشرع أن يستتبع تسمية البيع بيان "منتج محلي بدون إضافة السكر" أو "منتج محلي ومسكر جزئيا"⁽²⁾.

* **البيانات المتعلقة بالتسمية التجارية وعنوان المتدخل:** الهدف منه إعلام المستهلك بعنوان كل من تدخل في عملية إنتاج وصنع أو توضيب المواد الغذائية، حتى يسهل متابعة المسؤول⁽³⁾، فإذا كان المنتج محليا فتدون كل المعلومات الخاصة بالمنتج الفعلي أما إذا كان مستوردا يتوجب تحديد إسم الشركة المستوردة أو المجهزة للمنتج⁽⁴⁾.

* **البيان المتعلق ببلد المنشأ أو المصدر:** نقصد به الإشارة أو العبارة التي يستعملها المنتج لبيان مصدر تلك المنتجات الغذائية، كالبلد أو جهة أو مكان معين ويعتبر هذا الأخير إشارة مرجعية لدرجة الجودة⁽⁵⁾، فنظرا لأهمية هذا البيان وبالأخص في مجال المواد الغذائية إعتبره التوجيه الأوروبي من بين البيانات الإلزامية، وحتى المشرع الفرنسي جعل من تحديد المصدر إجباري وخص بالذكر الحليب ومشتقاته واللحوم⁽⁶⁾، على خلاف المشرع الجزائري لم يجعله بيان

¹ - راجع: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، من بين التسميات التي حددها المشرع بموجب التنظيم نذكر: المرسوم التنفيذي رقم 17-99 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها، فإشتراط استعمال إحدى التسميات الواردة في المواد 2 و 3 و 7 و 10 و 12 و 16 و 17 منه مستخلص قهوة، قهوة خضراء، قهوة خام، قهوة مطحونة منهكة، قهوة قابلة للذوبان، قهوة سريعة الذوبان... إلخ.

² - المادة 12 فقرة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

³ - بواكور رفيقة، المرجع السابق، ص 149. ينبغي التمييز بين الإسم التجاري أو التسمية التجارية وتسمية البيع، إن هذه الأخيرة يتم تحديدها كما سبق وأن أشرنا بموجب قوانين وتنظيم، بينما الإسم التجاري فهو يختلف من متدخل لآخر في إطار نفس المنتج الغذائي، ويمنحه المعهد الوطني للملكية الصناعية، فمثلا منتج الحليب المجفف نجده يحمل عدة أسماء تجارية في السوق، أما ما تعلق بتسمية الحليب المجفف التي هي تسمية بيع فهي لا تتغير راجع: شعباني نوال، المرجع السابق، ص 257.

⁴ - حتى التوجيه الأوروبي الصادر سنة 2011 إشتراط أيضا ضرورة إدراج البيانات الإلزامية على المنتجات في المادة 9 منه : «ج- الإسم والإسم التجاري وعنوان مشغل الأعمال الغذائية...». راجع:

Règlement (UE) n° 1169-2011 du parlement européen et du conseil du 25 octobre 2011 concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires. modifiant les règlements (CE) no 1924/2006 et parlement européen et du conseil et abrogeant la directive 87/250/CEE de la commission ; la directive 90/496/CEE du conseil ; la directive 1999/10/CE de la commission ; la directive 2000/13/CE du parlement et du conseil, les directives 2002/67/CE de la commission et le règlement (CE) no 608/2004 de la commission ; JOLn304 du 22 novembre 2011, In : <https://eurlex.europa.eu>.

⁵ - منى فليح حسن إلياس، التنظيم القانوني للوسم (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 57.

⁶ Voir : décret n° 2016-1137 du 19 août 2016 relatif à l'indication d'origine du lait et du lait en des viandes utilisés en tant qu'ingrédient. J.O.R.F n°194 du 21 août 2016, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

إجباري يخص كل المواد الغذائية لإعفاءه المنتوجات المحلية منه وإلزام المستوردة فقط، فكان على المشرع أن يلزمه في كلا الحالتين لضمان جودة المنتج والحد من المواد الغذائية المقلدة.

* **بيان مكونات المواد الغذائي:** يعتبر هذا الأخير من البيانات الإلزامية التي يتوجب إدراجها ضمن بطاقة الوسم، وتكون مطابقة لمواصفات المنتج المحددة بموجب التنظيم وموجودة في تكوينه على النحو الوارد في البطاقة⁽¹⁾، إذ أقر المشرع الجزائري ضرورة إدراج قائمة المكونات الداخلة في صناعة المادة الغذائية حتى يتمكن المستهلك من إختيار المنتج الغذائي الذي يتماشى مع رغبته المشروعة⁽²⁾، ونقصد بها كل مادة أو كل منتج ومعطرات ومضافات غذائية وأنزيمات إستعملت في إنتاج و/أو تحضير منتج آخر والتي تبقى ضمن المنتج النهائي حتى ولو بشكل طفيف⁽³⁾، ويستلزم أن تذكر هذه الأخيرة حسب الترتيب التنازلي لوزنها الأصلي وفق النسب المدمجة وقت صناعة المادة الغذائية مع وجوب تسبيق هذه القائمة بعبارة "مكونات" أو "يتضمن"⁽⁴⁾، فنظرا لأهمية تحديد مكونات المنتج الغذائي وكيفية وسمها على البطاقة أصدر قرار وزاري مشترك في 2017/10/19 الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية⁽⁵⁾.

* **الكمية الصافية للمادة الغذائية:** يعتبر هذا البيان ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك، لذا يلتزم به المتدخل بضرورة إيرادها ضمن بيانات الوسم كونه يعبر عن الوزن الحقيقي للمنتج الغذائي، ويتم التعبير عنه بوحدات قياس التي تختلف حسب طبيعة المنتج الغذائي⁽⁶⁾.

* **البيانات المتعلقة بطريقة الإستعمال والإحتياجات وشروط حفظ المواد الغذائية:** ألزم المشرع أن تكون ضمن بيانات الوسم الإلزامية معلومات حول طريقة إستعمال المادة الغذائية،

إلا أنه بعد قيام مؤسسات الحليب Lactalis بطلب إلغاء هذا الإلتزام المفروض عليهم أمام محكمة العدل للإتحاد الأوروبي لمخالفته النظام الأوروبي المتعلق بإعلام المستهلكين تم إلغائه فيما يتعلق بالحليب. للتفصيل أكثر راجع: لحري ويزة، المرجع السابق، ص 282. Conseil d'Etat, 3^{ème} et 8^{ème} chambres réunies, décision.n.404651 du 10/03/2021.voir sur le site : <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianewes/CE/>.

¹ - منى فليح حسن إلياس، المرجع السابق، ص 47.

² - KAHLOULA (Mohamed), MEKAMCHA (Ghawti), op.cit, p 28.

³ المادة 3 فقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

⁴ - المادة 23 فقرة 1 و 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ - راجع: المادة 5 و 6 و 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، السالف الذكر.

⁶ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/19 المحدد للكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية السالف الذكر. كما أن هناك فرق بين الوزن الصافي المتمثل في وزن المنتج فقط والوزن الإجمالي المتمثل وزن المنتج داخل العبوة أي يشمل وزن العبوة.

وإحتياجات إستعمالها، وذلك بإستعمال الإشارات والرموز التي تساهم في توضيح المخاطر التي قد تتجم عنها⁽¹⁾، بالإضافة لتوضيح كيفية حفظها وطريقة تخزينها حتى لا تتعرض للفساد بحكم ظروف معينة، لأن طريقة الحفظ لا تكون بطريقة موحدة للمنتجات الغذائية بل تختلف حسب طبيعة المنتج⁽²⁾.

***تضمنين الوسم على تواريخ الإستهلاك:** ذكر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13

-378 عدة تواريخ متعلقة بالمنتجات وبالأخص المواد الغذائية تتمثل في كل من :

تاريخ الصنع أو الإنتاج: يقصد به التاريخ الذي تكون فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات الخاصة بها والتي تم وضعها بموجب نصوص قانونية⁽³⁾، ويعتبر من بين البيانات الإلزامية التي يتوجب أن يتضمنها الوسم، بإستثناء بعض المنتجات التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن 3 أشهر أو تساويها بشرط أن يكون التاريخ الأقصى لإستهلاكها واضحا ودقيقا باليوم والشهر على الأقل⁽⁴⁾.

تاريخ التوضيب: عرفت المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، على أنه ذلك التاريخ الذي يتم كتابته على تغليف المنتج الغذائي أو في الوعاء المباشر الذي يباع فيه.

التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للإستهلاك: تلعب هذه التواريخ أهمية بالغة وهي دلالة على إحترام للمواصفات والمقاييس التي حددتها النصوص القانونية لكل المواد الغذائية على إختلاف أنواعها وتضمن أمن وصحة المستهلك خلال تلك التواريخ المحددة.

نقصد بالتاريخ الأدنى للصلاحية أو كما ورد في المادة 3 فقرة 9 من المرسوم أعلاه، «من المستحسن إستهلاكه قبل» ذلك التاريخ الذي يتوجب إستهلاك المادة الغذائية قبل إنتهائه ويتم تحديده من قبل المتدخل ويخص المواد الغذائية سريعة التلف، أما التاريخ الأقصى للإستهلاك ويسبق بعبارة "التاريخ الأقصى للإستهلاك" أو "يستهلك إلى غاية"، ويشترط أن تتبع هذه

¹ - DE BROSSES (Antoine), op.cit, p195.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/11/21 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، السالف الذكر. وقرار مؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك السالف الذكر.

³ - المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

⁴ - المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378.

الأخيرة بالتاريخ ذاته أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم، ويكون واضحا وبالترتيب اليوم والشهر والسنة ويستتبع بوصف شروط الحفظ⁽¹⁾.

تاريخ التجميد والتجميد المكثف: عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، يتوجب على المتدخل من تسبيق تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالعبارة التالية: "مادة أو مواد غذائية مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا..." مع تتبعه بالتاريخ ذاته أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم يذكر بالترتيب اليوم والشهر والسنة⁽²⁾.

***البيان المتعلق بحصة المادة الغذائية:** يعرف على أنه مجموعة وحدات بيع لمادة غذائية منتجة أو مصنوعة أو موضبة في نفس الظروف⁽³⁾، وتعتبر من البيانات الإلزامية للوسم⁽⁴⁾ الهدف من إيراده القيام بتقييس المنتج حتى يسهل سحب المواد الغذائية المعينة من السوق، ويتم وضعه قبل طرحه للتداول ويكون على مسؤولية المتدخل⁽⁵⁾.

*** بيانات خاصة بالوسم الغذائي⁽⁶⁾:** يتضمن الوسم الغذائي عدة بيانات لها أهمية خاصة في مجال وسم المادة الغذائية، فمنها بيان "حلال"، إذ ألزم المشرع المنتج إعتقاد هذا البيان بصفة واضحة وظاهرة في المواد الغذائية⁽⁷⁾؛ وكذلك بيان الإشعاع الغذائي إشتراط المشرع أن يتضمن الوسم الإشارة إلى رمز إشعاع الأغذية، مصحوبا بأحد البيانات "مؤين أو مشع" والذي يتوجب أن يوضع مباشرة بالقرب من إسم الغذاء بهدف لفت إنتباه المستهلك⁽⁸⁾.

نجد أيضا وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتوجات الغذائية أو نظام القضبان، فمؤخرا ألزم المشرع الجزائري كافة المنتجين بضرورة الإمتثال لأحكام القرار الوزاري المشترك

¹ - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

² - المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

³ - DE BROSSES (Antoine), op.cit, p337.

⁴ - أصدر قرار من شأنه أن أعفى من الإشارة لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية بمقتضى المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2009، المتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 19، صادر في 25/03/2009.

⁵ - هاني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم...، المرجع السابق، ص152.

⁶ - راجع: القرار الوزاري المشترك الصادر في 19 أكتوبر 2017 السالف الذكر.

⁷ - راجع: الملحق الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة للمواد الغذائية، السالف الذكر. و راجع أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016 يحدد شروط وكيفيات وضع بيان حلال للمواد الغذائية المعنية، السالف الذكر، وللتفصيل أكثر بخصوص كيفية مطابقة المنتوجات للمواصفة حلال راجع: محمد الحبيب مخزومي، المرجع السابق، ص333-354.

⁸ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، السالف الذكر.

المؤرخ في 16 فيفري 2021 المتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كودبار) على المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري، بالإضافة لوسم المطابقة وهو شعار يتم وضعه على المواد الغذائية ضمن بيانات الوسم، والهدف منه أن المنتج مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية التي وضعها المشرع الجزائري⁽¹⁾.

2- بيانات خاصة لنوع معين من المواد الغذائية: نظرا لكثرة المواد الغذائية واختلاف طبيعتها من منتج لآخر، وعجز المشرع عن جمعها في ظل نص تشريعي يحدد البيانات الإلزامية لطريقة الوسم، ما دفعه لوضع قواعد خاصة لتلك الأخيرة بإصدار قرارات ومراسيم تنفيذية التي من شأنها توضيح كيفية وسمها، وهذه الأخيرة كثيرة لذلك سنتطرق فقط لكيفية وسم الأجبان والتخصصات الجبنية على سبيل المثال فبموجب المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بإعتماد اللائحة الفنية التقنية للأجبان والتخصصات الجبنية السالف الذكر، حددت بيانات خاصة بهذا المنتج الغذائي، زيادة على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ما يلي:

- **تسمية البيع لأحدى المنتجات الآتية:** الجبن، الجبن الأزرق، الجبن المحفوظ في محلول ملحي، الجبن الأبيض، الجبن الطازج، التخصص الجبني، الجبن الذائب، التخصص الجبني الذائب، أو التسمية أو إسم نوع المنتج في المواصفات المتعارف عليها أو التنظيم المعمول به وفي غيابه المواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي وتكمل حسب الحالة بما يلي:

. تعيين الصنف الحيواني عندما تكون المواد الأولية اللبنية من مصدر واحد حيواني غير البقرة./عبارة " بمزيج الحليب" عندما يكون للمنتج من مصدر في حيواني ثنائي على الأقل./الوصف "معطر" متبوع بالعبارات " نكهة الجبن" أو طعم الجبن" أو إسم المنتج اللبني أو المنتجات اللبنية المستخدمة./ الوصف " مخفف " للجبن الذائب أو التخصص الجبني الذائب./ تعيين المادة الدسمة لكل 100 غ من المنتج النهائي، وتكون غير مطلوبة إذا احتوى المنتج على رسم غذائي يحتوي على إشارة إلى نسبة الدهون لكل 100 غ./ تعيين نوع المعالجة

¹ - لقد سبق التعرض لوسم المطابقة بالتفصيل في الباب الأول، راجع كل من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، والقرار المؤرخ في 29 مارس 2017 يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، السالف الذكر.

الحرارية المطبقة على المواد الأولية (الحليب، القشدة).

. تعيين بالنسبة المئوية للكمية المضافة من المواد الغذائية التي تعطي نكهة خاصة للمنتج.
. الإشارة إلى جبن ذو عجينة مضغوطة مطهولة عندما تخضع للطهو عند درجة حرارة أكبر أو تساوي 50 درجة مئوية أثناء صنعها.

. أما إذا كان المنتج معين فقط بتسمية جبن، فتكمل التسمية حسب الحالة وأخذ إشارات درجة النضج الرئيسية الآتية: - "الناضج"/ - "ناضج بالعفن"/ - "ناضج في محلول ملحي"/ - "غير ناضج"، و/أو إحدى إشارات التماسك الآتية: - "ذو عجينة صلبة جدا." - "ذو عجينة صلبة"/ - "ذو عجينة متماسكة أو نصف صلبة"/ - "ذو عجينة طرية"⁽¹⁾.

3- دور علامة المطابقة في إعلام المستهلك: تهدف العلامة إلى التعبير عن صفات المنتج من حيث جودته، وهذه الأخيرة تعتبر وسيلة إعلامية جد مميزة كونها تساهم في مساعدة المستهلك بالترقية بين المنتجات المتشابهة، وبين المنتج الأصلي عن المقلد، أي تتبر إرادته وتعزز ثقته في المنتج، وعليه العلامة تلعب دور مزدوج، فهي تؤكد على جودة المنتج، ومن جهة أخرى تؤكد على مصدره والعلامة دليل على أن المنتج مطابق للمواصفات المكرسة قانوناً.

عرفت المادة 3 فقرة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، العلامة على أنها: « وضع العلامة: وفتح على التغليف أو على المنتج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتج أو يميزه عن غيره ».

يتبين لنا من هذه المادة، أن المشرع لم يعرف لنا العلامة كوسيلة للإعلام وإنما بين لنا مكان وضعها وتعدادها من علامة أو إشارة أو سمة أو شعار أو صورة، لينهي في آخر المادة لإظهار الهدف من وضع العلامة على المنتج.

¹ - راجع: المادة 10 من القرار الوزاري المتعلق بإعتماد اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبنة. كما أورد المشرع ضمن القرار الوزاري المشترك لسنة 2022 المتضمن إعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار ضمن الفصل الخامس منه الذي عنوانه إعلام المستهلك، إذ قضت المادة 20 منه على ضرورة إستكمال البيانات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بالبيانات التي حددها هذا القرار بهذا النوع من المنتجات الغذائية، راجع: المواد 21 إلى غاية 28 من القرار الوزاري المتعلق بإعتماد اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان... السالف الذكر.

ما لفت نظرنا في المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أن المشرع إشتراط ضمن البيانات الإلزامية للمواد غير الغذائية علامة المطابقة المتعلقة بالأمن⁽¹⁾، فالسؤال الذي يطرح هنا لماذا المشرع لم يشترط مثل هذه العلامة ضمن البيانات الإلزامية للمواد الغذائية، أو أن هذه الأخيرة تعتبر أقل خطورة على صحة وأمن للمستهلك، فكان على المشرع أن يعتبر هذه العلامة من بين البيانات الواردة في المادة 12 من هذا المرسوم، وبالأخص حاليا نعيش كثرة المواد الغذائية وتطور في طريقة صنعها، ما يسهل أن تكون هناك مواد غذائية لا تطابق الرغبات المشروعة من حيث خصائصها وتركيباتها ومكوناتها.

لتحديد مفهوم علامة المطابقة، يتوجب علينا الرجوع لكل من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات⁽²⁾، والرسوم التنفيذية رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، فحسب المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامة، عرف العلامة الجماعية⁽³⁾ على أنها: «كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها...».

أما المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، السالف الذكر، فعرف علامة المطابقة من خلال "دليل المطابقة"، على أنها: «دليل المطابقة: يشكل دليل المطابقة كل وثيقة أو رسم أو علامة تسلم بعد التقييم»، ونقصد بالتقييم حسب المادة 2 فقرة 1 من نفس المرسوم على أنه: «تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج.... تم إحترامها».

يتضح لنا من هذه التعاريف السابقة، أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا دقيقا لعلامة المطابقة بل ما ورد في مضمون المادتين كان غامضا ومبهما كونه لم يوضح لنا حقيقة هذه الأخيرة، وميزاتها عن باقي العلامات الأخرى، وإنما إكتفى فقط بإظهار وظيفتها على أن وجودها دليل على مطابقتها

¹ - المادة 38 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف الذكر.

² - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

³ - إعتبرت المادة 9 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، السالف الذكر، ملكية هذه العلامة لجهاز المكلف بالتقييم.

للمواصفات، على عكس التعريف الذي وضعه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة⁽¹⁾ في المادة 3 فقرة 3 منه على أنها علامة محمية بموجب القانون ويتم وضعها وتسليمها حسب القواعد المتعلقة بنظام الإشهاد على المطابقة التي من خلاله يؤكد ما فيه كفاية أن ذلك المنتج مطابق للمواصفة القانونية وللوثائق التقييسية الخاصة به مما يولد الثقة في ذلك المنتج⁽²⁾.

بينما القرار المتعلق بتحديد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية، عرف علامة المطابقة من خلال المادة 3 منه على أنها علامة مطابقة للمواصفات الجزائرية، والتي يمنحها المعهد الجزائري للتقييس لمؤسسة معينة أو منتج لوضعها على منتوجاته كإشهاد على مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية التي تم وضعها⁽³⁾.

بناء عليه، يمكن تعريف علامة المطابقة على أنها رمز أو إشارة أوسمة يتم منحها من طرف هيئات الإشهاد على المطابقة، والذي يؤكد للمستهلك أثناء إقتنائه للمنتج أنه تم إحترام فيه المتطلبات القانونية المحددة في اللوائح الفنية للتقييس⁽⁴⁾، وتعود ملكية هذه العلامة للمعهد الوطني الجزائري للتقييس، وهي علامة جماعية ويسهر المعهد على مراقبة خصائص المنتوجات التي تحمل هذه العلامة ومدى مطابقتها للمواصفات واللوائح⁽⁵⁾.

تتمتع هذه العلامة بخصائص تميزها عن غيرها من العلامات سواء ما تعلق بشكلها المميز

¹ - الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

² - المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر (ملغى).

³ - راجع: المادة 3 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، السالف الذكر.

⁴ - بن أمينة مصطفى، "حماية المصالح المغنوية للمستهلك بواسطة علامة المطابقة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 855.

⁵ - المادة 19 و 19 مكرر، و 20 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس لا تعتبر علامة المطابقة علامة تجارية فهناك فرق بينها، فهذه الأخيرة لا ترمي إلى التأكيد أن المنتوجات المعروضة للإستهلاك مطابقة للمتطلبات المحددة في اللوائح والمواصفات، وإنما تبين أن ذلك المنتج مصنوع ومسوق من قبل صاحب العلامة التجارية، كما أن هذه العلامة تعتبر ملكا للمنتج أو الصانع أي المتدخل الذي يبتكرها ويتم تسجيلها وحمايتها من قبل الملكية الصناعية ويمنع على غير أصحاب العلامة إستغلالها بدون ترخيص من مالكيها. بينما علامة المطابقة فهي عبارة عن إشهاد لمطابقة المواصفات واللوائح وهي علامة جماعية يحق لأي متدخل الحصول عليها متى كانت منتوجاته تستوفي المتطلبات والمواصفات واللوائح عن طريق طلب يقدمه للهيئة المكلفة لمنح الترخيص بذلك، وهذه العلامة غير قابلة للتنازل ولا الحجز عليها، ويتم سميها على المنتج بشعار محدد بموجب القانون والمتمثل "م.ج" راجع في هذا الصدد: قلوش الطيب، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتوجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 17، عدد 27، 2021، ص 103. إلا أنها قابلة للسحب في بعض الحالات وتم تحديد ذلك في المادة 16 و 17 من القرار الصادر 1996 المذكور أعلاه.

الذي تم تحديده بموجب القرار المؤرخ 29 مارس 2017، الذي يحدد شعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإلجباري⁽¹⁾، ونظرا للدور الذي تؤديه هذه العلامة في تطابق المنتج الغذائي الحامل لها مع الخصائص المنصوص عليها في اللوائح الفنية، يفهم أن المشرع ربط بين وضع علامة المطابقة عن طريق الوسم وبين ضرورة إحترام اللوائح الفنية، والذي كرس ضمن قانون التقييس على إلزامية إحترام تلك الأخيرة، فيكون بهذا المشرع فصل في إلزامية ورودها رغم أنه لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن القرار الذي أصدره سنة 2017 محدد شعار علامة المطابقة وكيفية رسمه أكد على إلزامية هذه العلامات في المنتجات⁽²⁾.

أضف إلى ذلك أن علامة المطابقة تؤكد على جودة المنتج الذي بدوره يؤكد على المنتج المطابق الذي نص عليه المشرع في المادة 11 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، التي إستلزمت أن المنتج المعروض للتداول يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة المنتج وخصائصه ومصدره ومكوناته وكذا النتائج المرجوة منه، وعليه علامة المطابقة المرافقة لذلك المنتج تعتبر معيار لقياس الجودة، كونها تشكل قرينة على خضوعه لعملية فحص ورقابة مسبقة للتأكد من مدى مطابقته للمقاييس واللوائح، فمن الناحية العملية تعتبر جودة المنتج الغذائي من العناصر التي تؤثر على إرادة المستهلك لإقتناؤه من عدمه.

من جهة أخرى علامة المطابقة على المنتج تعتبر كنتيجة لمراحل تتعلق بتقييم درجة الأمان التي يتضمنها هذا الأخير في ظل الظروف العادية، فقوانين حماية المستهلك ساهمت في تكريس حماية المستهلك وأمنه، والذي يعتبر من أولويات المشرع من خلال قانون التقييس رقم 04-04 السالف الذكر، الذي نص في المادة 2 في فقرة 13 منه على علامة المطابقة أو وسم المطابقة هي إشارة تؤكد أن المنتج مطابق لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتج تم إحترامها بهدف بلوغ أسمى درجات الأمان فيه. لقد سبق وأن تطرقنا، إلى أن الإعلام الذي يلتزم به المتدخل إتجاه المستهلك هو إعلامه

¹ - بن أمينة مصطفى، حماية المصالح المعنوية للمستهلك...، المرجع السابق، ص 855.

² - للتفصيل في مفهوم علامة المطابقة وخصائصها راجع: بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الإقتصادي، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2021-2022، ص 21-42.

بخصائص ومكونات المنتج، وكذا طريقة استعماله والإحتياجات اللازمة، والتي يوردها في واجهة المنتج في الوسم بغرض جذب إنتباه المستهلك قصد إقتنائها، إلا أن هذا الجانب المعلوماتي للمنتج يتطلب إثبات وجودها وإقرار مدى صحتها، والذي لا يتحقق إلا عن طريق الإشهاد على المطابقة التي تقوم بها هيئات التقييس، فهذه الخصائص التي يقوم عليها الإلتزام بالإعلام يتم تحديدها عن طريق اللائحة الفنية، التي تتمثل في وثيقة تحدد خصائص منتج ما وطرق إنتاجه، وكما يمكن أن تتضمن على السمات أو الصفات المنتج أو الشروط المتعلقة في التغليف⁽¹⁾، بينما علامة المطابقة تمنح للمتدخل الذي يتقدم بطلب للحصول عليها بعد التأكد من إحترامه لتلك الخصائص المحددة في اللوائح الفنية والذي يحقق المطابقة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون 09-03 السالف الذكر.

يتضح لنا من كل ما سبق ذكره، أن علامة المطابقة تكتسب أهمية كبيرة في تكوين رضا المستهلك إتجاه المنتج المراد إقتنائه، بالإضافة لتأثيره على قراره النهائي في ذلك، أكثر من ذلك فهذه الأخيرة لها دور مزدوج إذ تعتبر كتأشيرة لدخول المنتجات الأسواق وخاصة السوق الخارجية، ما يزيد من إقبال المستهلكين عليها⁽²⁾، ومن جهة أخرى تعتبر آلية لحماية المستهلك كونها تعمل على إعلامه بما يتضمنه المنتج من جودة وأمان في الإستعمال، وأن المتدخل إحترم المتطلبات القانونية من حيث إنتاجه ومكوناته وغايته.

يكن أيضا دور العلامة في إعلام المستهلك من خلال المصدر أو منشأ المنتج، والتي من خلالها يستطيع أن يحكم مدى جودة ذلك المنتج هو ما يفسر المستهلكين في منتج معين بالنظر لمصدره كونه يفترض فيه الجودة والمطابقة لمجرد أنها من دولة معينة، حتى تحقق هذه العلامة إعلام المستهلك يتوجب أن يتم وسمها على المنتج الغذائي وهو ما يسمى بوسم العلامة "م.ج"، الذي يعني مطابقة جزائرية الذي يشهد على أنه مطابق للوائح الفنية والمقاييس⁽³⁾، ويتم وضعه إما على المنتج مباشرة أو على بطاقة البيانات، ويشترط أن تكون ظاهرا ومقروءا، وغير قابلا للإزالة أو المحو، أما إذا كانت طبيعته لا تسمح بذلك يدرج على الغلاف،

¹ -المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، وللنقصيل أكثر راجع: بن أمينة مصطفى، حماية المصالح المعنوية للمستهلك...، المرجع السابق، ص 855-858.

² -راجع نور علامة المطابقة في مجال المنافسة: بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة وتأثيرها...، المرجع السابق، ص 33-41.

³ - لقد سبق التعرض لوسم العلامة م ج في الباب الأول من الرسالة.

بشروط أن يتم وضع العلامة على المادة الغذائية قبل تسويقه⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الإعلام في مجال المواد الصيدلانية:

الالتزام بالإعلام هو من أحد الالتزامات الأساسية الهادفة لحماية المستهلك في صحته وأمنه⁽²⁾، وتزداد هذه الأهمية عندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية التي تعتبر مواد خطيرة وحيوية في نفس الوقت، لذا ألقى المشرع الجزائري بمقتضى قانون الصحة التزام على الصيدلي بإعلام المستهلك بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمخاطر التي قد تترتب عليه، وكما يهدف هذا الالتزام للكشف عن مدى مطابقة تلك المكونات والنسب الداخلة في إنتاجه للمواصفات والمقاييس الخاصة بصنعه.

بالرجوع لقانون الصحة، نص المشرع على هذا الالتزام بطريقة تميزه عن الإعلام العام، وتبعا لذلك سنحاول إستظهار محتوى الإعلام العلمي (أولا)، وتوضيح كيفية تنفيذه (ثانيا)

أولا- محتوى الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية

يعتبر الإعلام العلمي للمنتجات الصيدلانية بصفة عامة والدوائية بصفة خاصة من أقدم الآليات الوقائية التي تهدف لضمان حماية مستهلكيها من منتجات غير مطابقة، وعلى إثره، سنوضح مفهوم الإعلام العلمي⁽¹⁾ ونطاقه من حيث الأشخاص⁽²⁾.

1- مفهوم الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية: إتجه المشرع من خلال المواد 235 و 236 من قانون الصحة، لإستعمال مصطلح دقيق ومحدد يعبر عن هدف الإعلام في هذا المجال وبالأخص الأمر يتعلق بمواد معقدة الصنع وذات آثار خطيرة على صحة المستهلك، فأورده تحت تسمية "الإعلام العلمي"، وهذا الأخير تم تكريسها من أجل ضمان مطابقة المواد الدوائية قبل تداولها ووصولها

¹ راجع المادة 13 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابق للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف الذكر.

² - يرمي الإعلام إلى ترشيد المستهلك وإستعماله إستعمالا سليما بما يحقق سلامته فنجد أن محكمة الإستئناف الفرنسية أقرت في أحد قراراتها التي أصدرتها في 23/09/2004 إلى أن عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام يعد عيبا في المنتج، ويترتب عليه إخلال بالسلامة الملقاة على عاتق المنتج راجع:

- C. d'appel de Paris. 1^{ère} chambre, 23/09/2004 N°2/16713, publié au Recueil Dalloz, 2005, p.1012.

للمستهلك، وعلى هذا الأساس سنبرز ما يميز هذا الأخير من تعريفه (أ) وشروطه (ب).

أ- تعريف الإعلام العلمي: هي كل معلومة تتعلق بتركيب المواد الصيدلانية وآثاره العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعه وأضراره، والإحتياجات الواجب مراعاتها وكيفيات إستعمالها ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية والتحليلية المتعلقة بفعاليتها⁽¹⁾، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الذي عرفه على أساس المعلومات التي تتعلق بالتركيب والمكونات وطريقة الإستعمال والمخاطر وإلى غير ذلك⁽²⁾.

فالإعلام العلمي إذن، يلزم المنتج الصيدلاني من بداية صنعه إلى غاية طرحه للتداول ويشمل كل مراحل العملية الإنتاجية، كما أضفى المشرع الصفة الإلزامية على الإعلام العلمي وجعله إلزام يلقى على عاتق جميع مهني الصحة بضرورة الإدلاء بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الصيدلاني، وحتى نتائج التحاليل والدراسات التي مر بها هذا الأخير من أجل التأكد من مطابقته وفعاليتها، كما يتبين لنا أيضا من المواد أعلاه أن الإعلام العلمي يجب أن يكون شاملا لعنصرين مهمين هما:

- **إشتمال الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية لطريقة إستعماله:** بناء على المادة 236 من قانون الصحة والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر، يعتبر منتج المواد الصيدلانية هو الملتزم الأساسي والأول لواجب الإلتزام بالإعلام كونه أدرى الناس بخصائص ما ينتجه، وأقدرهم من التحذير من المخاطر الكامنة فيه مع إستظهار أحسن طريقة للإستعمال الدقيق للمنتج الدوائي⁽³⁾.

يقصد إذن بالإلتزام الصيدلي بإعلام المستهلك بطريقة إستعمال المواد الصيدلانية، في تزويده بالمعلومات الضرورية التي تسمح له بإستخدامها بالطريقة التي تحقق له الأمن والسلامة⁽⁴⁾ أي يحقق الفائدة المتوقعة والمرجوة الرغبة المشروعة له، ويُجنب النتائج السلبية للإستعمال

¹ - المادة 236 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ولتفصيل في مضمونه راجع: ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء...، المرجع السابق، ص 112-115.

³ - MAZEAUD (Henry), "La responsabilité civile du Vendeur Fabricant", R.T.D.CIV, T50 ; N27, Sirey, paris, 1995, P578.

⁴ - باسم محمد فاضل، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 75.

الخاطئ⁽¹⁾، تتمثل إذن المعلومات التي يلتزم بالإدلاء بها الصيدلي حسب المواد السابقة في تركيبة المواد الصيدلانية من المواد الأولية والمواد الفعالة وخصائصها، وتشمل أيضا كامل الدراسات ونتائجها، وإستظهار الآثار الجانبية ومنافعها، ومعلومات حول الأمراض وأخرى تتعلق بنصائح حول الإستخدام الصحيح للأدوية ككيفية التخزين والحفظ، وكذا النصح من التفاعلات الدوائية، وهويته ومصدره وتاريخ صلاحيته.

يتوجب على الصيدلي المنتج أن يبين طريقة إستهلاك المواد الصيدلانية، فعليه أن يحدد في النشرة الطبية الموجودة داخل الدواء كيفية إستعماله من حيث عدد الجرعات المسموح بها وأوقات تناولها، وتقديم له النصح في إتباع طريقة معينة كالبخاخات مثلا، وهذا الإلتزام يكون حتى على عائق الطبيب المعالج والصيدلي البائع⁽²⁾، كونهم يعتبرون من المتدخلين والغرض منه هو الإستعمال الآمن للدواء، ويشمل الإعلام العلمي حتى تحديد النظام الغذائي الواجب إتباعه⁽³⁾.

-إشتمال الإعلام العلمي على تحذير المستهلك بمخاطر المواد الصيدلانية: يلتزم صانعي المواد الصيدلانية بحكم معرفتهم بالمنتج وبخصائصه ومكوناته بإعلام المستهلك بكل المخاطر التي قد تتجم عن استعمال الدواء، وذلك بتحذيره عنها وإرشاده لكيفية تجنب تلك المخاطر⁽⁴⁾. تكمن المخاطر التي قد يربتها المنتج الصيدلاني في التفاعلات الدوائية، طريقة حفظه وتخزينه لضمان سلامة وعدم فقدان خصائصه، ويشمل أيضا التحذير الأشخاص المسموح بأخذه، وعلى هذا الأساس يلتزم المنتج بتحذير المستهلك بكل تلك المخاطر، ويستند هذا الإلتزام إلى تبرير منطقي مفاده أنه يتسم بالخطورة، نظراً لما تحتويه من مواد كيميائية تحمل النفع والضرر في آن واحد، إذ يمكن أن تتحول من مواد علاجية إلى مواد ضارة عند تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى⁽⁵⁾، إذ قضت محكمة النقض بتاريخ 1999/01/05 بإدانة الصيدلي بحكم أن المعلومات التي أفض بها غير كافية، كونها لا تتضمن التحذير الوافي لكل المخاطر

¹ - صالح محمد واسلي عثمان، الإطار القانوني للصيدلي...، المرجع السابق، ص 175.

² - للتفصيل أكثر حول إلتزام الصيدلي البائع بالإعلام راجع: BENZEMOUR(Safia), op.cit,p114, 115.

³ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المرجع السابق، ص 81. وأكدت المحكمة الفرنسية على الضرورة إلتزام المنتج والبائع المهني

بإفشاء الأخطار وكافة الإحتياطات اللازمة للمنتج المباع، والتي يفترض أن يكون كل منهما على علم بها.

Voir : HUET (Jérôme), op.cit, p366.

الخاصة بتلك الأمبولات مما أدى لإصابة المريض إثر انفجارها⁽¹⁾.

كما يشمل أيضا التحذير من المخاطر المضاعفات الجانبية غير المتوقعة للدواء، والتي عرفها المشرع الفرنسي في المادة 5121 / 3 من قانون الصحة الفرنسي⁽²⁾ على أنها «**تلك التأثيرات الضارة غير المتوقعة، التي لا تتطابق تأثيراتها وطبيعتها أو خطورتها أو تطورها مع المعلومات الواردة في ملخص خصائص المنتج المذكورة في معلومات الدواء**»، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص عليها، ولم يعرفها ضمن قانون الصحة أو المراسيم التنفيذية رغم أهميتها، بالإضافة للمخاطر التي قد يسببها الدواء ألا وهي الآثار الجانبية أو غير المرغوب فيها والتي يكون سببها إما الحساسية⁽³⁾ أو نتيجة تناول جرعات مفرطة أو لسوء استعماله أو خطأ في تناوله⁽⁴⁾.

ب- شروط الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية: ألزم القانون الصيدلي بضرورة مراعاة مجموعة من الشروط بغرض ضمان أمن وصحة المستهلك، وبالأخص حمايته من مواد صيدلانية غير مطابقة والتي أوردتها المشرع في قانون الصحة، والمرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية الموجهة للاستعمال البشري، والمتمثلة فيما يلي:

- **مطابقة الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية للمواصفات:** حسب المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر، يخضع إنتاج المواد الصيدلانية لعدة إجراءات صارمة خلال مراحل إنتاجه من أجل ضبط جودته لضمان مطابقته، ويتحقق ذلك بإحترام المنتج

¹⁻ للتفصيل أكثر في هذه القضية راجع:

CAZENEUVE (Bernard), op.cit, pp 34-36.

²⁻ لتفصيل أكثر في مفهوم الإعلام عن المضاعفات الجانبية راجع: ملوك محفوظ، بومدين سعيد، "الإعلام بالمضاعفات الجانبية للأدوية بين الضرورة العلاجية ومخاطر الإصابة بالأضرار في التشريع الفرنسي"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 18، العدد 2، جوان 2019، ص ص 82-101.

³⁻ نقصد بالحساسية ردة فعل غير مرغوب فيها للجهاز المناعي للمريض ضد دواء معيب. لتفصيل أكثر في مفهوم الحساسية وأنواعها راجع: حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج...، المرجع السابق، ص ص 210-211.

إلا أنه مؤخرا عند سنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2025/09/10 يتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، عرّف الآثار غير المرغوبة للمواد الصيدلانية على أنها تفاعل ضار وغير مرغوب فيه يحدث نتيجة استعمال منتج صيدلاني بالجرعات العادية المستعملة عند الإنسان بغرض الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض ووسّع من هذه الأخيرة لتشمل كل من الاستعمال المفرط، الإدمان على الأدوية، سوء الاستعمال، عدم الفعالية العلاجية. راجع المادة 3/2 من هذا القرار المنشور

على الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية. www.mph.gov.dz

⁴⁻ مراد بودية هاجر مليكة، مسؤولية الصيدلي الناتجة عن إنتاج وبيع الأدوية -دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022-2023، ص 237.

للمواصفات والمقاييس في ذلك، والتي تم تحديدها في دستور الأدوية، وكذا السجل الوطني للأدوية، لذا يتوجب عليه عند تنفيذ إلتزامه بالإعلام أن يراعي تلك المواصفات، وأن تكون مطابقة لها سواء ما تعلق بالمعلومات الخاصة بالمكونات وخصائصه وتركيبه.

كما إشتطت أيضا المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر، والمادة 235 من قانون الصحة على تكون المعلومات والبيانات التي يشملها الإعلام العلمي مطابقة لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي عند توزيعه، أي يجب على منتجي وصانعي المواد الصيدلانية أن يتماشى مضمون الإعلام لما وصل إليه العلم والمعرفة العلمية⁽¹⁾.

*** ورود الإعلام العلمي على المواد الصيدلانية المسجلة:** باعتبار أن الإجراء بالتسجيل المواد الصيدلانية يعد من بين الإجراءات الأولية والسابقة قبل عرضها للتداول⁽²⁾، فإن الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق الصيدلي يكون فقط على تلك المواد الصيدلانية التي تحصل بموجبها على مقرر التسجيل من قبل الهيئات المختصة، وفقا للمادة 3/236 من قانون الصحة.

*** إلزامية وضوح الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية وقابليته للتمحيص:** يجب أن تكون المعلومات التي يتضمنها الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية واضحة ودقيقة ومفهومة وقابلة للتمحيص⁽³⁾، وأكد على ذلك أيضا المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، بأن يكون الإعلام المتعلق بالمواد الصيدلانية أن يكون واضحا لا غموض في مضمونه، بالإضافة لما نصت عليه المادة 130 من م.أ.ط على أنه : « يجب أن يكون أي إخبار بشأن المنتجات الصيدلانية صحيحا وصادقا ».

بناء عليه يشترط أن يكون مضمون الإعلام الخاص بهذا النوع من المواد دقيق الصياغة وسهل الأسلوب حتى يستطيع كل المستهلكين فهمه، فعلى المنتج أن يكون صادقا لكل معلومة يوردها في المنتج، بالإضافة لقابليتها للتمحيص، أي أن تقدم بكل نزاهة وشفافية ولا تتضمن أي أقوال غامضة أو لبس فيها، بما يضمن أمن ومطابقة تلك المعلومات والبيانات لما هو وارد في دستور الأدوية ومقرر التسجيل.

فبالرجوع للمادة 14 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد

¹ - راجع: المادة 235 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

² - راجع: المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية السالف الذكر.

³ - راجع: المادة 235 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، إشتطت أن يكون البيان الذي يتضمن بيانات إستعمال الدواء سهلة القراءة، وتحرر باللغة العربية وأي لغة أجنبية أخرى مستعملة في الجزائر، كونها وسيلة مهمة في فهم المستهلك لمضمون المنتج الدوائي الذي يشتريه وتمكينه من إستعماله بطريقة تجنبه المخاطر⁽¹⁾، بشرط أن لا يستعمل أقوال مغشوشة أو غير قابلة للتحصيل أو إغفال بعض المعلومات والبيانات، مما قد يترتب عليه أضرار للمستهلكين وفقا للمادة 1 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر، بينما المادة 21 منه ألزمت أن يكون الإعلام دقيقا ومطابقا لأحدث المعطيات وأن يكون وافيا بما فيه الكفاية.

* **إجبارية ذكر التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع الإعلام العلمي:** حسب المادة 235 من قانون الصحة، تعتبر التسمية المشتركة الدولية التي ترد على المواد الصيدلانية ضمن البيانات الإجبارية التي يتضمنها الإعلام، وتعتمدها المنظمة العالمية للصحة، تتمثل في الإسم الرسمي وغير مسجل، الملكية تعطيه منظمة الصحة العالمية (OMS) المادة الدوائية الفعالة بغرض توحيد تسمية الأدوية عالميا وتسهيل التعامل وتجنب الالتباس، وتتميز هذه التسمية المشتركة الدولية بالوضوح وموجزة وفريدة لا تشبه أي إسم آخر ودالة كونها تعكس طبيعة المادة الفعالة أو طريقة إستعمالها مثل دواء Paracétamol هي التسمية الدولية للدواء Doliprane يتم تسويقه وتصريفه بعدة أسماء⁽²⁾.

وأكد على ضرورة أن تشمل البيانات الخاصة بتوضيب الأدوية على ذكر التسمية الدولية المشتركة من خلال المادة 13 من القرار المتعلق بتحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الموجهة للطب البشري، السالف الذكر.

2- النطاق الشخصي للإعلام العلمي للمواد الصيدلانية: بالرجوع لقانون الصحة، والرسوم التنفيذية رقم 92-286 السالف الذكر، يمكن تحديد هذا النطاق من حيث الأشخاص الملزمون بالإعلام (أ)، والأشخاص المخاطبين به (ب).

أ- تحديد الأشخاص الملزمون بالإعلام العلمي: يمكن تحديد نوعين من الأشخاص الذين يقومون بالإعلام العلمي للمواد الصيدلانية بالنظر للغرض منه في:

- الفئة الأولى: تشمل الأشخاص المكلفون بالإعلام العلمي للمواد الصيدلانية لأغراض

¹- صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص 51.

²- راجع: بوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجينيس...، المرجع السابق، ص 178 وما يليها.

ترويجية حسب ما هو وارد في المادة 238 من قانون الصحة، والتي تطابقها المادة 4 فقرة 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المذكور أعلاه، وتتمثل في منتج ومستوردو المواد الصيدلانية اللذين حصلوا مسبقا على مقرر التسجيل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، بالإضافة للشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري وفقا للمادة 238 من قانون الصحة، بشرط الحصول على الإعتماد من المصالح المختصة بالصناعة الصيدلانية.

- **الفئة الثانية:** تتمثل في الأشخاص الذين حددتهم المادة 239 من قانون الصحة، التي سمحت لهم بالإعلام العلمي للمواد الصيدلانية والأدوية بشرط أن يكون لأغراض غير ترويجية، والتي تطابقها المادة 4 فقرة 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، متمثلة في المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية وبالتكوين والبحث العلمي في مجال الصحة، الجمعيات ذات الطابع العلمي بسبب نشاطاتها التكوينية، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لاسيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين.

بناء على ما تقدم، نظم المشرع كيفية قيام هؤلاء الأشخاص بالإعلام العلمي بتعيين شخص يسمى المندوب الطبي الذي يشترط فيه مؤهلات معينة حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، ويعتبر هذا الأخير بمثابة حلقة وصل بين المصانع المنتجة للمواد الصيدلانية والمخابر والأطباء والصيدالة، ويكمن دوره في إعلام تلك الأشخاص بالدواء وتجديد معلوماتهم وشرح لهم ما تم تطويره، لاسيما الأعراض الجانبية وحالات الإستعمال التي لم يسمح العلم بالتعرف عليها من قبل⁽¹⁾.

ب- **الأشخاص الموجه لهم الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية:** بناء على المادة 236 من قانون الصحة، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، تتمثل الأشخاص المستهدفة بالإعلام العلمي في **مهني الصحة** وهم فئة الأطباء والصيدالة وأعوان الصحة باعتبارهم من أصحاب التخصص في مجال المواد الصيدلانية فإن دورهم لا يقل عن دور منتج المواد الصيدلانية في الإعلام، وقد يتفوقون عليه بحكم معرفتهم بحالة المريض، مثلا في التحذير والتنبيه

¹ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء...، المرجع السابق، ص 109.

من إستعمال دواء ما، ونفس الشيء عند يتعلق الأمر بتحضير مستحضرات صيدلانية في الصيدلية فيلتزم عليه بتبصير المريض وتحذيره من المستحضر إذا لم يستعمل بالطريقة المقدمة له⁽¹⁾.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، من أجل أن ينفذ منتج الأدوية لإلتزامهم بالإعلام العلمي حول ما يتم إنتاجه في المصانع يستعينون بمندوبي لإخبار وإعلام السلك الطبي والصيدالة البائعين عن كل المعلومات والبيانات الخاصة بتلك المواد الصيدلانية وكذلك الآثار الجانبية لها ملزم بالتصريح بها، ويشترط أن تكون العينات المقدمة لهم مطابقة لأصغر توضيب لمنتج معين مع ضرورة أن تسلم نسخة من الملحق لقرار التسجيل الذي يتضمن مواصفات المنتج الصيدلاني⁽²⁾.

أما الفئة الثانية التي إستهدفها الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية هو المرتفقين أو الجمهور، أو كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية الموجهة لاستهلاك البشري، بعمامة الناس، والذي قيده المشرع بإجراءات صارمة في نفس المرسوم بحكم أنهم ليسوا من أهل الإختصاص، وضمائنا لصحتهم وأمنهم⁽³⁾.

ثانيا- وسائل تنفيذ الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية :

تختلف الطرق المستعملة في الإعلام باختلاف الوسط المستهدف من الجمهور بإعتباره الحلقة الأخيرة في عملية الطرح للتداول، إلى مهني الصحة لأنهم هم من يتعاملون مع المستهلكين بوصفهم أو يبيعهم لهم، بناء على هذه الخصوصية التي ينفرد بها، يمكن إستظهار أبرز الوسائل لتنفيذ الإعلام العلمي بمراعاة الفئات المستهدفة على البطاقات الإعلامية⁽¹⁾، الإشهار⁽²⁾، العينات الطبية⁽³⁾.

1- البطاقات الإعلامية كوسيلة لتنفيذ الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية: تعتبر البطاقة الإعلامية التي يلتزم المنتج بوضعها على المنتج الصيدلاني أداة فعالة وحيوية في إيصال المعلومات الدقيقة والبسيطة للأشخاص المستهدفة بتلك المواد الصيدلانية، وتتجسد في النشرة الداخلية للدواء (أ) والملصق الخارجي للدواء (ب).

¹ - هوري سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 209، ونستدل بالمادة 4/343 من قانون الصحة التي تنص على أنه: « ويضمن تقديم المعلومة كل مهني الصحة في إطار صلاحياته ضمن إحترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة عليه»، بحكم أن الصيدلي من ضمن مهني الصحة فهو أيضا مخاطب بمضمون المادة بضرورة إعلام المريض بكل النتائج وطريقة الإستعمال وتحذيره من دواء ما للمخاطر التي قد يربتها.

² - المواد 31 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية...، السالف الذكر.

³ - سنعود لهذه الفئة للتفصيل فيها عندما نتناول كيفية تنفيذ الإعلام العلمي في الإشهار.

أ- **النشرة الداخلية للدواء:** تسمى أيضا بالنشرة الطبية يقصد بها المحرر الذي يتضمن معلومات وافية ومفهومة وظاهرة عن كل ما يتعلق بالدواء، والتي تكون أكثر تفصيلا وتوسعا من المعلومات التي يتضمنها الملصق الخارجي⁽¹⁾ سواء ما تعلق بتركيبته أو خواصه أو دواعي وطريقة الإستعمال والتحذير، والأعراض الجانبية التي قد تترتب عنه، وتحديد الجرعة المسموح بها وكيفية حفظه وتخزينه وتاريخ إنتهاء صلاحيته⁽²⁾، ونظرا لما تتضمنه من تفاصيل جزئية حول الدواء تم تسميته بدليل الإستعمال⁽³⁾ ويعد من بين طرق الإعلام عن المنتج الصيدلاني والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية عرض الدواء للإستهلاك حيث يضعه المنتج داخل الغلاف الخارجي للدواء⁽⁴⁾.

تكم أهمية النشرة الطبية في تثقيف المستهلك عن طريق توفير معلومات واضحة وموجزة حول الدواء بالإضافة إلى أنه يضمن له الإستعمال الصحيح، وكما تساهم في الحد من الأخطاء الدوائية، ومن جهة أخرى ترمي هذه الوثيقة لتوفير معلومات كافية للطبيب والصيدلي بحكم أنهم من سيتعاملون مباشرة مع المريض، رغم هذه الأهمية للنشرة الدوائية إلا أن المشرع لم يتعرض لها بالنص ضمن أحكام قانون الصحة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد شروطها وكما قدم لنا تعريف في المادة 138-5121⁽⁵⁾، بينما في المادة 148-5121 من ق.ص.ف ألزم أن تكون المعلومات مكتوبة باللغة الفرنسية وتكون سهلة ومقروءة لمستخدمي ذلك المنتج مع إمكانية كتابتها بلغات أخرى⁽⁶⁾، فتتظيم المشرع لهذه النشرة كان أكثر دقة، حيث حدد البيانات الواجب توفرها في النشرة الطبية والتي يتم إعدادها بناء على ملخص خصائص المنتج الصيدلاني حسب المادة 149-5121 ق.ص.ف⁽⁷⁾.

بينما المشرع الجزائري لم يتناول هذه البيانات بشكل صريح ولكن يفهم من خلال المرسوم التنفيذي

¹ - مراد بودية، هاجر مليكة، المرجع السابق، ص 249.

² - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 107.

³ - عزيز أحلام، الإلتزام بضمان عيوب المنتجات الدوائية البشرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، الهامش رقم 4، ص 87.

⁴ - المر سهام، المرجع السابق، ص 303.

⁵ - Art. R 5121.1.9. dispose « Notice, le document d'information accompagnant le médicament et destiné à l'utilisateur ».

⁶ Voir l'Art. R 5121-148 CSF Modifié par Décret n 2012-1244 du 8 Novembre 2012 art 3. J.O.R.F. n°261 du 09/12/2012.

⁷ - تتمثل هذه البيانات في الاسم، وتنظيم الجرعة، الشكل الصيدلاني، التسمية الدولية المشتركة، بيانات تحدد معلومات خاصة بموانع الإستعمال والتحذير من التفاعلات الدوائية واحتياطات الإستعمال وكيفية إستعماله، بيانات تتعلق ببعض الفئات كالحمل وكبار السن، والتأثيرات العلاجية والآثار غير المرغوبة للدواء، وتحديد تاريخ صلاحيته وطريقة حفظه وتخزينه، والإشارة لآخر مراجعة للنشرة.

Voir l'art R5121.149C.S.F Modifié par Décret n°2014- 955 du 21 août 2014 relatif à la suppression de la vignette pharmaceutique. J.O.R.F. no194 du 23 août 2014.

رقم 92-286 السالف الذكر، أنه إشتراط نفس البيانات تقريبا في الإعلام العلمي الموجه للفئة التي إستهدها المرسوم، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 20 منه عندما إشتطرت أن تكون البيانات التي حددتها المادة 18 منه في الوثائق التي تتعلق بالمنتج الذي يتم تسليمه للأشخاص المؤهلين أو عند تجهيزه، وتتمثل في: خلاصة مواصفات المنتج، تحديد إذا كان الدواء يسلم بوصفة طبية أو بدونها، السعر، بيان مدى قبول المنتج للتعويض، وكما بين أيضا البيانات الواجب توفرها في النشرة وفقا للمادة 15 من نفس المرسوم أعلاه⁽¹⁾، بالإضافة للبيانات التي إشتطرها المشرع بخصوص المواد الصيدلانية المستوردة، والمحددة في المواد 13 و 14 من القرار المتعلق بتحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري⁽²⁾.

بناء على ما تقدم، إذا كانت النشرة المرفقة مع الدواء لا تستوفي أحد البيانات المحددة بموجب القانون، والتي تدخل ضمن المواصفات القانونية تكون النشرة الدوائية معيبة بعيب عدم المطابقة لها، لذا على المشرع الجزائري أن ينظم أحكام النشرة الطبية ضمن قانون الصحة حتى لا يكون هناك تجاوزات، وبالأخص أن هناك بعض النشرات رغم إشتراط اللغة العربية في كتابة البيانات نجدها بلغة أجنبية وكتابة صغيرة غير مقروءة ومفهومة ما يستحيل على المستهلك قراءتها.

ب- الوسم كوسيلة للإعلام العلمي للمواد الصيدلانية (الملصقات): نقصد بالملصقات البطاقات التي يتم إلحاقها بالمواد الصيدلانية عن طريق إلصاقها إما على الغلاف الخارجي للدواء أو على الحاوية المعبأ بها المادة الصيدلانية⁽³⁾، فنظرا لأهمية الملصق في الإعلام يلتزم المنتج بأن يضمن ذكر البيانات الإلزامية على الغلاف الخارجي للدواء بما يكفل إعلام المستهلك بمكونات وطريقة إستعماله وكذا التحذيرات الضرورية لتفادي المخاطر.

أشار المشرع الجزائري للملصقات الخارجية للدواء في مواد عديدة من القوانين الخاصة بالصحة ولكن دون أن ينظمها تنظيميا خاصا⁽⁴⁾، فنجد مثلا القرار الوزاري رقم 58 المتعلق

¹ - راجع: المواد 15 و 18 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر.

² - لقد سبق وأن تعرضنا لتلك البيانات عندما تعرضنا لكيفية تجهيز المواد الصيدلانية في المطلب الأول من هذا المبحث.

³ - المر سهام، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - يمكن الإستئناس بمرسوم تنفيذي رقم 90-240 مؤرخ في 4 غشت 1990 يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر. عدد 33، صادر في 1990/08/08، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 23-124، مؤرخ في 18 مارس 2023، ج.ر. عدد 18، صادر في 21 مارس 2023. لتعريف الملصق، فعرفته المادة 35 منه على أنه كل ورقة تتضمن بيانات خاصة بالأدوية الجاهزة الصنع، والإرشادات التي تكتب

بقواعد الممارسات الحسنة لتحضير الأدوية في الصيدليات أشار للتوضيب الذي إشتراط أن يتضمن على ضرورة وضع الملصق الخارجي على غلاف الدواء⁽¹⁾، بينما الأدوية التي يتم تصنيعها نص عليها المشرع بتحديد البيانات الإلزامية الواجبة، وكما بين أن الملصق يعتبر من متطلبات التوضيب ولكن دون أن يعطى تعريف له⁽²⁾.

وكما أشار في المادة 126 من م.أ.ط، على ضرورة إيراد بيانات معينة على كل دواء موجود في المؤسسات الصيدلانية أو مخبر التحاليل، وذلك بكتابته على لصيقة الخاصة به وإشتراط مطابقتها للمواصفات القانونية في هذا المجال، وما يعاب على موقف المشرع الجزائري أنه عند إعادته للمنظومة القانونية للمواد الصيدلانية في 2020، لم يأخذ بعين الاعتبار النقائص التي شابت المنظومة القانونية السابقة، بل إكتفى فقط بالإشارة إليها تارة كوسيلة للوسم أو من متطلبات التوضيب، وهذا ما نستشفه من قانون الصحة والمرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذا الإستعمال في الطب البشري، والقرار الذي يتضمن دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

بالعودة للمادة 110 من قانون الصحة، نستنتج أن المشرع إتجه للتشديد على الإلتزام بالتحذير الذي يتضمنه الملصق من المخاطر التي قد تترتب على الدواء لطبيعته الخاصة، وذلك بإلزام المنتجين بضرورة أن يشمل وسم المواد الصيدلانية بذكر أي مكون أو مادة تشكل خطرا على مستعملي الدواء، وحتى البيئة، فعلى المشرع الجزائري أن يسارع لإصدار قرارات وزارية من شأنها أن ينظم الإعلام في هذا المجال ويحدد طرقه.

بينما المشرع الفرنسي كانت له نظرة أخرى بخصوص الملصقات نظرا لأهميتها نجده أنه نظمها بإحكام ضمانا لحماية المستهلك وأمنه، فعرفها على أنها وضع المعلومات المقدمة على

بحروف يمكن قراءتها والمتعلقة بتسمية الدواء والشكل الصيدلاني والتركيبات النوعية وإسم الصانع وعنوانه، وتاريخ الصلاحية ورقم الحصة والرخصة، وطريقة الحفظ، وهذا ما أكدته كذلك المادة 38 منه عندما حددت البيانات التي تذكر على التغليف الخارجي.

¹- Arrêté MSP RH n° 58 du 23 Juillet 1995 fixant les règles de bonnes pratiques de préparation en officine, op cit.

²- Arrêté MSPRH n° 58 du 23 juillet 1995 Fixant les règles de bonnes pratiques de fabrication, de conditionnement, de stockage et de contrôle de la qualité des produits pharmaceutiques, op.cit. Voir aussi : Annexe de l'arrêté Fixant les règles de bonnes pratiques de fabrication, de conditionnement, de stockage et de contrôle de la qualité des produits pharmaceutiques, op.cit.

العبوة الخارجية أو العبوة الأولية⁽¹⁾، بالإضافة لتحديد البيانات الإلزامية التي يتضمنها هذا الملصق من خلال المادة R5121-138 من ق. ص.ف⁽²⁾، وأكثر من ذلك قام بتمييز الغلاف الخارجي للدواء حسب إستعمالاته⁽³⁾، كما إشتراط أيضا في بعض الأدوية أن يتضمن بيانات خاصة كالرسم التخطيطي⁽⁴⁾، حتى الأدوية التي تكون محل رخصة مؤقتة نظم ملصقها الخارجي⁽⁵⁾، ويبقى الهدف من كل هذه الإجراءات الصارمة هو طرح منتج مطابق للبيانات المحددة في القانون بما يضمن أمن وصحة المستهلك.

حتى يؤدي هذا الغلاف الخارجي دوره الإعلامي يتوجب أن يتم تثبيته على الدواء بلصقه مباشرة عليه أو حفره على الأدوية الصلبة كأشرطة الحبوب مثلا، أما إذا كان الدواء سائل كالشراب فيتوجب وضعه في زجاجات أو عبوات وتلصق البيانات على العبوات المحتوية للدواء، وإذا كان محفوظا في عبوة توضع في كرتون يتوجب أن تلصق المعلومات على العبوة والغلاف الخارجي له⁽⁶⁾، بناء على هذا أصدر المجلس الأوروبي في جلسته المنعقدة في 21 ماي 1971 توصية بخصوص المنتجات المعبأة في زجاجات، إذ أوصى بأهمية حفرها على جدار الزجاجاة نفسها، إذا كان المنتج يخشى من سقوطها، وذلك حرصا منه على بقائها ملازمة للمنتج الموجود داخل الزجاجاة⁽⁷⁾.

نستشف مما سبق تقديمه، أن الملصقات التي تلازم الأدوية في حقيقة الأمر ما هي إلا وسم يتضمن بيانات معينة تخص ذلك المنتج، وأن البيانات تم تحديدها بموجب نصوص قانونية مما تكتسب صفة الإلزامية في وضعها كما ذكرت في القانون، وأي إخلال في تلك البيانات التي تتضمن معلومات معينة يعتبر إخلال بالالتزام بالمطابقة حسب ما هو مقرر في القانون، لذا على المتدخلين في عملية إنتاج المواد الصيدلانية أن يحرصوا على تنفيذه كما كرسه المشرع، وإلا سيكونون مسؤولين لتعريض مستعمليه للخطر، فرغم عدم تنظيمه من المشرع إلا أن ذلك لا

¹ Voir l'Art R.5121.1 / C.S.P.F Modifié par décret n2008- 436 du 6 mai 2008. Art 2.

² -Voir art R5121-138C.S.P.f Modifié par décret n 2014-955 du 21/08/2014 art.2.

Voir l'art R.5132-18 Modifié par décret n 2012 -1201 du 29/10/2012-art.03.

³- Voir l'art R.5132-18 Modifié par décret n 2012 -1201 du 29/10/2012-art.03.

L'art R5132-38 C.S. P.F Modifié par décret 2007-157 du 05/02/2007-art 5.

⁴- L'art 5121-139C.S.P.F. Modifié par décret n 2017-550 du 14 avril 2017-art.1.

⁵- L'art 5121 - 144C.S.P.F Modifié par Décret n 2021-8655 du 30 juin 2021 relatif aux autorisations d'accès précoce et compassionnel de certains médicaments. J.O.R.F. n°150 du 01 juillet 2021.voir aussi L'art 5421-146 C.S.P.F Modifié par décret n 2012-1201 du 29/10/2012 - art 1.

⁶ -صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص53.

⁷ - OVERSTAKE(Jean-François), **La responsabilité du fabricant...**, op.cit. p494.

يمنع بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وتطبيق أحكام الوسم الواردة فيه، وفي نفس الوقت لا يعتبر مبررا له، بل على المشرع الجزائري أن يسارع في إصدار نصوص تنظيمية بما تتماشى مع قانون الصحة، وأن يعالج المسائل الهامة فيها.

2-الإشهار: لخطورة الإشهار في مجال المواد الصيدلانية وخصوصيته يتوجب تحديد

المقصود منه(أ) والأشخاص الموجه لهم (ب)، وكيفية الإشهار للمواد الصيدلانية(ج).
أ- المقصود بالإشهار والترويج للمواد الصيدلانية: عرفته المادة 237 من قانون الصحة على أنه: «**يتمثل الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهنيي الصحة في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها، ويخضع للترخيص المسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ولا يجوز إلا للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة**».

بناء على المادة أعلاه، خص المشرع نوع معين من الإشهار وهو الإشهار الموجه لأصحاب مهنة الصحة، بالإضافة إلى كل المؤسسات التي تم تحديدها بموجب المواد 238 و 239 من نفس القانون أعلاه، وتقييده لهذا الإشهار بضرورة الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية ويرد فقط على الأدوية التي خضعت للتسجيل⁽¹⁾.

بالرجوع للمادة 237 من قانون الصحة حددت لنا شروطا تعد بمثابة تقييد للإشهار متمثلة في:- أن لا يكون الإشهار مضللا ولا يضر بالصحة العمومية، وضرورة أن يتوافق الإشهار مع ما يتضمنه مقرر التسجيل من معلومات حوله.

- أن يروج للدواء بكل موضوعية ويشجع على حسن إستعماله بغرض تقادي مشاكل صحية خطيرة،لأنه في حالة العكس سينجم عنه كوارث لا تحصى مثلما حدث سنة 1940، حينما تم الإشهار لدواء المتمثل في هرمون "ديتيلستيلسترول" عبر كل دول العالم،فنتيجة للتنظيم الغير الكافي للإشهار له أدى لنتائج كارثية ما أدى بالمنظمة العالمية للصحة لتكرس مبدأ عام في الإشهار

¹ - وعليه يمكن أن نميز الإشهار عن الإعلام العلمي أن هذا الأخير يتضمن المعلومات التقنية والدقيقة والمتعلقة بالمنتج بهدف الإستعمال السليم للدواء، بينما الإشهار فيحتوي على معلومات عامة دعائية بغرض التأثير والإقناع للمستهلكين وإن وجه لمهني الصحة بهدف تفضيل دواء على آخر ما يؤدي إلى تشجيع وصفه عرفته محكمة النقض الفرنسي على أنه: «**وسيلة إعلام موجهة لزيون لاتخاذ رأي بشأن خصائص المنتج أو الخدمة**»، راجع في هذا الصدد : بن عودة حسكر مراد، "المسؤولية القانونية عن الممارسات الإشهارية للأدوية بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص1019.

- بضرورة تغليب القيم العلاجية وأمن المجتمع والصحة العامة على المصالح التجارية والأرباح⁽¹⁾.
- أن لا يتضمن الإشهار لدواء خاضع لعملية إعادة تقييم لمعرفة فوائده وأضراره، ويتوجب أن يكون مضمون الإشهار متوافقا لما رخصته الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وعدم تضمين العينات الطبية ضمن الإشهار والترويج.
- يمنع توجيه الإشهار للجمهور بإستعمال الوسائل الإعلامية، وتستوي أن تكون هذه الوسائل تقليدية أو إلكترونية رغم أنه لم ينظم الإشهار الإلكتروني في قانون الصحة، ولكن يفهم من المادة 237فقرة 7 من قانون الصحة على عكس المشرع الفرنسي الذي نظمه⁽²⁾.
- ب- النطاق الشخصي للإشهار عن المواد الصيدلانية:** ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإشهار عن المواد الصيدلانية:
- **الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهنيي الصحة:** وفقا للمادة 237 من قانون الصحة تتمثل الفئة الموجه لها الإشهار في مهنيي الصحة الذي سبق وأن تم تحديدهم في الإعلام العلمي وحتى المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر إتجه لتحديد هذه الفئة، من خلال تخصيصه فصل نظم فيه كيفية تضمين الإشهار لهذه الأخيرة، بشرط أن يكون الإشهار الموجه لهم حقيقيا ومطابقا لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي، وأن يكون وافيا وشامل لكل المعلومات وصحيحة، وإن إستدعت الضرورة أن يشمل أيضا مخططات وبيانات حتى تسمح لمتلقيها بتكوين رأيه الخاص في القيمة الطبية للمنتج موضوع الإشهار والإعلام⁽³⁾.
- **الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه للجمهور:** المقصود بالجمهور عامة الناس الذين هم أشخاص عاديين لا يتوفر فيهم الدراية والمعلومات التقنية في مجال الأدوية، ويعتبر من أخطر الإشهارات رغم ذلك سمح به المشرع، ولكن في نطاق ضيق جدا وقيدته بإجراءات قانونية صارمة، وما يعاب على موقفه هو التناقض الموجود بين قانون الصحة والرسوم التنفيذية رقم 92-286 السالف الذكر بخصوص الإشهار الموجه للجمهور، إذ في هذا الأخير أجازته بحكم المواد 15 و16

¹ - للتفصيل في مقتضيات القضية راجع : بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 1019 - 1020.

² - Voir : le législateur Français dans les articles qui régissent la publicité du médicament, L 5122-1 à L 51226 c.s.p.f.

³ - حدد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في الإشهار الموجه لمهنيي الصحة وهي بمثابة التزامات في المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري.

منه، في حين قانون الصحة يمنع الإشهار الموجه للجمهور وفقا للمادة 237 فقرة 7 منه⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم يمكن التمييز بين نوعين من الإشهار الموجه للجمهور هما:

-مدى إمكانية الإشهار عن المواد الصيدلانية الخاضعة للوصف الإجمالي: يقصد بالمواد الصيدلانية الخاضعة للوصف الإجمالي في تلك الأدوية التي يستوجب صرفها بناء على وصفة طبية، وهذا النوع من الأدوية منع المشرع منعاً باتاً أن تكون موضوعاً للإشهار بمفهوم المخالفة للمادة 240 من قانون الصحة، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري، بالإضافة لمنعه أن يكون محل إشهار للجمهور العينات الطبية المجانية وفقاً للمادة 14 من نفس المرسوم.

- إمكانية الإشهار للمواد الصيدلانية الغير الخاضعة للوصف الإجمالي : يجوز ذلك ولكن في نطاق ضيق جداً، وفقاً للمادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر، حيث قيده بشروط عديدة يتوجب توفرها في الرسالة الإشهارية الموجهة لهم سواء ما تعلق بطبيعة المعلومات أو بغرضها، وحتى الوسائل التي سيعتمدها في الإشهار والتي سنتعرض لها بتفصيل لاحقاً.

ج - ضرورة التقيد بإجراءات صارمة في الإشهار عن المواد الصيدلانية: حتى يكون الإشهار عن المواد الصيدلانية قانوناً يتوجب أولاً الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ويكون موضوعه حول المواد الصيدلانية المسجلة والمتحصلة على مقرر التسجيل من نفس الهيئة، حسب المادة 237 من قانون الصحة، بينما في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، إستوجبت المادة 6 منه ضرورة الحصول على تأشيرة الإشهار التي يسلمها وزير الصحة بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية وموافقتها على ذلك حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309⁽²⁾، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية...السالف الذكر، مع ضرورة إستظهار في الإشهار على الرقم الذي سلمت التأشيرة تحته، مع إعفاء الجهة المختصة من تحمل أي

¹ - تنص المادة 237 فقرة 7 من قانون الصحة « يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية ».

² - تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر على أنه: «تكلف لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار بإبداء رأيها على الخصوص فيما يلي:- ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية. - منح تأشيرة الإشهار المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية أو رفضها أو سحبها.»

مسؤولية والتي يتحملها الصانع لوحده فقط⁽¹⁾، ومدة سريان هذه التأثيرة 5 سنوات كحد أقصى مع إمكانية سحبها إذا كان الإشهار لا يتطابق مع مقرر التسجيل لأن من بين الشروط الرئيسية لمنح التأثيرة أن يشمل الطلب على جميع عناصر الإشهار الضرورية من معلومات حول المنتج والمندوب الذي يقوم بالإشهار، وضرورة أن تكون تلك المعلومات والبيانات متطابقة مع ما هو وارد في مقرر التسجيل أي تطابق الإشهار مع رخصة وضع المواد الصيدلانية في السوق.

إشترط المشرع في صياغة الإشهار أن يكون محترماً للإستراتيجيات العلاجية الموصى بها من وزارة الصحة، ولا يهدف إلى تضليل المستهلك من حيث خصائص المنتج⁽²⁾، وهذا ما حدث في فترة كورونا إذ شهدت السوق إشهار للمكملات الغذائية والمواد الصيدلانية فوضى كبيرة في مجال الإعلانات عبر وسائل الإعلام المرئية، ما نجم عنه إصدار قرار من سلطة ضبط السمعي البصري لكل القنوات التلفزيونية بالتوقف الفوري بحملات الإشهار الخاصة بهم مشيرة لضرورة الحصول أولاً على تراخيص من الهيئة المختصة، وهذا القرار جاء بعد أن تبين وجود تغليب للرأي العام بالترويج لمعلومات ومعطيات غير دقيقة عن منافع مزعومة لهذه الأخيرة وحثهم على إستهلاك بإشراك أطباء ومختصين وإستقطاب مستهلكين دون مراعاة للمعايير العالمية في ذلك ولا القواعد القانونية للإشهار كالترويج لبعض الأدوية على أنها ستقوي المناعة كالفيتامين « D » والزنك والحديد والمغنيزيوم دون التأكد من نجاعتها⁽³⁾.

كما منعت المادة 237 من قانون الصحة، أن يكون مضمون الإشهار مواد صيدلانية يتم إعادة تقديم معدل فوائده مقابل مخاطره لأن الغاية من ذلك قد يكون إما لتغيير التسمية أو تغيير المعلومات الواردة في النشرة، أو في الجرعة، ومن أجل التأكيد أن فوائده تفوق مخاطره

¹ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية...، السالف الذكر.

² - صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرار يؤيد بموجبه قرار محكمة الإستئناف "أكس أون آون بروفانس" بتاريخ 1998/09/24 بإدانة صاحب الإشهار عن الإشهار الذي قام به حول أدوية على أنها لها خصائص وميزات من شأنها أن تؤدي لإنقاص الوزن وتحمي من مرض الكولسترول وتساهم في تجديد خلايا الدم، ومن الناحية العلمية لا يوجد ما يؤكد على فعاليتها في تحقيق تلك النتائج. : لأكثر تفصيلاً في القضية راجع :

Cour cass, cham.crim. 15 Février 2000, pourvoi n99-81-200.in: www.courdecassation.fr

كما نجد حكم آخر صادر من محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية "سوندوز"، راجع:

Cass 27 avril 2011, pourvoi n 10-15 648, in : www.legifrance.gouv.fr. Cour

ولتفصيل في هذه القضية راجع أيضاً: بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 1030.

³ - لشموت عمار، "الإشهار الدوائي والأزمة الصحية، معلومات تضليلية ومخاطر على المستهلكين"، 22 يوليو 2020 مقال منشور على موقع : www.ultrasawt.com.

حتى يتم إستعماله بأمان وفعالية، أما المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، فقيّد الرسالة الإشهارية الموجهة للجمهور بعدة قيود وشروط تستلزم توفرها في تلك الأخيرة بأن تصاغ بطريقة دقيقة وواضحة تدل على الغرض الإشهاري لها وضرورة تحديد مضمونه على أنه ينصب على مواد صيدلانية مسجلة، وتحتوي على البيانات والمعلومات الخاصة به وطريقة الإستعمال والتحذيرات بما يضمن أمن المستهلك، وكما يشترط عدم إحتوائها على مصطلحات من شأنها أن تعطى إنطبعا ولو بطريقة غير مباشرة بأنه لا حاجة لإستشارة الطبيب، أو أن الدواء محل الإشهار نتائجه أضمن مقارنة بعلاجات أخرى وأكثر فعالية عن غيره⁽¹⁾.

وكما يشترط بعدم توجيه الإشهار مباشرة لفئة معينة لخطورتها عليهم والمتمثلة في فئة الأطفال، أو الإستناد على توصيات صادرة عن سلطات علمية، أو مهنية خاصة بالصحة حتى لا تكون المعلومات مضللة أو خاطئة، بل يتوجب أن يكون الإعلان عن أي دواء مدعوما بدراسات علمية وأبحاث موثوقة تثبت فعاليته ومطابقته، كما منع المشرع إستعمال بعض الوسائل لتوجيه الإشهار لفئة الجمهور، كالإذاعة والتلفزة بإستثناء الصيدليات والبرامج الوطنية للصحة العمومية⁽²⁾.

3- العينات الطبية وسيلة للإعلام العلمي عن المواد الصيدلانية: لم يرد النص على هذه الوسيلة ضمن قانون الصحة، وإنما نظمها المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، ضمن الفصل السادس منه تحت عنوان العينات الطبية، وعليه يمكن إعتبارها من بين أكثر طرق الترويج للمواد الصيدلانية ومعرفة مدى فعاليتها بتجريبها، فيقصد به أخذ جزء صغير من الدواء في علب مخصصة لذلك، تحتوي على أقراص أو كمية من السائل أو مسحوق حسب الدواء المراد الإشهار له وتسليمه للأشخاص المختصين لوصف الأدوية الذين يتمتعون بالمعرفة الطبية اللازمة لديهم⁽³⁾، إلا أن هذا النوع من الإشهار لا يصلح توجيهه للمستهلك لأنه يعتبر تضليلا له، إذ يعطي إنطبعا خاطئا بأن الدواء آمن وفعال بشكل كامل، وهو في حقيقته لم يتم الكشف بعد عن أثاره الجانبية،

¹ - المادة 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية...، السالف الذكر.

² - المادة 16 فقرة 4 و 5، والمادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92-286.

³ - بوخاري مصطفى أمين، "الإعلام والإشهار وسيلة للتعريف بالأدوية الجينية في التشريع الجزائري"، دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق بود واء، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 186.

والقانون يمنع إستخدام هذه العينات كأداة ترويجية مباشرة للجمهور⁽¹⁾.

حدد المشرع الجزائري مواصفات يشترط توفرها في العينة الطبية محل تسليم للأشخاص المؤهلين، بأن تكون مطابقة لأصغر توضيب لمنتج معين، وضرورة وسمها بأنها عينة طبية مجانية وممنوعة من البيع، مع نسخة من ملحق قرار التسجيل، ويشترط أن لا تتعدى الكمية المناسبة لمدة علاج متوسط، وكما يجب على الصيدلي المدير التقني إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لعدم فساد العينات الموجهة لشركات الترويج، وعلى المندوب الطبي أثناء نقلها أو تخزينها، أن يكون حذرا في الحفاظ عليها حتى يضمن فعاليتها ومطابقتها⁽²⁾.

المبحث الثاني:

الرقابة كآلية لتنفيذ الالتزام بالمطابقة في مجال المواد الإستهلاكية

حرص المشرع على أن تكون المواد الإستهلاكية المعروضة في السوق مطابقة للمواصفات والمقاييس التي حددها في ظل القوانين المتعلقة بالإستهلاك والصحة لهدف ضمان حماية المستهلك.

للتأكيد على تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالمطابقة نص على عدة آليات من بينها آلية الرقابة التي من شأنها أن تؤكد من مدى إحترام المتدخل لتلك المواصفات والمقاييس، أو ما يسمى برقابة المطابقة وهي آلية وقائية الهدف منها تفادي الأضرار التي قد تتجم عن تلك المواد غير المطابقة، فالرقابة إذن ما هي إلا خضوع منتج معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون لهدف القيام بالإجراء المحدد قانونا بغية تحقيق الوقاية⁽³⁾.

فمفهوم الرقابة ينصرف إلى تصحيح الأخطاء والتأكد من تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالمطابقة، ويعتبر من بين الآليات الهامة والفعالة والمعززة للثقة، ومن جهة أخرى تعد الرقابة مصطلح

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالغعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية الموجهة للاستعمال

البشري، السالف الذكر، والمادة 237 / 8 من قانون الصحة، فنظرا لخطورة مثل هذه العينات للإعلام وسع المشرع من نطاق الحظر ليشمل الرحاب المفتوحة كالمؤتمرات والندوات، وكما منع أن يكون محل عينة تسليم المواد الصيدلانية التي تتضمن على مواد عقاقير أو مخدرات أو أية مادة تساعد على الإجهاض، راجع: المادة 29 فقرة 5 والمادة 30 و32 من المرسوم نفسه.

² - راجع المواد 29 و31 و33 و34 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92-286.

³ - بوروح منال، " فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 5، 2019، ص3.

شامل وواسع ومهم لعدة مجالات خاصة في مجال الرقابة على المواد الغذائية (المطلب الأول)، والمواد الصيدلانية المعروضة في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

فعالية رقابة مطابقة المواد الغذائية

يرتأى المشرع لوضع نظام لمراقبة المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك للتأكد من مدى إستجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك، بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش كرس المشرع رقابة المطابقة، بموجب المادة 12 منه التي تهدف للتحقق من مدى إحترام المتدخل للإلتزام المطابقة، نظرا للخطورة التي قد تسببها المادة الغذائية للمستهلك، ألزم المشرع المتدخل أن يلبي كل منتج غذائي طرح للتداول للرغبات المشروعة للمستهلك المنتظرة التي تتحدد بكل العناصر التي عدتها المادة 11 من القانون أعلاه بالرقابة التي ستجرى عليها (الفرع الأول)، وعن طريق إقرار مجموعة من الإجراءات لممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صور رقابة مطابقة المواد الغذائية

أقرت المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إلزام المتدخل برقابة مواده الغذائية والتي هي رقابة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس، والتي يقوم بها المتدخل بنفسه قبل أن يقدم على طرحها للإستهلاك (أولا)، بالإضافة إلى وضع المشرع أجهزة أو هيئات من شأنها أن تسهر على رقابة المواد الغذائية المعروضة لضمان فعالية الرقابة (ثانيا).

أولا: الرقابة السابقة

يلقى على عاتق المتدخل إلتزام بضرورة مراقبة وفحص مواده الغذائية، والتأكد من مراعاته للمواصفات والمقاييس بما يضمن وصولها مطابقة للمستهلك (1)، إلا أن هذا النوع من الرقابة لا تغني المتدخل باللجوء لرقابة أخرى إختيارية تكمل الرقابة الأولى (2).

1- الرقابة الذاتية: هي رقابة إجبارية تلقى على عاتق المتدخل بمقتضى المادة 12 من القانون رقم 09-03 التي أقرت إجرائها قبل أن يطرح المواد الغذائية في السوق، وأكدت على ضرورة أن

تكون تلك المواد سواء أكانت محلية،⁽¹⁾ أو مستوردة،⁽²⁾ أو مواد غذائية موجهة للتصدير،⁽³⁾ مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة في التنظيم، فعليه الرقابة الذاتية ما هي إلا رقابة يمارسها المتدخل على كل منتوجاته التي ينتجها دون أن يتدخل في ذلك أحد، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذا النوع من الرقابة التي يقوم بها المتدخل هي حماية أكثر منها تجارية،⁽⁴⁾ ويمارسها بنفسه أو عن طريق الغير وتحت مسؤوليته⁽⁵⁾، وتشمل هذه الرقابة كل مراحل الإنتاج السابقة التي يمر بها المنتج الغذائي من تصميمه إلى تركيبه وتكوينه وإنتاجه وتوضييه، ووسمه⁽⁶⁾.

الرقابة الإجبارية التي يقوم بها المتدخل قبل عرض مواده الغذائية للإستهلاك كما سبق وأن قلنا، يباشرها بنفسه في مختبره التابع له،⁽⁷⁾ إذا كان يملك الآليات والوسائل اللازمة لمراقبة وتقييم مطابقة منتوجاته، أو اللجوء إلى هيئات الإشهاد،⁽⁸⁾ إذ أن المشرع جعل مطابقة المواد الغذائية للمعايير المحددة في اللوائح الفنية تثبت عن طريق شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتج أو تعبئته بعلامة (م ج).⁽⁹⁾

تكون الرقابة الذاتية التي يلتزم بها المتدخل بموجب القانون بتنفيذها على شكل نظام رقابي يتم وضعه داخل المؤسسة الإنتاجية، ويتم الالتزام به والتي تتلائم مع طبيعة العمليات التي يقوم

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، على أنه: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية...، يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها..... يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق".

² - الرجوع للمادة 7 من أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم التي تقضي على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات...".

³ - يتوجب على المنتج ضرورة الحصول على شهادة التفقيش قبل تصدير منتوجاته التي تؤكد مطابقتها، وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المؤرخ في 10 أبريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، ج ر عدد 22، صادر في 18 أبريل 1994.

⁴ - بن لحرش نوال، "الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 7.

⁵ - يحيوي سعاد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 95، ويقصد بالغير حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، السالف الذكر في كل من المستخدمين المؤهلين متكونين من علماء إحيائيين وعلماء كيميائيين وصيادلة صناعيين ومهندسين، وتكنولوجيايين أي مستخدمين حائزين على شهادات مختصة في التحليل والمراقبة.

⁶ - بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 75-76.

⁷ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، السالف الذكر.

⁸ - بن لحرش نوال، الرقابة الذاتية على المنتجات...، المرجع السابق، ص 9.

⁹ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشرط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية...، السالف الذكر.

بها، بغرض ضمان جودة ومطابقة المواد الغذائية والتي تكون على مراحل تتمثل فيما يلي:-
قبل فحص أي منتج غذائي يتوجب أولا على المتدخل أن يحدد صفات المنتج المطلوب رقابته
بالإضافة لتعيين المكان وكل التجهيزات والمعدات التي تستعمل في الرقابة والأشخاص المؤهلين
للقيام بذلك، وتهيئة نماذج لتسجيل نتائج الفحص⁽¹⁾، وضرورة التأكد من المواد الأولية
المستعملة خلال مراحل استعمالها أنها مطابقة للمواصفات والمقاييس.⁽²⁾

- التحقق بصفة دورية من النوعية الميكروبيولوجية التي إستعملت أثناء عملية الإنتاج والتوضيب
وتخزين المادة الغذائية المعدة للإستهلاك والإكتفاء بإجراء الإختبارات الملائمة فقط على المواد الغذائية
في حلقات السلسلة الغذائية التي تحقق أقصى منفعة بحصول المستهلك على السلعة في حالة سليمة
وصالحة للإستهلاك⁽³⁾، كالقرار الذي يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا،⁽⁴⁾
والقرار الذي يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا.⁽⁵⁾

تشمل أيضا الرقابة الذاتية للمتدخل في معاينة أداء العمل في طريقة الإنتاج، والتي تكون
عن طريق الرقابة التي يمارسها بين عمليات الإنتاج من أجل التحقق من كل الأشياء والقواعد
والشروط اللازمة لرفع جودة عملية الإنتاج⁽⁶⁾، سواء ما تعلق بالأجزاء المكونة للمنتج من
الناحية الفنية ومحاولة كشف عيوب التصنيع وذلك عن طريق التجارب والتحليل ومتابعة طرق
إنتاجه⁽⁷⁾، وتمتد الرقابة حتى للمنتجات النهائية، وكما يتحقق من مطابقة مستلزمات المنتج
سواء ما تعلق بالتعبئة والتغليف والتخزين وطريقة نقله وشحنه.

لمباشرة المتدخل هذه الرقابة الداخلية للمواد الغذائية يشترط أن يملك الوسائل الضرورية لذلك
سواء ما تعلق بالمنشآت وآلات الصنع، وتهيئة أماكن لإجراء الرقابة عن طريق أجهزة خاصة

¹ - لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص103.

² - المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية....، السالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، راجع أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

⁴ - قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا، ج ر عدد 67، صادر في 12 نوفمبر 2014.

⁵ - قرار مؤرخ في 8 ديسمبر 2013، يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا، ج ر عدد 25، صادر في 4 مايو 2014، ولأكثر تفاصيل في المناهج التي وضعها المشرع بشأن التحاليل الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية بالنسبة للحليب ومشتقاته، اللحوم والمنتجات اللحمية، الحبوب والمواد المشتقة، المياه المعدنية ومياه المنبع، وكذا ما تعلق بميكروبيولوجيا الأغذية، المناهج الأفقية راجع: الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gouv.dz>

⁶ - لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص226.

⁷ - بن نيهات حميدة، المرجع السابق، ص104.

يتلاءم مع طبيعة ونوع وحجم المنتج، بالإضافة للعنصر البشري وفي حالة عدم إمتلاكه للإمكانيات والوسائل الضرورية لإجراء رقابة المطابقة، فيمكن له أن يستعين بجهات أخرى لإجرائها كمخابر خارجية متخصصة في هذا المجال حسب ما قضت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 السالف الذكر، التي أجازت للمتدخل في إطار العلاقات التعاقدية باللجوء إلى أجهزة مختصة في رقابة الجودة كمخابر تحليل النوعية المعتمدة وشبكة المخابر.⁽¹⁾

كما فرض المشرع على المستورد إجراءات صارمة بخصوص رقابة منتوجاته المستوردة بضرورة تقديم شهادة تثبت خضوعها للرقابة الذاتية والسابقة من طرف منتجها،⁽²⁾ وضرورة الإستفسار حول شروط المحافظة عليها، وبالأخص ما تعلق بدرجة الحرارة الملائمة لحفظها وتخزينها، وتاريخ إنتهاء الإستهلاك،⁽³⁾ بالإضافة للإلزامية ورود وسم حلال على المواد الغذائية المستوردة وإلا سيتم رفض دخولها، بالإضافة إلى ضرورة إرفاق المنتج بمجموعة من الوثائق الواجب تقديمها إلى المفتشية الحدودية المعنية بغرض ممارسة رقابة عليها حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة.

وفي الأخير جعل المشرع الرقابة الذاتية إجبارية، يلتزم بها المتدخل قبل عرض منتوجاته الغذائية، وإلا يكون محل مساءلة إذ صدر عن مجلس قضاء تلمسان في أحد قراراته بمسائلة المتدخل جنائيا لعرضه مواد غذائية في السوق منعمة الرقابة الذاتية.⁽⁴⁾

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 84، صادر في 04 نوفمبر 2021، وراجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 14-153، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة وإستغلالها، السالف الذكر.

² - التعليم رقم 360 المؤرخ في 10/04/2011 الصادرة عن وزارة التجارة المتضمنة ضرورة تقديم المستورد شهادة إثبات خضوع المنتجات المستوردة للرقابة الذاتية من طرف المنتج، عبر الموقع الإلكتروني: www.commerce.gouv.dz

³ - قرار مؤرخ في 03 أبريل 2019 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة للإلزامية ببيان تاريخ نهاية الإستهلاك، ج ر عدد 40، صادر في 23 يونيو 2019 الذي تم إلغائه بموجب قرار مؤرخ في 22 يونيو 2020 الذي يتضمن إلغاء قرار مؤرخ في 3 أبريل 2019، ج ر عدد 41، صادف في 20 يونيو 2020.

⁴ - القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 30 أكتوبر 2012 غير منشور، نقلا عن بن نبهات حميدة، المرجع السابق، ص105. كما نجد على مستوى السوق 84 ٪ من العلامات الوطنية لإنتاج القهوة غير مطابقة للمواصفات القانونية، وهذا بعدما ما قامت المنظمة الجزائرية لحماية وتوجيه المستهلك بإجراء تحاليل لمعدل السكر في القهوة والتوسيم القانوني لها على 12 علامة تجارية لقهوة منتجة محليا والتي تم عرضها على ثلاثة مخابر تحاليل جزائرية مختلفة وتم التأكيد على غياب المطابقة سواء ما تعلق بالسكر المرتفع وعدم ذكر المواد المضافة ومعدلاتها على غلاف المنتج كما أقر المرسوم التنفيذي رقم 17-16 السالف الذكر، راجع الموقع الإلكتروني <http://www.ops.dz>

2- الرقابة الاختيارية: يمكن للمتدخل أن يلجأ لرقابة موازية للرقابة الإجبارية، وتسمى برقابة إختيارية، ولا يكون مجبرا بها، بل يقوم بها بمحض إرادته بغرض كسب ثقة المستهلكين ما يزيد الإقبال عليها وهذا النوع من الرقابة يخدم مصلحته⁽¹⁾، لذا يكون هدفها هو زيادة الأرباح من خلال زيادة تقييم المنتج الغذائي من حيث الجودة والمطابقة، كأن يقوم المتدخل بعرض منتجاته الغذائية لرقابة مخبر شهير، أو هيئة عالمية معروفة تمنح شهادة أو علامة مميزة للجودة، تتطابق مع المواصفات القانونية والتنظيمية المعتمدة التي تتطلبها المنتجات الغذائية محلية كانت أو مستوردة وفقا للمعايير الجودة العالمية عن طريق وضع علامة أو ختم أو رمز بموجبه تشهد تلك الهيئة بجودة المنتج الغذائي ومطابقته.

نتيجة التطورات السريعة التي تحدث في بيئة الأعمال نتج عنه تزايد في تدقيق المواصفات القياسية تماشيا مع تلك التطورات كنظام ISO 9001، ISO 22001⁽²⁾، مواصفة إدارة سلامة الغذاء FSMS طبقا للمواصفة ISO22000⁽³⁾، ومن بين المنتجات الغذائية جزائرية الصنع تحصلت على شهادات مطابقة للجودة من طرف هيئات أجنبية نذكر على سبيل المثال، شركة دانون تتجح في الحصول على شهادة المعيار العالمي المرجعي لسلامة الأغذية Fssc 22000 V 5.2 التي تعني أن المصنع إمتثل

¹ - ربيع ثامر، بن ناصر وهيبة، "رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص1200.

² - مواصفة ISO 22001 عبارة عن مواصفة دولية الغرض منها تقديم غذاء سليم وآمن يتضمن إجراءات الرقابة والضبط على سلسلة الطعام ابتداء من مصدره إلى غاية إستهلاكه، والقضاء على كل العيوب التي يتعرض لها أثناء عملية التحويل لأكثر تفصيلا راجع: بن سديرة عمار، بوحروود فتحة، "تقييم تبني نظام أمن وسلامة الغذاء (ISO-22001) في الصناعات الغذائية الجزائرية في ظل التوجهات الدولية، دراسة تحليلية للفترة (2012-2021)"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 26، العدد 1، 2023، ص ص151-170.

³ - ممدوح إسلام، "أهم شهادات أيزو لقطاع الأغذية: إيزو22000"، تم نشره في 2020/11/27 على الموقع الإلكتروني: <http://ossmideast.com>

تساهم هذه الشهادة على مساعدة الشركات الغذائية على تصدير منتجاته إلى الخارج. من بين المؤسسات الجزائرية التي تحصلت على علامة ISO22000 وتطبيقها لنظام HCCP، مؤسسة Vita jus سنة 2010.

Voir: IZITI(KHadidja), L'application du système Haccp, Iso 22000, pour Assurer la qualité/ Sécurité Au Niveau L'industrie (jus de fruits) (Spa, Nca Rouïba), R.E., D., H., V11.N2, 2020, pp33-48.

راجع أيضا: داي الكبير نصيرة، "الحاجة إلى تطبيق نظام ISO 22000 و haccp في الصناعات الغذائية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 8، ديسمبر 2013، ص ص104-106.

لكافة المعايير الدولية لأنظمة إدارة سلامة الأغذية،⁽¹⁾ شركة المصبرات الجزائرية الحاصلة على شهادة إيزو ISO9002، للمطابقة من المكتب الكندي "ساس بيلر" المعتمد من طرف هيئة "راب".⁽²⁾ بينما قامت الجمعية الفرنسية للتقييس (A.F.N.O.R) بإعداد مواصفات إشتطت توفرها في كل المنتجات التي سبق وأن نشرتها في قرارات وزارية، فحتى يتم الحصول مثلا على علامة (N.F) يتوجب على طالبها أن يقدم نموذج الإنتاج الذي يخضع لتجارب وتحاليل للتأكد من مطابقة ذلك المنتج للمواصفات⁽³⁾.

لجوء المتدخل إلى هذا النوع من الرقابة الإختيارية والحصول على علامة الجودة أو مطابقة منتوجه الغذائي للمواصفات الدولية لا يعفيه من المسؤولية إتجاه المستهلكين، إذا ما تسببت منتوجاته الغذائية بأضرار وفقا للمادة 12 فقرة أخيرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأكدت عليه المادة 7 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، فالهدف منها إذن ضمان جودة عالية لموادهم الغذائية وتعزيز ثقة المستهلكين، إلا أن هناك بعض المتدخلين يكتفون بالجودة الدنيا لمنتجاتهم الغذائية التي تم تحديدها وفقا للنصوص التشريعية والتي عززها بقرارات وزارية تحدد معايير وشروط الجودة المتمثلة في اللوائح الفنية والمقاييس والمواصفات.

ثانيا: تأسيس أجهزة رقابية لمطابقة المواد الغذائية

يقصد بأجهزة الرقابة كل آلية أو هيئة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات المحددة قانونا، والمكلفة بقيام بوظيفة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين ضد المخالفات الصادرة من المتدخلين⁽⁴⁾، من هذا المنطلق تتعدد الأجهزة الإدارية المتخصصة القائمة على تفعيل الرقابة، المتمثلة في أجهزة مركزية للرقابة⁽¹⁾، وأخرى أجهزة محلية⁽²⁾.

1- رقابة الأجهزة المركزية لمدى مطابقة المواد الغذائية: عمد المشرع الجزائري لإنشاء العديد من الأجهزة التي تساهم في محاربة مختلف المواد الغذائية غير المطابقة، ومن بين هذه

¹ - راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.dzair.tub> dz

² - قانون كهيئة، الالتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 258.

³ - Décret N° 48-74 du 26 janvier 1984 fixant le statut de la normalisation modifier par décret n° 2009-697 du 16 juin 2009 relatif a la normalisation, J.O.R.F. n° 138 du 17 juin 2009.

⁴ - بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 237.

الأجهزة الإدارية المركزية وزارة التجارة(أ)، بالإضافة لأجهزة متخصصة (ب).

أ- **وزارة التجارة كجهاز لمراقبة مطابقة المواد الغذائية:** تعتبر هذه الأخيرة الهيئة الأولى والوصية في توفير حماية المستهلك بالسهر على تنفيذ نظام مراقبة المنتجات بما فيها الغذائية والتحقق من مطابقتها، إذ تتنوع مهاماته بحسب الأجهزة التابعة له من:

- **وزير التجارة:** حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية⁽¹⁾ تتمثل مهامه في عدة مجالات منها مطابقة وأمن المنتجات، فحسب المادة 5 منه، لوزير التجارة العمل على وضع ضوابط في مجال المطابقة والأمن، يقترح كل مشاريع نصوص قانونية متعلقة بمجال المطابقة وأمن المنتجات، بالإضافة لتشاوره مع الهيئات المعنية في وضع شروط لكيفية عرض المنتجات الغذائية مراعين الجودة، وحتى يضمن مطابقة المنتجات يعمل على استعمال العلامات التصنيفية، ويقترح كل تدبير من شأنه أن يساهم باستحداث تميزات وطنية لأحسن منتجات بالتعاون مع قطاعات معينة⁽²⁾، ولتنفيذ إستراتيجية مراقبة جودة المنتج ومطابقته يلتزم وزير التجارة بمقتضى المادة 9 من المرسوم أعلاه بالسهر على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

- **المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة⁽³⁾:** تضم هذه الأخيرة عدة مديريات، ومن بين المديريات التي تساهم في تفعيل حق المستهلك في الحصول على منتجات غذائية مطابقة وذات جودة نجد :

* **المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية:** تضم هذه الأخيرة أربعة مديريات ولكل واحدة منها مجال عملها⁽⁴⁾، والتي تهمنا في موضوعنا مديرية الجودة وحماية المستهلك التي تسعى لحصول المستهلك على منتجات مطابقة، ومن صلاحياتها إقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها أن تجسد المطابقة ومتابعة ذلك وتقييمه، العمل على تشجيع

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 25-99 مؤرخ في 11 مارس 2025 يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17، صادر في 12 مارس 2025.

² - كما لوزير التجارة صلاحيات في مجال تفعيل وتنظيم الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بالحد من كل الممارسات المغشوشة المرتبطة بالجودة والتقليد عن طريق التنسيق ما بين القطاعات المعنية، إنشاء واستغلال مخابر قمع الغش التابعة للقطاع وتنظيم عمليات الرقابة في ميدان حماية المستهلك لتفصيل أكثر في هذه المهام راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، السالف الذكر.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 25-100 مؤرخ في 11 مارس 2025، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17، صادر في 12 مارس 2025.

⁴ - راجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-100.

استعمال العلامات التصنيفية، والمشاركة في عمليات تقييس المنتجات والعمل على نشر الوعي الاستهلاكي بإعداد برامج الإعلام والتحسيس، وبغرض الإرتقاء بعمل على متابعة وضمان تنسيق أشغال لجنة هيئة الدستور الغذائي ولجانها التقنية⁽¹⁾.

* **المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش**⁽²⁾: تقوم بإعداد ومتابعة وتقييم للسياسية الوطنية في مجال مراقبة مطابقة المنتجات وقمع الغش، والعمل على عصنة الرقابة وتدعيمها، بالإضافة إلى توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة، وكما تعمل على تقييم وتأطير نشاطات المخابر وتحاليل الجودة، العمل على الحد من التقليد وتعتمد لمباشرة هذه المهام على أربعة مديريات تابعة لها، ومن بينها نجد: مديرية مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات وقمع الغش التي تسهر على تطبيق التنظيم والتشريع المتعلقين بمراقبة المطابقة وتنسيقها، كما تعمل على تنظيم نشاطات مراقبة مطابقة المنتجات لمواصفات الجودة وإقتراح تدابير لتحسين إجراءات مراقبة المطابقة، ولمزاولة مهامها تم تفريعها لمديريتين هما المديرية الفرعية لمراقبة المنتجات الغذائية والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية⁽³⁾، ونجد مديرية تطوير ومتابعة المخابر التي بدورها لمديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطوير نشاطات المخابر ومتابعتها، المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل والتجارب⁽⁴⁾، بالإضافة إلى مديرية التحقيقات الخصوصية وتقييم الرقابة التي تعمل على تقييم الرقابة المنجزة من قبل المصالح الخارجية التابعة للقطاع وتحليلها وتضم مديريات فرعية منها: المديرية الفرعية لتقييم أنشطة الرقابة، والمديرية الفرعية لتحليل ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالرقابة⁽⁵⁾.

¹ - راجع المادة 2مط 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100 السالف الذكر، وتشمل هذه المديرية أربعة مديريات فرعية أهمها المديرية الفرعية لأمن المنتجات الغذائية، والمديرية الفرعية للتحسيس والعلاقات مع جمعيات حماية المستهلك.

² - كانت هذه المديرية تسمى بالمفتشية المركزية التي أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، ج ر عدد 47 صادر في 20 جويلية 1994.

³ - للتفصيل أكثر في صلاحيات المديريات راجع المادة 3مط 1، أ، ج من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية، السالف الذكر.

⁴ - المادة 3 مط 3 أ، ب من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-100.

⁵ - للتفصيل أكثر في صلاحياتها راجع المادة 3مط 4 ب، ج، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-100.

* **شبكة الإنذار السريع:** ومن بين مهامها البث الفوري لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري للمواد الغذائية غير المطابقة من السوق، ونشر كل المعلومات التي تملكها حول مخاطر المنتجات الغذائية محل الإستهلاك وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بأمن المنتجات، السالف الذكر.⁽¹⁾

- **الأجهزة الخارجية التابعة لوزارة التجارة:** عمد المشرع لإستحداث العديد من الأجهزة على عدة مستويات بغرض عدم تهرب المتدخل من الرقابة، وضبطها⁽²⁾، ومن بينها :

* **المديرية الولائية للتجارة:** تعتبر هذه المديرية بمثابة همزة وصل بين المصالح المركزية لوزارة التجارة وبين الولاية، وأسندت لها عدة مهامات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ومن بين صلاحياتها العمل على تنفيذ سياسة الرقابة والجودة وحماية المستهلكين، وكما تسعى لمراقبة مدى تفيد المتدخلين بتنفيذ التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتجات⁽³⁾.

تتكون هذه المديرية من عدة مصالح كمصلحة حماية المستهلك وقمع الغش التي بدورها تتكون من مكاتب ومن بينها مكتب مراقبة المواد الغذائية⁽⁴⁾، بالإضافة لإمكانية الإلحاق بها عند الحاجة بمفتشيات ولائية⁽⁵⁾.

* **المديرية الجهوية لوزارة التجارة:** يكمن عمل هذه المديرية في تقييم وتنظيم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، بالإضافة لإمكانية إجراء تحقيقات متعلقة

¹ - لقد سبق وأن تعرضنا إليها بالتفصيل فيما سبق.

² - ما يميز الأجهزة الخارجية التابعة لوزارة التجارة أنها تتولى مهمة الرقابة على المنتجات الغذائية ميدانيا، بعكس الأجهزة المركزية لوزارة التجارة التي يكون مهامها على الأغلب إعداد السياسة العامة للمراقبة.

³ - راجع: المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 يناير 2011.

⁴ - راجع قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 24 صادر في 25 أبريل 2012.

⁵ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر عدد 26 صادر في 15 سبتمبر 2011 معدل ومتمم بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 2015، ج ر عدد 38 صادر في 15 ماي 2015. وبموجب هذا القرار تم إنشاء 231 مفتشية إقليمية للتجارة طبقا للمادة 2 منه.

بالجودة وحماية المستهلك، برمجة وتنسيق عمليات الرقابة ما بين الولايات، وذلك بالتنسيق والاتصال مع الأجهزة المركزية لوزارة التجارة.⁽¹⁾

*مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود: تتميز هذه الأخيرة بالطابع الجهوي، وتم إنشائها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011⁽²⁾، والتي يبلغ عددها 52 مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش⁽³⁾، وتلعب دورا هاما في الرقابة الحدودية إلى جانب إدارة الجمارك⁽⁴⁾، إذ تمنع دخول عبر الحدود أي مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، ومن مهامها السهر على تطبيق كل القوانين والإجراءات المتعلقة بمراقبة مطابقة جودة المنتجات المعروضة للإستهلاك، ومراقبة مدى مطابقة المواد الغذائية المستوردة والمصدرة.⁽⁵⁾

ب- دور الأجهزة المتخصصة في رقابة المواد الغذائية: حرص المشرع على وضع سياسة وطنية لمراقبة مدى مطابقة المنتجات للتنظيم، دفعه لإنشاء أجهزة متخصصة لتنفيذ تلك السياسة على الصعيد الوطني، والتي يمكن تقسيمها إلى :

- الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة: تتمثل هذه الأجهزة المتخصصة في كل من:

* المجلس الوطني لحماية المستهلكين (C.N.P.C): يعتبر هذا المجلس جهاز إستشاري

¹ - المادة 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

² - راجع كل من: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية، ج ر عدد 24 صادر في 25 نوفمبر 2011، معدل ومتعم بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 غشت 2024، ج ر عدد 62، صادر في 8 سبتمبر 2024. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2014 يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية، ج ر عدد 66 صادر في 09 نوفمبر 2014.

³ - راجع: الملحق الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية، ج ر عدد 26 صادر في 15 مايو 2013 المعدل والمتعم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 غشت 2024، ج ر عدد 62، صادر في 8 سبتمبر 2024.

⁴ - تعمل إدارة الجمارك في منع دخول أي منتجات غير مطابقة لمقاييس صنعها، إذا أُلزم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المنظم قانون الجمارك، ج ر عدد 30 صادر في 24 يوليو 1979 المعدل والمتعم، أعوانه المؤهلين من التأكد من سلامة السلعة المستوردة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعمول بها بإتباع إجراءات التفتيش والمعاينة وضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وللتنسيق أكثر في كيفية رقابة الجمارك المنتوجات، راجع في هذا الصدد: رفاوي شهنيز، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حماية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر، 2020، ص ص 470-473.

⁵ - المادتين 4 و 5 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 غشت 2006 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر عدد 07 صادر في 28 يناير 2007.

يبيدي آرائه وإقتراحاته بخصوص المسائل المتعلقة بتطوير وترقية حماية المستهلك من مخاطر المنتجات التي تعرض للإستهلاك، وكذا تقديم خبراته في مجال الرقابة، إضافة لإبداء آرائه حول النصوص القانونية التي لها علاقة بالإستهلاك.⁽¹⁾

* **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم** ⁽²⁾ (C.A.C.Q.E) : يعتبر هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة على المستوى الوطني ويعمل على الحث بإحترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات الغذائية المعروضة للإستهلاك، والعمل على تطوير نوعية وتوضيب ورزم المواد الغذائية، وكما يسعى لتطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع، ويحرص على المشاركة في إعداد المقاييس ويتأكد من مطابقتها للمقاييس والمواصفات، وكما يهدف أيضا لتحسين نوعية الرزم ووسمها، ويقوم بإجراء التحاليل والدراسات المتعلقة بتقنيات إنتاج الرزم والمواد، التي تتكون منها وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة.⁽³⁾

يمارس المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم نوعين من الرقابة، رقابة سابقة والتي تكون رقابة وقائية كونه يتأكد من نوعية المنتجات إذا لم تكن مغشوشة عن طريق الصلاحيات التي حددتها المادة 4 منه، ورقابة لاحقة وهي علاجية وتظهر بوضوح عند قيامه بالتحليل التقني للمنتج أو التوضيب وإمكانية إتخاذ إجراءات ضد المتدخل المخالف.⁽⁴⁾

- **اللجان الوطنية المتخصصة:** عمد المشرع لإنشاء عدة لجان بهدف ضمان مطابقة الأغذية ومن بينها:

* **اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار**

¹ - راجع المادة 2 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج ر عدد 56 صادر في 11 أكتوبر 2012.

² - مرسوم تنفيذي رقم 89-174 مؤرخ في 08 غشت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، صادر في 09 غشت 1989، معدل ومتمم.

³ - المادتين 3 و 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 89-147، وراجع أيضا: قاسمي الرزقي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أبريل 2017، ص ص 581-594.

⁴ - راجع المرجع نفسه، ص 591. بالإضافة إلى الأشغال والخدمات التي يقدمها بمقابل، راجع المادة 2 من قرار مؤرخ في 7 يونيو 2021 يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم القيام بها، ج ر عدد 71، صادر في 20 سبتمبر 2021.

الغذائية⁽¹⁾: من مهامها العمل على مراقبة المنتجات عن طريق اللجان الولائية، إبداء الرأي حول مشاريع القوانين، التنسيق مع مختلف القطاعات بهدف وضع خطة عمل لحماية المستهلك من مخاطر المواد الغذائية، وكما تم منح لها صلاحية التفتيش والمراقبة لمعاينة لمدى تطبيق المتدخلين للقرارات المتخذة منهم.⁽²⁾

*** اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية CNCA⁽³⁾:** زودت بأمانة تسمى بأمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي، التي تتكون من الهيئة المشتركة FAO/OMS للدستور الغذائي واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، حيث تعمل كهمزة وصل بين أمانة هيئة برنامج المواصفات الغذائية المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية FAO/OMS للدستور الغذائي واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ويمكن لها أن تضع لجان دائمة أو خاصة في عدة مجالات ذات علاقة بالمسائل العامة للمواد الغذائية سواء بالمضافات الغذائية، الملونات ووسمها، مناهج التفتيش، طرق التحاليل وأخذ العينات لمختلف المواد الغذائية.⁽⁴⁾

2- أجهزة الرقابة على المستوى المحلي: تتمثل هذه الأخيرة في الجماعات الإقليمية (أ)، هيئات محلية متمثلة في المخابر (ب)، وجمعيات حماية المستهلكين (ج).

أ- دور الجماعات الإقليمية في رقابة المواد الغذائية: يظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها كل من الولاية، والبلدية

- دور الولاية في الرقابة على المواد الغذائية: يركز دورها في الرقابة على المنتجات ككل والغذائية خاصة من خلال :

*** صلاحيات الوالي في ممارسة الرقابة على المواد الغذائية:** يلعب الوالي دور ذات أهمية في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية بما له من سلطات وصلاحيات واسعة على

¹ - أنشئ بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32 صادر في 02 ماي 1999.

² - المادة 3 من نفس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

³ - أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-67 مؤرخ في 30 جانفي 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10 صادر في 6 فيفري 2005.

⁴ - المادة 2 و3 و9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

إقليمه، فله سلطة إتخاذ أي إجراء إتجاه أي منتج غذائي يعرض صحة المستهلك للخطر⁽¹⁾، بالإضافة لإمكانية توجيه أوامر لأعوان قمع الغش بتكثيف الخرجات الميدانية، وبإمكانه الإعتماد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية من أجل تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك⁽²⁾، يمكن له أن يتخذ كل الإجراءات الوقائية التي تضمن درء الخطر كسحب المنتج الغذائي، أو غلق المحل التجاري أو سحب رخصة الإعتماد لمزاولة مهنة معينة لتمتع الوالي بصفة ضابط الشرطة القضائية⁽³⁾.

*** المجلس الشعبي الولائي:** تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المراقبة المستمرة على المتدخلين خلال عملية عرض المنتجات الإستهلاكية، العمل على الحفاظ على صحة المستهلكين، وكذا المتدخلين من كل المخاطر الناتجة عن الأغذية المغشوشة أو الملوثة والحد من ظاهرتي الغش والتدليس في عملية عرض المواد الغذائية⁽⁴⁾، وتشجيع الصناعات الغذائية والسعي لرفع مستوى الجودة، من خلال مراقبة مدى مطابقة المنتجات الغذائية للقوانين والتنظيمات⁽⁵⁾.

- دور البلدية في الرقابة على المواد الغذائية⁽⁶⁾: تجسد دورها من خلال الصلاحيات المخولة لكل من:

*** رئيس المجلس الشعبي البلدي:** من بين المهام التي يقوم بها، المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص بإتخاذ جميع التدابير اللازمة والإستعانة بالإمكانات المادية والبشرية للحفاظ على الأمن وسلامة المستهلكين، وبالأخص السهر على سلامة وأمن المواد الغذائية المعروضة للبيع، والتحقق من نظافتها من أي تلوث غذائي، وإجراء عمليات التحري والبحث والتحقيق لتمتعه بصفة الضبطية القضائية، وبهذه الأخيرة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ التدابير التحفظية بشأن المواد الغذائية غير المطابقة، وكما له أن يصدر قرارات إدارية

¹ المادة 114 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج رعد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

² -قونان كهيبة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 267.

³ - راجع المادة 28 من ق إ ج.

⁴ - راجع المادة 94 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

⁵ - راجع غيتاوي عبد القادر، "الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019، ص ص 74-79.

⁶ - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 غشت 2021، ج ر عدد 67 صادر في 31 غشت 2021.

كغلق المحلات التجارية التي تعرض منتجات منتهية الصلاحية.⁽¹⁾

إن له سلطة مراقبة نوعية المواد الغذائية والتأكد من مكان صنعها وطريقة تخزينها، ويتحقق أيضا من إحترام شروط نقلها وكيفية عرضها في السوق، وأكثر من هذا يتأكد من مدى مراعاة المتدخل للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا حتى يتحقق من مطابقة تلك المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك⁽²⁾، ومن أجل التنفيذ الجيد لرئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته تم تدعيمه بمكاتب حفظ الصحة على مستوى البلدية والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،⁽³⁾ إلا أن تدخلها في مجال رقابة المواد الغذائية تدخل ضيق ومحتشم عكس ما هو مخول لها من سلطات وصلاحيات، ولعل السبب في هذا يرجع لعدم إمتلاكهم للإمكانات المادية لذلك.

*** المجلس الشعبي البلدي:** خول المشرع للمجلس الشعبي الوطني جملة من الصلاحيات في مجال حماية المستهلك ومراقبة مطابقة المنتجات الغذائية، فحسب المادة 15 من القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية، يعتبر هيئة مداولة، وكما يعمل على الحفاظ على صحة الأغذية من التلوث وتخزينها بمساهمة المصالح التقنية للدولة.⁽⁴⁾

ب- الهيئات المخبرية هيئات محلية لمراقبة مطابقة المواد الغذائية: من أجل تفعيل الإلتزام بالمطابقة عمد المشرع الجزائري لإنشاء هيئات مخبرية من شأنها أن تتأكد من نوعية وجودة المنتجات الغذائية، ومدى مطابقتها للوائح الفنية، عن طريق :

- وضع مخابر متخصصة لإجراء تحاليل المطابقة: نقصد بالمخابر كل هيئة تقوم بإعداد تجارب وإختبارات وفحوص ومعاينة للمادة الغذائية وكذا تركيبها ومكوناتها، نظرا للدور الذي تؤديه هذه الهيئات المخبرية ويندرج ضمن هذه المخابر كل من :

***المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:** من مهامه القيام بعمليات الخبرة لتقييم أمن ومطابقة المنتجات عن طريق التحاليل، التي ذكرتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، والمتمثلة في إجراء الأبحاث

¹ - غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 69-70.

² - قونان كهيبة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 268.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 صادر في 10 جويلية 1987.

⁴ - المادة 123 من القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية، السالف الذكر.

والتحقيقات والتحليل والإختبارات للمنتجات بما في فيها المواد الغذائية للتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، ومدى نوعية الرزم لتفادي تفاعله مع المادة الغذائية، ويقوم كذلك بتحليل النتائج المتوصل إليها بغرض تقديم اقتراحات، بالإضافة لتقديمه خدمات بمقابل كالقيام بالتحليل والإختبارات والتجارب في إطار تقييم مطابقة المنتجات المعروضة في السوق، والموجهة للتصدير، إقتطاع العينات من أجل التحليل لصالح المتدخلين⁽¹⁾.

* **مخابر التجارب وتحليل الجودة:** يلاحظ أن تسمية المخبر تتغير تبعا للقانون الذي ينظمه فبعد أن كان "مخابر تحليل النوعية" أصبح يطلق عليه "مخابر تحليل الجودة"، وبعدها أصبح تسميته في ظل المرسوم التنفيذي رقم 14-153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها "بمخابر التجارب وتحليل الجودة"⁽²⁾.

أوضحت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 أعلاه، الأعمال التي يقوم بها هذا المخبر في التحليل والقياس والدراسة والتجربة أو المعايرة، بالإضافة لضرورة توفر شروط سواء تعلق الأمر بطالب فتح المخبر أو بالمخبر نفسه، أو بشروط إستغلال مخابر التجارب وتحليل الجودة إذ نظمها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-153 السالف الذكر، وكما أوضح الشروط الإجرائية المتبعة بفتح مخبر.⁽³⁾

يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الإختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو

¹ - المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 يونيو 2021 السالف الذكر.

² - كان أول تنظيم لهذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-1992 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادرة في 02 جوان 1991 الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 6 فبراير 2002، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة وإعتمادها، ج ر عدد 11 صادر في 13 فبراير 2002، وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-328، يحدد شروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر الذي ألغت المادة 16 منه المواد من 21 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68، وفي الأخير أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها، ج ر عدد 28 صادر في 14 مايو 2014 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 02-68، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة وإعتمادها، السالف الذكر.

³ - المواد 4 و 5 والمادة 8 إلى غاية 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها، راجع في هذا الصدد: بن لحرش نوال، "مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، ص ص 90-93.

اللوائح الفنية أو المتطلبات الخاصة الأخرى، ويعتمد في القيام بهذا النشاط على إتباع مجموعة من المناهج والتحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية والتي تعتبر واجبة الإتباع.

* **شبكة مخابر التجارب وتحليل مطابقة المنتجات:** تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، وتعتبر هذه الشبكة فضاء واسع يهدف إلى توحيد المهارات وتشجيع العمل الجماعي في إطار مراقبة مطابقة المنتجات وتعزيز مراقبة الجودة⁽¹⁾، وتلعب هذه المخابر دور هام إذ تسهر على إنجاز مختلف أنواع التحاليل والإختبارات والتجارب وإجراء مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة و/أو المصنعة محليا، المصادقة على إجراءات ومناهج التحاليل والإختبارات والتجارب وإنسجامها لحساب الدوائر الوزارية المعنية وبناء على طلبها، والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والمقاييس التي لها صلة بمهامها، ضمان التنسيق ما بين المخابر من أجل وضع إجراء الإعتماد على مستوى مخابر الشبكة... إلخ.⁽²⁾

يتوضح من هذه الهيئات المخبرية المنشأة مدى حرص المشرع الجزائري على تجسيد وتفعيل الالتزام بمطابقة المنتجات ولاسيما الغذائية منها، والبحث عن السبل والوسائل لتكريسه سواء بالزام المتدخلين بإخضاع منتوجاتهم للمراقبة والتأكد من مطابقتها، باللجوء للمخابر أو من ناحية إلزام هذه الأخيرة بإتباع مناهج معينة في ذلك.

- **ضرورة إتباع المخابر لمناهج عند قيامهم بتحاليل مخبرية:** إشتراط المشرع على المخابر بأنواعها أن يستعملوا عند فحص العينات المقطعة مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية والتي تكون إجبارية عليهم، والتي يتم وضعها بناء على قرارات وزارية تصدر من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها⁽³⁾، وفي حالة إنعدامها على المستوى الوطني يتم اللجوء للمناهج الموصى بها دوليا، وفي جميع الحالات يلتزم المخبر بذكر في ورقة التحليل المنهج المستعمل.⁽⁴⁾

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-424، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

² - المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21-424.

³ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

⁴ - المادة 2/19 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

نقصد بمناهج التحليل والتجارب في الوسائل والطرق العملية المحددة مسبقا من طرف المشرع بناء على قرارات وزارية، والتي يلتزم على المخابر سلوكها قصد تحليل منتج غذائي وتقييم مخاطره على صحة المستهلك، ويتضمن هذا المنهج التعليمات العامة والتقنيات الواجب إتباعها في إجراء التحاليل⁽¹⁾، وما يميز هذه المناهج التي تلتزم بها المخابر، أنها ليست موحدة لكل المواد الغذائية بل تختلف إذ كل قرار يوضح لنا المنهج الواجب إتباعه لتحليل ومعاينة منتج معين، فنذكر على سبيل المثال كمنهج تحديد نظائر حمض الأسيتيك يجعل للخل⁽²⁾ ومنهج تحديد نسبة المادة النشطة الأنثونية في العوامل ذات الفعالية السطحية إجباري⁽³⁾ ومنهج تحديد نسبة الماء في القهوة المحمصة المطحونة⁽⁴⁾

ف رغم تخصيص المشرع لكل منتج غذائي مناهج خاصة به إلا أنها تشترك جميعها في مسائل معينة كتعريفات لمنهج التحليلي، مبدأ المعايرة والتجهيزات المستعملة، وطريقة العمل المتبعة وفي الأخير تدوين النتائج المتوصل إليها عند تطبيق المنهج التحليلي للمخبر، فمهما يكن نوع المادة الغذائية محل تحليل وإقتطاع معاينة، فإن الإجراءات التي يتبعها المختبر هي نفسها ولكن طريقة تنفيذها تختلف.⁽⁵⁾

ج- دور جمعيات حماية المستهلك في رقابة المواد الغذائية: نتيجة نقص الوعي الإستهلاكي لدى المستهلكين وغزو الأسواق بمنتجات غذائية مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس، ورغم الأجهزة التي أنشأها المشرع من أجل الرقابة على مطابقة

¹ - بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 273.

² - قرار مؤرخ في 6 أفريل 2020، يجعل منهج تحديد نظائر حمض الأسيتيك للخل، إجباريا ج ر عدد 33 صادر في 04 جوان 2020.

³ - قرار مؤرخ في 10 مارس 2020 يجعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأنثونية في العوامل ذات الفعالية السطحية إجباريا، ج ر عدد 31 صادر في 30 ماي 2020.

⁴ - قرار مؤرخ في 9 يوليو 2025 يجعل منهج تحديد نسبة الماء في القهوة المحمصة المطحونة بتقنية تحديد فقدان الكتلة في 103°م، إجباريا، ج ر عدد 62 صادر في 17 سبتمبر 2025.

⁵ -راجع: الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة لولاية بسكرة للتطلع حول مختلف المناهج الرسمية للتحاليل الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية، الصادر عن وزارة التجارة المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل الصادر في 2016 <https://dcwbiskra.dz>.

المنتجات، فهذا لا ينفي ضرورة تفعيل دور الجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك بدورها التحسيسي والإعلامي، وفقا للمادة 21 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.⁽¹⁾ إذن تعمل هذه الجمعيات على توعية المستهلكين من مخاطر المنتجات الغذائية غير مطابقة التي تهدد صحتهم وأمنهم عن طريق الحملات التي يقوم بها لتتوبرهم بالقواعد الخاصة بالحفظ والنظافة، أو مجهولة الهوية، وتلجأ أيضا لجمع المعلومات المتعلقة بالمنتج الغذائي وتستعين في ذلك بمخابر التحاليل والتجارب.

كما تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى وسائل معينة في مواجهة المتدخلين للضغط عليهم حتى يلتزموا بطرح مواد غذائية مطابقة، وتتمثل هذه الوسائل في الإشهار المضاد، والدعوى إلى المقاطعة الذي يقصد به التخلي عن شراء منتج معين ثبت عدم مطابقته للرغبة المشروعة المنتظرة للمستهلك، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك.⁽²⁾

الفرع الثاني:

إجراءات رقابة مطابقة المواد الغذائية

تساهم الرقابة الفعالة في تعزيز ثقة المستهلكين في المواد الغذائية كونها دليل على مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، ومن أجل ذلك يعمل المشرع على ضمان الرقابة للحد من العمليات التي يقوم بها المتدخل والتي من شأنها أن تمس بصحة وأمن المستهلكين ولتحقيق هذا المسعى، عمد المشرع إلى توفير كل الوسائل القانونية للقيام بهذه المهمة، من خلال تنظيم ووضع مجموعة من الإجراءات التي تمارس ميدانياً من أشخاص معينين لكي يكونوا مستعدين في أي وقت لممارسة الرقابة وهم فئة متخصصين تتوفر فيهم مؤهلات علمية وتقنية لذلك وهم أعوان قمع الغش (أولاً)، اللذين يسلكون طرق وأساليب لمباشرة تلك الإجراءات المتعلقة بالرقابة للتأكد من مطابقتها (ثانياً).

أولاً: تكليف أعوان قمع الغش كجهة لإجراء رقابة مطابقة المواد الغذائية.

حدّد المشرع الجزائري صفة الأشخاص المؤهلون بممارسة رقابة مطابقة المواد الغذائية كآلية

¹ - تخضع جمعيات حماية المستهلكين لقانون الجمعيات من حيث إنشائها والضوابط القانونية الخاصة بها راجع: قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

² - راجع: شعباني نوال، المرجع السابق، ص 291-292.

لضمان تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك بصفة عامة، وتنفيذ الالتزام بالمطابقة على وجه الخصوص والمتمثلون في أعوان حددتهم المادة 25 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وهم عبارة عن أشخاص يتدخلون لرقابة ومعاينة المخالفات وقمع الغش، وهم ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج، وتشمل عدة ضباط لهم صفة الضبطية القضائية رغم أنهم لا ينتمون لجهة واحدة بل تختلف الجهات التابعة لها، وفي نفس الوقت تجمعهم نفس المهام، والإجراءات التي يتبعونها في ممارسة المراقبة والمعاينة والتي تكون وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، زيادة على هذا نجد أعوان آخرين أجيّز لهم بممارسة رقابة مطابقة المواد الغذائية بموجب قوانين خاصة بهم⁽²⁾ كأعوان الجمارك⁽³⁾، أعوان السلطة البيطرية⁽⁴⁾، أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ⁽⁵⁾، وأعوان الصحة النباتية⁽⁶⁾.

بالإضافة للفئات التي ذكرناها أعلاه، نجد هناك أعوان أخرى يؤهل لهم بصفة خاصة القيام بمعاينة المخالفات المحددة في القانون رقم 09-03 السالف الذكر، المتمثلين في أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وفقاً للمادة 25 من القانون أعلاه، ويقصد بهذه الفئة تلك الأعوان الذين يؤدون مهامهم لدى الهيئات التابعة للمعهد الوطني للزرع والتنوعية

¹ - حسب المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع بعد موافقة اللجنة الخاصة الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي يتمتعون بهذه الصفة منذ ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ومنحت المادة 28 منه للولاة صلاحية في الضبط القضائي والتي إشتطت أن تكون هناك حالة إستعجالية فقط.

² - لتفصيل أكثر في هذه الفئة راجع: بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص ص 295 - 298.

³ - لقد سبق وأن أشرنا لدور الجمارك في رقابة المواد الغذائية محلية كانت أو مستوردة.

⁴ - راجع مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 68، صادر في 12 نوفمبر 1995 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، ج ر عدد 74، صادر في 05 أكتوبر 1998.

⁵ - مرسوم التنفيذي رقم 97-481 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها، ج ر عدد 83، صادر في 16 ديسمبر 1997 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-94 مؤرخ في 17 مارس 2010، ج ر عدد 19، صادر في 21 مارس 2010.

⁶ - راجع قانون رقم 87-17 مؤرخ في 1 غشت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32، صادر في 05 أوت 1987.

بإجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات الصادرة من المتدخلين، وتمتد هذه الصفة لتشمل أيضاً كل من الأعوان التابعة للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، وكذا الأعوان التابعين لمفتشيات الحدودية⁽¹⁾.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة⁽²⁾، وبالتحديد للمواد 03 و 04 منه تعتبر الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة تلك الأسلاك المنتمية لشعبة قمع الغش³ التي تضم الأسلاك الآتية:

أ- **سلك مراقبي قمع الغش:** حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، يتضمن هذا السلك رتبة وحيدة تتمثل في مراقب قمع الغش، ومن صلاحياته البحث عن أية مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وعند الضرورة أخذ كل الإجراءات التحفظية المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بهدف حماية المستهلك من منتجات غذائية غير مطابقة.

ب- **سلك محققي قمع الغش:** يندرج ضمن هذا السلك ثلاث رتب⁽⁴⁾:

- **مهام محقق قمع الغش:** حددت المادة 29 من المرسوم أعلاه صلاحيات محقق قمع الغش في البحث عن أية مخالفة قد يرتكبها المتدخل ومعاينتها مع إتخاذ التدابير التحفظية عند الإقتضاء، بالإضافة إلى تكليفهم بمراقبة وإقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتجات للخصائص التقنية القانونية

¹ - لتفصيل أكثر حول دور مفتشيات الحدود في مراقبة مطابقة المواد المستوردة راجع: موزاوي علي، "مساهمة إدارة قمع الغش على مستوى الحدود في حماية أمن وصحة المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص ص 444-447.

² - مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.

³ - أشارت المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-415 إلى نوعين من الشعبة وهما: شعبة قمع الغش، وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

⁴ - المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

والتنظيمية، وكذا التحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش، العمل على مكافحة والقضاء على المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتجات.

- **مهام المحققون الرئيسيون لقمع الغش:** يتمتع المحقق الرئيسي لقمع الغش بنفس المهام والصلاحيات التي يتمتع بها محقق قمع الغش، بالإضافة لمهام أخرى كالمساهمة في وضع بطاقات خاصة بالمتدخلين، والعمل على إعداد وتنفيذ سياسة التدخل القطاعية وما بين القطاعات⁽¹⁾.

- **مهام رئيس محقق رئيسي لقمع الغش:** بمقتضى المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش بنفس المهام المسندة المسند للمحقق الرئيسي بالإضافة إلى تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش.

ج- سلك مفتشي قمع الغش: حسب ما قضت به المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، يحتوي هذا السلك على ثلاث رتب وكل رتبة أسندت لها صلاحيات معينة تتمثل فيما يلي:

- **صلاحيات مفتش رئيسي لقمع الغش:** يكلف هذا النوع من المفتشين بالبحث عن أي مخالفات يرتكبها المتدخل ومعاينتها مع منح لهم سلطة إتخاذ الإجراءات التحفظية عند الضرورة بما يكفل حماية المستهلكين، بالإضافة لمهام أخرى المشاركة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتجات، ومن مهامه أيضاً المشاركة في وضع أعمال التقييس والقياس القانونية وأكثر من ذلك يتعاون المفتش الرئيسي مع الجهات القضائية المختصة، ويساعدها في معالجة ملفات المنازعات⁽²⁾.

- **صلاحيات رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش:** زيادة على المهام المسندة لمفتشي الرئيسي لقمع الغش، يخول لرؤساء المفتشين الرئيسية بالمشاركة في كل الأعمال العلمية والتقنية الخاصة بمهامهم، بالإضافة لضمان متابعة الدراسات المرتبطة بمجال قمع الغش وتقييم نشاطات

¹ - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف الذكر.

² - المادة 40 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

مخابر قمع الغش، والعمل على وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها بالإضافة لتجديد معلومات أعوان قمع الغش وتحسين مستواهم والأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي⁽¹⁾.

- **صلاحيات مفتشو الأقسام:** أحالت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، للمادة 41 منه فيما يتعلق بتكليف مفتشو الأقسام بنفس المهام المخول لرئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، ولتأدية مهامهم على أحسن وجه خول لهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش، اللجوء لطلب تدخل أعوان القوة العمومية بمجرد طلب المساعدة منهم، وكما يجوز لأعوان قمع الغش عند الضرورة اللجوء للسلطة القضائية المختصة إقليمياً لمساعدتهم أو تقديم الحماية القانونية لهم طبقاً للإجراءات السارية المفعول⁽²⁾.

ثانياً: تحديد الأساليب المتبعة لإجراء رقابة مطابقة المواد الغذائية.

حتى يضمن المشرع أن المتدخل نفذ التزامه برقابة منتوجاته قبل عرضها، ومطابقتها للمواصفات والمقاييس خول للأعوان قمع الغش التدخل في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج للقيام بمراقبة مطابقة المواد الغذائية بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، وبناءً على المادة 30 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر⁽³⁾، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، يتبع أعوان قمع الغش مجموعة من الإجراءات للقيام بمهمة رقابة مطابقة المواد الغذائية سواء كانت محلية أو مستوردة كفحص الوثائق (1) سماع المتدخلين (2)، دخول الأماكن التي تتواجد فيها المنتوجات الغذائية (3)، المعاينة البصرية أو بأجهزة القياس (4)، اقتطاع العينات وتحليلها للتأكد من مدى مطابقتها (5)، تدوين محاضر المعاينة والاختبارات (6).

1- فحص الوثائق والإطلاع عليها: تسمى أيضاً بالرقابة الوثائقية والمشرع لم يبين لنا نوع الوثائق محل مراقبة من قبل أعوان قمع الغش، وإنما خول لهم حرية تفحص كل الوثائق الضرورية والمتعلقة بالمنتوج حسب ما أكدت عليه المادة 33 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

¹ راجع المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف الذكر.

² راجع كل من المادة 27 و28 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ تنص المادة 30 من نفس قانون رقم 09-03 على أنه: «تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب».

بما أنّ القانون أضفى على أعوان قمع الغش صفة الضبطية القضائية، في التحري والبحث والتحقق من مطابقة المنتجات للمقاييس سواء المعروضة في السوق أو المستوردة، منح لهم أيضاً سلطة جمع الاستدلالات والمعلومات، وفي سبيل أداء ذلك أجاز لهم القانون بحق الإطلاع على الوثائق والمستندات والأوراق المرتبطة بالمنتج الغذائي ونشاطه⁽¹⁾، دون أن يتمسك المتدخل بالسرية إتجاههم وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

أضف إلى ذلك، هذا النوع من الرقابة الوثائقية لم يحصرها المشرع في وثائق معينة، بل تشمل كل وثيقة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتج محل الرقابة، سواء كانت تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، مغناطيسية أو معلوماتية، بالإضافة لمنحهم حق المطالبة بالإطلاع على هذه الوثائق في أي يد كانت والحجز عليها كشهادة المطابقة التي أصبحت تشترط على المتدخلين كونها تثبت مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القانونية، رخص الإنتاج والصنع والإستيراد والتصدير وفقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وجمع الغش.

تطبق نفس الإجراءات على المنتجات المستوردة من ضرورة وضع المستورد في متناول الأعوان المكلفين، بمراقبة نوعية وجودة المواد الغذائية شهادة المطابقة حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، بينما المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، أكدت على أن المراقبة عبر الحدود للمنتجات المستوردة تنصب على فحص الوثائق المتعلقة بطبيعة وتركيبية وأصل المنتجات⁽²⁾، ويبقى

¹ - بنار كريم وسمان، المرجع السابق، ص 133.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر، كما يمكن تقسيم الرقابة الوثائقية للمنتجات المستوردة إلى حالتين: الرقابة للوثائق مجتمعة والرقابة لكل وثيقة على حدة، راجع بخصوص هذا: قرار مؤرخ في 14 مايو 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود ج ر عدد 52، صادرة في 20 غشت 2006 الذي تم بموجب قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2019، ج ر عدد 08، صادر في 16 فيفري 2020. وكنيجة لهذه الرقابة يتم تسليم الوثيقة المناسبة حسب حالة منتوجي الغذائي إما برخصة دخول المنتج أو رفض الدخول، إما رخصة حرية التصرف في المنتج، راجع: معكوف أسماء، "آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 2، العدد 3، 2017 ص ص 48-52، كما أجازت المادة 48 من القانون رقم 07-79 المتعلق بقانون الجمارك، لأعوان الجمارك الذين يتمتعون برتبة ضابط رقابة أن يطالبوا في أي وقت الأشخاص طبيعيين كانت أو معنوية المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في إختصاصهم بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات.

الهدف الرئيسي من رقابة الوثائق والمستندات بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة هو التأكد من المطابقة بين المعلومات المصرح بها، وتلك الموجودة مع الوثائق المرفقة مع التصريح⁽¹⁾.

2- سماع أقوال المتدخلين: قد يلجأ أعوان المؤهلين بالرقابة كذلك لسماع أقوال المتدخلين إلى جانب الرقابة الوثائقية بغرض التأكد من عدم وجود مخالفات تتعلق بمطابقة المواد الغذائية، والإلمام بكل جوانب الرقابة حتى يتم غلق كل الطرق التي يمكن أن يستعملها المتدخل لتغليط الأعوان، وفقاً للمادة 30 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

3- دخول الأماكن التي تتواجد فيها المواد الغذائية: يعتبر هذا الإجراء من بين أهم الإجراءات التي يقوم بها أعوان الرقابة، بحكم المادة 34 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، أعطى المشرع لهم الحرية في دخول كل الأماكن التي وضعت فيه المواد الغذائية من طرف المتدخل ومراقبتها، بهدف التأكد من تصميم المنشآت التي صنعت فيها المواد الغذائية بالإضافة للتحقق من مطابقة المواد الأولية المستعملة وشروط النظافة، والمناهج المستعملة في الإنتاج، ومراقبة كذلك عملية التوضيب والتحويل والتسويق وطريقة حفظه وتخزينه، وعليه في إطار القيام بعملية البحث عن المخالفات أجازت المادة أعلاه للأعوان بحق الدخول للمحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن التخريب، مستودعات الشحن، والأماكن المخصصة للحفظ، دون أن يتم تقييدهم بمدة معينة بل يحق لهم ممارسة هذا الإجراء في أي وقت ليلاً أو نهاراً بما في ذلك أيام العطل وفقاً للمادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

يحق لهم أيضاً الدخول إلى المحلات ذات الإستعمال السكني، إلا أن الإجراءات المتبعة فيه لا تخضع لأحكام المادة 34 أعلاه، بل أخضعها المشرع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي قيدها بوقت معين حسب المادة 47 من ق.إ.ج، الذي يجب أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة ليلاً⁽²⁾.

¹ - لأكثر تفصيل في الرقابة الوثائقية للمواد المستوردة راجع: بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس...، المرجع السابق، ص ص 275-278.

² - بالإضافة لتحديد وقت تفتيش المساكن، إذ إشتراط حصول الأعوان المكلفين بالرقابة على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي مع ضرورة إستظهاره قبل الدخول والبدئ في إجراءات المراقبة والتفتيش حسب المادة 44 من ق.إ.ج.

بينما المواد الغذائية المستوردة، فمكان مراقبتها يكون عبر العبور من طرف المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تمارس على مستوى المراكز الحدودية والبرية والبحرية والجوية، حسب ما قضت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. بناء على تقدم حتى يتمكن الأعوان المؤهلين لممارسة رقابة بدخول الأماكن في ظروف ملائمة وأمنة منح لهم بحق الإستعانة بأعوان القوة العمومية وفقاً للمادة 28 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

4- المعاينة البصرية أو بأجهزة القياس: سمح المشرع لأعوان قمع الغش بالرقابة عن طريق المعاينة المباشرة والفحوصات البصرية أو المشاهدة العينية التي يقصد بها المعاينة التي ترد على المواد الغذائية بالإعتماد على المشاهدة، وإثباتها يتم عن طريق العين المجردة بمجرد فحصها والإطلاع عليها⁽¹⁾، وكما يمكن إطلاق عليها تسمية المعاينة المادية، إذ تعتبر هذه الأخيرة فعالة ومؤدية لنتائج مؤكدة في بعض المواد الغذائية التي بمجرد رؤيتها يمكن التأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها كالخضر والفواكه والتفاح واللحوم بكل أنواعه. يمكن لأعوان الرقابة بالإستعانة بالحواس كاللمس والشم والرؤية لتفحص المواد الغذائية⁽²⁾ الذي يكون عن طريق الفحص الخارجي لها كروية مدى إحترام المتدخل لدرجة الحفظ والتخزين، شروط النظافة، أو تخلف الوسم على المواد الغذائية، إنتهاء تاريخ صلاحيته، كتلف المواد الغذائية المعبأة كإنتفاخ العلبة أو تعفن اللحوم⁽³⁾.

كما يمكن للأعوان المؤهلين بالرقابة أن يستعينوا عند الفحص بأجهزة القياس، إذ وزارة التجارة زودتهم بحقائب خاصة لهذا الغرض، وتسمى بحقيبة التفتيش وهذه الأخيرة تعد وسيلة سريعة وفعالة

¹ - قانون كهيئة، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والرسوم التنفيذية رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 02، 2021، ص 271.

² - قعيس نور الدين، "آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، العدد 5، جانفي 2018، ص 435.

³ - حملاحي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 244.

للكشف عن الغش في المواد الغذائية وتتكون من 17 جهاز تحليل وقياس التي تغطي مجموعة كبيرة من التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية، ففي حالة ما إذا تبين للعون المؤهل بالمراقبة أثناء الفحوصات البصرية، إن الأمر يتطلب إستخدام أدوات وأجهزة القياس الموجودة في الحقيقة بغرض القيام بإختبارات والتجارب الضرورية من أجل ضمان مطابقة المنتج الخاضع للرقابة من حيث درجة حرارة التخزين ودرجة الحموضة والحجم والوزن والسعة والكثافة⁽¹⁾، لأنّ هناك بعض المواد الغذائية طبيعتها تستلزم إستعمال أجهزة معينة لمعاينتها كالحليب المعبأ والمياه المعدنية.

بالإضافة لأجهزة القياس التي ذكرناها أعلاه، نجد أيضاً أجهزة التحليل التي تشمل كل من أجهزة تحليل الأغذية والمشروبات من أجل الكشف عن أي مكونات غير مصرح بها، وأدوات الفحص البصري كالمكبرات والمجاهر والكشافات، ونجد أيضاً أدوات أخذ العينات كالملاعق والأنابيب والحقن بالإضافة لأدوات التسجيل والتوثيق، وأدوات أخرى كالفقازات والنظرات الواقية والأقنعة.

وعندما يتعلق الأمر بالمنتجات المستوردة تكون هناك رقابة صارمة جداً بهدف الحد من أي مخالف تتعلق بعدم المطابقة، ولهذا السبب تتم المعاينة المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها ويمارسها الأعوان المؤهلين بالرقابة على مستوى الحدود للتأكد من: مطابقة المنتج إستناداً إلى المواصفات والمقاييس القانونية، ومطابقتها من حيث شروط النقل والتخزين، ومن حيث معلومات الوسم وكذا الوثائق المرفقة به، وبعدم وجود أي تلف أو تلوث ظاهر أو محتمل على المادة الغذائية⁽²⁾، وبعد الإنتهاء تسلم مفتشية الحدود المختصة رخصة للمستورد بدخول منتجاته الغذائية إذا ما تأكد من مطابقتها سواء بعد المراقبة الوثائقية، أو المراقبة بالعين المجردة له، دون أن يستلزم الأمر لمراقبة تحليلية.

5- تدوين محاضر المعاينات والتجارب: بناء على المادة 31 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر، إشتراط المشرع بمجرد الإنتهاء من العمليات الرقابية التي ذكرناها أعلاه بأن يوثقها ويسجلها ضمن محاضر يراعي فيها شروط معينة، يقصد بالمحضر ذلك المحرر أو الوثيقة الذي يدون فيه أي موظف مختص بوظيفة معينة، بأن يكتب العمل الذي قام به بنفسه أو عن طريق مساعديه

¹ - Voir : Guide de l'inspecteur de la répression des fraudes ministère du commerce, Direction Générale du contrôle économique et de la répression des fraudes, P 15.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

تحت إشرافه، بينما المحضر الذي يتم تحريره من الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، فهي محررات تتضمن تقريراً عن مختلف التحريات والبحوث والإختبارات التي قاموا بها في ظل مهامه الرقابي، والتي تشمل تدقيق اللوائح وجمع المعلومات والمعاينات البصرية.

يكون تدوين المحاضر بمراعاة شروط معينة خاصة بالبيانات، إذ تتضمن صفة وهوية أعوان الرقابة الذين قاموا بها، وهوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، وتقييدها بتاريخ وأماكن الرقابة المنجزة، مع الإشارة لوقائع المعاينة والظروف التي وقعت فيها وتحديد كل المخالفات المسجلة مع العقوبات المقررة لها، وإذا استدعى الأمر مرافقة هذه المحاضر بوثائق أو مستندات لإثبات تلك المخالفة، فيتم إرفاقها⁽¹⁾.

إشترط المشرع ضرورة تحرير محاضر المخالفات من طرف الأعوان الذين عاينوها، بحضور المتدخل المخالف مع توقيعه على المحضر، وفي حالة غيابه أو رفضه للتوقيع، فيتوجب على أعوان الرقابة الإشارة لذلك في المحضر نفسه، ليتم تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، وتكتسب هذه المحاضر حجية قانونية حتى يتم إثبات عكس ذلك⁽²⁾ بدليل كتابي أو الشهود⁽³⁾، وتعتبر هذه البيانات التي ذكرناها أعلاه من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها المحاضر، وإلا ستكون تحت طائلة البطلان، وأكدت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

تجدر الإشارة أن المحاضر التي يلتزم بتحريرها من طرف الأعوان المؤهلين بالرقابة هي عبارة عن نماذج مطبوعة مسبقاً تتضمن البيانات الجوهرية التي من شأنها إثبات مخالفات معينة، حتى لا يثار فيما بعد أي إشكال في طريقة صياغتها، بل يكفي العون الرقابي بملئه بمجرد إكتشاف مخالفة، رغم أن المشرع في المادة 31 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر نص، على تحديد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم، إلا أنه إلى غاية يومنا هذا لم

¹ - المادة 31 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - المادة 31 فقرة 03 والمادة 32 من نفس القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 216 من ق.إ.ج «في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم.... الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر... تكون لهذه المحاضر حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود».

يصدر أي نص تنظيمي يبين ذلك، على خلاف المنتجات المستوردة أصدر المشرع قرار وزاري يحدد فيه نماذج ومحتوى الوثائق التي يملؤها الأعوان عند الإنتهاء من البحث والتحقيق⁽¹⁾.

6- إقتطاع العينات وتحليلها للتأكد مدى مطابقتها: يلجأ الأعوان المؤهلين بالرقابة والبحث والكشف عن المخالفات في بعض الحالات، إلى إتخاذ إجراء آخر أكثر دقة من أجل الكشف عن مخالفات في بعض المواد الغذائية التي لا تسمح المعاينة ولا الأجهزة المستعملة، ولا الوثائق المعتمدة من الكشف عنها، ويتمثل في أخذ عينات من المنتج الغذائي لتحليله حسب المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تعدّ عملية اقتطاع عينات المواد الغذائية، إجراء إداري محظى للبحث والتحري حول المخالفات التي ترد عليها⁽²⁾، ونظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 39 إلى 42 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، والمواد 09 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، بناء على ذلك يلجأ أعوان الرقابة لإتباع إجراءات معينة لإقتطاع العينات^(أ)، حتى يقوم بتحليلها وفقاً للقواعد التي حددها المشرع في القانون (ب).

أ- إجراءات إقتطاع العينات: يقصد بإجراء إقتطاع العينة أخذ العون المؤهل لذلك، جزء من المادة الغذائية المعروضة في السوق قصد تحليلها⁽³⁾ في مخابر مؤهلة لذلك⁽⁴⁾، حسب ما أكدته المادة 39 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، والهدف من الإقتطاع هو إجراء التحاليل والإختبارات أو التجارب على العينة المقطعة ضمن المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بالرجوع للمادة 40 و 41 من القانون أعلاه، يتبين لنا أن إقتطاع العينات يكون على طريقتين:

- حالة إقتطاع ثلاث عينات متجانسة: نصت عليها المادة 40 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، التي تقابلها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر، بناء عليه يلتزم الأعوان المكلفين بالرقابة باقتطاع ثلاث عينات متجانسة من المنتج الغذائي ممثلة

¹- راجع: قرار مؤرخ في 14 مايو 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، السالف الذكر.

²- حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 247.

³- قونان كهينة، **صلاحيات أعوان الغش...**، المرجع السابق، ص 273.

⁴- راجع المواد 35 إلى غاية 38 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

للحصة موضوع الرقابة مع إلزامية تشميعها، وضرورة وضع ختم على كل عينة، يتضمن على وسمة تعريف يمكن تجزئتها إلى جزأين يمكن فصلهما، الجزء الأول لا يفتح إلا في المخبر بعد فحص الختم بينما الجزء الثاني يتضمن بيانات معينة⁽¹⁾.

يتم إرسال العينة الأولى المقطعة من طرف الأعوان إلى المخبر المؤهل لتحليلها وإجراء الاختبارات والتجارب الضرورية حسب الفقرة 2 من المادة 40 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بينما العينتان الثانية والثالثة فتستعملان في الخبرتين المحتملتين⁽²⁾ بمعنى عينتين شاهديتين واحدة تحتفظ بها أعوان الرقابة التي قامت بالإقتطاع، أما الأخرى يحتفظ بها المتدخل، وفي كلتا الحالتين يلتزمون بضرورة مراعاة شروط الحفظ المناسبة حتى يحافظ على خصائصها ليتم إستعمالها في الخبرة إذا كان هناك إحتمال غش أو تزوير في التحاليل التي قام بها المخبر المؤهل⁽³⁾.

بمجرد وصول العينة للمخبر يتأكد الأعوان القائمين بالتحليل من سلامة التشميع، والختم الموجود عليها، ثم يبدأ المخبر في تحليل العينة تحليلاً ميكروبيولوجياً أو فيزيائياً أو كيميائياً⁽⁴⁾ مستعملاً في ذلك مناهج التحاليل والتجارب للمطابقة المقاييس الجزائرية، وفي حالة إنعدامها يمكن إستعمال المناهج الموصى بها دولياً⁽⁵⁾.

¹ - حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، يجب أن يحمل هذا الجزء الأول بيانات معينة كالتسمية التي تمت بها حيازة المنتج، تاريخ الإقتطاع وساعته ومكانه بالإضافة لرقم التسجيل الإقتطاع حين تسلمه المصلحة الإدارية، تدون جميع الملاحظات التي يمكن أن تساهم في توجيه المخبر إلى نوع الأبحاث التي يقوم بها، بينما الجزء الثاني فيشمل المعلومات الآتية: رقم التسجيل الذي يجب أن يكون متوافقاً مع الذي يحمله الأرومة، الرقم التسلسلي، إسم الشخص الذي وقع لديه الإقتطاع أو عنوانه التجاري أو الشخصي، أما إذا وقع الإقتطاع في مكان بعيد يجب تحديد أسماء المرسلين وعناوينهم، مع الإمضاء، وتظل الوسمة المختومة على العينة تحت دراسة ومسؤولية المالك.

² - المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - المادة 40 فقرة 02، 03، 04 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

⁴ - راجع قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، السالف الذكر، راجع أيضاً: كل من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يوليو 1990 والمتضمن تعريف كفايات أخذ العينات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 52، صادر في 27 أكتوبر 1991، وقرار مؤرخ في 23 يوليو 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وشروط حفظها، ج ر عدد 36، صادر في 12 يونيو 1996.

⁵ - المادة 37 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، والمادة 19 و 19 مكرر من مرسوم تنفيذي رقم 01-316 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001، وراجع أيضاً: دليل المناهج الرسمية للتحاليل الميكروبيولوجية والفيزيائية، الصادرة عن المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، السالف الذكر، وراجع أيضاً القرارات التي أصدرها المشرع تطبيقاً لنص المادة 19 أعلاه، في ج ر عدد 62 صادر في

- حالة إنقطاع عينة واحدة: بناء على المادة 41 و 42 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، حدد المشرع ثلاث حالات أين يقطع عينة واحد فقط تتمثل الحالة الأولى: في المنتج سريع التلف التي لا يمكن الاحتفاظ به لمدة معنية كالخضر والفواكه، أما الحالة الثانية التي يستحيل إنقطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتج أو وزنه أو حجمه أو كميته أو قيمته، فحسب المادة 41 من القانون أعلاه يقوم أعوان الرقابة بإقتطاع عينة واحدة ويتم تشميعها لترسل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والاختبارات، بينما الحالة الثالثة التي نصت عليها المادة 42 من نفس القانون أعلاه والمتمثلة في إنقطاع عينة واحدة من قبل الأعوان في إطار الدراسات التي تتجزأ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾.

بمجرد الإنتهاء من الإقتطاع يحضر العون محضر إنقطاع العينات⁽²⁾ متضمناً مجموعة من المعلومات الضرورية المحددة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر، ليتم تحويلها للمخبر لتحليلها، وعندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية المستوردة تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وهي لا تختلف كثيراً عن ما قلناه أعلاه، إذ يتعين على الأعوان بعد إنقطاعها بنقلها مباشرة مع مراعاة شروط حفظها إلى مخبر مراقبة الجودة، أو أي مخبر معتمد⁽³⁾.

ب- إجراءات تحليل العينات المقتطعة: الغرض من هذه المرحلة هو الكشف عن الغش، والتأكد من مطابقة المواد الغذائية المقتطعة للمواصفات والمقاييس المحددة في التنظيم ساري المفعول، وذلك على مستوى مخابر تحليل النوعية، أو أي مخابر أخرى معتمدة لإجراء التحاليل والتجارب عليها⁽⁴⁾.

17/09/2025، كالقرار المؤرخ في 9 يوليو 2025 يجعل منهج تحديد البقايا الجافة القابلة للذوبان في المنتجات المشنقة من الفواكه والخضر بواسطة تقنية قياس الإنكسار إجبارياً، ج ر عدد 62 صادر في 17/09/2025.

¹- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، هناك بعض المواد الغذائية تتميز بخصوصية في طريقة إنقطاعها فمثلاً الفول السوداني فيتم إنقطاع خمس عينات، وتتكون من 300 فولة لكل طن، ويتم أخذها من كل المستويات من العينة الإجمالية راجع: بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 306.

²- المادة 39 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

⁴- راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

ففي البداية يتم التأكد من سلامة التسميع، وبيانات الختم، ليتم تسجيل تلك العينة المقتطعة ضمن سجل مخصص لذلك مع تقييد تاريخ إستقبالها وإقتطاعه، وإسم العون وإمضائه ونوع التحليل المطلوب إجرائه، ويبقى الهدف من هذه الإجراءات هو التدقيق والتحقق من مدى مطابقة المنتج الغذائي، ويحرر الأعوان ورقة تحليل أين يسجل فيها نتائجها، وتبعث في غضون ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم المختبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة⁽¹⁾، وإذا ظهر من الكشف أن المنتج الغذائي مطابق، يسلم للمتدخل شهادة البراءة لتقديمها للإدارة الجبائية حتى يتحصل على إلغاء الضريبة، أما إذا كانت غير مطابقة فتتخذ بشأنها تدابير تحفظية⁽²⁾.

وإذا تعلق الأمر بالمنتجات المستوردة فبعد الإنتهاء من تحليلها تبلغ نتائجها إلى المستورد من قبل المفتشية الحدودية المعنية في أجل لا يتعدى 48 ساعة، تحتسب من تاريخ تقديم الملف مع إمكانية تجديدها إذا إستدعى الأمر عن ذلك لتسلم له رخصة إما بدخول المنتج للوطن، أو مقرر رفض الدخول⁽³⁾.

7- إحالة المحاضر إلى الجهات القضائية المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة: بعد الإنتهاء من إجراءات الرقابة المذكورة أعلاه، يتم إحالة التقارير والكشوفات إلى وكيل الجمهورية، وإرسال الملف للقاضي المختص بغرض إجراء تحقيق بشأن تلك المخالفات⁽⁴⁾، وإذا كان هناك احتمال الغش أو التزوير في تحاليل أو تجارب المخبر المؤهل⁽⁵⁾ يأمر بإجراء خبرة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في المواد 143 الى 156 ق.إ.ج⁽⁶⁾، مع مراعاة الأحكام المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ يخطر القاضي المختص المتدخل المخالف أنه بإمكانه الإطلاع

¹ - المادة 38 من القانون رقم 03-09، السالف الذكر، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

² - المواد 21 إلى غاية 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

³ - المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

⁴ - المادة 44 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

⁵ - المادة 45 من نفس القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁶ - المادة 43 من نفس القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 08 أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الضرورة يطلب إجراء خبرة، وبمجرد إنقضاء الأجل المحدد يسقط حقه في ذلك⁽¹⁾.

يمكن أن تطلب الخبرة من طرف المتدخل نفسه أو تأمر به الجهة القضائية المختصة ويتم إختيار خبيرين، أحدهما من طرف المخالف المفترض والآخر من طرف الجهة المختصة وتسلم لهما العينتين الثانية والثالث المقتطعة طبقا للمادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا تعلق الأمر بعينة واحدة، فيتم تعيين خبير لإعادة الإقتطاع من جديد، ويشترط في الخبيرين أن يكونوا ضمن مجال الرقابة الميكروبيولوجية أو البيولوجية المحطة⁽²⁾، حيث يقوموا كلاهما بفحص العينة خلال المدة المحددة لهما من طرف الجهة القضائية المختصة، ويمنع غياب أحدهما خلال تلك الفترة ويشترط أن تتم هذه العملية في المخابر المؤهلة، والمتمثلة في مخابر تحليل النوعية⁽³⁾ وبمجرد الإنتهاء من التحليل يقوم بتحرير تقرير يتضمن ما قاما به من عمل ونتائجه، غير أن هذه الخبرة التي أجروها بمقتضى أحكام وقواعد حماية المستهلك وقمع الغش تكون قابلة للطعن⁽⁴⁾.

أخيراً، تبقى الخبرة في مجال الإستهلاك ضرورية كونها كثيرا ما تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي بخصوص المخالفات الإستهلاكية وكثيرا ما يأخذ بها القاضي، وهذا ما نستخلصه في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للإستهلاك، أين قضت بإستناد القضاة لتقرير الخبرة لإثبات الجرم المنسوب للمتهم⁽⁵⁾.

¹ - المادة 45 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - المواد 48، 46، 49، 50 من نفس القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 51 و 52 من نفس القانون رقم 03-09.

⁴ - المادة 43 من نفس القانون رقم 03-09.

⁵ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509، قرار بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02،

1996، ص ص 160 - 161.

المطلب الثاني:

خصوصية الرقابة في مجال المواد الصيدلانية

للمواد الصيدلانية أهمية لا تقل عن غيرها من المواد ولاسيما الغذائية منها، ونظرًا للمكانة الخاصة لهذه الأخيرة، عمل المشرع الجزائري مؤخرًا على إعادة التنظيم القانوني في مجال المواد الصيدلانية بقوانين تتماشى أكثر مع عمليات الإنتاج السائدة حاليًا، رغبة منه في تحقيق سلامة وأمن مستهلكيها، فأخضع نشاط المؤسسات الصيدلانية للرقابة المستمرة في كل مراحل الصنع (الفرع الأول) من أجل ضمان إخراج أدوية مطابقة وصحية عمد لوضع أجهزة عديدة تعمل على مراقبتها وإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة أي ممارسات مخالفة لما سنه المشرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس نظام رقابي خاص لمراقبة المواد الصيدلانية

الرقابة كما سلف وأن قلنا عبارة عن آلية بموجبها يمكن للجهات التي خول لها القانون حق مراقبة نشاطات المؤسسات الصيدلانية بالتعرف والتأكد من مدى مطابقة مراحل إنتاجها مع القوانين الموضوعية من قبل وزارة الصناعة الصيدلانية، رغم أن المشرع أخضعها لرقابة مثلها مثل المواد الغذائية، إلا أنه تتميز بمميزات معينة تجعلها تختلف عن المواد الأخرى، ومن أجل ذلك سنحدد مدلول الرقابة في نطاق المواد الصيدلانية (أولاً)، ونوع الرقابة التي تخضع لها (ثانيًا)، وإستظهار أهم الإجراءات المتبعة فيه (ثالثًا).

أولاً: المدلول الخاص للرقابة في مجال المواد الصيدلانية.

بإتجاه الجزائر لسياسية التصنيع في مجال المواد الصيدلانية وتحقيق الإكتفاء الذاتي إهتم المشرع بهذه المسألة، وبالأخص ما يتعلق بنظام الرقابة كون أن المادة المصنعة والمتعامل في إطارها لها علاقة مباشرة مع الصحة وأمن المستهلك ما دفع بالمشرع لضرورة إفراغها في قالب رقابي، ويجب التنويه إلى أن إهتمام المشرع بالرقابة في مجال صناعة المواد الصيدلانية يختلف كيفية تنظيمه باختلاف القوانين السائدة، ففي المادة 21 من المرسوم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (الملغى) إشتطت أن تكون المؤسسات الصيدلانية مجهزة بما يتوافق مع القانون وأن تملك الأساليب ووسائل الصنع والرقابة

التي من شأنها أن تضمن جودة المنتج في مرحلة صنعه وفقاً لمقاييس حسن وقواعد الصنع والتوضيب⁽¹⁾، بالإضافة لربط سحب المنتج الصيدلاني بشروط الصنع والرقابة إذ ألزمت المادة 31 منه بضرورة أن يمتثل لتلك الشروط بما يضمن جودته.

أشارت أيضاً المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، لإمكانية تفتيش المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحليل بشرط أن يكون ذلك ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة لإلزام الصيدلي بمراقبة منتوجاته الصيدلانية التي يصنعها بما يضمن جودتها وسلامتها⁽²⁾، كما خصص ضمن المرسوم رقم 76-138، المتضمن تنظيم الصيدلة، في الفصل الرابع تحت تسمية مفتشية الصيدلية أين خول للصيادلة المفتشين سلطة رقابة المؤسسات الصيدلانية، للبحث والتحري عن المخالفات⁽³⁾.

أما في ظل القانون رقم 85-05 ق.ح.ص.ت قبل تعديله لم يورد نص على إخضاع المواد المصنعة للمراقبة، وإنما إكتفى فقط بتنظيم دور مفتشية الصيدلة في كيفية مراقبة نشاطات المؤسسات الصيدلانية وبعد مدة إستدرك المشرع ذلك عند تعديله للقانون أعلاه بالمادة 07 من القانون رقم 08-13 المتممة لأحكام الباب الخامس بالمواد 1-173 إلى 10-173 منه بموجبها إستحدث المشرع جهاز يسمى "بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية" كآلية لمراقبة المنتجات الصيدلانية لضمان سلامتها⁽⁴⁾، إلا أنه لم يحدّد لنا كيفية ممارستها للرقابة وفي أي مرحلة من عملية الإنتاج.

رغبة المشرع في تكريس نظام رقابي صارم في هذا المجال أدى لوضع منظومة قانونية تركز إلزامية خضوع المواد الصيدلانية للرقابة، بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وخصص لأول مرة الفصل السابع منه لمراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ضمن المواد 241 إلى 243 منه، والتي يمكن أن نورد تعريفاً لها على أنها تلك الرقابة التي تمارسها

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284، السالف الذكر (ملغى)، والمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخصة إستغلال المؤسسات الصيدلانية وتوزيعها (ملغى)، أين أخضع مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلانية لمراقبة الأجهزة المؤهلة.

² - راجع المادة 115 و124 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

³ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 76-138، المتضمن تنظيم الصيدلة.

⁴ - المادة 03-173 من القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44، صادر 3 غشت 2008. (ملغى).

الأجهزة المختصة قبل طرح المنتج الصيدلاني للإستهلاك، من أجل التحقق من مطابقتها لملف التسجيل بما يضمن جودتها وأمنها.

تظهر خصوصية الرقابة في هذا المجال الحيوي أيضاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وبشروط إعتمادها، حيث بين في المادة 25 و 26 منه لكيفيات مراقبة المؤسسات الصيدلانية والجزاء التي يترتب على كل مؤسسة قصرت أو خالفت الإلتزامات المفروضة عليها، بالرجوع للمادة 25 منه حددت لنا موضوع الرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية والتي تتمثل في:

1- الرقابة على مدى إحترام المؤسسات الصيدلانية للأحكام التشريعية والتنظيمية: كما سلف وأن ذكرنا أن التصنيع والتعامل بالمواد الصيدلانية مؤطر بقوانين تشريعية وتنظيمية صارمة، سواء ما تعلق بالشروط الواجب توفرها في الصيدلي حتى يزاول مهنة الصيدلة، أو ما تعلق بالمكان الذي يزاول فيه، وبشروط التصنيع وبإختيار مواد أولية جيدة وإلى غير ذلك من الإلتزامات المفروضة على المؤسسات الصيدلانية بموجب وقوانين وأنظمة وقرارات وزارية وتعليمات صادرة من وزير الصناعة الصيدلانية.

نظراً لهذا التنظيم الصارم لعملية إنتاج وتوزيع وبيع المواد الصيدلانية أخضعها المشرع لتفتيش ومراقبة من قبل الجهات المختصة للتأكد من مدى أخذ المؤسسات الصيدلانية بالنظام القانوني الذي وضعه ومدى إحترامه له سواء ما تعلق بالإعتماد والتسجيل ومقرر التسجيل، بما يضمن مطابقة تلك المواد الصيدلانية للمواصفات والمقاييس القانونية.

تتجسد هذه الرقابة في إطلاع مفتشي قطاع الصناعة الصيدلانية على وثيقة حالة المؤسسة الصيدلانية للتصنيع، التي هي وثيقة صادرة من قبل هيئة مختصة من شأنها أن توضح الوضع القانوني والتنظيمي والإداري للمؤسسة الصيدلانية سواء ما تعلق الأمر بالمصنع أو المخبر أو الموزع أو المستورد أو الصيدلية⁽¹⁾، تشكل هذه الأخيرة عنصراً أساسياً في نظام ضمان الجودة الصيدلانية، وضمان مطابقة العمليات لمتطلبات الممارسات الحسنة للتصنيع⁽²⁾.

¹ - راجع القرار رقم 20 المؤرخ في 28 سبتمبر 2025 يحدد نموذج حالة المؤسسات الصيدلانية للتصنيع، المنشور في الموقع

الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gov.dz>

² - المادة 2 من نفس القرار رقم 20 المؤرخ في 28 سبتمبر 2025.

2- الرقابة على تطبيق المؤسسات الصيدلانية للممارسات الحسنة للتصنيع في مجال

صناعة المواد الصيدلانية: تلعب الرقابة أثناء عملية التصنيع دور مهم جداً في تحقيق جودة المنتج الصيدلاني، والتي تمارس من قبل الصيدلي الصانع أو الهيئات المختصة والممارسات الحسنة للتصنيع، نقصد بها أن المؤسسة المصنعة إتبع في عملية الإنتاج والرقابة قواعد تتوافق مع مقاييس الجودة، وتبعاً لذلك تشمل مراقبة الجودة كل الأساليب المتخذة بما ذلك النوعية، أخذ العينات والاختبارات والتحليل، والتأكد من مطابقة المواد الأولية والخامة، بالإضافة لكل ما يتعلق بتجهيز هذه الأخيرة بغرض تحقيق التفوق في أداء مهامها، ومن أهمها الجودة والفعالية والأمان وهو ما ترمي إليه المؤسسات الرقابية تحقيقه من خلال الرقابة والتفتيش اللذان تقومان بهما⁽¹⁾.

حرص المشرع في تحديد مفهوم الممارسات الحسنة للتصنيع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-247، السالف الذكر وإستكمالاً بصدر دليل الممارسات الحسنة سنة 2022 أين حدد كيف للمؤسسات الصيدلانية أن تتقيد بتلك الممارسات والمراحل والإجراءات التي تتبعها، وإعتمد في وضعها على المعايير الدولية في دليل الممارسات الحسنة للصنع حسب ما أكدته المادة 03 منه⁽²⁾، بالإضافة لهذا ألزم المشرع كل المؤسسات الصيدلانية أن يكون تصنيع هذه الأخيرة مطابقاً للقواعد التي حددتها الممارسات الحسنة سواء تعلق الأمر بـ مواد مصنعة محلياً أو مستوردة، وتشمل أيضاً المواد المعدة للتصدير⁽³⁾.

3- إمتداد الرقابة لطريقة تخزين وتوزيع المواد الصيدلانية: لضمان جودة المواد

الصيدلانية يتوجب على الصيدلي أن يتبع إجراءات معينة تبدأ من مرحلة نقلها التي بدورها يتوجب أن يراعي شروط كأن يستعين بمركبات مبردة بغرض أن تكون عمليات التوزيع جيدة

¹ - تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بالقواعد الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال البشري على أنه: "تكون المؤسسة الصيدلانية مسؤولة عن التأكد من أن نظام الجودة الصيدلانية موجود وفعال وأنه مزود بالموارد الضرورية، وأن المهام والمسؤوليات والسلطات محددة ومبلغة ومطبقة في كل تنظيم."

² - voir : Guide des bonnes pratiques de fabrication, 2022, Op.cit. Guide OMS des normes relatives aux bonnes pratiques de fabrication (B.P.F). Bulletin officiel, N2007/1er PARTI, bonnes pratiques de fabrication, In <https://apps.who.int>.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بالقواعد الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال البشري، السالف الذكر، وكما يلتزم الصيدلي المدير التقني بالسير على تنفيذ التفتيشات الذاتية والتدقيق الداخلي داخل المؤسسة الصيدلانية، المادة 30 و31 و32 من دفتر الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

ومضمنة وصولها إلى المستودعات لتخزينها، ثم التأكد من مدى تقيد تلك الأخيرة بأسس التخزين والتوزيع الذي يتلاءم مع طبيعة المنتجات في ذلك من خلال الزيارات الدورية والمفاجئة لها من طرف أجهزة الرقابة والمفتشين⁽¹⁾.

4- الرقابة واليقظة بخصوص الدواء: ربط المشرع الرقابة باليقظة الدوائية كون أن هذه الأخيرة تعمل على ضمان أمن وسلامة الأدوية، والذي يتحقق عن طريق جمع وتحليل كل البيانات الخاصة به، كما ترمي هذه اليقظة لإكتشاف المخاطر المحتملة لها وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، عرف المشرع اليقظة بخصوص الأدوية على أنها مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى الكشف والتقييم والفهم والوقاية من الآثار الجانبية أو أي مشكل آخر مرتبط بإستعمال المواد الصيدلانية⁽²⁾، وعليه تعتبر الرقابة الصيدلانية واليقظة الدوائية عنصران أساسيان لضمان مطابقة وفعالية الأدوية، فهما وجهان لعملة واحدة إذ تهدف الرقابة إلى ضمان جودة الأدوية قبل تسويقها ووصولها للمستهلك بينما اليقظة الدوائية ترمي لمراقبة سلامتها بعد تسويقها ووصولها للمستهلك.

أكثر من ذلك المشرع الجزائري حرص على تفعيل اليقظة والرقابة على المواد الصيدلانية بإنشاء المركز الوطني لليقظة الذي سبق وأن تعرضنا له سابقاً، وأكد عليه أيضاً بموجب المادة 229 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، التي تقضي على ضمان المؤسسات المختصة اليقظة الصيدلانية واليقظة بخصوص العتاد والسموم بشأن المواد الصيدلانية⁽³⁾، تمتد اليقظة والرقابة حتى للآلات التي يستعملها الصيدلي المنتج في التصنيع، وكذا المعدات التي تلامس هذه المواد الصيدلانية التي تشترط فيها أن تكون مطابقة، وتتماشى مع طبيعة المواد المنتجة بالإضافة لإخضاعها لرقابة وتفتيش بهدف التأكد من نظافتها وسلامتها، أضف إليه ألزم المشرع أن يكون لكل مختبر صيدلاني قسم اليقظة الدوائية الذي يكون تحت مسؤولية صيدلي الذي يضمن إبلاغ

¹- راجع المواد 12 و13 و14 من قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2021 يحدد عناصر إعتقاد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، السالف الذكر.

² المادة 2 فقرة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

³- المادة 29 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

اللجنة الوطنية للأدوية عن أي آثار ضارة أو أدوية معلومات جديدة تم الوصول إليها أثناء الرقابة⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم، يستخلص أن المشرع أعطى للرقابة مفهوم خاص في مجال المواد الصيدلانية من خلال المقومات التي نصت عليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.

ثانياً: تأرجح الرقابة في مجال المواد الصيدلانية بين رقابة داخلية وخارجية.

تعتبر المواد الصيدلانية مواد خاصة، لذا تخضع عملية إنتاجه وبيعه لضوابط وقواعد قانونية، بالإضافة لخضوعه للمراقبة والتفتيش من طرف جهات معينة للتأكد من مطابقته لقواعد الممارسات الحسنة في الصناعة الصيدلانية، ما يلقي على الصانع الالتزام بالتحدي والبحث عن مدى توفر المواصفات والمقاييس القانونية في منتوجاته الصيدلانية، وعليه تخضع المواد الصيدلانية لرقابة داخلية (1) وخارجية (2).

1- الرقابة الداخلية للمواد الصيدلانية: ألقى المشرع على المؤسسات الصيدلانية ضرورة أن تكون المواد التي تصنعها وتعرضها في السوق مطابقة للمواصفات والمقاييس، ولتأكيد ذلك يعد إلزاماً عليها من إجراء الرقابة الذاتية والمتكررة من قبلها لتقييم مدى تطبيقها لممارسات الحسنة للتصنيع وتقديم التوصيات الضرورية لتصويبها⁽²⁾.

كرس المشرع الجزائري من خلال قوانين الصيدلة كيفية تحقيق هذه الرقابة الداخلية من خلال إتباع إجراءات رقابية متعددة، واللجوء لمخابر لتحليل الجودة، بالإضافة للنصوص القانونية التي جعلته إلزامية على منتج الأدوية ذاته، وذلك من خلال إلزامه بامتلاكه لمنشآت وأساليب خاصة

¹ - لتفصيل أكثر راجع في كيفية تنفيذ اليقظة الدوائية:

Guide Algérien des bonnes pratiques de pharmacovigilance, ministère de la santé, ministère de l'industrie pharmaceutique, ANPP/CNPM, version 1, algérie, septembre 2025, p45 et suivantes. In : <https://cnpm.org.dz>.

كما تعمل المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية بضمان يقظة المواد الصيدلانية، بالإتصال مع المركز والوكالة في اتخاذ التدابير الضرورية المتعلقة بضبط الاستيراد والتوزيع بالجملة، وكذا في مجال منح التراخيص للمؤسسات الصيدلانية على أساس الإخطارات الصادرة عن الهيئات الوطنية المختصة في مجال اليقظة، حسب المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

² - ركاوي غنيمة، تقيد المؤسسة الصيدلانية لممارسات التصنيع...، المرجع السابق، ص 535.

لممارسة الرقابة⁽¹⁾، إذ إشتراط المشرع في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر، ضرورة أن يتم تزويد المؤسسات الصيدلانية المصنعة بقسم خاص بمراقبة الجودة والذي يكون مستقلاً عن الإنتاج الذي يوضع تحت تصرف شخص مؤهل، بغرض التأكيد والتحقق من جودة المواد الأولية ومعدات التوضيب، وكذلك المنتجات المحررة قصد بيعها أو توزيعها بتحليلها والقيام بإختبارات وتجارب عليها عن طريق العينات التي يتم أخذها⁽²⁾ وإذا تعلق الأمر بمواد صيدلانية مستوردة فالإلتزام بالرقابة الذاتية يلقي على عاتق المستورد.

فهذه المرحلة تعدّ من أهم المراحل التي تمر بها عملية إنتاج المواد الصيدلانية، كونها تشمل فحص الخامات وإعداد المواصفات وكيفيات تنفيذها ومراقبة كل ما ينتج عنها، بالإضافة لمراقبة المخازن، لتمتد أيضاً لمراقبة مدى المطابقة للقوانين المحلية والعالمية وقياس وفحص الآلات المستعملة ومدى كفاءتها⁽³⁾، خول أيضاً المشرع بعد تعديله للمنظومة الصحية وإصدار مصنف الخاص بالنصوص القانونية للإنتاج الصيدلاني، والتي بموجبها يفهم أنه يلقي على الصيدلي المدير التقني الذي يسير ويدير المؤسسة الصيدلانية للإنتاج والتوزيع القيام بعدة مهامات فرضت عليه بموجب نصوص قانونية⁽⁴⁾.

إستناداً للمادة 02 من القرار الذي يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي للمدير التقني والصيدلة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للتصنيع، فرضت عليه ضرورة التأكد من أن كل حصة من المواد الصيدلانية قد تم صنعها ومراقبتها وفقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول، وفي ظل إحترام المتطلبات النوعية المقررة في مقرر التسجيل، وضرورة التأكد من أنها خضعت لمراقبة فيزيائية كيميائية وعند الإقتضاء لمراقبة بيولوجية أو جرثومية على أنها مطابقة لمقرر التسجيل، ويمتد المهام الرقابي الذي يمارسه الصيدلي المدير التقني ليشمل جميع مراحل إنتاج

¹ - Voir : Guide des bonnes pratiques de fabrication, 2022, Op.cit, P 35.

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، السالف الذكر، ولتفصيل أكثر بخصوص كيفية عمل قسم مراقبة الجودة راجع: Guide des bonnes pratiques de fabrication, 2022,, Op.cit, PP 35- 38.

³ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء...، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - المادة 218 من قانون الصحة، المادة 13 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتادها، السالف الذكر.

الحصة، ويكون ذلك في أي وقت وعليه بإثبات أن جميع المواد الصيدلانية المصنوعة أو الموزعة وحتى المستوردة مطابقة للمقاييس وأنها خضعت لرقابة صرامة⁽¹⁾.

يسهر الصيدلي المدير التقني أثناء عملية التصنيع الصيدلاني، على تطبيق جل القواعد التقنية والإدارية المتخذة في مصلحة الصحة العمومية، بالإضافة لقواعد الممارسات الحسنة للتصنيع، وفي هذا الإطار يعمل على تنظيم ومراقبة جميع العمليات الصيدلانية المؤسسة لاسيما ما تعلق باليقظة والتصنيع، وسحب حصص المواد الصيدلانية⁽²⁾.

تشمل أيضًا رقابة الصيدلي المدير التقني على توفير الظروف الملائمة للنقل والحفظ الجيد للمواد الصيدلانية، تصديق وتحرير حصص المواد بعد ضمان أن كل حصة تم تصنيعها ومراقبتها وفقًا للمتطلبات اللازمة للتسجيل أو المصادقة وضرورة إثبات في وقت أنها مطابقة للخصائص التي يجب أن تستجيب لها من المقاييس المطلوبة وأنها خضعت لعمليات المراقبة الضرورية⁽³⁾، وتمتد رقابته للتأكد من أن المكونات والمواد المتعلقة بالتعبئة، وبطاقة التعريف الخاصة بالمنتج الصيدلاني مطابقة لمواصفات الجودة والتحقق من المظهر العام للعبوة، بوجود جميع عناصر التعبئة والتغليف، دقة الطباعة الفوقية⁽⁴⁾.

لا تقتصر مهام الصيدلي المدير التقني على مراقبة المواد الصيدلانية المصنعة، والتأكد من

¹ - المادة 02 و 03 من القرار المؤرخ في 22 يونيو 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة والمؤسسة الصيدلانية للتصنيع، السالف الذكر.

² - المادة 04 من نفس القرار الذي يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة والمؤسسة الصيدلانية للتصنيع.

³ - المادة 04 فقرة 05 من نفس القرار الذي يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة والمؤسسة الصيدلانية للتصنيع.

⁴ - ركاي غنيمة، **تقيد المؤسسات الصيدلانية بقواعد الممارسات....**، المرجع السابق، ص 536. عندما يتعلق الأمر بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا، ألزم المشرع أيضًا ضرورة إخضاعها للرقابة والتأكد من سلامتها ومن الكمية المستلمة وضرورة تقييدها وحفظها في مكان خاص والتأكد من مطابقتها لأحكام المرسوم وإحترام قواعد الممارسات الحسنة في حالة إنتاجها وتوزيعها وتوزيعها ويتوجب على الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية أن يكون حريصًا ويقض في تعامله بهذا النوع من المواد والأدوية، لأكثر تفصيلاً في كيفية مراقبة إنتاج وإقتناء وتسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا راجع المواد 06 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا، ج ر عدد 01 صادر في 05 جانفي 2020 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11 مايو 2021، ج ر عدد 36 صادر في 16 مايو 2021.

مطابقتها وإنما نفس المهام يتمتع به الصيدلي في المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بتنفيذ التدقيق الداخلي والتفتيش الذاتي، والسهر على قيامه بمهامه الرقابي في كل مراحل التوزيع، والتأكد من مطابقة عمليات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية للممارسات الحسنة للتوزيع⁽¹⁾ وكذا المؤسسات الصيدلانية للإستغلال، يلتزم الصيدلي المدير التقني بضرورة التأكد من إستغلال مقرر التسجيل تم وضعه بطريقة مطابقة للتشريع المعمول به، وفي ظل إحترام الممارسات الحسنة والمتطلبات الواردة فيه ومراقبة ذلك ويكون في جميع مراحل الإستغلال، فيقوم بتنظيم ومراقبة جميع العمليات الصيدلانية للإستغلال لاسيما ما تعلق باليقظة الدوائية، بالإضافة لمتابعة حصص المواد الصيدلانية وسحبها عند الإقتضاء مع العمل على إثبات في أي وقت أنها مطابقة للخصائص التي يجب أن تستجيب لها وأنه قام بالمراقبة الضرورية للتأكد من ذلك⁽²⁾ وتعتبر هذه المهامات نفسها بالنسبة للصيدلي المدير التقني في المؤسسات الصيدلانية للإستيراد⁽³⁾.

فحتى الصيدلي المنتج الذي يحضر مستحضر صيدلاني في صيدلته ملزم عليه بمراقبة وفحص والتأكد من أن المواد الأولية المسلمة له والمستعملة في التحضير سليمة ومطابقة حتى يتفادى وقوع أضرار على مستعمليه⁽⁴⁾.

بناء عليه يبقى الهدف الرئيسي من الرقابة أو التفتيش الذاتي للمواد الصيدلانية هو ضمان أن كل المراحل الصيدلانية من صنع وإستيراد وتوزيع وتخزين وتصدير قد تمت وفقاً لإجراءات مطابقة للمتطلبات والمقاييس المحددة قانوناً، بالإضافة لفرض المشرع على المؤسسات الصيدلانية بكل أنواعها بضرورة إعداد برنامج المراقبة، أو التفتيش الذاتي بصفة متكررة ومنظمة في إطار نظام ضمان جودة المواد الصيدلانية، ومن جهة أخرى لمراقبة مدى مراعاة

¹ - راجع المواد 03، 04، 06 من القرار المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، السالف الذكر.

² - المادة 03 و 06 من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للإستغلال، السالف الذكر.

³ - راجع المواد 02 إلى غاية 11 من القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للإستيراد، السالف الذكر.

⁴ - المادة 115 من م.أ.ط. وراجع أيضاً:

Arrêté n° 58 du 23 Juillet 1995 fixant les règles de bonne pratiques de préparation en officine.op cit.

وإحترام الممارسات الحسنة للتصنيع تلك الأخيرة بغرض إتخاذ التدابير التصحيحية والوقائية الضرورية⁽¹⁾، وعليه تنقسم هذه الرقابة الداخلية التي تقوم بها المؤسسات الصيدلانية إلى:

أ- رقابة إجبارية: يقصد بها تلك الرقابة التي تفرض على المتدخل في مجال صناعة المواد الصيدلانية قبل عرضها للإستهلاك بغرض التأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس⁽²⁾، والمشرع كان صارماً بشأنها من خلال المراحل التي إستلزمها وتسبق عملية طرحه في السوق، بضرورة حصوله على رخصة مسبقة للصنع والإنتاج التي يتم منحها من قبل الإدارة المختصة⁽³⁾ بعد عرضه على رأي لجنة خاصة من الخبراء المكلفين بفحص وتحليل تلك المواد الصيدلانية والتأكد من نجاعتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها⁽⁴⁾.

أكد المشرع على هذه الرقابة في المادة 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وأكثر من ذلك حدد لنا حتى فترة ممارستها والتي تكون قبل طرح المنتج الصيدلاني للتداول حسب المادة 242 منه، يمتد إذن مجال الرقابة الإجبارية التي تمارسها المؤسسات الصيدلانية على منتجاتها في كافة مراحل إنتاجها من مرحلة الإعتماد وتصور فكرة المنتج النوائي لمرحلة التسجيل والحصول على مقرر التسجيل لمرحلة التصنيع وطرحه للتداول، وإذا تعلق الأمر بمواد مستوردة فالمشرع ألزم أولاً الحصول على ترخيص إداري مسبق، وحدد طريقة رقابتها عن طريق دفتر الشروط التقنية الخاصة

¹ - المادة 04 فقرة 21 من القرار المؤرخ في 22 يونيو 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للتصنيع، السالف الذكر.

² - بوزيد سليمة، ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022، ص 87.

³ - هوارى سعاد، "تجليات لنظام التراخيص الإدارية في نطاق ممارسة النشاط الصيدلاني"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 657 وما يليها.

⁴ - نفس الصرامة تسري على المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة بضرورة إخضاعها لرقابة إدارية وتقنية وأمنية وفقا المادة 245 من القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة.

باستيرادها، والذي يلتزم به كل مستورد، ويلزم عليه الحصول على شهادة مطابقة من قبل المنتج، ومن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على أنها مطابقة للتنظيم ساري المفعول⁽¹⁾.

ب- رقابة إختيارية: تعتبر هذه الرقابة غير إلزامية على منتجي المواد الصيدلانية بإخضاعها لرقابة معينة، وإنما هي رقابة طوعية تلجأ إليها المؤسسات الصيدلانية من أجل تعزيز وتأكيد على جودة وسلامة منتوجاتها وثقة المستهلكين من خلال عرض المواد الصيدلانية على هيئة عالمية للحصول على شهادة أو علامة مميزة على الجودة بأنه إتبع معايير وأسس دولية أعلى من تلك التي تفرضها الجهات التنظيمية⁽²⁾، كما يمكن أن يكون مضمونها الإلتزام بمعايير أعلى من المتطلبات القانونية كتبني معايير الجودة كمارسات التصنيع الجديدة (GPM)، أو أنظمة إدارة الجودة الشاملة (TQM).

2- الرقابة الخارجية للمواد الصيدلانية: نقصد بها تلك الرقابة التي تقوم بها جهات مستقلة عن مؤسسات إنتاج المواد الصيدلانية، الهدف منها هو مراقبة وتدقيق على عمليات الصنع والتوزيع وتسويق المنتوجات الصيدلانية، بغرض تعزيز ثقة المستهلكين وحماية الصحة العامة وضمان جودتها لقمع كل أشكال الغش والتزوير، وتسمى أيضا **بالرقابة اللاحقة** التي تكون بعد الإنتهاء من عملية التصنيع وتقييم الأداء والتحري من المخالفات والتي تمارس من قبل أجهزة رقابية حددتها القوانين⁽³⁾.

¹ - المادة 06 من القرار المؤرخ في 14 فبراير 2021، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطلب البشري، السالف الذكر، راجع: المواد 03 إلى غاية 05 بخصوص كيفية المراقبة في مجال إستيراد المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، السالف الذكر.

² - فعلى سبيل المثال: مجمع صيدال (مركب إنتاج المدينة) تتحصل على شهادة الممارسات الجيدة للتصنيع التي تتطابق مع L'Organisation Mondiale de la Santé (OMS)، بالإضافة إلى حصولها على ISO 9002 لسنة 1994م، بموجب شهادة رقم QUAL/2001/17411، وشهادة أخرى تحصلت على شهادة ISO 9001-2001 وبعدها تم تجديدها بموجب شهادة ISO 9001V2000 بالإضافة إلى التصريح والتعهد الذي قام به مدير العام المركب أنتونيو تيكال بالمدينة، لضمان الجودة سواء من حيث العمال أو الوسائل أو الأساليب المستعملة في الإنتاج، والتي من شأنها أن ترمي للحصول على شهادة الإثبات الدولية التي تعد إعترافاً رسمياً بمدى إحترامها لهذا الإلتزام (ISO 9002)، ليتحصل بعدها هذا المركب على الجائزة الجزائرية للجودة في اليوم الوطني لتوحيد المقاييس حسبما تم نشره في مقال ل: توهامي الطيب، صيدال تفوز بالجائزة الجزائرية للجودة، جريدة الحدث، نشر في يوم 22 ديسمبر 2023.

³ - سنعود لتحديد هذه الأجهزة الرقابية وكيفية ممارستها للرقابة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

فمن الناحية العملية، وفي مجال صناعة المواد الصيدلانية نجد أن الرقابة تتضمن عدة أنواع من رقابة سابقة إلى رقابة المصاحبة وأخيراً رقابة لاحقة، وهي تعمل بطريقة متداخلة ومتكاملة لضمان جودتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة مسبقاً، فعليه تتطلب ممارسة الرقابة الخارجية في هذا المجال مستوى عال من الخبرة والدراية والمعرفة.

ثالثاً: إنفراد رقابة المواد الصيدلانية بإجراءات مميزة.

يظهر لنا أن الإجراءات المتبعة في إطار مراقبة المواد الصيدلانية ذات خصوصية بالنظر إلى الأجهزة الخارجية التي تقوم برقابتها والتي أسندت لها مهامات مختلفة من رقابة إدارية ووثائقية، لرقابة هدفها تنظيم السوق، وأخرى للتحري والبحث عن المخالفات، وعليه سنوضح هذه الإجراءات الرقابية بالرجوع لما هو منصوص عليه في قوانين الصحة، والتي تتم عن طريق التفتيش من طرف صيادلة مؤهلين بمباشرة التحري والبحث عن المخالفات التي قد تصدر من قبل المؤسسات الصيدلانية للقوانين والأنظمة، التي تنظم هذا المجال بالإضافة لصلاحيات البحث والتحري المخولة لضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾.

يمارس الصيادلة المفتشين إجراءات التفتيش تحت سلطة الهيئة المختصة بذلك وترخيص منها، وعلى إثره يتمتع هؤلاء الصيادلة المؤهلين بالتفتيش والبحث والتحري بصفة الضبطية القمعية، من خلال السماح لهم بدخول للأماكن التي يتواجد فيها المواد الصيدلانية سواء تعلق الأمر بالصيدليات والمستودعات ومؤسسات التصنيع، والإستيراد والتوزيع ومخازن الشحن، وحتى أماكن تحليلها، والموانئ⁽²⁾ حتى في حالة عدم وجود الصيدلي المسؤول أو من ينوبه بغرض تفتيشها والبحث عن مخالفات تمس بالممارسات الحسنة للصنع فيها⁽³⁾ بالإضافة لإمكانية حجز الوثائق الضرورية التي من شأنها تسهيل عملية التفتيش مع أخذ العينات إذا إقتضى الأمر ذلك⁽⁴⁾، وبالمقابل من أجل سير

¹ - المادة 189 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والمادة 15 من ق.إ.ج واشترط المشرع ضرورة تأدية اليمين أمام الجهات المختصة قبل البدء في عملهم الرقابي ضمن ما أقرت المادة 190 من قانون الصحة.

² - المادة 191 فقرة 03 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وبمفهوم المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلية، راجع أيضاً المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، السالف الذكر.

³ - المادة 18 من نفس المرسوم رقم 21-82، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.

⁴ - المادة 192 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

الحسن لإجراءات التفتيش والمراقبة من قبل الأعوان المؤهلين، بذلك ألزم المشرع بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفية ذلك⁽¹⁾ أن يسهلوا لهم ذلك بوضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق الضرورية للتفتيش، بالإضافة لتمكين القانون للصيادلة المفتشين في إطار ممارسة مهامهم البحثي والتحري والرقابي بالإستعانة بخبرة أشخاص مختصين في المجال، بعد الحصول على ترخيص من السلطة التابعين لهم⁽²⁾.

تبعا لما تقدم يمكن تقسيم إجراءات الرقابة التي تكون عن طريق التفتيش الذي يقوم به صيادلة مفتشين من: تكوين ملف التفتيش (1) أخذ العينات (2) تحرير محضر بذلك (3) تحليل العينات (4)، ليتم في الأخير بتحرير تقرير بذلك (5).

1- تكوين ملف التفتيش من قبل الصيادلة المفتشين: بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفية ذلك، قبل أن يشرعوا في عملية التفتيش للمؤسسات الصيدلانية يلجؤون أولاً لفتح ملفاً بخصوص تلك العملية يتضمن العديد من الوثائق تتمثل في:

- نسخة من رخصة إستغلال مؤسسة الإنتاج الصيدلاني أو مؤسسة التوزيع بالجملة، التي يتم منحها من قبل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- نسخة من شهادة حسن ممارسة الصنع التي تقدمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، والتي تسلم وفقا للقرار رقم 21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025، يحدد كيفية تسليم شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع.
- نسخة من رخصة مزاولة مهنة الصيدلي مدير التقني التي يتم تسليمها من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، بالإضافة لمحضر التفتيش.
- تحديد حالة الأمكنة الخاص بالمؤسسة الصيدلانية محل التفتيش حسب ما هو مقرر في الملحق 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000، السالف الذكر.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 129-2000 مؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفية ذلك ج ر عدد 34 صادر في 14 يونيو 2000.

²- المادة 193 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

- كما يجب أيضاً أن يتضمن هذا الملف كل وثيقة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بعملية تفتيش المؤسسة.

- نسخة من شهادة حالة المؤسسة الصيدلانية للصنع حسب المادة 5 من القرار رقم 20 المؤرخ ي 28 سبتمبر 2025، يحدد نموذج حالة المؤسسات الصيدلانية، السالف الذكر.

2- **أخذ العينات:** بعد إكمال من تحضير ملف التفتيش من قبل الصيدلي المفتش والتأكد من صحتهم يقوم مباشرة بأخذ العينات أو إقتطاعها ضمن أربعة (04) إقتطاعات⁽¹⁾ مع ضرورة أن تكون متماثلة لأقصى حد ممكن مع أخذ الإحتياطات اللازمة بخصوص نقلها وحفظها، بإستثناء الحالة التي لا يمكن فيها تقسيم العينة المقتطعة إلى أربعة عينات لنوعية، أو طبيعة المنتج الصيدلاني المقتطع في هذه الحالة يكتفي العون في أخذ عينة واحدة ويقوم بختمها ليرسلها للمدير المكلف بالصحة المختص إقليمياً فوراً لوكيل الجمهورية، مع المحضر المحرر أثناء الإقتطاع⁽²⁾.

يلجأ العون في حالة إقتطاع أربعة عينات لختم كل عينة مأخوذة، وترفق تلك الأختام ببطاقة تعيين، والتي يشترط أن تكون مطابقة للنموذج الوارد في الملحق 02 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 السالف الذكر، وتتكون تلك البطاقة من قسمين يمكن فصلهما وضمهما إلى بعضهما فيما بعد، وهما:

* أرومة لا يتوجب رفعها إلا في المختبر بعد أن يتأكد من الختم عن طريق البيانات الواردة فيه:

- التسمية التي تمت من خلالها حياة المنتج قصد بيعه أو عرضه للبيع أو بيع بها.

- تجديد تاريخ وساعة ومكان أخذ العينة، والرقم الذي سجلت فيه العينات عندما

إستلمتها المصلحة الإدارية.

- الرقم الترتيبي للصيدلي المفتش⁽³⁾، ومهنة البائع أو الحائز للمنتج الصيدلاني⁽⁴⁾.

* ضرورة إرفاق ورقة تحتوي على بيانات خاصة مع المحضر: إيراد نفس رقم التسجيل الذي يتضمنه الأرومة، وإستظهار البيانات الشخصية للشخص الذي تم أخذ العينة منه، إسمه ولقبه

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفية ذلك، السالف الذكر، والمادة 29 من المرسوم رقم 76-138، المتضمن تنظيم الصيدلية، السالف الذكر.

² - المادة 08 و 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 129-2000.

³ - المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 129-2000.

⁴ - المادة 32 فقرة 04 من المرسوم رقم 76-138، المتضمن تنظيم مهنة الصيدلية، السالف الذكر.

أو إسمه التجاري وعنوانه، وإذا إقتطعت العينة أثناء السير، أو الميناء، أو في المطار ففي هذه الحالة يتوجب تحديد ألقاب المرسلين والمرسل إليهم وأسمائهم التجارية وعناوينهم، وإمضاء الصيدلي المفتش عند الإقتطاع، وأخيرا الرقم الترتيبي للصيدلي المفتش⁽¹⁾.

يقوم الصيدلي المفتش مباشرة بعد الإنتهاء من عملية ختم العينات ببيان قيمتها حسب تصريح الحائز لها ويعطي له وصلاً وفق النموذج الوارد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 السالف الذكر، الذي يتضمن العينات المأخوذة الذي يتم إقتطاعه من دفتر ذي قسيمات تذكر فيه طبيعة العينات وكمياتها، وإذا كان الإقتطاع في الطريق يسلم للناقل وصل فيه طبيعة المنتج المأخوذ وكميته⁽²⁾، لينتقل بعدها لتوزيع العينات المقطعة حيث تترك عينة منها لديه، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ويمنع عليه تغيير العينة المسلمة له، وإذا رفض الإحتفاظ بها كوديعة على العون أن يشير لذاك الرفض في المحضر، بينما العينة الثانية يتم إرسالها للمخبر لمرافقتها والتأكد من مطابقتها، أما باقي العينات يتم الإحتفاظ بها مع المحضر على مستوى الإدارة الوصية لإستعمالها خلال خبرات قضائية إذا إستدعى الأمر⁽³⁾.

3- تحرير الصيدلي المفتش محضر الإقتطاع: أكدت المادة 194 من القانون رقم 11-18 السالف الذكر، على ضرورة أن تنتهي كل عملية تفتيش يقوم بها الصيادلة المفتشين بتحرير محضر لذلك، دون تحديد كيفية ذلك إلا أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 السالف الذكر، حددت لنا كيفية تحريره والذي يجب أن يكون مطابقاً للنموذج الوارد في الملحق الأول من هذا المرسوم من خلال البيانات الواجب توفرها من تحديد هوية الصيدلي المفتش للمواد الصيدلانية محل التفتيش والمكان، البيانات الشخصية لمالكها أو حائزها، تحديد العينات المقطعة طبيعة المنتج وكيفية تعبئته وتغليفه، والبطاقات والعلامات وتاريخ ومكان التفتيش

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000، الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

² - المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 129-2000، في حين المادة 33 من المرسوم رقم 76-138 المتضمن تنظيم مهنة الصيدلية أضافت حكم لم يرد في المادة أعلاه، أنه في حالة ما إذا رأى العون أن القيمة المصرح بها من حائز المنتج الصيدلاني مبالغ فيها، الإشارة لذلك في المحضر الذي يحضره بهدف تحديد فيما بعد القيمة الحقيقية.

³ - راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك السالف الذكر، والمادة 34 من المرسوم رقم 76-138، السالف الذكر.

المنجز وكذا المعاينات المادية المسحية⁽¹⁾، وفي حالة التفتيش في الطريق يتوجب على العون أن يضيف هذه البيانات من تسمية الأشخاص المذكورين في إيصالات الشحن أو سندات الشحن وعناوينهم كمرسل ومرسل إليه.

يجب أن يتضمن أيضاً المحضر الذي يحرره الصيدلي للمفتش عرضاً مختصراً للظروف التي تمت فيه عملية الإقتطاع، وإستظهار أهمية تلك الحصة للتغيير والتي من شأنها أن تثبت مدى مطابقه المنتج الصيدلاني، ويتضمن أيضاً هوية المنتج والتسمية الدقيقة التي تمت بها حيازته أو عرضه للبيع، بالإضافة للإشارة لكل التصريحات التي يراها ضرورية في المعاينة، وفي آخر المحضر يطلب العون من المالك أو الحائز توقيع، وإذا ما رفض ذلك يسجل ذلك الصيدلي المفتش في المحضر⁽²⁾.

إذا كانت المعاينة التي قام بها الصيدلي المفتش فورية لا تتطلب الإقتطاع نتيجة التلبس للبيع أو إنتاج أو عرض مواد صيدلانية مغشوشة أو فاسدة أو مزورة يتوجب عليه أن يحرر محضر المعاينة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 04 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 السالف الذكر⁽³⁾، مع البيانات التي حددتها لنا المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي، إذ خول القانون للصيادلة المفتشين في حالة التلبس بالتزوير أو الغش أو مواد صيدلانية فاسدة بإتخاذ التدابير التحفظية، وختمها وإيداعها لدى المعني عند الضرورة ليحرر بعدها محضراً يرسله المدير المكلف بالصحة المختصة إقليمياً في أجل لا يتعدى 24 ساعة لوكيل الجمهورية، وتبقى هذه المحاضر المحررة أثناء المعاينة والإقتطاع ذات حجية قانونية حتى يثبت عكس ذلك⁽⁴⁾.

4- تحليل العينات المقتطعة من قبل الصيادلة المفتشين: يتم إسناد مهمة تحليل العينات لهيئة مختصة ألا وهي المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية بغرض إجراء تحاليل ذات طابع نوعي وكمي في آن واحد يشمل هذا الأخير أبحاثاً ودراسات تخص النوعية وأبحاث أخرى

¹ - راجع الملحق الأول: نموذج محضر أخذ العينات، ص 19 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000، الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفية ذلك، السالف الذكر.

² - المادة 07 فقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 129-2000.

³ - راجع الملحق الرابع: محضر الجنحة، ص 21 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 129-2000.

⁴ - حسب المادة 194 من القانون رقم 85-05 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها (الملغى).

فيزيائية وكيميائية وجراثومية، وتحاليل أخرى من شأنها أن تصل لإعطاء معلومات حول مدى نقاء المنتج وعدم تلوثه وكذا تحديد هويته الأصلية وتركيبته ومدى مطابقتها للمقاييس المحددة في دستور الأدوية ومقرر التسجيل⁽¹⁾، إلا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 190-19، السالف الذكر أصبحت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية هي المسؤولة بذلك، ليتم بعدها بإنشاء المخبر المركزي ذات المعايير العالمية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وأُنيط له مهمة مراقبة وتحليل الأدوية والذي تم تدشينه في 29 أكتوبر 2024⁽²⁾.

بناءً عليه يمكن تقسيم تحاليل التي تجرى على المواد الصيدلانية إلى كل من التحليل الكيميائي الذي يحدد التركيب الكيميائي للأدوية بإستعمال أساليب معينة كالمعايرة والتحليل الطيفي، التحليل الفيزيائي لفحص الخصائص الفيزيائية كذوبان ونقطة الأبصار حجم الجسيمات التي تؤثر على ثبات الأدوية، التحليل الميكروبيولوجي غرضه هو البحث عن وجود التلوث الميكروبي والتعقيم، التحليل البيولوجي يحدد التأثيرات البيولوجية للأدوية من خلال التجارب الحيوية والدراسات وذلك بإستخدام عدة تقنيات تحليلية لتقييم المواد الصيدلانية⁽³⁾.

5- **إعداد تقرير لنتائج التحليل:** فحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 الذي يحدد شروط تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، بعد تحليل العينات يقوم المخبر بتسجيل تلك النتائج التي توصل لها بعد الإنتهاء من التحاليل في تقرير، ويرسل هذا التقرير إلى وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ونسخة منه إلى الوالي وأخرى للمدير المكلف بالصحة في الولاية التي إقتطعت فيها العينة⁽⁴⁾، تسفر هذه النتائج إما عن التأكيد من مطابقة العينة المقطعة للمواصفات والخصائص، فيتم إعلام بذلك المعني دون تماطل، وتسدد له قيمة العينات بناء على طلب وتقديم المخالصة

¹ - المادة 12 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000، الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

² - الرجوع للمقال المنشور في جريدة المساء: منور أسماء، أكبر مخبر لمراقبة الأدوية يدخل حيز الخدمة ضمن الموقع: <https://el-massa.com> التي ركزت على أهم أهداف هذا المركز في مراقبة مطابقة المنتجات الصيدلانية وفقا لمعايير منظمة الصحة.

³ - راجع: عبد الله كاظم، التحليل الصيدلاني وتقييم الجودة، الموقع الإلكتروني: <https://uomus.edu.iq> تم تفحص الموقع بتاريخ: 12/04/2025.

⁴ - المادة 04 من المرسوم رقم 76-138، المتعلق بتنظيم الصيدلية.

المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم أعلاه إلى الإدارة الجبائية بهدف تخفيف الضرائب، أما إذا أسفرت على ثبوت عدم مطابقتها، ففي هذه الحالة يقوم المدير المكلف بالصحة بإحالة التقرير مرفقاً بمحضر أخذ العينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ويتم أيضاً إعلام رئيس مكتب مجلس الأخلاقيات الطبية المعني⁽¹⁾.

تعتبر الرقابة التي يمارسها الصيادلة المفتشين من أجل تحليل مدى مطابقة العينات المأخوذة من المواد الصيدلانية عملية معقدة ومتعددة الجوانب، حيث تستلزم على المؤسسات الصيدلانية الالتزام الصارم بممارسات التصنيع الجيدة بما يضمن جودتها، بالإضافة لإستخدام طرق تحاليل معتمدة وطنياً ودولياً، توثيقها للنتائج بما يضمن نزاهتها وشفافيتها، وأكثر من ذلك يجب على المدير العام للمخبر الوطني بإرسال كل سنة كل تقارير تتضمن عدد العينات التي قام بتحليلها ونتائجها، وذلك في إطار تقييم نشاط مفتشية الصيدلية⁽²⁾.

فيما تتميز الإجراءات المتبعة في تحليل المواد الصيدلانية أنها تتوجب تخطيطاً دقيقاً ومعماً، وضرورة إتباع بروتوكولات معينة وتسجلاً دقيقاً لكل البيانات المتوصل إليها، فحتى وإن كانت تمارس بنفس المراحل والإجراءات تقريباً إلا أنها تتميز بالصرامة واليقظة من الأعوان المعنيين.

الفرع الثاني:

صرامة رقابة أجهزة الرقابة في تأكيد مطابقة المواد الصيدلانية

يتجلى إهتمام المشرع بالرقابة في مجال صناعة المواد الصيدلانية من خلال إستحداث أجهزة مختصة محددة بموجب قوانين أين يمارسون رقابة على المواد الصيدلانية في كل مراحل عملية الصنع بهدف تنظيم ومراقبة عمليات تصنيعها وإنتاجها وتسويقها وبيعها وتداولها في ظل مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000، الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفية ذلك، السالف الذكر.

² - المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 129-2000.

نظرًا لتعدد هذه الأجهزة المخصصة لرقابة مدى مطابقة المواد الصيدلانية سنحاول إستظهارها وتحديد مهامها الرقابية، من رقابة وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني (أولاً) إلى رقابة الهيئات الإدارية المركزية (ثانياً)، والهيئات الإدارية اللامركزية (ثالثاً).

أولاً: وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

على ما يبدو أنّ المشرع الجزائري أولى إهتماماً كبيراً لهذا المجال بهدف ضمان جودة المواد الصيدلانية المصنعة وترقيتها، إذ أقدم على فصل الصيدلة عن الصحة عندما أقدم على إنشاء وزارة الصناعة الصيدلانية⁽¹⁾، ليقوم بعدها بإعادة إدماجها مع وزارة الصناعة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-119 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁽²⁾، مع الإحتفاظ بكل الأنشطة والصلاحيات ومختلف الهياكل التابعة لوزارة الصناعة الصيدلانية والتي يتكفل بها وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني⁽³⁾.

تعتبر هذه الوزارة الجهاز الأول الذي يعمل على حسن سير المؤسسات الصيدلانية وترقيتها من خلال السياسة المنتهجة سواء من حيث الإنتاج والطرح في السوق والرقابة والتوزيع، وإنشاء إطار تنظيمي ووضع آليات تضمن النوعية الفعالة والأمن، فإرادة المشرع ترمي لتأسيس الصناعة الصيدلانية الوطنية كقطاع مولد للثروات⁽⁴⁾، إلا أن هذه الوزارة يتم تسييرها من قبل وزير الصناعة الصيدلانية (1)، والهياكل المركزية لها (2).

1- وزير الصناعة الصيدلانية: حدد المشرع صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-187⁽⁵⁾ يتضح لنا أن مهام وزير الصناعة الصيدلانية واسعة وتتعدد بين عرض المشاريع

¹ - عند قيام رئيس الجمهورية بتعديل أعضاء الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر عدد 37 صادر في 27 يونيو 2020 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي ج ر عدد 01 صادر في 05 جانفي 2020، تم فصل الصيدلة عن الصحة بعد أن كانت الصناعة الصيدلانية تابعة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

² - مرسوم رئاسي، رقم 23-119 مؤرخ في 16 مارس يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 17 صادر في 18 مارس 2023.

³ - حسب البيان الذي أصدرته وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في 20 مارس 2023 الذي جاء متماشياً مع التعديل الحكومي الذي قام به رئيس الجمهورية في 16 مارس 2025. راجع موقع: <http://miph.gov.dz>

⁴ - راجع الموقع الإلكتروني: <https://miph.gouv.dz>

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 25-187 مؤرخ في 20 نوفمبر 2025 يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، ج ر عدد 75 صادر في 22 نوفمبر 2025.

ورقابة وإقترح سياسات تنموية وتنفيذها، ويمارس صلاحياته بالإتصال مع مؤسسات الدولة وأجهزتها ومع الوزارات المعنية وبالتشاور مع الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين⁽¹⁾ إذن صلاحيات الوزير تختلف بحسب المجال الذي يمارس سلطته⁽²⁾ فمثلاً في مجال الجودة ووفرة المواد الصيدلانية يتولى⁽³⁾:- السهر على ضرورة إحترام المؤسسة المصنعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالأخص ما تعلق بجودة الموارد الصيدلانية وفعاليتها وأمنها، وإعداد سياسة تسجيل المواد الصيدلانية والسهر على تطويرها وتنفيذها.

- العمل على ضمان إحترام إجراءات ضبط الأنشطة الصيدلانية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة عليها، ويعمل الوزير على إقترح وإتخاذ أية تدابير من شأنها أن تضبط الإنتاج الوطني للمواد الصيدلانية كإتخاذ تدابير من شأنها ضمان وفرته، وتسليم تراخيص مؤقتة لإستعمال أدوية غير مسجلة وفقاً لإجراءات المحدد مسبقاً.
- التأكد من أن عملية الإستيراد قد تمت بالتكامل مع الإنتاج الوطني.
- السهر على المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقلياً، والتحيين المستمر للنصوص القانونية الخاصة بتنظيم المواد الصيدلانية.

عند تكييف صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-187، السالف الذكر، أن جل تدخلاته تهدف إلى ترقية الإنتاج الوطني وتشجيع الإستثمار والبحث العلمي ورقمنة المجال بما يفتح المجال لتصدير المواد الصيدلانية للخارج، على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المتعلق بصلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني (الملغى) الذي كانت صلاحياته أكثر دقة ووضوحاً سواء ما تعلق بالتقييس وتقييم المطابقة وإعداد المواصفات،

¹- المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-187 يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، السالف الذكر.

²- مجال السياسة الصناعية الصيدلانية وترقية الإنتاج الوطني والإستثمار، مجال الجودة ووفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، تسهيل الحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، اليقظة الإستراتيجية والرقمنة والتتبع التسلسلي، وترقية الدراسات والبحث العلمي، مجال التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، راجع: المرسوم التنفيذي رقم 25-187، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، السالف الذكر.

³- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-187.

والرقابة على مدى الأخذ بالمقاييس التي تحقق الأمن الصناعي والتي تم إعدادها بالمشاركة، والمراقبة التقنية للمنشآت والتجهيزات للمؤسسات الصيدلانية المصنعة⁽¹⁾.

كما يسعى وزير الصناعة الصيدلانية للسير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة، ويمتد ليشمل لكل هيئة أو مؤسسة يعمل تحت وصايتها، بل يقترح إحداث كل هيئة للتشاور أو التنسيق ما بين الوزارات أو إحداث هيئة من شأنها أن تسمح بالتكفل الأنجع للمهامات المسندة لها⁽²⁾.

2 - الهياكل المركزية لوزارة الصناعة: حدد المرسوم التنفيذي رقم 25-188 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية⁽³⁾، ومن أهمها المديريات التابعة للوزارة (أ)، والمفتشية العامة (ب).

أ- المديريات التابعة لوزارة الصناعة الصيدلانية: بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 25-188 السالف الذكر، نجده أنه حدد لنا عدة مديريات تدخل ضمن الهيكل المركزي للوزارة⁽⁴⁾ إلا أننا سنتناول فقط المديريات التي تخدم موضوعنا ومنها:

- مديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني والتصدير والبحث: تعمل هذه المديرية على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإنتاج الصيدلاني، وإقتراح كل تدبير من شأنه ترقية وتشجيع نشاط البحث والتطوير في مجال الصناعة الصيدلانية، كما تعمل على تحديد معايير وإجراءات من شأنها تيسير تسجيل المواد الموجهة للتصنيع المحلي بالتعاون مع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالإضافة لتسليم الإعتمادات أو تجديدها لإنجاز المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والتصدير، وكذا إعتماد المؤسسة الصيدلانية وتجديدها أو سحبها وتسليم مقررات الممارسة لفائدة الصيادلة المدراء التقنيين⁽⁵⁾.

كما تعمل هذه المديرية على وضع وتحيين المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والإجراءات والمناهج المطبقة على تصنيع المواد الصيدلانية، من مهامه أيضا إصدار وسحب شهادات الممارسات الحسنة للتصنيع، تسليم شهادات نقل العينات البيولوجية قصد التحليل وضمان

¹ - المادة 65 من مرسوم تنفيذي رقم 23-411، مؤرخ في 20 نوفمبر 2023، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ج ر عدد 75 صادر في 22 نوفمبر 2023 (ملغى).

² - المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-187، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، السالف الذكر.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 25-188 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، ج ر عدد 75 صادر في 15 يوليو 2025.

⁴ - المادة 01 فقرة 04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

⁵ - المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

متابعة المؤسسات تحت الوصاية ذات الصلة بأنشطة تصنيع المواد الصيدلانية، تتفرع مديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني بدورها إلى مديريات فرعية تتمثل في:

* **المديرية الفرعية للإنتاج والتنمية الصناعية الصيدلانية:** أسندت لها عدة صلاحيات من بينها:⁽¹⁾ إجراء خبرة على ملفات طلبات إجراء تغييرات خاصة بنشاط الإنتاج للمؤسسات الصيدلانية، كما يعمل على دراسة ملفات إنجاز وفتح مؤسسة صيدلانية للتصنيع وتقييم مؤهلات الصيادلة المرشحين لمنصب مدير تقني، والمبادرة على تنفيذ تدابير لمرافقة المؤسسات الصيدلانية يهدف الوصول للمعايير والمتطلبات الدولية الخاصة بعمليات الصنع، والحصول على شهادات الجودة أو المطابقة تقوم بإقتراح تدابير معينة، وتقييم ومتابعة مدى الأخذ بقواعد الممارسات الحسنة للتصنيع المؤسسات الصيدلانية للتصنيع مع إمكانية سحبها في حالة عدم الإمتثال أو منحها وأيضا تقوم بتفتيش المؤسسات الصيدلانية للتصنيع للتأكد من مدى احترامها للتنظيم.

* **المديرية الفرعية لترقية التصدير:** تكلف هذه المديرية الفرعية بمتابعة وتنظيم ومراقبة لكل ما تقوم به المؤسسات الصيدلانية من تصدير⁽²⁾.

* **المديرية الفرعية لترقية الدراسات العيادية والبحث الصيدلاني:** تعمل على تطوير البحث العيادي الصيدلاني ودراسة الطلبات الخاصة بذلك وضمان مراقبة كل ما يتعلق بهذا المجال والمصادقة على الدراسات العيادية ويعمل على تحيين المقاييس وقواعد الممارسة.⁽³⁾

- **مديرية الإقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية وضبط⁽⁴⁾:** بضبط سوق المواد الصيدلانية، وتنظيم كل نشاطات الإستيراد والتوزيع للمؤسسات الصيدلانية، وإعتمادها، والعمل على المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية بالتنسيق مع الهيئات المعنية بذلك فعمليات الإنتاج والصنع والتوضيب والتحويل والإستيراد، وعرض وتوزيع المواد والأدوية ذات الخصائص المحددة و/أو المؤثرة عقلياً، ومراقبة إستعمال النباتات ذات الخصائص المخدرة.

¹ - المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 25-188، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، السالف الذكر.

² - راجع المادة 2 فقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

³ - راجع المادة 02 فقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

⁴ - المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

ومنح الإعتماد للمؤسسات الصيدلانية للإستيراد والتوزيع والإستغلال وتسليم مقررات الممارسة لفائدة الصيادلة المدراء التقنيين والمندوبين الطبيين.

تشمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للنشاطات الصيدلانية التي تقوم بدراسة كل طلبات الإعتماد الخاصة بالمؤسسات الصيدلانية وتسليم تراخيص الإستيراد بالإضافة لوضع وتحيين المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والإجراءات والمناهج المطبقة وضمان اليقظة الصيدلانية، والمديرية الفرعية لضبط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الي تكلف على الخصوص بدراسة والمصادقة ووضع المعايير والوسائل التي تسمح بضبط نشاط المواد الصيدلانية ومنح الشهادات، ضمان المراقبة الخاصة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة والمؤثرة عقليا بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية وتسليم التراخيص المؤقتة لإستعمال الأدوية غير المسجلة بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالإضافة للمديرية الفرعية للتحاليل والتقييمات الإقتصادية الصيدلانية التي تتمثل مهامه في تحليل ومتابعة وتقييم الإحتياجات الوطنية السنوية للمواد الصيدلانية والمخزونات، كما تعمل على وضع نظام إنذار وتقييم أخطار حدوث ندرة في المخزونات، وإقتراح معايير إعداد قائمة المواد الصيدلانية والسجل الوطني للأدوية ودستور الأدوية⁽¹⁾.

- **مديرية أنظمة الإعلام والرقمنة والتوثيق:** التي تتضمن ضمن مديرياتها المديرية الفرعية لأنظمة التتبع التسلسلي تعمل على مرافقة المؤسسات الصيدلانية في وضع أنظمة التتبع التسلسلي للمواد الصيدلانية والمبادرة بإجراءات متابعة وتقسيم ومراقبة تدفقات المواد الصيدلانية، والعمل على وضع قواعد البيانات المتعلقة بنشاطات المؤسسات الصيدلانية بكل أنواعها⁽²⁾.

ب- **المفتشية العامة:** تعتبر المفتشية العامة من بين الهياكل الإدارية التي تعمل تحت سلطة وزير الصناعة الصيدلانية⁽³⁾، وحدد المشرع كيفية عملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-189 السالف الذكر، بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تقيم وتراقب نشاط المؤسسات

¹ - لأكثر تفصيل راجع: المادة 3 فقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-188، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، السالف الذكر.

² راجع المادة 4 و2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

³ - المادة 01 فقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-188.

الصيدلانية⁽¹⁾، كما تسهر على تطبيق وإحترام التشريع والتنظيم ساري المفعول من المؤسسات الصيدلانية عن طريق المراقبة التي تقوم بها بغرض التأكد من مطابقة المؤسسات المعنية وكل هيئة تعمل في مجال الصناعة الصيدلانية من مطابقة قواعد الأمن والسلامة.

إعداد برامج التفتيش وتنسيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية⁽²⁾، وإقتراح إجراءات معينة لضبط نشاطات المؤسسات الصيدلانية التي تم تفتيشها بما يضمن المطابقة، كما يكون تدخل المفتشية العامة للتقييم والمراقبة وفقاً لبرنامج سنوي للتفتيش تعده وتعرضه على وزير الصناعة الصيدلانية للموافقة عليه، وكما لها أن تتخذ أية إجراءات تحفظية تراها ضرورية لإعادة السير الحسن للهياكل أو المؤسسات الصيدلانية والحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم بشرط الحصول على أمر بمهمة بذلك من الوزير⁽³⁾.

ثانياً: الهيئات الإدارية المركزية.

لترقية الإنتاج الصيدلاني وضبط نشاط وضع المواد الصيدلانية في السوق، وضمان صحة وأمن مستهلكي هذه الأخيرة، لجأت وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني لإنشاء آليات قانونية من شأنها أن تساعد على ضبط وتنظيم نشاطات المؤسسات الصيدلانية عن طريق رقابتها وتقييمها وتفتيشها من بينها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽¹⁾، الديوان الوطني للأدوية⁽²⁾ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية⁽³⁾.

1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: تلعب هذه الوكالة دور فعال في مجال الرقابة الخارجية للمواد الصيدلانية وتمارسها على نطاق واسع، إذ إشتراط المشرع أن تخضع كل المواد الصيدلانية قبل عرضها للتداول لرقابة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽⁴⁾، خول لها القانون

¹ - المادة 01 و 02 من مرسوم تنفيذي رقم 25-189 المؤرخ في 13 يوليو 2025 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيرها ج ر عدد 45، صادر في 15 يوليو 2025.

² - المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-189، إذ خلال الفترة ما بين 23 جانفي إلى 27 جوان 2022 قامت فرق التفتيش التابعة للمفتشية العامة بوزارة الصناعة الصيدلانية بما يقارب 16 عملية تفتيش أين تم إحصاء إحتكازاً 16000 عليه من مضادات التحكم و 250000 عليه من البارستامول ما ترتب عنه إصدار 15 إخطار رسمياً بشأنها راجع الموقع الإلكتروني: لوزارة الصناعة الصيدلانية، فرق التفتيش لوزارة الصناعة الصيدلانية تواصل مكافحة الممارسات الغير القانونية لمؤسسات التوزيع <https://miph.gov.dz>

³ - راجع المواد 04 و 05 و 06 و 07 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 25-189، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيرها.

⁴ - سيعود محمد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 08، العدد 02، عدد خاص، 2020، ص 170، راجع أيضا

عدّة صلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-190 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، فجعلها كجهاز موحد مكلف برقابة المواد الصيدلانية فنظرًا للأهمية التي تكتسبها هذه الوكالة سنوضح مهامها (أ)، وكيفية تنظيمها (ب).

أ- **صلاحيات الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:** حدد المشرع مهامها في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-391 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها⁽¹⁾، بالإضافة للمهام التي حددها في مجال اليقظة الدوائية ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025 المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

- **إقرار المهام الرئيسي للوكالة في ظل القانون رقم 18-11:** إستحداث المشرع هذه الوكالة بموجب قانون الصحة، جعلها تضطلع بمهام رئيسي من خلال ما قضت به المادة 225 منه، حيث أناط لها مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على مقرر التسجيل بالإضافة لمراقبة نوعيتها ومواصفاتها ومدى مطابقتها للمقرر لضمان جودتها، وتتولى أيضًا القيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها التي قد تتجم عن استعمال المواد الصيدلانية التي لا تستجيب للرجبة المشروعة⁽²⁾.

- **مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-391:** حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-391 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، مهام الوكالة المتمثلة في:

- تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة عليها ومراقبتها ومنح مقرر التسجيل وتجديده، أو تعليقه وسحبه والتنازل عنه.

يعرف الطبيب، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية رقابة لحماية مستهلك الدواء البشري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 401-402.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 20-391 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يعطل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 03 يوليو 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 78 صادر في 27 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

²- المادة 243 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر، ولتفصيل أكثر حول مهام الوكالة الوطنية في ظل قانون الصحة راجع: سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 176-184.

- تسهر على مراقبة نوعية وإجراء الخبرة الخاصة بالمواد الصيدلانية، ومسك المواد القياسية، وفي حالة وجود مادة صيدلانية غير مطابقة أو آمنة تشكل خطراً على صحة المستهلك، تعمل عن إخطار السلطات المختصة لإتخاذ التدابير الضرورية.
- المشاركة في وضع قواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية وكذا تخزينها وتوزيعها وصرفها، بالإضافة لمهام التدقيق والتفتيش الميداني التي يمارسها مفتشون تابعون للوكالة بالأخص مراقبة تطبيق قواعد الممارسات الحسنة والمقاييس وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمتد مهامها الرقابي في المساهمة لإعداد مدونات المواد الصيدلانية وتحيينها وقوائم المواد الصيدلانية الأساسية، بالإضافة لإعداد السجل الوطني للأدوية ودستور الأدوية، كما تعمل على تقييم الفوائد والأخطار والقيمة العلاجية للمواد الصيدلانية محل رقابتها.
- تسليم تراخيص مسبقة لترويج وإشهار المواد الصيدلانية المسجلة بعد رقابتها والموجهة لمهني الصحة.
- ومن مهامها أيضاً المصادقة على مخبر مراقبة الجودة للمؤسسات الصيدلانية لإنتاج المواد الصيدلانية.
- المراقبة الخاصة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقلياً.
- مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي: بناء على هذا القرار تكلف الوكالة بعدة صلاحيات في إطار اليقظة بمراقبة المستمرة للمواد الصيدلانية، ومن بين مهامها أنها تكلف بإجراء الخبرة ومراقبة الجودة في إطار معالجة الإخطارات المتعلقة بعيوب جودة المواد الصيدلانية وإعلام المركز بالنتائج، وتضمن المراقبة المستمرة للأثار الجانبية الناتجة عن إستعمال المواد بهدف التقييم المستمر، القيام بمهام التدقيق والتفتيش على مستوى المؤسسات الصيدلانية في مجال اليقظة، وتعمل على تقييم الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص وإعداد تقارير بشأنها، وإتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خطر مؤكد أو محتمل كسحب حصص المواد الصيدلانية غير المطابقة ومتابعة عمليات السحب والإتلاف⁽¹⁾.

¹ - راجع المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، السالف الذكر.

ب- تنظيم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: نظمها المشرع عن طريق:

- اللجان التابعة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: سنذكر أهم هذه اللجان التي تم إنشائها على مستواها حسب مجالات عملها:

* **لجنة تسجيل المواد الصيدلانية:** تم إنشائها بموجب المادة 230 من قانون الصحة والتي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، حيث تكلف هذه اللجنة وفقا للمادة 2و3 منه، بإعطاء رأيها حول طلبات تسجيل المواد الصيدلانية والطلبات التي تتقدم بها المؤسسات الصيدلانية للحصول على التراخيص المؤقتة لإستعمال أدوية غير مسجلة، كما لها أن تبدي رأيها في كل طلب يعرضه عليها المدير العام للوكالة وبالأخص ما تعلق بالطلبات التابعة للتسجيل أو تجديده وتعديله وتحويله وسحبه والتنازل عنها وتبدي رأيها في ما يتعلق بسلامة وأمن ونوعية المنتج الصيدلاني الخاضع للتسجيل.

* **لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار:** تكلف على الخصوص بإبداء رأيها فيما يتعلق بملف الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية، ولها أيضا أن تمنح تأشيرة الإشهار أو رفضها أو سحبها إذا كان غير مطابق بعد مراقبتها⁽¹⁾.

* **اللجنة الإقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية:** تم إنشائها على مستوى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب المادة 234 من قانون الصحة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها بالإضافة إلى مهام أخرى تم تحديدها بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-326 المتضمن مهام اللجنة الإقتصادية القطاعية المشتركة لأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها⁽²⁾.

* **لجنة الخبراء العيادين:** حدد مهامها بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتضمن مهام لجنة الخبراء العيادين وتشكيلها وتنظيمها وسيرها⁽³⁾، في إبداء الرأي حول فائدة وفعالية المنتج الصيدلاني من الناحية العلاجية بناءً على طلب المدير العام للوكالة، كما

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 السالف الذكر.

² - مرسوم تنفيذي رقم 20-326 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتضمن مهام اللجنة الإقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 69 صادر في 22 نوفمبر 2020 معدل ومتمم.

³ - قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يتضمن مهام لجنة الخبراء العيادين وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 78 صادر في 27 ديسمبر 2020.

تبدي رأيها بخصوص طلب المسبق لتسجيل المواد الصيدلانية طلبات تسجيل المواد الصيدلانية، التراخيص المؤقتة لإستعمال الأدوية غير المسجلة، تحديد وتعديل مقرر التسجيل وكل تقييم أو إعادته من أجل التأكد من العلاقة بين فوائد ومخاطر المواد الصيدلانية، والسحب المؤقت أو النهائي للمقرر، وإتخاذ كل تدبير للحفاظ على الصحة العمومية لاسيما ما تعلق بمراقبة السوق أو التي تهدف إلى تعزيز الإستعمال الحسن للمواد الصيدلانية⁽¹⁾.

- **التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:** بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 يونيو 2022⁽²⁾، تضم الوكالة الوطنية عدة مديريات تعمل تحت سلطة المدير العام بمساعدة الأمين العام على مستوى الوكالة، ومن أهمها نذكر:

* **مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة:** تقوم هذه المديرية على الخصوص بما يأتي⁽³⁾:
- بمعالجة جل التبليغات المتعلقة بالجودة والفعالية وأمن المنتجات، وكل ما يتعلق باليقظة الدوائية.

- إجراء وتنسيق كل دراسة وكل تقييم تقني أو كل مراقبة جودة للمواد الصيدلانية في مجال إختصاصها بالتعاون مع الهياكل المختصة والعمل على تنظيم وتنسيق عمليات التفتيش والتدقيق الخارجي وفقاً لبرنامج سنوي أو غير معلن عنه للمؤسسات الصيدلانية بهدف مراقبة مدى تنفيذ الأحكام التنظيمية الملزمة كقواعد الممارسات الحسنة.

- ضمان متابعة عمليات تدقيق مخابر مراقبة الجودة للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع المعتمدة من أجل المصادقة عليها، وإقتراح الإجراءات الضرورية الواجب إتخاذها بهدف تجسيد الرقابة التقنية واليقظة وعمليات التفتيش، للمؤسسات الصيدلانية.

¹- راجع: المادة 02 من القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يتضمن مهام لجنة الخبراء العيادين وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

²- قرار مؤرخ في 28 يوليو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ج ر عدد 57، صادر في 04 سبتمبر 2022.

³- راجع: المادة 08 من نفس القرار المؤرخ في 28 يوليو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

- تقييم الإجراءات التي سبق إتخاذها في مجال الرقابة التقنية واليقظة والتفتيش وإعداد تقرير بذلك، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للرقابة التقنية، المديرية الفرعية للتفتيش والمديرية الفرعية لليقظة.

* **مديرية المراقبة والخبرة:** من بين المهام التي تكلف بها⁽¹⁾ القيام بمعالجة طلبات الرقابة والخبرة التي أجريت على المواد الصيدلانية في إطار تسجيلها والمصادقة عليها، وتشمل أيضاً المراقبة التقنية والتفتيش وعمليات المراقبة في إطار تحرير حصص المواد الصيدلانية، وضمان متابعة تنفيذها، وضمان مراقبة المواد الصيدلانية وتحرير الحصص.

- العمل على ضرورة إحترام الممارسات الحسنة للمخبر لدى المصالح التقنية للوكالة في مجال مراقبة الجودة، وتحديد نظام الجودة المتماشي مع أنشطة مراقبة المواد الصيدلانية.

- العمل على المشاركة وتقديم إقتراحات في إطار النصوص المتعلقة بمراقبة جودة وخبرة المواد الصيدلانية والممارسات الحسنة للمخبر، وكما لها سلطة في تقييم الإجراءات المتخذة في مجال المراقبة والخبرة، حيث تضم هذه المديرية فرعين هما: المديرية الفرعية لمراقبة الجودة والخبرة، والمديرية الفرعية لضمان جودة المخابر.

* **مديرية مصالح المخابر والبحث الصيدلاني:** تقوم بمراقبة أمن وجودة ومدى فعالية المواد الصيدلانية، والعمل على إعداد تقارير على طرق المراقبة المعتمدة والمصادقة عليها.

تعمل على تطوير آليات المراقبة ومسك المواد القياسية والمشاركة مع هيكل التقييس لأعداد المرجعيات التقنية الموحدة، وكما لها أيضاً أن تبدي رأيها وإقتراحاتها في المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة المتعلقة بالمواد الصيدلانية، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بجودتها وفعاليتها، لتقوم في الأخير بتقييم كل الإجراءات المتخذة في مجال مراقبة الجودة والبحث الصيدلاني وإعداد تقارير عنها⁽²⁾.

2- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعقاد الطبي: لقد سبق وأن تعرضنا له فيما سبق، ومن بين مهامه الرئيسية مراقبة الأدوية بعد تسويقها ومراقبة التفاعلات الجانبية غير

¹- راجع المادة 09 من القرار مؤرخ في 28 يوليو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

²- راجع المادة 10 من نفس القرار المؤرخ في 28 يونيو 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المرغوبة للأدوية، تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوصها، والعمل على وضع حد لكل ما من شأنه المساس بأمن وصحة المستهلك نتيجة وجود أدوية غير مطابقة⁽¹⁾، بالإضافة للمهام المخول لها بموجب المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025 المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي بجمع وتسجيل وتحليل وتحقيق وتقييم واستغلال المعلومات المتعلقة بالآثار غير المرغوبة فيها، للمواد الصيدلانية الصادرة عن مهني الصحة والمؤسسات الصيدلانية المعتمدة، كما يعمل على تقييم وتحليل حالات اليقظة المترتبة عن أي دراسة تجرى على الأدوية وإبلاغ الوكالة بذلك⁽²⁾.

ثالثاً: الهيئات الإدارية اللامركزية.

يبقى الهدف الرئيسي لوزارة الصناعة الصيدلانية فرض رقابة صارمة على كافة المؤسسات الصيدلانية وتشمل كافة نشاطاتها، بغرض ضمان جودة ومطابقة المواد الصيدلانية، بما يضمن أمن مستعمليها، والأمر لا يتعلق فقط بعملية الرقابة على المستوى المركزي بل يتسع أيضاً ليشمل المستوى المحلي أو اللامركزي، وعلى ذلك سنتناول أهم هذه الهيئات اللامركزية التي يكون نشاطها ميداني كمفتشية الصيدلة (1)، والوكالات الجهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (2) والفرق المختلطة (تجارة صناعة صيدلانية) (3).

1- مفتشية الصيدلة: يتمثل الدور الرئيسي لهذه المفتشية في البحث والتحري، حيث نص عليها كجهة رقابية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفية ذلك (أ)، وقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة (ب).

أ- المهام الرقابي لمفتشية الصيدلة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000-129: حددت لنا المادة 02 منه الأهداف التي تسعى لتحقيقها مفتشية الصيدلة من خلال الإجراءات التي تتخذها من أجل التأكد من مدى إحترام المؤسسات الصيدلانية للتشريع والتنظيم، بالإضافة لمشاركتها في عملية تنفيذ السياسة الصيدلانية الوطنية، وتراقب الصيدليات عن مدى تطبيق

¹ - راجع المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192 يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، السالف الذكر، راجع أيضاً الدليل الجزائري لليقظة الدوائية:

Guide Algérien des bonnes pratiques pharmacovigilance, op cit, pp,19-26, p42-43.

² - راجع 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025 المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، السالف الذكر.

برامجها، ومن أجل ضمان الأمن الصحي وتحسين جودة النشاط الصيدلاني تقترح تدابير تنظيمية لذلك وكما يحق لها أن تقوم بكل إجراءات التحري عن المخالفات ومعاينة، كل المواد الصيدلانية والأدوية وحتى المنتجات الشبيهة بالأدوية.

ب-المهام الرقابي لمفتشية الصيدلة في ظل قانون الصحة: حسب المادة 191 منه تكلف مفتشية الصيدلة عن طريق الصيادلة الذين يمارسون التفتيش بمراقبة مدى إحترام المؤسسات الصيدلانية للأحكام القانونية والتنظيمية كالإعتماد والترخيص، ومراقبة مدى مطابقة المحلات والتجهيزات الصحية مع المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر، كما خول لها القانون أيضاً مراقبة كافة المؤسسات والهيئات وأي مكان آخر تمارس فيه نشاطات صيدلانية، سواء إنتاج أو استيراد أو مخازن أو مستودعات أو صيدليات، ومراقبة مدى إحترام التعليمات والمقررات الصادرة من وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني من طرف المؤسسات الصيدلانية، وكما يمكن لها ممارسة مهام الضبطية القضائية عندما سمح لهم القانون بالبحث والتحري عن طريق معاينة المنتجات الصيدلانية وإقتطاع عينات منها بهدف تحليلها، وحجز والإطلاع على أي وثيقة من شأنها تسهيل مهام مفتشية الصيدلة⁽¹⁾.

وعليه يتضح لنا أن الصلاحيات المخول لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 السالف الذكر، محددة ومركزة فقط على نشاط الصيدليات دون المؤسسات الأخرى، على عكس قانون الصحة كان أشمل وأوسع لذا يتوجب على المشرع أن يبادر لإصدار مرسوم تنظيمي يتماشى مع ما هو منصوص في قانون الصحة ساري المفعول.

2-الوكالات الجهوية للوكالة الوطنية المواد الصيدلانية: من أجل تسهيل عمل الوكالة الوطنية أقدم المشرع على إنشاء ملحقات جهوية لها بناءً على القرار المؤرخ في 16 جانفي 2022⁽²⁾، أين خول الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بإنشاء ملحقات الوكالة وتعيين رؤساء لها بعد إقتراح يقدمه المدير العام للوكالة الوطنية، حيث تسير هذه الأخيرة من طرف رؤساء

¹ - المادة 192 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

² - قرار مؤرخ في 16 جانفي 2022، يتضمن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، العدد 09 صادر في 03 فبراير 2022.

الملحقات يتم تعيينهم أيضاً بموجب قرار صادر من وزير الصناعة الصيدلانية⁽¹⁾، وتم إنشاء ثلاث ملحقات جهوية⁽²⁾، أما فيما يتعلق بكيفية تنظيمها وتسييرها صدر قرار رقم 19 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025⁽³⁾، إذ تضم عدة مكاتب ومصالح وتمارس مهامها بالتنسيق مع مديرات الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سواء ما تعلق بالمراقبة والخبرة وتفتيش وتدقيق المؤسسات الصيدلانية⁽⁴⁾. من بين المصالح التي تتضمنها هذه الملحقات الجهوية **المصلحة التقنية** التي تكلف بكل ما هو تقني من دراسة ملفات التسجيل والمصادقة وإعداد مقررات التسجيل، والتقييم الوثائقي، بالإضافة للمراقبة والخبرة والتفتيش والتدقيق، ضمان متابعة عمليات تدقيق مخبر مراقبة الجودة للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع، كما تسهر على إحترام الممارسات الحسنة للمخابر لدى المصالح التقنية للملحقة، وتضمن مدى احترام وتطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بعمليات المراقبة الدورية⁽⁵⁾، **ومصلحة المخابر والبحث الصيدلاني** تضم 5 مكاتب⁽⁶⁾، ومن مهامها مراقبة جودة وأمن وفعالية المواد الصيدلانية، المساهمة في تطوير وسائل المراقبة ومسك المواد القياسية، وتعمل على تقديم إقتراحات في إطار تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة الجودة والفعالية وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال مراقبة الجودة وإعداد الحصائل.

3- الفرقة المختلطة بين وزارة التجارة والصناعة الصيدلانية: من أجل ضبط جودة المواد الصيدلانية وحماية مستعمليه من مخاطر معينة أقدمت وزارة الصناعة الصيدلانية لإنشاء فرق تفتيش مختلطة بين قطاعي الصناعة الصيدلانية والتجارة تكون مكلفة بالمراقبة على مستوى

¹ - المادة 15 من القرار المؤرخ في 28 يونيو 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للإنتاج المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

² - تتمثل في ملحقة الجزائر، قسنطينة، وهران، كل ملحقة تشمل عدة ولايات تدخل ضمن إختصاصها الإقليمي كما هو محدد في الملحق الوارد في القرار المؤرخ في 16 جانفي 2022، يتضمن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، السالف الذكر.

³ - قرار رقم 19 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025، يحدد تنظيم وتسيير الملحقات الجهوية لدى الوكالة الوطنية للمواد

الصيدلانية، منشور في الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الصيدلانية: <https://miph.gov.dz>

⁴ - راجع المواد 5 و 4 و 2 من نفس القرار رقم 19 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025.

⁵ - تضم هذه المصلحة التقنية أربعة مكاتب مكتب التسجيل، مكتب المصادقة، مكتب المراقبة والخبرة، مكتب التفتيش والتدقيق، ومكتب تقييم الوثائق العلمية راجع المادة 6 من نفس القرار رقم 19 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025.

⁶ - حسب المادة 7 من القرار أعلاه تتمثل في: مكتب الفيزياء للمواد الصيدلانية، مكتب الفيزياء والكيمياء للمستلزمات الطبية، مكتب الاحياء الدقيقة، مكتب التقنيات الدوائية مكتب علم الأدوية والسموم.

المؤسسات الصيدلانية، بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 95 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتضمن إنشاء فرق مختلطة للرقابة بين المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمصالح التابعة لوزارة الصيدلانية، تتشكل هذه الفرقة من أعوان مختلطة بين مصالح التجارة والصناعة الصيدلانية⁽¹⁾.
يكمن الهدف الرئيسي من إنشائها هو تنسيق جهود الرقابة وتكثيفها بين هاتين الوزارتين بغرض زيادة الفعالية ويكون مضمونها مراقبة جودة المواد الصيدلانية والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية، ومن مهامها أيضاً مراقبة سلامة وجودة المواد الصيدلانية إلى غاية وصولها للمستهلك، ومدى تطبيقها واحترامها لقواعد الممارسة الحسنة للتصنيع التي حددها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية، السالف الذكر⁽²⁾.

¹ - <https://www.commerce.gov.dz>.

² - راجع المقال : أعلنت وزارة الصناعة الصيدلانية يوم الإثنين عن إنشاء فرق تفتيش مختلطة بين قطاعي الصناعة الصيدلانية والتجارة مكلفة بالرقابة على مستوى المؤسسات الصيدلانية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz>
كما نجد أيضاً إنشاء فرقة مختلطة بين التجارة والصحة بموجب المقرر الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخة في 23/06/1996، المتضمن إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية وتكمن المهمة الموكلة لهم في التكفل بإقتطاع العينات للأدوية المستوردة وتنظيم عملية تفتيش المتعاملين الإقتصاديين على مستوى السوق الداخلية وتتكون فرقتهما من مخبري المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، وأعوان الجودة وقمع الغش، وتطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بخصوصه، راجع الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة لولاية بسكرة: <https://www.dcwbskra.dz>

الفصل الثاني:

جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المواد الاستهلاكية

يعد مجال المواد الاستهلاكية مواد صيدلانية كانت أو مواد غذائية من بين أهم المجالات التي لا يمكن الإستغناء عنها في حياتنا اليومية كونها تساهم في تلبية حاجياتنا الأساسية، والالتزام بالمطابقة إكتسب في ظل أهمية لمساهمتها في حصول المستهلكين على مواد تلبي رغباتهم المشروعة من الجودة والأمان.

إلا أنه نتيجة تغيير أنماط وأساليب إنتاج وصنع المواد الصيدلانية والغذائية، وتأثيرها بالتكنولوجيا أضحت تلك الأخيرة مصدر من مصادر الخطر على صحة المستهلكين نتيجة تحايل المتدخلين في تنفيذ التزامهم بما في ذلك إلتزام بالمطابقة.

فبالرغم من الضوابط القانونية التي أقرها المشرع في ظل القوانين الخاصة بحماية المستهلك وقوانين الصحة قصد تفعيل الإلتزام بمطابقة المنتجات، وبالرغم من الرقابة الصارمة والمشددة من الأجهزة المختلفة إلا أن ذلك لم يمنع من صدور من المتدخلين مخالفات أثناء عملية الإنتاج، التي يكون فيها المستهلك هو المضرور الوحيد.

نتيجة لذلك، كان لابد من إيجاد حلول علاجية وردعية تتضمن قواعد خاصة و صارمة من شأنها أن تردع من هذه التصرفات الصادرة من المتدخلين، والتي تكون ذات طابع عقابي (المبحث الأول)، أو ذات طبيعة مدنية التي من شأنها أن تجبر الضرر اللاحق بالمستهلك المضرور (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المسؤولية الإدارية والجزائية للإخلال بالالتزام بالمطابقة

تعد المسؤولية العقابية أداة فعالة وقوية في يد السلطات المختصة التي من شأنها أن تردع المتدخلين بضرورة تنفيذ إلتزامهم بمطابقة المواد المنتجة منهم بما يضمن جودتها وتحقق حماية لمستهلميها.

ومن أجل تحقيق رغبة المشرع في عرض مواد غذائية وصيدلانية مطابقة وذات جودة أخضعها لرقابة صارمة من قبل جهات مختصة، إلا أنه رغم هذا التأطير الصارم من المشرع

نجد منتجات على مستوى السوق لا تستجيب للضرورة للمشروع للمستهلكين، سواء من حيث المواصفات أو أنها مشبوهة، لذا خولت القوانين الخاصة للسلطات الإدارية إتخاذ إجراءات معينة في حالة ثبوت المخالفة عند الإنتهاء من الرقابة (المطلب الأول).

نظرا لحجم المخالفات التي تصدر من المتدخلين، نتيجة التحايل في تنفيذ إلتزامه كعرضهم مواد غذائية وأدوية مغشوشة أو مقلدة... إلخ، التي من شأنها أن تمس مباشرة صحة المستهلك، لم يتوانى المشرع عن إضفاء الطابع الجزائي لأحكام قانون حماية المستهلك وقانون الصحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المواد الاستهلاكية

يسعى المشرع دائما لتكريس حماية فعالة للمستهلكين، إذ أنه لم يكتف فقط بتحديد الصلاحيات والسلطات الممنوحة للموظفين المكلفين بالرقابة، سواء ما تعلق بالمواد الغذائية أو الصيدلانية زيادة على ذلك خول لهم سلطات واسعة في مجال تخصصهم يتمثل في البحث والتحري عن المخالفات سواء المحددة في قانون حماية المستهلك أو قانون الصحة وبمجرد ثبوت إحدى تلك المخالفات فيحق لأعوان الرقابة أن يتخذوا تدابير إدارية⁽¹⁾، والتي تختلف حسب درجة خطورة المخالفة ونوع المنتجات (الفرع الأول).

ومن أجل وضع حد للمتابعة القضائية نجد أن المشرع إستحدث بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إجراء آخر يتمثل في إمكانية فرض غرامات مالية على المتدخل المخالف أو ما يسمى بغرامات الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التدابير الإدارية

يقصد بالتدابير الإدارية تلك الإجراءات التي يتم إتخاذها عند الشك بعدم مطابقة المواد الاستهلاكية، أو التي لم يتم عرضها بعد في السوق تجسيد لمبدأ الإحتياط من وقوع الأضرار

¹ - تمثل التدابير التحفظية التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمثابة جزاءات إدارية إلا أن الفقه لم يؤيدوا هذا التكليف والإعتراف للإدارة بحق توقيع جزاءات ذات طابع ردي والعلّة في ذلك أن إعطاء الإدارة ذلك الحق يعتبر إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ويجعل من الهيئة خصما وحكما في نفس الوقت راجع:

MOURGEON (J), La répression administrative, L.G. D. J., Paris, 1967, pp 82-85.

التي من شأنها المساس بصحة وبأمن المستهلك⁽¹⁾، فخلت النصوص القانونية⁽²⁾ لأعوان الرقابة إتخاذ تدابير لحماية المستهلك ومصلحه وحفظه من منتجات غير مطابقة، إذ عدد المشرع الجزائري هذه التدابير والتي يمكن تقسيمها إلى تدابير مؤقتة وتدابير نهائية⁽³⁾، كما قد تتخذ هذه الأخيرة شكلا آخر إذ إعتدنا على الهدف أو الغاية من فرضها من قبل الأعوان فنجد هناك تدابير إحترازية ذات طابع وقائي (أولا)، وأخرى ذات طابع ردعي (ثانيا) .

¹ - سي يوسف كجار زاهية حورية، شرح أحكام قانون رقم 03-09 المرجع السابق، ص 133. نظرا لتأثير تصنيع المواد الإستهلاكية بالتكنولوجيا ولما تصاحبه من أضرار على المستهلك أصبح مبدأ الإحتياط حاجة ملحة لما له من درء المخاطر المشبوهة في تلك المواد، وهذا المبدأ يعمل به في المواد الغذائية حيث نص المشرع عليه في الفصل الأول من الباب الرابع تحت تسمية "التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط " من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، راجع في تكريس مبدأ الإحتياط في مجال الإستهلاك كل من: خميس سناء، مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023، ص ص 11-117.

كما نجد تطبيقه أيضا في مجال الطبي والمواد الصيدلانية من خلال القواعد الصارمة التي نص عليها المشرع في قوانين الصحة سواء ما تعلق بالتسجيل أو الترخيص أو الإعتماد والرقابة والتفتيش فكلها ترمي إلى إنتاج دواء خال من أي خطورة على صحة المستهلكين لتفصيل أكثر في كيفية تأثير هذا المبدأ في المجال الطبي راجع:

LALLOUCHE (Samira), *L'influence du principe de précaution sur la responsabilité médicale*, Actes du Colloque International sur : *La consécration juridique du principe de précaution et ses applications*, Faculté de droit et de sciences politiques, Université Mohamed Bougera, Boumerdès, Le 12-13avril 2021, pp42-54.

يتمثل مبدأ الإحتياط في مجال الرقابة في إتخاذ الدولة عن طريق هيئاتها الرقابية إجراءات وقائية وإحتياطية لضمان سلامة وأمن المستهلك التي قد تكون ذات طابع نهائي أو مؤقت إلى غاية التأكد من مطابقة المواد الإستهلاكية، شعباني نوال، المرجع السابق، ص 305. وتم تكريس هذا المبدأ في مجال الوقاية من المواد الغذائية بموجب التوجيه الأوروبي :

Règlement (CE) N178/2002 du parlement européen du 20janvier2002établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaire. voir sur : <http://eur-lex.europa.eu>.

² - قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كما نجد أيضا النصوص المتعلقة بالصحة تناولت هذه التدابير منها المرسوم رقم 76-138 المتعلق بتنظيم الصيدلة السالف الذكر والمرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال في الطب البشري، المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، بالإضافة لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المنوطة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المعدل والمتمم من تسجيل وإعتماد وترخيص ورقابة صيدلانية وخبرة وتفتيش وتدقيق كما لها سلطة إتخاذ أو طلب من الجهات المختصة بإتخاذ التدابير اللازمة في حالة الإشتباه بوجود مواد صيدلانية قد تشكل خطرا على صحة مستعمليه، وأكدت على هذا من خلال المنصة التي وضعتها وزارة الصناعة الصيدلانية تحت إسم **التنبيهات** التي تنشر من خلالها التدابير التي يتم إتخاذها في حالة الإشتباه في دواء ما راجع : <https://miph.gov.dz>

³ - ZENNAIKI (Dalila), *les effets du défaut de sécurité des produits droit algérien*", Colloque franco algérien sur : *L'obligation du sécurité*, université Montesquieu Bordeaux, université d'Oran Es-Sénia 22 mai2002, p 63.

أولاً: التدابير الإحترازية.

تعتبر هذه التدابير ذات طابع وقائي وتتخذ من قبل الأعوان المختصين من باب الإحتياط ضد كل منتج مغشوش أو عديم المطابقة، وبما أننا بصدد دراسة مجالين مختلفين مجال المواد الغذائية والمواد الصيدلانية سنتناول هذه التدابير الإحترازية في نفس الوقت لكليهما مع تبيان في كل مرة خصوصية أحدهما على الآخر، وتتمثل في رفض دخول المنتجات المستوردة (1)، وإيداع المنتجات (2)، والعمل على جعله مطابقاً (3).

1- رفض دخول المنتجات المستوردة: نصت المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كيفية تطبيق هذا الأخير والإجراءات الواجب إتباعها من قبل أعوان قمع الغش (1)، بشأن المواد الغذائية المستوردة الذي يكون على إجراءين إما السماح بالدخول المشروط للمنتجات (أ) أو الرفض النهائي بالدخول (ب).

أ- **الدخول المشروط للمواد الغذائية:** يتم إتخاذها في حالة الشك بعدم مطابقة المنتج لإجراء معاينات وتحريات دقيقة للتأكد من مطابقتها (2)، حيث إشتطت المادة 54 من القانون أعلاه أن تتم عملية ضبط المطابقة لتلك المنتجات على مستوى المناطق تحت الجمركية أو المؤسسات المتخصصة أو محلات المتدخل (3)، سمح المشرع لهذه المواد المشكوكة في مطابقتها بالدخول للتراب الوطني لضبط مطابقتها وأجازت جمركة المنتج بشرط منع المتدخلين من عرضها للإستهلاك (4)، حتى يثبت مطابقتها للمعايير حرصاً على أمن المستهلك وتأكيد منه على الطابع

¹ - راجع المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، يجب التنويه أنه قبل تعديل قانون حماية المستهلك تناوله المشرع ضمن مادتين 53 و 54 منه حيث الأولى على طبيعة الرفض الذي يكون مؤقت أو نهائي ليحدد في المادة 54 منه الدوافع التي يبرر بها الرفض، وبعد تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 09-18، السالف الذكر، نجده عدل في مضمون المادتين لينص على الدخول المشروط للمنتجات المستوردة أو رفض الدخول في المادة 53 منه بينما في المادة 54 منه تضمنت على مفاهيم جديدة منه التصريح بالدخول المشروط وبإجراءات جديدة لم تكن موجودة قبل التعديل، بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة... المرجع السابق، ص 57.

² - ربيع ثامر، المرجع السابق، ص ص 07-12.

³ - بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة...، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - علوش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019-2020، ص 218.

التحفظي لهذا النوع من التدابير الإحترازية⁽¹⁾، إذ قيدت المادة أعلاه ضبط المطابقة بعدم إرتباطها بسلامة وأمن المستهلك وإلا تمنع من الدخول للتراب الوطني لما قد يترتب من أضرار وخيمة.⁽²⁾

ب- **الرفض النهائي بدخول المواد الغذائية:** يمكن للعون الرقابي أن يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتج المستورد بمجرد إثبات عدم مطابقته لشروط التقييس من اللائحة الفنية أو المواصفات التي تم إستخلاصها بعد المعاينة البسيطة أو المعمقة⁽³⁾، فمثلا غياب علامة المطابقة عن المنتج المستورد، قبل إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-465 السالف الذكر، نص على منع دخول أي منتج للتراب الوطني إذا لم يحمل علامة المطابقة الوطنية، بمجرد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، تخلى المشرع عن ذلك، ما يستفاد تطبيق عليه حكم المادة 54 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بإدخالها بشرط ضبط المطابقة⁽⁴⁾.

يعاب على نص المادة 54 أعلاه، أنها لم تحدد المدة الزمنية التي يتقيد بها المتدخلون لضبط مطابقة موادهم الغذائية ما يترتب عنه تسريبها وبيعها للمستهلك رغم أنها غير مطابقة للمواصفات القانونية، مما يستوجب على المشرع أن يعيد النظر بخصوص المدة الزمنية حتى يلتزم المتدخل بها، وتعود سلطة تقرير مصير المنتوجات المستوردة لأعوان مفتشية الحدود لرقابة الجودة التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁵⁾، ومتى أصدرت موقرا مبررا بعدم دخولها بصفة نهائية تقوم بتبليغ المستورد، وإرسال نسخة منه لمصالح الجمارك التابعة

¹ - بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة...، المرجع السابق، ص 58.

² - المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 222.

⁴ - لتفصيل أكثر راجع: بن أمينة مصطفى، **حماية المصالح...**، المرجع السابق، ص 859. نشير بخصوص هذا التدبير لقضية "Duden" المتعلقة بعملية إستيراد القمح الأمريكي للجزائر، فبعد أن خضع للمراقبة البسيطة شيد أعوان قمع الغش بمطابقته، فأصدروا قرار بعدم الدخول المؤقت إلا أنه بعد إجراء المعاينة المعمقة والقيام بالتحاليل تم التأكد أن القمح غير صالح للإستهلاك بناء عليه صدر قرار نهائي بعدم دخوله لأرض الوطن، لتفصيل في القضية راجع:

BOUKHTRNI (Fatima), **La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation**, Colloque Franco algérien sur : **l'obligation de sécurité**, université Montesquieu Bordeaux IV, université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, p 97-99.

⁵ - زواوي عبد القادر، الحماية الجزائرية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 316.

لمكان إدخال المنتج إلى التراب الجزائري، وخول القانون للمستورد حق الطعن والرد عليه خلال 5 أيام، وله أيضا أن يقدم طعنا آخر لمصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي غير قابل للطعن مرة أخرى⁽¹⁾.

أما بخصوص **المواد الصيدلانية المستوردة** فنجد المشرع خصها بتنظيم صارم سواء من حيث المهام والإلتزامات⁽²⁾، إذ إشتراط على المؤسسات المستوردة للمواد الصيدلانية إحترم كل ما جاء في دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية سواء بمراقبتها والتأكد من جودة كل حصة منها، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية، أما ما يتعلق بالتدابير التي خصها المشرع بخصوص المستورد نجده لم يشير لأي تدبير إلا سحب المنتج الصيدلاني وفسخ دفتر الشروط التقنية للإستيراد مع الإحالة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري⁽³⁾.

2- إيداع المواد الإستهلاكية: يقصد بالإيداع وقف المنتج المعروض للإستهلاك الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق للمواصفات القانونية، ويستوى أن يكون منتج محلي أو مستورد بناء على قرار صادر من السلطات المكلفة بحماية المستهلك حسب المادة 1/55 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بهدف ضبط مطابقته من طرف المتدخل كالمنتج

¹ - راجع المواد 15 و 16 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

² - راجع كل من القرار المؤرخ في 22 يوليو 2021 يحدد كفيات تسجيل المنتجات الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ، السلف الذكر، والرسوم التنفيذية رقم 21-82، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتادها السالف الذكر، والرسوم التنفيذية رقم 20-325، المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية، والقرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وغيرها من النصوص القانونية التي من شأنها تنظيم جودة المواد الصيدلانية.

³ - ولما يتعلق الأمر بإتلاف المواد الصيدلانية المستوردة فحسب مسودة دليل إسترجاع وسحب المواد الصيدلانية لا يمكن إخضاع أي منتج غير مطابق للمواصفات، ولا يجوز لحائز المقرر إسترجاعها أو سحبها أو إتلافها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير الصناعة الصيدلانية بناء على طلب المؤسسة الصيدلانية المستوردة مع إرفاق جميع المستندات التنظيمية اللازمة لذلك، راجع في هذا الصدد:

Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaux, p8,

9. In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

المخالف للنظام القانوني للوسم، فهنا عليه أن يضبط مطابقته بأن يكون الوسم مطابق للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها⁽¹⁾ وبمجرد ضبطه يعلن عن رفع الإيداع⁽²⁾، وفقا للمادة 3/55 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يعاب على المادة 55 أعلاه أنها إقرار غير مباشر بإمكانية طرح منتجات للتداول وهي غير مطابقة للوائح الفنية، ولا يحمل حتى على علامة المطابقة الوطنية المنصوص عليها في القانون، ففي هذه النقطة يجب على المشرع إعادة النظر فيها لأن الأمر يتعلق بصحة وأمن المستهلك⁽³⁾، من جهة أخرى لم يوضح لنا نوع المنتجات المشتبه فيها، ولا المدة التي يستغرقها الإيداع ولا حتى الأماكن التي ينفذ فيها الإيداع⁽⁴⁾.

بخصوص **المواد الصيدلانية** وبرجعنا إلى القوانين الخاصة به نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير بصريح العبارة، ولكن يستخلص من بعض المواد بحكم أن هذه الأخيرة قيدها المشرع بالإعتماد والترخيص ومقرر التسجيل بهدف إنتاج وعرض منتجات مطابقة للمقاييس والمواصفات، بالرجوع للمرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم المنتجات الصيدلانية، نصت المادة 24 منه بإمكانية الوزير المكلف بالصحة بناء على مقرر مسبب أن يوقف مفعول رخصة الوضع في السوق، مع منع توزيع المستحضر الصيدلاني إذا تبين أنه يخالف الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه لا يتطابق مع ماهو مصرح في مقرر التسجيل، وعلى المختبر أن يأخذ على عاتقه كافة المخزونات المتوفرة دون تعويض الأضرار التي يمكن أن تنتج عن ذلك.

¹ - هاني عبد الحق، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم...، المرجع السابق، ص 291.

² - شيخ ناجية، "عن التدابير التحفظية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو يومي 22 و 23 ماي 2013، ص 160.

³ - بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة... المرجع السابق، ص 60.

⁴ - زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 317، على خلاف التقنين الإستهلاك الفرنسي حددت المادة L512-26 منه المنتجات التي تكون محل الإيداع والأماكن التي ينفذ فيها إلى غاية ظهور نتائج التحاليل المنتوجات كالمواد التي تكون غير مطابقة للقوانين، أو التي تكون عرضة لتقييمها بإسم علامة جماعية أو التي تم تزوير مطابقتها، بينما المادة L512-27 قضت على أن المنتجات التي تكون محل إيداع تترك عند المودع أو محل من إختيار العون المختص أما المادة L512-28 حددت المدة الزمنية التي يتم من خلالها تسليم المحضر لوكيل الجمهورية في 24 ساعة بشرط أن لا تتجاوز إجراءات الإيداع شهر بترخيص من وكيل الجمهورية مع إمكانية رفع الإيداع في أي لحظة بناء على أمر من العون المختص أو وكيل الجمهورية.

زيادة عن هذا برجعنا للمرسوم التنفيذي رقم 129-2000 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، مكنت للصيدلي المفتش باتخاذ كافة التدابير التحفظية الضرورية ليضمن مطابقة الأدوية للنصوص القانونية المعمول بها ومنها ختم المنتوجات الفاسدة وإيداعها لدى المعني عند الإقتضاء وتحرير محضر المخالفة وإرساله خلال مدة دون أن تتجاوز 24 ساعة إلى وكيل الجمهورية للفصل فيه⁽¹⁾، في حين المرسوم التنفيذي رقم 20-325 يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، لم ينص على التدبير بصريح العبارة بل خص فصل لشروط سحب مقرر التسجيل فقط وكيفية ذلك.

مؤخرا المشرع أنشأ منصة التعليمات والتنبهات على مستوى الصفحة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية كما سبق الإشارة إليه، أين خصص في التنبهات لنشر المواد الصيدلانية المشبوهة بعدم مطابقتها، التي يتخذ بشأنها تدابير ومنها الإيداع والحجر، وفي حالة التأكد من أنها مطابقة يتم رفع الحجر الصحي⁽²⁾.

3- العمل على جعل المواد مطابقة: يطبق هذا التدبير الإحترازي على كل المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة، والهدف منه إلزام المتدخل على جعل منتوجه مطابقا للمواصفات المعمول بها وذلك بإزالة كل الأسباب التي أدت لعدم مطابقته⁽³⁾، قيدت المادة 56 من قانون حماية المستهلك بضرورة توجيه إعدار للمتدخل المخالف بشأن إعادة ضبط المطابقة إما بإدخال التعديلات عليه كإضافة مادة في التركيب أو حذف مادة ثبتت أنها مضرّة بصحة المستهلك، أو أن يلجأ لتغيير فئة تصنيفه⁽⁴⁾.

أما ما تعلق بالمواد الصيدلانية فالمشرع لم يورد أي مادة تتحدث عن هذا التدبير الإحترازي، إلا أنه بالرجوع للقوانين التي تنظمه نستخلصه من حيث إلزام الصيدلي بالجودة والمطابقة ومراعاة الأصول المتعارف عليها في هذا المجال وإحترام المواصفات والقواعد الممارسات

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 129 - 2000 يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

² - راجع الموقع الإلكتروني: <https://sante.gov.dz/pharmacovigilance/>

³ - ركاي غنيمّة، الإلتزام بمطابقة المنتوجات...، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - راجع: بن عمار عبد الرحمان، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون

03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة تامنغست، المجلد 12 العدد 1، 2023، ص 187.

الحسنة لصنع المواد الصيدلانية وإلى غيرها من الإلتزامات، بناء على القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية حول المؤسسات الصيدلانية للإستيراد بإتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكون في فائدة الصحة العمومية، وعليه يمكن لهم أن يعملوا على جعل المواد الصيدلانية مطابقا للتشريع المعمول به بشرط إعلام الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية فوراً⁽¹⁾، بينما في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، المتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية نص على هذا التدبير في المادة 20 منه بإمكانية العمل على تعديل شروط الإستعمال أو الوسم أو النشرات أو تعليمات الإستعمال.

ثانيا: التدابير ذات الطابع الردعي:

يمكن تكيف هذه التدابير الإدارية على أنها بمثابة عقوبة لتمييزها بالطابع الردعي حيث خول كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقوانين الصحة سلطة إتخاذ إجراءات ردعية على كل متدخل مخالف إما بحجز المواد الإستهلاكية⁽¹⁾ أو سحبها⁽²⁾ أو إتلافها⁽³⁾ أو تغيير مقصدها⁽⁴⁾ أو التوقف المؤقت لنشاط المؤسسات⁽⁵⁾.

1- حجز المواد الإستهلاكية: يعد حجز المواد الغذائية أو الصيدلانية إجراء تحفظي مؤقت يتم من خلاله رفع يد المتدخل عن منتجاته محل المخالفة ويكون ذلك بإتباع إجراءات دقيقة من السلطات المخولة قانونا التي تعد بمثابة قرينة على أنها مغشوشة وغير مطابقة⁽²⁾، ويقصد به نزع المنتج من حائزه بسبب ثبوت عدم مطابقته للمواصفات أو بسبب رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة⁽³⁾ وعليه سنتناول كيفية حجز المواد الغذائية (أ)، والمواد الصيدلانية (ب).

¹ - راجع المواد 24 و 25 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

² - قندوزي خديجة، "التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16 عدد 3 (خاص) 2021، ص 106.

³ - علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 211.

أ- حجز المواد الغذائية غير المطابقة: يقوم أعوان قمع الغش بالحجز على المواد الغذائية⁽¹⁾ متى توفرت الشروط الآتية:

- الحصول على إذن قضائي⁽²⁾ من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويعتبر هذا الشرط كقاعدة عامة، وهناك حالات حيث يكون الحجز دونه كالتزوير؛ المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي؛ حالة إعتراف المتدخل بعدم صلاحية المنتجات للإستهلاك؛ إقرار المتدخل بعدم مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة، أو استحالة جعل المنتج الغذائي مطابقا؛ رفض حائز المنتج من جعله مطابقا أو يغير مقصده بشرط إعلام السلطة القضائية المختصة بمجرد الحجز على المواد غير المطابقة⁽³⁾.

- ضرورة ختم المنتجات المحجوزة وتحرير محضر الحجز مع تدوين فيه جميع المعلومات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة.

كما أضافت المادتين 61 و 61 مكرر من قانون حماية المستهلك، شرطين هما تشميع المنتجات المشتبه فيه ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني، وأن تكون المنتجات محل الحجز مشتبهة بالتقليد بحكم أن بعض المواد الغذائية سريعة التلف، فإذا تم حجزها فيمكن للوالي المختص إقليميا بناء على طلب المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري لها من طرف محافظ البيع بالمزيدة أو تحويلها مجانا إلى المؤسسات ذات طابع إجتماعي كالمدارس، أو إنساني كالجمعيات الخيرية بعد مراقبتها من الناحية الصحية، وإذا قام المتدخل ببيعها فعليه بإيداع مبلغ البيع لدى أمين خزانة الولاية⁽⁴⁾. يعاب على المشرع، كيف لمنتج يتم الحجز عليه لعدم مطابقته للمواصفات والمقاييس ويتم إعادة توجيهها لمؤسسات إجتماعية أو جمعيات خيرية، فهذا الإجراء الذي نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش غامض وغير مفهوم، فكيف يكون غير مطابق ومضر بالصحة

¹- المادة 57 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر.

²- ZENNAKI (Dalila), " les effets du défaut de sécurité...", op cit, p65.

عندما يتعلق الأمر بتدبير الحجز يجب علينا أن نميز بين حالتين الأولى في ضرورة الحصول على إذن قضائي لتنفيذ هذا الحجز ويتعلق الأمر في حالة المنتج غير المطابق والصالح للإستهلاك، أما الحالة الثانية التي لا تستدعي حصول على إذن قضائي سابق تخص حجز المنتجات غير المطابقة وغير الصالحة للإستهلاك، راجع: حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 353.

³- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

⁴- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك....، المرجع السابق، ص 163.

لجمهور والمستهلكين، ومطابق لفئة معينة كالمريض في المستشفيات أو التلاميذ في المدارس، فعلى المشرع أن يعيد النظر في هذا الإجراء أو يصدر قرار يوضح كيفية تطبيقه.

ب- حجز المواد الصيدلانية غير المطابقة: نص عليه في المرسوم رقم 138-76 المتضمن تنظيم الصيدلة، إذ إشتراط على المفتشين قبل الحجز على المواد الصيدلانية، يتوجب الحصول أولاً على إذن من قاضي التحقيق، باستثناء حالة التلبس واستعمال أساليب تدليسيه، أو فاسدها لا يشترط الإذن بل يلجؤون للحجز فوراً حسب المادة 44 منه، وتحرير محضر المعاينة فوراً عندما يتعلق الأمر بهذه الأخيرة، وإدراج كامل البيانات المحددة في المادة 30 من هذا المرسوم، واستظهار أهمية المعاينات المتممة بمجرد الإنتهاء منه يتم وضعها تحت الأختام وترسل مع المحضر مباشرة لوزارة الصحة العمومية في أقرب وقت ممكن كون أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية لذلك، وبدوره يحيلها إلى وكيل الجمهورية وفي حالة ما إذا إستعصي إرسال الفوري للمواد له، يتم تركها في مستودع الصيدلي المعني، وإذا رفض ذلك يتم وضعها في مكان يختاره المفتش محرري المحضر، وإذا فسدت المواد الصيدلانية أجاز له القانون بإتلافها أو تعقيمها أو تشويهها، بشرط إدراج كل هذه التدابير التي إتخذها في المحضر بتفصيل مع تبرير ذلك⁽¹⁾.

بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 192-2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، حيث أورد المشرع فيها مادة واحدة تتحدث عن تدابير إدارية وهي المادة 17 منه، وبإستقراءنا لها نجد محتواها يتوافق مع المادتين 45 و 46 من المرسوم رقم 138-76 المتعلق بتنظيم الصيدلة، من ضرورة قيام بمعاينة فورية وتحرير محضر مطابق للنموذج المحدد في المرسوم (الملحق) مع بيان كافة البيانات المنصوص المحددة في المرسوم، وختم المنتجات وإيداعها لدى الصيدلي المعني وإرساله للمدير المكلف بالصحة المختص إقليمياً، ولعل ما تمتاز به المادة 17 منه أنها حددت الأجل الذي يتم إبلاغ وكيل الجمهورية به خلال 24 ساعة.

¹ - راجع المادتين 45 و 46 من المرسوم رقم 138-76 المتعلق بتنظيم الصيدلة، السالف الذكر. وبناء على المنصة التي إستحدثها المشرع مؤخراً على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية **التشبهات**، التي تتضمن الإعلان عن الإجراء التي يتم إتخاذها في إنتاج دواء جديد أو الإشتباه في دواء ما أنه غير مطابق أو مغشوش بوضعه تحت الحجر الصحي للتأكد من مطابقته فإذا ظهر مطابقته يتم رفع الحجر عليه، أما إذا تأكد عدم مطابقته في هذه الحالة يبقى تحت الحجر ويمنع من طرحه للتداول.

2- سحب المواد الاستهلاكية غير المطابقة: يتخذ هذا الإجراء عند عدم مطابقة المواد،

سواء في مجال المواد الغذائية (أ) أو المواد الصيدلانية (ب).

أ- سحب المواد الغذائية غير المطابقة: وفقا للمادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع

الغش، سحب المواد الغذائية من السوق يكون إما :

- سحب مؤقت للمواد الغذائية غير المطابقة: نقصد به منع المتدخل من وضع منتج

مشتبه بعدم مطابقته في السوق إلى غاية ظهور نتائج التحاليل⁽¹⁾، بناء على المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فكل منتج غذائي مشكوك في مطابقته وأمنه على صحة المستهلك، يحق لأعوان قمع الغش سحبه مؤقتا من السوق، أضف لإمكانية سحب المواد الغذائية المشتبه بالتقليد وفقا للمادة 61 مكرر منه، من أجل مباشرة التحريات والتحاليل الواجبة للتأكد من مطابقته خلال مدة 7 أيام، مع تمديده إذا تطلبت إجراءات الرقابة ذلك حسب المادة 3/59 منه، وإذا تم إثبات عدم مطابقته يتم حجزه وإعلام وكيل الجمهورية فوراً، وتحرير محضر بذلك وتشميع المواد المشتبه فيها حتى لا يتصرف فيها المتدخل المخالف ويتركها تحت حراسته⁽²⁾، مع تحمل المتدخل كافة المصاريف الناتجة عنه وفقا للمادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- سحب نهائي للمواد الغذائية غير المطابقة: لا يتطلب هذا الإجراء لرخصة مسبقة من

قبل السلطات القضائية المختصة، إلا أنه قيدته بتحديد المنتوجات التي تكون محل سحب نهائي كالمواد الغذائية المزورة أو المغشوشة أو السامة أو منتهية صلاحيتها، حيث قام أعوان قمع الغش ومراقبة الجودة بسحب كميات معتبرة من مواد غذائية منتهية الصلاحية ليتم

¹ - هاني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم...، المرجع السابق، ص 291.

Voir aussi : NACEUR (Fatiha), **Le contrôle de la sécurité de produit**, colloque franco algérien sur : **L'obligation de sécurité**, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, p 53.

نشير أيضا للقرار المتعلق بسحب منتج " رحمة ربي " من السوق والصيدليات بهدف إجراء التحاليل والاختبارات للتأكد من مطابقته للمواصفات لتسويقه من طرف منتجه على أنه دواء يعالج أعراض مرض السكري، وتحذير وزارة التجارة كافة للمستهلكين منه وعلى أنه تم سحبه إلى حين صدور النتائج النهائية التي تؤكد مطابقته أو عدم مطابقته الرجوع إلى عثمان لحياني في مقاله وزارة التجارة تسحب " الدواء المعجزة " من الأسواق تم الإطلاع عليه 2023/08/21 وتحميله من موقع:

www. Alaraby-co-uk-cdn. Ampproject.org.

² - HASNAOUI (Abdellâh), **La garantie des défauts des produits vendus au consommateur**, Mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister, spécialité : contrat et responsabilité, faculté de droit, Ben aknon, Algérie, 2001, p 96.

إتلافها⁽¹⁾، المواد الغذائية غير صالحة للإستهلاك كفسادها، ولعدم إحترام شروط الحفظ والتخزين حسب نشرت مديرية التجارة لولاية قسنطينة في موقعها بتاريخ 20/06/2023 عن سحب نهائي لحوالي 170 كلغ من منتجات اللحوم المجمدة وأحشاء ورؤوس الأغنام والكبد وإتلافها⁽²⁾، وحياسة مواد دون سبب شرعي والتي قد يستعملها في التزوير والمنتجات المقلدة⁽³⁾ والأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير كآلات والمقاييس والمواد المضافة والحافظة والملونة وإلى غير ذلك، وضرورة إعلام وكيل الجمهورية بإتخاذهم لهذا التدبير فوراً⁽⁴⁾، زيادة على هذا يلتزم على مصالح المكلفة لحماية المستهلك بأن تعلم المستهلكين عن الأخطار والأضرار التي قد يسببها كل منتج مسحوب في السوق.⁽⁵⁾

ب- سحب المواد الصيدلانية غير المطابقة: وضع المشرع مؤخراً مسودة لمشروع دليل إسترجاع وسحب حصص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الذي من شأنه أن نظم عمليات السحب وإتلاف الحصص غير المطابقة، ويهدف هذا الأخير إلى حماية الصحة العامة من خلال التخلص من المواد الصيدلانية غير المطابقة للمواصفات أو غير الآمنة وضمان جودتها والإمتثال الصارم للمتطلبات التنظيمية المعمول بها، ويقصد بالسحب هو إجراء تصحيحي من شأنه سحب دفعة من المواد الصيدلانية من السوق التي لا تتوافق مع المواصفات أو يشتبه أنها غير مطابقة بسبب عيب الجودة أو خطر محتمل أو مؤكد، وهو إجراء طارئ

¹- راجع الموقع: <http://www.elikaaonline.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/08/21.

²- راجع سحب وإتلاف كميات من اللحوم غير المطابقة داخل مخزون سري، جوان 2023 محمل من الموقع:

<http://www.dcwconstantine.gov.dz> تم الإطلاع عليه: 2023/08/21.

³- راجع كيموشي إيمان، في آليات جديدة لمحاصرة المنتجات المقلدة والغش في الأسواق، بخصوص القرار الوزاري الذي أصدره المشرع من أجل تطهير السوق من المنتجات المقلدة والمغشوشة المتعلق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 /02 /2021 المتعلق باللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي " كودبار " على المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري. محمل من الموقع: <http://www.echoroukline.com> تم الإطلاع عليه في 2023/08/21.

⁴- راجع المادة 62 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

⁵- المادة 67 من نفس القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتطلب إتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للحد من المخاطر⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس سنحاول بيان كيف يتم سحبها والدوافع التي تدفع بالهيئات المختصة لإتخاذ هذا القرار⁽²⁾.

فبالرجوع لمختلف النصوص التنظيمية لقانون الصحة نص على هذا التدبير، إذ خولت المادة 26 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية، للسلطات المختصة أن تتخذ تدبير السحب سواء كان مؤقتاً أو نهائياً لمنتوج صيدلاني داخل التراب الوطني حماية لصحة مستهلكيه، وبالمقابل على المؤسسات الصيدلانية للإستيراد تنفيذ على الفور دون تماطل تدبير السحب بالإتصال مع حائز أو مستغل مقرر التسجيل وإبلاغه بذلك، فإذا إتخذ هذا القرار بطريقة إستعجالية يستوجب على المؤسسة المعنية بإبلاغ المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة والصيدليات بقرار السحب حتى تتخذ التدابير اللازمة وإلا كانت مقصرة في تنفيذ إلتزاماتها⁽³⁾.

تناول أيضا المشرع مسألة السحب في المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، تعرض لمسألة سحب مقرر التسجيل وما يترتب عليه من سحب المنتج، فيجوز للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية أن تتخذ قرار سحب المؤقت لمقرر المنتج المشكوك فيه أو بسبب نوعيته لعدم مطابقته، وقد يتحول هذا الإجراء لإجراء نهائي إذا إنقضت مدة 12 شهرا دون أن يقوم الحائز بتصحيح التحفظات التي إعتمدت عليها الوكالة للسحب⁽⁴⁾، فحسب المادة 47 منه إذا ما أصدر قرار سحب لمقرر التسجيل، عليه إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف توزيع المنتج الصيدلاني في السوق، وكما يتعين عليه سحب الحصص التي تم تسويقها بغرض إتلافها أو إعادة توجيهها وبتحمل حائز أو مستغل مقرر التسجيل كل المصاريف الخاصة بسحبه، لذا كان على المشرع أن يسارع لإصدار القرار الذي يوضح كيفية سحب المواد الصيدلانية غير المطابقة.

¹ - Voir : Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, p 03, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

² - Voir : Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, p 04, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

³ - من بين الإلتزامات الملقاة على المؤسسة الصيدلانية للإستيراد إلزامية إعلام الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية فورا بكل ما يطرأ على المنتج الصيدلاني في بلد المنشأ سواء تعليقه أو إرجاعه أو سحب ترخيص الوضع في السوق حتى يتسنى لها إتخاذ التدابير الضرورية التي تعود بالفائدة للصحة العمومية بالتنسيق مع حائز أو مستغل مقرر التسجيل وفق المادة 25 من القرار الذي يحدد دفتر شروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

⁴ - راجع المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

يتخذ قرار السحب من أشخاص تم تحديدهم بموجب المادة 46 من نفس المرسوم أعلاه، وإشترطت عليهم بتبرير تدبير السحب وإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والمدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وألزمتهم أيضا بضرورة إبلاغ حائز أو مستغل مقرر التسجيل بذلك ويكون مبررا.⁽¹⁾

كما تضمن القرار الذي يحدد كفاءات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة حصريا للتصدير تدبير السحب فحوت المادة 18 منه، سلطة إتخاذ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ويكون ذلك بناء على الشروط التي نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي 20-325 المتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية، بينما إشتطت المادة 19 من القرار الذي يحدد كفاءات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة للتصدير بضرورة تبليغ للمؤسسة الصيدلانية الحائزة أو المستعملة لمقرر التسجيل بهذا السحب، ويكون معللا بالأسباب التي أدت لسحبه وتبليغ أيضا الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والمدير العام للوكالة بكل المعلومات التي قد تكون سببا لذلك كالأدوية الجنيسة.⁽²⁾

أكدت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 25-189، الذي ينظم سير المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية، سلطة المفتشية العامة بإتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية في إطار ممارسة مهامها على المؤسسات أو الهيئات الصيدلانية، ومنها سحب المواد الصيدلانية غير المطابقة من أجل إعادة السير الحسن لتلك المؤسسات، ويقابل هذا الإجراء ضرورة الإعلان عنه ضمن منصة التنبيهات بسحب مادة صيدلانية كسحب دفعات فيقون ديفسو⁽³⁾ Vygon Diffuser .

¹ - المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 السالف الذكر، أما ما تعلق بالمواد الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ التي نظمها المشرع بموجب القرار الصادر سنة 2021 تم الإحالة للمرسوم التنفيذي رقم 20-325 السالف الذكر، فيما يتعلق بسحب المنتج الصيدلاني أو سحب مقرر التسجيل بموجب المادة 6 منه التي أحالتنا للمواد 20 إلى 49 من المرسوم السالف الذكر. ولتفصيل أكثر بخصوص إجراءات السحب راجع مسودة إسترجاع وسحب المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ص 6-7: Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

² - المادة 19 من القرار الذي يحدد كفاءات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة للتصدير .

³ - بذكر الاسم التجاري للدواء ورقم الحصة وتاريخ إنتهاء الصلاحية وذكر الشركة المصنعة مع تاريخ السحب راجع : <https://miph.gouv.dz>، وراجع كيفية وإجراءات إسترجاع وسحب المواد الصيدلانية غير المطابقة ص 6، 7، 8 :

Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

تطرق المشرع لتدبير السحب كإجراء يتم إتخاذه إذا ما تبين لمؤسسات النظام الوطني لليقظة كل في مجال إختصاصه، بناء على نتائج تحاليل البيانات أن هناك خطر محقق أو مؤكد حدوثه بتعليق أو سحب مقرر التسجيل، سحب وإتلاف للحصص غير المطابقة من المواد الصيدلانية⁽¹⁾.

وفي الأخير نقول، أن رغم التأطير الصارم من طرف المشرع فيما يتعلق بالمواد الصيدلانية إلا أن الواقع المعاش يبين عكس ذلك في السوق الجزائرية نجد العديد من الأدوية غير المطابقة، والدليل على ذلك ما تقوم به الهيئات المختصة من تفتيش ومراقبة لها وإصدار قرارات عديدة لسحب مواد صيدلانية، كالقرار الصادر من وزارة الصحة يخاطب به الصيادلة بضرورة سحب أربعة أنواع من الأدوية لعدم مطابقتها من حيث عدم مراعاة شروط التجهيز⁽²⁾، سحب دواء (دوسيتكسال) الخاص بعلاج مرض السرطان الذي يكون على شكل حقن من كل مراكز الإستشفائية من قبل وزارة الصحة لخطورته لأنه يؤدي للوفاة⁽³⁾.

يتخذ إذن، قرار سحب المواد الصيدلانية من التداول من طرف الهيئات المختصة بالرقابة والتفتيش، أو من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والمؤسسات الصيدلانية والصيديات والمؤسسات الصحية ووزارة الصحة، بشرط إعلام وزير الصناعة الصيدلانية بذلك عن طريق محظر مبرر للسحب، ويتعين على الصيدلي المنتج أو المستورد أن يبلغ الصيادلة البائعين

¹ - راجع المادة 20 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025، يتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعناد الطبي،، وراجع أيضا قائمة المواد الصيدلانية التي تم سحبها من السوق:

Liste des produits pharmaceutiques a usage de la medecine humaine faisant l objet de retrait au 30septembre 2025(2680DE),In : <https://miph.gov.dz>.

² - راجع الموقع الالكتروني: www.santé.emaghreb.comsactus تم الإطلاع عليه يوم 2023/08/22.

³ - مقال نشرته منور أسماء، وزارة الصحة تسحب دواء سرطان قاتلة "دوسيتكسال" من المستشفيات للمضاعفات الخطيرة، تم نشره على موقع:

<https://www.ennaharonline.com> المنشور بتاريخ: 2018/12/15 تم الإطلاع عليه: 2023/08/21.

عمدت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بسحب الدواء الجنيس المسوق بالجزائر فالزاتران Valsartan الموجه لعلاج أمراض القلب وضغط الدم الشرياني وجاء هذا السحب نتيجة الإنذار الدولي الذي يحذر بوجود مادة مسرطنة فيه وحسب البيان تم سحب حوالي 16 إختصاص صيدلاني تحتوي على مادة Valsartan تابعة لمخابر أنفاميديس، ميرينال، نادفارماديك راجع :

AZIZA (M) ,Retrait du médicament« valsartan »du marché algérien : les laboratoires « el kendi » rassurent, publie dans quotidien d'ORAN le 24/07/2018 In : <https://www.djazairress.com/fr>.

يعود سبب سحبه الإنذار الذي أطلقته وكالة الأدوية الأوروبية (EMA) لوجود خلل في جودة المادة الفعالة للدواء المصنعة من طرف شركة صينية والتي تبين بعض المعاينة أنها مادة مسرطنة، ولتجنب أي لبس بين المرضى، قامت مخابر الكندي (el kendi) بتوضيح أن السحب من السوق يخص فقط الدواء الذي يتم تصنيع مادتها الفعالة من قبل شركة صينية visité Zhejiang huahar pharmaceuticals. le: 23/08/2023

والموزعين بهذا السحب لإتخاذ الإجراءات اللازمة حفاظا على صحة وأمن المستهلك من المواد الصيدلانية غير المطابقة.⁽¹⁾

3- إعادة توجيه المواد غير المطابقة أو إتلافها: سنوضح هذا التدبير في مجال المواد الغذائية (أ) والمواد صيدلانية (ب).

أ- إعادة توجيه المواد الغذائية غير المطابقة أو إتلافها: تناول المشرع في المادتين 58 و 63 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر، تبعا لذلك سنتناول كل تدبير على حد.

- إعادة توجيه المواد الغذائية غير المطابقة: يتقرر هذا التدبير في حالة إذا كانت المنتجات المحجوزة غير مطابقة للمقاييس والمواصفات ولكنها صالحة للإستهلاك، فيقدم المتدخل بإعادة توجيهها وعلى نفقة المتدخل المقصر، وفقا للمادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إما بإرسال المنتجات المحجوزة إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعملها في غرض شرعي ومباشر كماهي أو بعد تحويلها⁽²⁾، وهنا يقوم بتغيير مقصده كإرسال اللحوم غير المطابقة إلى حدائق التسلية لإعطائها كغذاء للحيوانات، أو تغيير وجهة الأكياس البلاستيكية الغذائية غير المطابقة للمقاييس لتستعمل لرمي النفايات عوض لحفظ المواد الغذائية⁽³⁾، إما برد المنتجات المحجوزة إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبيها أو إنتاجها أو استيرادها، وإذا كانت قابلة للإستهلاك يمكن توجيهها إلى مركز منفعة جماعية كمركز العجزة مثلا بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية المختصة بهدف الاستفادة منها عوضا من إتلافها.⁽⁴⁾

- إتلاف المواد الغذائية غير المطابقة: يتم اللجوء إليه كلما إستحال إستعماله قانونا أو إقتصاديا، وهو آخر إجراء يمكن للسلطة المختصة إصداره في سلسلة التدابير الإدارية⁽⁵⁾، إذ يحق للإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتمثلة في المديرية الولائية للتجارة أو الجهة القضائية

¹ - بوسماحة نجا، "الإلتزام بمطابقة المنتجات الصيدلانية" الملقى الوطني حول مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن الأضرار الماسة بسلامة المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المنعقد يوم الخميس 15 مارس 2018، ص 35.
Voir aussi : Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments p03, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

² - بن عمار عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 189، وفي نفس المعنى راجع شيخ ناحية، المرجع السابق، ص 161.

³ - بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 325.

⁴ - راجع المادة 26 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الغش وقمع الغش، السالف الذكر.

⁵ - شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص 102.

في إتلاف المواد الغذائية غير الصالحة للإستهلاك أو غير المطابقة أو المقلدة وفقا للمادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بأي طريقة كتدميره أو تشويهه أو حرقه أو ردمه بشرط إخطار السلطة القضائية بذلك، وبتحرير محضر يثبتون فيه تلك العملية مع تبرير اللجوء إليها ويوقعونه مع المتدخل المعني.

بينما المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، نصت على طريقة أخرى لتلف المواد غير المطابقة وغير الصالحة للإستهلاك المتمثل في تغيير طبيعة المنتج، فإذا ما كيفنا هذا الإجراء نجد أن المشرع إختلطت عليه المصطلحات لأن تغيير طبيعة المنتج في الحقيقة يفهم منه تغيير مقصده دون إتلافه، أما إذا كان المنتج ليس بحوزة المتدخل، فتطبيقا للمادة 63 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل هو من يتحمل مصاريف وتكاليف إسترجاعه بشرط إعلام وكيل الجمهورية بصفة إستعجالية، على غرار المادة 66 منه التي أنقلت كاهن المتدخل المقصر بتحمل كافة المصاريف المترتبة عن تطبيق أحكام الإتلاف.

ب- إعادة توجيه المواد الصيدلانية غير المطابقة وإتلافها: ككل مرة جاء قانون الصحة خاليا من النص عليه، على خلاف النصوص التنظيمية أين أورده في بعض المواد دون أن يبين لنا كيف يتم ذلك، فعليه سنكتفي فقط بالإشارة لها، فيما يتعلق بإعادة توجيه المواد الصيدلانية غير المطابقة المشرع لم يشير لإجراء تغيير مقصده بل إكتفى فقط بالنص في المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 السالف الذكر أن هذا الإجراء يكون نتيجة سحب لمقرر التسجيل سواء مؤقت أو نهائي، بناء على قرار إتخذته الوكالة الوطنية بعد المراقبة التي قامت بها وتحرير محضر للمؤسسة الصيدلانية لعدة مخالفات كعدم مطابقة المواد الصيدلانية للمواصفات، ففي هذه الحالة يتم إعادة تلك المواد لحائز أو مستغل مقرر التسجيل على نفقته حتى يقوم بإعادة شحنها للبلد الأصلي والنص على صدور قرار يوضح كيفية إعادة شحنها والذي لم يصدر بعد⁽¹⁾، أكد على هذا التدبير دون تحديد أحكامه أو كيفية تطبيقه في المادة 6/19 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية على أنه: "إعادة إرسال المواد الصيدلانية...المصرح بعدم

¹ - المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، السالف الذكر.

مطابقتها...إلى خارج التراب الوطني أو إتلافها على نفقة حائز أو مستغل مقرر التسجيل أو المصادقة".

أما ما تعلق بإتلاف المواد الصيدلانية يقصد به إعدام المنتج الصيدلاني نهائيا أو تشويه طبيعته⁽¹⁾، أو هي عملية تدمير وتخلص من المواد الصيدلانية غير المطابقة بطريقة آمنة لا تضر الأشخاص والبيئة وبطريقة تجعله غير قابل لإسترداده بأي طريقة⁽²⁾ أشار إليه أكثر من مرة، وبين كيفية الإتلاف ولكن كعادته لم يوضح الأحكام الخاصة به، كالمادة 19 من القرار أعلاه وكذلك المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، وإكتفى فقط بالنص أن هذا الإجراء يطبق على المواد الصيدلانية التي لا تستوفي شروط مقرر التسجيل وتنفيذه يكون على نفقة الصيدلي المقصر، وفي كل مرة يختم المادة بصدور قرار أو تنظيم يحدد ذلك إلا أنه لحد الساعة لم يصدر أي تنظيم.

ألزمت المادة 25 من القرار الذي يحدد عناصر ملف طلب إعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية⁽³⁾ إن كانت المواد الصيدلانية معيبة لعدم المطابقة للمواصفات أو كانت منتهية الصلاحية ما جعلها غير صالحة للإستهلاك، فيجب أن يستصدر قرار من الجهات المختصة قصد إرجاعها لحائز مقرر التسجيل أو حرقها ويكون ذلك تحت مسؤولية المؤسسة الصيدلانية المقصرة، مع ضرورة إحترام التنظيم الخاص في مجال حماية البيئة وضرورة توثيق ذلك، وإعلام الوزير المسؤول عن البيئة بالمعلومات المتعلقة بالمواد الصيدلانية الخاضعة للتدمير⁽⁴⁾.

¹ - باية فتيحة، المرجع السابق، ص 117.

² - Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

³ - راجع ملحق دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ضمن قرار رقم 22 مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 المتعلق بتحديد عناصر ملف طلب إعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://miph.gov.dz> ، وكما نص المشرع على إتلاف هذه المواد في المادة 46 من المرسوم المتضمن تنظيم الصيدلة أين مكن للمفتش الذي قام بالمعينة والتفتيش بأن يتلف المواد الصيدلانية الفاسدة أو أن يقوم بتعقيمها أو تشويهها بشرط أن يحرر محضر إتلافها يوضح فيها بالتفصيل أسباب هذا التدبير ويتم إرساله إلى وزير الصناعة الصيدلانية الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية.

⁴ - Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, pp7, 8,9 In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>

أمام هذا الفراغ التشريعي لكيفية إتلاف المواد الصيدلانية التي يمكن إعتبارها نفايات طبية بالعودة لقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽¹⁾، عرفت المادة 3 النفايات الطبية على أنها: " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

بناءً عليه، مصطلح المنتجات الواردة فيه جاءت عامة ما يصلح إدخال أيضا المنتجات الصيدلانية ضمنها حتى أن المنظمة العالمية إعتبرت هذه الأخيرة من بين النفايات الطبية ونقصد بها بقايا المنتجات منتهية الصلاحية أو الغير المستخدمة، مثل الأدوية واللقاحات والأمصال الغير المطلوبة والأنابيب البلاستيكية المستخدمة في توصيل الأدوية تشمل العقاقير التي تتضمن الزئبق⁽²⁾، فحسب القانون أعلاه يعتمد عدة طرق لإتلافها إما بالطريقة الحرارية من خلال درجة حرارة مرتفعة جدا فتتلف البروتينات وأحماضها أو ترميدها كحرقها أو تعقيمها بالحرارة الجافة وتستخدم للمواد الصيدلانية الخطيرة، أو عن طريق التثبيت أو التحميد يكون بخلط الأدوية منتهية الصلاحية مع الإسمنت، أو الجير والماء لإبطال مفعولها، على العموم إتلاف المواد الصيدلانية يستلزم الحصول على ترخيص لذلك من طرف السلطات المختصة ويكون ذلك على نفقة الصيدلي المقصر⁽³⁾.

4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: تناول المشرع هذا الإجراء في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (أ)، والنصوص التنظيمية لقانون الصحة (ب).

¹ - قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم.

² - لالوش سميرة، "المعالجة القانونية لتسيير النفايات الطبية في الجزائر"، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يوم 15 جوان 2021، ص 131.

³ - المرجع نفسه، ص 139، راجع قرار وزاري مؤرخ في 02/09/2013 الذي يحدد محتوى ملف طلب الرخصة بنقل النفايات الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج ر عدد 32، صادر في 12 يونيو 2014، ومرسوم تنفيذي رقم 05-315 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

أ- **التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش:** يعتبر هذا التدبير من بين أهم التدابير الإدارية ويسعى لتحقيق أهداف مزدوجة من تطبيقه من خلال تكريسه لمبدأ الحيطة والردع للمؤسسات الإنتاجية⁽¹⁾، إذ يتقرر هذا الإجراء حسب المادة 65 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فعندما لا تحترم المؤسسة المسؤولة عن الإنتاج أو التوزيع أو الإستيراد الإلتزامات المفروضة عليها بموجب القانون أعلاه سواء ما تعلق بمطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس، أو عدم إحترامها لشروط توضيب المواد الغذائية وشروط حفظها وتخزينها ويستمر هذا الإجراء إلى غاية زوال الأسباب المؤدية للوقف⁽²⁾، وما يميز هذه المادة تقيده بمدة زمنية 15 يوما كحد أقصى مع إمكانية التجديد⁽³⁾.

ب- **توقف نشاط المؤسسات الصيدلانية في ظل قوانين الصحة:** يعتبر أخطر إجراء قد تتخذه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، فعمد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، على تحديد مهام المؤسسات الصيدلانية منتجة أو مستوردة أو موزعة ومستغلة وإلزامهم بجل الإلتزامات المفروضة عليهم وبضمان جودة منتجاتهم ومطابقتها، بالإضافة لتقييدها بضرورة الحصول على إعتماده من قبل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية⁽⁴⁾، حيث خص المشرع الفصل الخامس من هذا المرسوم لمراقبة المؤسسات الصيدلانية من قبل المصالح المختصة عن طريق تفتيشها ومراقبتها من حيث مدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد الممارسات الحسنة للتصنيع والتي حددها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر⁽⁵⁾، وبمجرد الإنتهاء من ذلك

¹ - بوطالب أمينة، المرجع السابق، ص 251.

² - حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 357.

³ - أضافت المادة إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية، الذي أثار لبس في المصطلحات فمن جهة المشرع إستعمل التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، وبعدها الغلق الإداري للمحلات التجارية دون أن يضيف مؤقت له، ومن جهة أخرى الغلق الإداري للمحلات التجارية يعتبر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على خلاف التوقيف يعد تدبير إحترازي يتخذه أعوان قمع الغش، لذا يجب على المشرع أن يعيد صياغة نص المادة 65 أعلاه ويستعمل مصطلح موحد ويصدر النص التنظيمي الذي يوضح لنا كيفية تطبيق أحكام المادة أعلاه.

⁴ - راجع المواد 6 إلى غاية 12، من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، الذي يحدد مهام المؤسسات الصيدلانية بمختلف أنواعها.

⁵ - راجع المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21-82، كما نص المشرع على عقوبة الغلق المؤقت للمؤسسة الصيدلانية في المرسوم التنفيذي رقم 22-247، السالف الذكر، والتي تكون نتيجة التفتيش من المصالح المختصة وفقا للمادة 27 منه التي ألزمتهم

يحررون محضر معاينة إذا لاحظوا خلالها أن المؤسسة الصيدلانية قصرت في تنفيذ إلتزاماتها، وترتب عنه مخالفات توجه لها إعدار بهدف الإمتثال للقوانين في الآجال المحددة، والتي تتمثل في مدة غلق المؤسسة ألا وهي سنة، وإذا لم تقم بتصحيح وضعيتها حسب الإعدار الموجه لها تلجؤ السلطة المختصة بالتفتيش لإتخاذ أحد العقوبتين الأتيتين⁽¹⁾:

- الغلق المؤقت للمؤسسة الصيدلانية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ولا يمكن إعادة فتحها إلا بعد رفع التحفظات من طرف المؤسسة الصيدلانية بخضوعها للإعدار.
- وفي حالة عدم الإمتثال أو رفضت تعمد السلطة المختصة للسحب النهائي للإعتماد وهذه العقوبة تشبه حل المؤسسة.

الفرع الثاني:

غرامة الصلح كإجراء ودي.

لم يتوانى المشرع من فرض عقوبات على كل متدخل يخالف إلتزاماته التي فرضتها عليه القانون بهدف حماية المستهلك من مواد غير مطابقة، بل عزز ذلك بآلية إستحدثها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في غرامة الصلح⁽²⁾، إذ تمثل هذه الأخيرة صورة فعلية للجزاء الإداري التي بمجرد فرضها على المتدخل تؤدي لحل النزاع دون اللجوء إلى القضاء رغم هذا تبقى غير إلزامية، وتطبيقها ليس مطلقا بل هي مقيدة بما ورد النص عليه في

بالتأكد من إحترامها للممارسات الحسنة للتصنيع وقيدها بمدة زمنية أي إشتراط أن يقوموا بهذه المراقبة والتفتيش كل سنتين على الأقل، والتي أحالتنا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، السالف الذكر.

¹ - راجع: المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها.

² - NAAR (Fatiha), "L'amende transactionnelle dans la loi De 25 Février 2009 relative à la Protection du Consommateur et la répression des fraudes", R.C.D.S.C.P, V.9, N°2, 2014, P 40-41.

فغرامة الصلح كرسها المشرع في قانون حماية المستهلك الذي هو قانون خاص بالمخالفات المحددة فيه، وفي نفس الوقت هو شريعة عامة لكافة المنتوجات الأخرى، السؤال المطروح هل يمكن تطبيق أحكام هذه الغرامة على المواد الصيدلانية؟ من جهة لا يوجد نص قانون يستثني تطبيق الغرامة على المواد الصيدلانية، وهذه الأخيرة هي من حيث طبيعتها منتوجات وعليه نستطيع تطبيق أحكام غرامة الصلح على هذا النوع من المواد، ومن جهة أخرى عندما نتحدث عن تلك المواد نجدها خطيرة بطبيعتها والمشرع إستقرادها بنصوص خاصة وبأحكام أكثر صرامة وبتتظيم يختلف عن ما هو وارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بناء عليه سنبيين مفهوم هذه الغرامة (أولا) وتحديد مقدارها (ثانيا).

أولا: مفهوم غرامة الصلح:

نتناول المشرع الجزائري غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضمن مواد حددت الإطار القانوني لها، إلا أنه لم يعرفها مما يستوجب علينا تحديد تعريفها (1) لكي نستظهر طبيعتها القانونية (2) وفي الأخير نبين الإجراءات المتبعة في فرضها (3).

1- تعريف غرامة الصلح: إعتاد المشرع في كل مرة أن لا يقدم لنا تعريفا للمصطلحات القانونية، وهو نفس الموقف لغرامة الصلح⁽¹⁾ الوارد النص عليها في الباب الخامس من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإنما إكتفى فقط بتحديد الإطار القانوني لها بينما الفقهاء إكتفوا بالقول أنها عبارة عن طريق لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تجاوزات المتعاملين الإقتصاديين⁽²⁾، وبالرجوع للموقع الإلكتروني الخاص بمديرية الجهوية للتجارة في مستوى ولاية بليدة، عرفت لنا غرامة الصلح على أنها: "تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الإقتصادي من جهة أخرى فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء"⁽³⁾.

كما تم تعريف المصالحة ضمن المنشور الوزاري رقم 01/أ خ و ت/2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة

¹ - على ما يبدو أن غرامة الصلح المشرع لم ينص عليها لأول مرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حل تناولها من قبل تحت تسمية غرامة المصالحة المنصوص عليها في قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكليهما تمارس من نفس الأعوان المختصين لذلك إلا أنهما تختلفان في الصلح تخص المخالفات عند عرض المنتج للإستهلاك والمحددة مسبقا في المادة 88 منه في حين غرامة المصالحة تخص المخالفات المرتبطة بنشاط المتدخل والواردة في المادتين 60 و 61 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، راجع سي يوسف كجار زاهية حورية، شرح أحكام قانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 137.

² - عبد المنعم نعيم، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 7، سبتمبر 2015، ص 226.

³ - نقلا عن: موقع الأنترنيت وتم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/08/27

الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02⁽¹⁾.

يعرفها البعض على أنها عبارة عن غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، وتسمح بذلك تجنب العقوبة المقررة وبإنقضاء الدعوى العمومية.⁽²⁾

بناء عليه، نستخلص من هاذين التعريفين أنهما ركز على الجانب الإجرائي لتعريف المصالحة والتي تكون نتيجة تسوية ودية أي إتفاق بين الأعوان المؤهلين والمتدخل المخالف والذي من شأنه أن ينهي النزاع دون اللجوء للقضاء⁽³⁾، ومصطلح "المتعامل الإقتصادي" الوارد في التعريف المقصود منه "العون الإقتصادي" حسب القانون رقم 04-02 السالف الذكر، والمتدخل حسب القانون رقم 09-03 السالف الذكر، فالمقصود إذن من غرامة الصلح وسيلة تقوم على إتفاق بين طرفين وهي السلطة المخولة لها قانونا بتوقيعها، والمتدخل الذي يخالف الإلتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك التي تكون على أساس الرضائية بهدف فض النزاع في مرحلة الأولى دون اللجوء للقضاء.⁽⁴⁾

إستنادا لما تقدم يمكن أن نحدد الخصائص التي تتميز بها غرامة الصلح المتمثلة كالتالي:

- عبارة عن وسيلة ودية هدفها إنهاء النزاع بطريقة غير قضائية وتقوم على أساس مبدأ الرضائية أي اتفاق الصلح.⁽⁵⁾

¹ - منشور وزاري رقم 01/أ خ وت/ 2006 مؤرخ من 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة (غير منشور).

² - دخير رانية، "خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 7 العدد 01 جوان 2019، ص 47.

يعاب على هذا التعريف أنه إستعمل مصطلح غرامة مالية والمعروف الغرامة بصفة عامة هو مبلغ مالي يدفعه مرتكب المخالفة إلى الخزينة العمومية بمعنى هي عقوبة جنائية مقررة للجرائم المرتكبة في هذا الإطار، راجع سي يوسف كجار زاهية حورية، شرح أحكام قانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 136.

³ - القبي حفيظة، "غرامة الصلح آلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتنى الدولي حول حماية المستهلك في الوسط المادي والإقتراضي بين تجليات الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، يوم 28 جوان 2021، ص 722.

⁴ - علوش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 221.

⁵ - علوش مهدي، "غرامة الصلح حجب نسبي للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص 101.

- الهدف من فرضها هي قمع المخالفات أو الغش في المنتجات المعروضة للإستهلاك ما يجعلها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، التي يقوم بها المتدخل فتلحق أضرار على صحة وأمن المستهلك وكذلك مصالحه المادية.⁽¹⁾

- غرامة الصلح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا ينطبق عليها الطابع الجزائي، لأنها تجنب المتدخلين من توقيع العقوبة المحددة للمخالفات التي نص عليها قانون حماية المستهلك⁽²⁾، بالإضافة لسهولة ومرونة الإجراءات المتبعة لفرض الغرامة وتقيدها بمدة زمنية واجبة الإحترام.⁽³⁾

- تحديد مجالات تطبيق غرامة الصلح حسب المادة 88 من قانون رقم 09-03، والجهة التي تفرضها المتمثلة في أعوان قمع الغش، حسب المادة 25 من نفس القانون أعلاه، ومضمونها الذي هو مبلغ مالي يتم دفعه للخرينة.

2- الطبيعة القانونية لغرامة الصلح: إختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها القانونية فهناك من كيفها أنها ذات طبيعة وقائية^(أ)، بينما إتجه الآخر لتكييفها على أنها ذات طبيعة جزائية^(ب).

أ- غرامة الصلح ذات طبيعة وقائية: فإن إعتبرنا غرامة الصلح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنها غرامة ذات طبيعة وقائية أو تدبير وقائي فهذا يعني أنها تفرض قبل إرتكاب المتدخل لأي مخالفة لأحكام القانون رقم 09-03، السالف الذكر، إلا أن المشرع نجده فرضها بعد وقوع المخالفة⁽⁴⁾ وفقا للمادة 86 من نفس القانون أعلاه، جزم المشرع على أن غرامة الصلح ليست ذات طابع وقائي كونها لا تفرض على المتدخل بعد المخالفة، لذا نقول أنها مجرد غرامة ودية ومصالحة المتدخل مع الأعوان المختصين ولا غير.

ب- غرامة الصلح ذات طبيعة ردعية: إذ أسلمنا بهذا التكييف القمعي يفهم أنها إجبارية على أعوان قمع الغش بإتخاذها قبل اللجوء للقضاء، والتي يجب أن تخضع لشروط معينة سواء من حيث جسامة المخالفة ونشاط المتدخل من حيث الأرباح، وهذا يتنافى مع ماهو منصوص عليه

¹ - عبد المنعم نعيمى، المرجع السابق، ص 227.

² - NAAR (Fatiha), op.cit, pp 50-52.

³ - دخير رانية، المرجع السابق، ص ص 47-48.

⁴ - القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 723.

قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للأعوان في فرضها أو عدم فرضها، وهذا ما يفقدها صفة الردع أو القمع لغرامة الصلح⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة، فحتى وإن كانت لا تكتسي بالطابع الإلزامي إلا أنها ترمي إلى المصالحة والتسوية الودية للنزاع، وإذا فرضها الأعوان على المتدخل المخالف ستنتسم بميزة الردع، لكن ليس بالمعنى الحقيقي له رغم هذا يبقى هذا الردع أو القمع مجرد من الطابع الجزائي لعدم فرضها من قبل السلطات القضائية، بل تفرض من قبل سلطة إدارية بهدف المصالحة دون أن تكون هناك متابعة جزائية، هذا ما يجعلها تفقد صفة الردع بالمعنى الحقيقي⁽²⁾.

في الأخير تعتبر غرامة الصلح ذات طبيعة خاصة فهي ليست بتدبير وقائي ولا ردعي وإنما هي غرامة ذات طبيعة ودية، ومن جهة أخرى هي عبارة عن مصالحة للمتدخل المخالف لكونها تعمل على عدم اللجوء إلى القضاء.

3- مقدار غرامة الصلح: بالرجوع لنص المادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حدد المشرع مقدارها حسب المخالفات التي يرتكبها المتدخل وبتفحص المادة أعلاه، نستخلص أنه إعتد على طريقتين لتحديد مقدارها فنجد غرامة نسبية وهي التي تتعلق بمجال الخدمات المستثناة من دراستنا والتي تقدر حسب نسبة مئوية من نشاط المتدخل، وغرامة محددة والتي تتعلق بكل مخالفة على حدى.

بناء عليه سنتعرض فقط لمقدار المخالفات التي تم التعرض لها في هذه الرسالة، والمرتبطة بالالتزام بالمطابقة المتمثلة فيما يلي:⁽³⁾

- تحديد مبلغ غرامة في انعدام سلامة المواد الغذائية والمعاقب عليها بموجب المادة 71 من نفس القانون أعلاه بخمسمائة ألف دينار 500000 دج.

¹- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص ص 723-724،

²- علواش مهدي، "غرامة الصلح...."، المرجع السابق، ص ص 106-107.

³- راجع: المادة 88 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

- إنعدام الأمن المعاقب عليه في المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليه في المادة 74 منه، وعدم وسم المنتج المعاقب عليه في المادة 78 من نفس القانون أعلاه، بأربعمائة ألف دينار 400.000 دج. يشدد المشرع في مقدار الغرامة عندما يتعلق الأمر بإرتكاب المتدخل عدة مخالفات على نفس المحضر الذي يحرره أعوان قمع الغش عند المعاينة، كأن يخالف إلتزام الرقابة المسبقة والتزام الوسم، وكذلك إلتزام الأمن ففي هذه الحالة يلتزم المتدخل بأن يدفع المبلغ الكلي لكل تلك المخالفات المرتكبة⁽¹⁾، أي مقدار الغرامة في المثال السابق هو 1200.000 دج. في الأخير نتوصل لإستخلاص، نقطتين أولها أن المشرع أحسن بتحديد مقدار غرامة الصلح ولم يترك ذلك للسلطة التقديرية لأعوان قمع الغش، ومن جهة أخرى لم يحسن عندما أخذ بالغرامة المحددة لكل مخالفة، كان من الأفضل لو أخذ بالغرامة النسبية التي يبقى تحديدها مرتبط بنشاط المتدخل وبالقيمة المالية المتحصل عليها من تلك المخالفة حتى يتحقق الهدف من فرضها وهي الردع.

ثانيا- الإجراءات القانونية لفرض غرامة الصلح:

كما سبق وأن أشرنا أن المشرع أسند مهمة رقابة مطابقة المنتوجات لأعوان قمع الغش بغرض التقصي عن المخالفات التي يرتكبها المتدخل، والتي من شأنها أن تضر بصحة وأمن المستهلك، بعد المعاينة والتحري وضبط تلك المخالفات في محاضر يفرض الأعوان غرامة الصلح على المتدخل المخالف، بشرط أن لا تكون من بين الحالات التي إستثنائها المشرع بنص قانوني⁽¹⁾، ويتبع وفق ذلك إجراءات معينة يستوجب مراعاتها سواء ما تعلق الأمر بالتبليغ والمدة لتحصيل مقدارها⁽²⁾.

1- إستظهار المخالفات المعفية من إتباع إجراءات لفرض غرامة الصلح: حددت المادة 87 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، حالات معينة بموجبها يمنع على الأعوان من فرض غرامة الصلح عليهم وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

¹ - المادة 89 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

- حالة المخالفة التي تعرض مرتكبها لعقوبة سالبة للحرية، أو متعلقة بتعويض عن ضرر ما، ففي هذه الحالة لا يستفيد من غرامة الصلح، ونفس الشيء عندما تترتب عن تلك المخالفة أضرار للغير تستوجب المطالبة بالتعويض، حسب قواعد القانون المدني المادة 124 ق.م.ج.
- حالة تعدد المخالفات التي لا ينطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أي أن يرتكب المتدخل عدة مخالفات من بينها مخالفة لا تخضع لأحكام المادة 88 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

- حالة العود نقصد بحالة العود حسب المادة 2/85 من نفس القانون أعلاه قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال 05 سنوات التي تلي إنقضاء العقوبات السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وبتعريف المشرع للعود حل الكثير من الإشكالات التي يترتب عن هذه الحالة، ومن جهة أخرى وسع من نطاق الإستثناء من فرض الغرامة، حيث أنها لم تشترط أن يرتكب المتدخل نفس المخالفة، وإنما يكفي أن تكون من بين صور المخالفات الماسة بأمن وصحة المستهلك والمجربة بموجب أحكام هذا القانون وكما يسهل أيضا مهام أعوان قمع الغش في التقدير الفوري لحالة العود، بدلا من البحث في القواعد العامة.⁽¹⁾

2- إعدار المتدخل المخالف وتحصيل قيمة الغرامة كإجراءين لفرض غرامة الصلح: تعود السلطة التقديرية للهيئة المختصة في فرض غرامة الصلح من عدمها، حتى وإن تحققت شروطها كونها جوازية وفي حالة ما إذا قررت السلطة ذلك يجب عليهم إحترام الإجراءين المحددين، بموجب القانون المتمثل في ضرورة إعدار المتدخل المخالف (أ) وتحصيل قيمة الغرامة حسب ما حددها القانون (ب).

أ- إعدار المتدخل المخالف: حسب المادة 90 من قانون رقم 03-09 السالف الذكر، يتم تبليغ المتدخل المخالف من طرف أعوان قمع الغش، بعد تحرير محضر المعاينة وفق الشروط التي حددها القانون يتم تبليغه كتابيا بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام خلال مدة 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المعاينة، يجب أن يتضمن الإنذار مجموعة من المعلومات التي حددتها المادة أعلاه كمحل الإقامة مكان ارتكاب المخالفة وتاريخ ارتكابها

¹ - بوطالب ليندة، المرجع السابق، ص 258.

وسبب المخالفة، كما إشتطت أن يكون المحضر مدعم بالنصوص القانونية التي تم الإعتماد عليها في تدوين المحضر، والمبلغ الذي يلتزم دفعه مع تحديد أجل الدفع وطريقته.

يعتبر القرار الصادر من أعوان قمع الغش قرار غير قابل للطعن من طرف المتدخل المخالف بهدف تخفيض قيمتها كونها محددة قانونا وهو قرار نهائي.⁽¹⁾

ب- **تسديد قيمة غرامة الصلح:** نظم المشرع كيفية تسديد غرامة الصلح التي فرضها أعوان قمع الغش على المتدخل المخالف ضمن المادة 92 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، التي إشتطت على المتدخل بضرورة دفع المبلغ دفعة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان إرتكابه المخالفة وتقييده بمهلة 30 يوما تلي تاريخ الإنذار الذي حددته المادة 90 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبمجرد تسديد مبلغ الغرامة يستلزم على قابض الضرائب إعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك خلال أجل 10 أيام تبدأ من تاريخ دفع الغرامة⁽²⁾.

وأقرت المادة 92 فقرة 4 من نفس القانون أعلاه على ضرورة إرسال قابض الضرائب للهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مجمل إشعارات الدفع خلال الأسبوع الأول من كل شهر، وفي حالة ما إذا لم تستلم الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لذلك الإشعار المتضمن دفع غرامة الصلح من المتدخل خلال 45 يوما من تاريخ وصول الإعدار له، فتلجؤ لإتخاذ إجراء آخر بإرسال الملف المتعلق بالمخالفة وبقرار غرامة الصلح إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

حسب المادة 2/86 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، إذا لم يقم بتسديد غرامة الصلح حسب الآجال المحددة في المادة 92 أعلاه يتم إحالة المحضر مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة وفي هذه الحالة يتم التسديد من مبلغ غرامة الصلح إلى الحد الأقصى⁽³⁾، أما إذا سدد المتدخل غرامة الصلح ضمن الآجال والشروط المحددة في المادة 92 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، سيترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية.

¹ - المادة 91 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - المادة 2/92 من نفس القانون رقم 03-09،

³ - المادة 2/86 من نفس القانون رقم 03-09.

يعاب على موقف المشرع أنه عندما نص على إنقضاء الدعوى العمومية وهي منذ بداية إجراءات فرض الغرامة لم تبدأ بعد، بالإضافة للمادتين 86 و 92 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تقضيان على إرسال الملف إلى الجهة القضائية في حالة عدم تسديد الغرامة ضمن الآجال المحددة قانوناً، وهذا الأخير لا نقصد به تحريك الدعوى العمومية، لتأتي بعدها المادة 93 منه، وتتص على إنقضاء الدعوى العمومية التي لم تبدأ بعد على مستوى الجهات القضائية، فعلى ما أظن أن المشرع أخطأ في استعمال المصطلح الصحيح فيها، وكان من المستحسن استعمال المتابعة ليصبح " إنقضاء المتابعة القضائية " وهذا هو الأصح.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المواد الاستهلاكية

بغرض تجسيد حماية أكبر للمستهلك عمد المشرع لسن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي لحمايته جزائياً بصفة مباشرة كون أن الأحكام العقابية في البداية لا تستهدف المستهلك بصفة خاصة بل جاءت عامة تطبق على الكل، وبعد تعديل قانون العقوبات⁽²⁾ سنة 1975 إستحدث المشرع باباً خاصاً يتضمن نوع خاص من الجرائم الماسة بالمستهلك تحت عنوان " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية "، وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تضمن مجموعة من المخالفات الإجرامية التي يسأل عنها المتدخل وأقر لها عقوبات، ونفس الإتجاه سار عليه قانون الصحة.

نظراً لخصوصية الحماية الجزائية المقررة للمستهلك من المواد الاستهلاكية غير المطابقة، كان لزاماً على المشرع أن ينظم هذه الأخيرة في القوانين أعلاه، بأن يجرم كل فعل يمس بالمستهلك، ما نجم عنه ازدواجية الحماية الجزائية بين قواعد قانون العقوبات (الفرع الأول) وبين قواعد القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

¹ - لأكثر تفصيلاً في هذا الإشكال راجع المواد 86 و 92 و 93 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وراجع: علوش مهدي، غرامة الصلح...، المرجع السابق، ص 106، وراجع أيضاً القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 732.

² - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رعد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات نصوص قانونية ترمي لحماية مصالح المستهلك جزائياً من مواد غذائية وصيدلانية غير مطابقة، من خلال وضع أحكاماً خاصة لتجريم الأفعال الماسة بصحته وأمنه، وترتيب المسؤولية لذلك في حالة الإضرار بالمصالح أو تعرضه للخطر، بالعودة إلى أحكام قانون العقوبات نص على جنحة الخداع والغش اللتان عالجهما المشرع بصفة مزدوجة، بين نصوص هذا الأخير وقانون حماية المستهلك وقبل أن نستعرض الجزاءات التي ترتبها هاتين الجنحتين يستلزم أولاً تحديد كل من جريمة الخداع (أولاً) وجريمة الغش (ثانياً).

أولاً: جريمة الخداع:

نص المشرع على جريمة خداع المستهلكين بموجب المادتين 429 و430 ق.ع.ج، بالإضافة للمادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه الجريمة هي نفسها سواء ما تعلق بالمواد الغذائية أو الصيدلانية، لذا سنقوم بدراستها بطريقة مزدوجة، بتعريفها (1) وبتحديد أركانها (2) والعقوبة المقرر لها (3).

1: تعريف جريمة الخداع في المواد الإستهلاكية: تتطلب مسألة تعريف جريمة الخداع في المواد الإستهلاكية أن نبحث عن المقصود من فعل الخداع (أ)، حتى يتسنى لنا تحديد طبيعة محل جريمة الخداع فيها (ب)

أ- **المقصود بالخداع:** عرف الفقه الخداع على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرها يخالف حقيقة ما هو عليه⁽¹⁾، ويعرفه أيضاً على أنه القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على خلاف حقيقته⁽²⁾، أو هو القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة⁽³⁾.

¹ - براهيمى هانية، "جزاء الإخلال بمطابقة المنتوجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث، ديسمبر، 2017، ص 69.

² - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن...، المرجع السابق، ص 308.

³ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 65.

بناء على هذه التعاريف السابقة، يعتبر الخداع من بين الوسائل الإحتيالية التي يمكن للمتدخل أن يستعملها بغرض إيقاع الغير في الخطأ، ويكون ذلك عن طريق إتيان سلوك إيجابي ملموس تقع مباشرة على المنتج نفسه حتى يؤثر على المستهلك، والهدف من هذا حصول المتدخل على أرباح مالية، كأن يكون المنتج الإستهلاكي لا يتوافق مع الرغبة المشروعة للمستهلك من حيث الجودة مثلا.⁽¹⁾

ب- طبيعة محل جريمة الخداع في المواد الإستهلاكية: لتحديد ذلك يتوجب التعرض للمواد القانونية التي نظمها، إذ نصت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك..."، أما المادة 429 ق.ع.ج تنص "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، فعليه وسع المشرع في المادة الأخيرة من صفة الأشخاص المحمية من هذه الجريمة بشرط أن يكون متعاقد ولا يهتم لصفته إن كانوا أشخاص مهنيين أو عاديين⁽²⁾، على خلاف المادة 68 نجدها أنها تخاطب فقط من تكون له صفة المستهلك دون أشخاص آخرين، بالإضافة لإستعمال المشرع مصطلحين مختلفين إذ في قانون العقوبات إستعمل مصطلح السلع، أما في قانون رقم 09-03 إستعمل المنتج وبالعودة للتعريف الذي قدمه المشرع للمواد الغذائية التي ذكرناها في الباب الأول نجده أنه أدخلها ضمن مفهوم السلع.

بناء على ما تقدم، يتمثل محل جريمة الخداع في المواد الإستهلاكية كل من المواد الغذائية والمواد الصيدلانية فكليةما يدخلان في نطاق الحماية من هذه الجريمة كون أن الخداع فيها يتحقق سواء في طبيعة المواد الغذائية أو الصيدلانية وخصائصها ومكوناتها وكذا مصدرها وفي الإحتياجات الواجب إتخاذها للحفاظ عليها.

2- أركان قيام جريمة الخداع في المواد الإستهلاكية: يشترط لقيامها أركان، من ركن شرعي أو قانوني الذي يعد من الأركان المفترضة مسبقا بضرورة وجود نص يجرم الفعل المتمثل في

¹- بن طائوس إيمان، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، 2018، ص 249.

²- للتفصيل أكثر راجع، المرجع نفسه، ص ص 252-253.

كل من النص العام المادة 429 ق.ع.ج، والنص الخاص الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة 68 و 69 منه، بالإضافة للركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب).

أ- **الركن المادي لجريمة الخداع في المواد الإستهلاكية:** يتجسد في أحد العناصر التي نص عليها المشرع، والتي من خلالها يقع فعل الخداع وحددها في المادة 429 ق.ع.ج، والمادة 68 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وسنحاول التعرض لكل تلك الحالات بإدماج كلا المادتين.

- **الخداع في الصفات الأساسية للمواد الاستهلاكية:** يندرج ضمن هذا النوع من الخداع حسب المادتين أعلاه، كل من:

* **الخداع في طبيعة المواد الإستهلاكية:** يقع الخداع على المنتج نفسه إذا كان هناك تغير في خصائص المواد الإستهلاكية فتفقد طبيعته أو تجعله غير صالح للإستعمال بصفة كلية للغرض الذي أعد من أجله، ما يحوله إلى منتج ذو طبيعة جديدة كأن يبيع العسل على أساس أنه طبيعي في حين أنه مصنوع بالسكر⁽¹⁾، أما في مجال الدواء عندما يتوجه المريض للصيدلي بغرض تصريف الوصفة الطبية طالبا منه إعطائه الدواء المدون فيها إلا أن الصيدلي باعه دواء مغاير له⁽²⁾، إذن يتحقق الخداع في طبيعة أو ذاتية المواد الإستهلاكية في كل عمل من شأنه تصريف منتجات محل أخرى غير المتفق عليها أو المصرح بها أو التي تقصدها النصوص القانونية بعينها⁽³⁾، ويعود إختصاص تقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعته للقاضي لأنه من المسائل الموضوعية.⁽⁴⁾

* **الخداع في الصفات الجوهرية:** يقصد بالصفة الجوهرية في الخصائص أو الصفات الرئيسية التي تحتويها المواد الغذائية والصيدلانية محل الإستهلاك، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية والجوهرية لتلك المواد من وجهة نظر المستهلك، فعلى سبيل المثال نجد هناك العديد من المواد الصيدلانية تباع

¹ - مجدوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 271.

² - براهيم هانية، المرجع السابق، ص 69.

³ - جواد الغماري، جرائم الغش في البضائع (دراسة، شرح، نصوص)، الطبعة الثانية، صوماديل، دار البيضاء، 2002، ص 113.

⁴ - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 201، ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفرق بين طبيعة السلعة وصفقتها الجوهرية وبين ذاتية السلعة على خلاف المشرع المصري الذي ميز بينها بتجريم كل حالة على حدى إذا تمثلت الحالة الأولى المنتج هو نفسه ولكن لا يتوفر على الصفات التي كان يعتقد وجودها المستهلك، بينما الصفة الجوهرية هو تسليم منتج أقل جودة أو قيمة في حين ذاتية المنتج هو إستبدال المنتج محل البيع دون علم المستهلك،، وراجع أيضا: حملاحي جمال، المرجع السابق، ص ص 72-73.

كعلاج للصداع، وهي كثيرة ما يجعلها مختلفة الشكل والمصدر وفي قوة المفعول، إلا أنها في الحقيقة كلها مواد تنتمي إلى مادتين أو ثلاث من المواد الفعالة والمؤثرة⁽¹⁾.

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، عرف لنا الخصائص الأساسية للمنتج المتمثلة في المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك كتعريف المنتج والمتدخل المعني بعرضه وطبيعته ومكوناته وكل المعلومات المتعلقة بأمن المنتج.

* **الخداع في تركيبة المواد الاستهلاكية ونسبة المقومات اللازمة فيها:** يتحقق الخداع في هذه الصورة عندما تكون تلك العناصر المكتوبة على المنتج غير مطابقة كإعطاء بيانات خاطئة حول تركيب المنتج⁽²⁾، كأن يصرح المتدخل أن العصير طبيعي 100 % لا يحتوي على مواد حافظة، إلا أنه في الحقيقة يحتوي على حافظ اصطناعي⁽³⁾، ونفس الشيء للمواد صيدلانية يتوجب على الصيدلي إحترام مكوناته ونسب المواد الداخلة في صنعه والمحددة بموجب دستور الأدوية والسجل الوطني للأدوية، الذي عرفه المشرع في المادة 216 من قانون الصحة على أنه مصنف يتضمن الصيغ التركيبية للأدوية إذ يتم تحديد فيه المواد الأولية والفعالة الداخلة في تركيب الأدوية بمختلف أنواعها والنسب أيضا⁽⁴⁾، كالكذب في مقدار المواد النافعة أو الفعالة الداخلة في تركيب الدواء⁽⁵⁾.

* **الخداع في نوع ومصدر المواد الاستهلاكية:** نقصد به نوع المنتج أو صنفه والعناصر التي تجعله مميز عن المواد أخرى من نفس الصنف⁽⁶⁾، كالزيت فهناك عدة أنواع من زيت الزيتون، وزيت عباد الشمس، وزيت النخيل وإلى آخر ذلك، فيبيع للمستهلك زيت عادي على أنه

¹- أمير زهير عبد الأمير، حماية المستهلك من أضرار الدعاية الكاذبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 150.

²- علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 344.

³- بن طائوس إيمان، المرجع السابق، ص 257.

⁴- عمارة مخطارية، المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2019، 2020، ص 225.

⁵- بوعبد الله مسعود، مسؤولية تصنيع الدواء عن إستعمال المواد البيولوجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس بسيدي بلعباس، 2018، 2019، ص 237.

⁶- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 439.

زيت الزيتون⁽¹⁾، ونفس الشيء ما يخص المواد الصيدلانية فهناك عدة أدوية من نفس الصنف أو الجنس إلا أن كل دواء يتميز عن الآخر بخصائص لا نجدها.

بينما نقصد بمصدر أو أصل المواد الإستهلاكية، المكان الذي تمت فيه صنع المواد الغذائية والصيدلانية أو إنتاجها أو البلد الذي إستورد منه⁽²⁾، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقص الفرنسية سنة 2006، بإدانة شركة قامت بخداع المستهلكين عن مصدر البيض حيث تم الإدعاء على أنه من مزارع (Argoat)، فيما تبين أنه بيض صناعي ومصدره بلجيكي⁽³⁾ كبيع دواء مجهول المصدر، إذ ألزم قانون الصحة على الصيدلي المدير التقني من ضرورة مراقبة الأدوية المستوردة والتأكد من مصدرها⁽⁴⁾.

عليه تعود علة التجريم في هذه الحالة إلى أن المواد الإستهلاكية بنوعيتها تتشابه من حيث المظهر أو الشكل، لكن تختلف من حيث النوع وأصلها ما يغير من قيمتها لدى المستهلكين فإذا كان الدافع للتعاقد هو نوعها ومصدرها، وبعدها تبين خلاف ذلك في هذه الحالة يعتبر خداعا⁽⁵⁾.

*** الخداع في تسليم مواد إستهلاكية غير تلك المعنية:** يتحقق ذلك عندما يقوم المتدخل بتسليم المستهلك مواد سواء كانت غذائية أو صيدلانية، غير تلك المعنية والمتفق عليها مسبقا بينهما، كأن يسلم الصيدلي للمريض دواء جنيس على أساس أنه أصلي⁽⁶⁾.

- الخداع في كمية المواد الإستهلاكية: يتم الخداع إما في الوزن أو الكيل أو العدد وبالتحديد في مقدار المادة الإستهلاكية، فإذا ما تم بيع أو تسليم مواد غذائية أو صيدلانية تتضمن على

¹ - أمير زهير عبد الأمير، المرجع السابق، ص 167.

² - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 78.

³ - Cass crim 3 mai 2006 mode pourvoi 05-85051.

أشار إليه، أمير زهير عبد الأمير، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - صديقي عبد القادر، الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021، 2022، ص 249.

⁵ - بن طاوس إيمان، المرجع السابق، ص 259.

⁶ - للتفصيل أكثر راجع، مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا...، المرجع السابق، ص ص 228-229.

بيانات غير صحيحة حول مقدار المنتج، فإن ذلك يعد خداعاً⁽¹⁾ كالمنتجات التي يتم تعبئتها مسبقاً، فيشار إلى الكمية المعنية في الغلاف بإنقاص الوزن عن الكمية المصرح بها.⁽²⁾

- **الخداع في مدى صلاحية المواد الإستهلاكية وملائمته للإستعمال:** بالرجوع إلى أحكام

المادة 68 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر، يكون الخداع في هذه الصورة عن طريق :

* **الخداع في قابلية إستعمال المواد الإستهلاكية:** يمكن إدماج هذا النوع من الخداع ضمن خصائص المنتج المشار إليه سابقاً، لأن كل خداع في مكونات المواد سواء مواد غذائية أو صيدلانية يجعله غير صالح للإستعمال من قبل المستهلك، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالدواء نظراً لخطورته، ويعد الخداع في هذه الحالة تعدياً على تحقيق الرغبة المشروعة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، من تمكين المستهلك بالإنتنفاع من المنتج محل الإستهلاك ما يجعله لا يحقق الغاية المرجوة منه، إذن الخداع في قابلية الإستعمال المنتج هو الكذب على المستهلك حول المنتج المعروض عليه أنه منتج قابل للإستعمال⁽³⁾.

* **الخداع حول تاريخ صلاحية المنتج:** يعتبر تاريخ صلاحية المنتج ونهايته من العمليات الهامة التي من خلالها تستطيع الهيئات المختصة من كشف المواد منتهية الصلاحية حتى تقوم بإتلافها وبالأخص ما تعلق بالمواد الصيدلانية⁽⁴⁾، ويتجسد الخداع في هذه الحالة بإحدى الصور التالية إما بتأخير التاريخ الأدنى، أو الأقصى للإستعمال، أو الإستهلاك، كقيام بعض مندوبو شركات الأدوية بتغيير تاريخ الأدوية التي تكون تاريخ صلاحيتها قريبة حتى يتمكنوا من بيعها بدعوى أن بعض الأدوية لا تفسد بإنتهاء المدة المدونة عليها، أو الخداع في تاريخ الإنتاج والتوضيب⁽⁵⁾.

* **الخداع في النتائج المنتظرة:** يتحقق الخداع في هذه الحالة بمجرد أن يتم تسليم منتج ينطوى على عيب ينقص من درجة أمنه، كمن يشتري دواء لتوقيف ألآم الظهر والمفاصل

¹- مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 271.

²- راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

³- زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 104.

⁴- معزوي نوال، "جريمة الغش الدوائي"، الملتقى الوطني الأول حول المنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبلالي بونعامة، خميس مليانة، المنعقد يوم 4 مارس 2020، ص 90.

⁵- المرجع نفسه، ص 90.

فتظهر عليه حبوب وحكة لم يشر إليها كأثار ثانوية للدواء⁽¹⁾، و يمس هذا النوع من الخداع مباشرة الإلتزام بالمطابقة كونه لا يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك من إستعمال المنتج، وفقا للمادة 11 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر، بينما المادة 69 من قانون نفسه، والمادة 430 ق.ع.ج حددت وسائل أخرى أضفت على الجريمة صفة التشديد، متى إرتكبت بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة، أو إستعمال طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار، أو الوزن أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المواد الاستهلاكية.

- إستعمال منشورات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى، أو إشارات أو إدعاءات تدليسيه، وهذه الحالات من الخداع لم تنص عليهما المادة 430 ق.ع.ج، بل وردتا في المادة 69 أعلاه.

- كما إنفردت المادة 430 ق.ع.ج دون المادة 69 أعلاه بهذه الوسيلة للخداع، المتمثلة في إستعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ب- الركن المعنوي لجريمة الخداع في المواد الإستهلاكية: تعتبر جريمة الخداع في المواد الإستهلاكية جريمة عمدية، يستوجب لقيامها ضرورة علم المتدخل الجاني بكل ما يخص المواد التي يعرضها للإستهلاك، ويعتمد على الخداع في أحد تلك المعلومات⁽²⁾، فعلى هذا الأساس يستوجب على المتدخل الجاني العلم بأن إستعمال أحد الوسائل أو الطرق المذكورة أعلاه، سوف يترتب عليه مباشرة خداع المستهلكين، ولا يمكن له التمسك بجهل النصوص القانونية، وبالعودة للمادة 12 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر، فرضت على المتدخل إلتزام الرقابة الذاتية للمنتج والتي من خلاله يستطيع أن يعلم بجميع مواصفاته ومقاييسه ما يجعله مسؤولا بمجرد عدم توفرها، وهذا ما يجعلنا نقول أن المشرع إتجه لجعل الركن المعنوي في جريمة الخداع في هذا المجال ركن مفترضا إلا إذا أثبت المتدخل خلاف ذلك.

3- عقوبة جريمة الخداع: سنميز بين عقوبة جريمة الخداع في صورته البسيطة (أ) وعقوبتها في صورتها المشددة (ب).

¹ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 81.

² - مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا..، المرجع السابق، ص ص 274-275.

أ- **عقوبة جريمة الخداع البسيطة:** أحالتنا المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للمادة 429 ق.ع.ج بخصوص العقوبة التي يعاقب بها المتدخل بعقوبة سالبة للحرية، وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من عشرين ألف دينا (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين مع إلزامية إعادة جميع الأرباح التي تحصل عليها المتدخل دون وجه حق.

ب- **عقوبة جريمة الخداع المشددة:** وفقا للمادة 69 من القانون أعلاه، والمادة 430 ق.ع.ج، يعاقب المتدخل المخالف بعقوبة قصوى تصل إلى 5 سنوات حبسا، وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وعلى الرغم من تشديد العقوبة إلا أنه لم يغير من تكييفها بل أبقاها جنحة، بالإضافة إلى العقوبات التي أقرها في المواد 68 و 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكمائنص على عقوبات تكميلية بموجب المادة 82 منه، بمصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة إستعملها المتدخل لخداع المستهلك.⁽¹⁾

ثانيا: جريمة الغش.

أضحت ظاهرة تداول المواد الإستهلاكية المغشوشة منتشرة بشكل كبير، مما تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد صحة المستهلك، فجرمها المشرع من خلال المادة 431 ق.ع.ج التي أحالتنا إليها المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، ونبين العقوبة المقررة لها (2).
1- **أركان جريمة الغش للمواد الإستهلاكية:** بالرجوع لنص المادة 431 ق.ع.ج التي أحالتنا إليها كل من المواد 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 408 قانون الصحة نجد أن المشرع لم يقدم لنا تعريفا لجريمة الغش⁽²⁾، بل إكتفى بتحديد أركانها من ركن مادي (أ) ومعنوي (ب).

¹ - المادة 82 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

² - عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه: " لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتج ماديا "، نقلا عن عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019، ص 320.

أ- **الركن المادي لجريمة الغش:** يقتضي الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية والصيدلانية ضرورة وجود أفعال مادية إيجابية أو سلبية، تصدر من المتدخل دون إشتراط النتيجة الإجرامية، وتتجلى هذه الأفعال حسب المواد أعلاه فيما يلي:

- **صنع مواد إستهلاكية مغشوشة:** حسب المواد أعلاه يتحقق هذا السلوك في كل فعل من شأنه أن يغير أو يعدل أو يشوه أي منتج مهما كانت طبيعته⁽¹⁾، سواء بتغيير عناصره أو خلطه بمواد أخرى ما يجعله لا يتطابق مع المقاييس المكرسة في اللوائح التنظيمية، هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية إلى أن إنتاج مواد لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يعتبر غشا كإستعمال ملونات ممنوعة في المواد الغذائية، أو إنقاص التركيز اللازم للمادة الكيميائية للدواء أو بتغيير المادة الفعالة له⁽²⁾، ويكون الغش في هذه الحالة بإحدى الصور التالية:

* **الغش عن طريق الخلط والإضافة:** تعتبر هذه الصورة من الغش من بين الصور أكثر شيوعا لسهولة إرتكابها وخطورتها، ويتحقق ذلك عن طريق خلط المنتج بمادة أخرى مختلفة أو من نفس الطبيعة وذات نوعية أقل جودة، بهدف الإعتقاد أنها منتج خالص وذات جودة عالية⁽³⁾ كخلط الزيت العادي بزيت الزيتون، أو خلط الحليب الصناعي بالحليب الطبيعي⁽⁴⁾.

وعندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية فيتحقق الخلط فيها عندما يقوم المنتج الصانع بخلط مادة بمادة أخرى، ولا يشترط أن تكون تلك المادة المخلوطة مضرّة لأن مفعول الدواء يتحدد على مدى نوعية المواد الأولية وتركيباتها⁽⁵⁾، وبهذا يكون مخالفا لما حدده المشرع في دستور الأدوية واللوائح الخاصة بمكوناته⁽⁶⁾، يتحقق الغش أيضا عن طريق إضافة للمنتج مواد غريبة عنه بهدف إخفاء رداءة نوعيته وإستظهاره على أنه ذو جودة عالية، بشرط أن لا تكون هذه الإضافات مرخص بها قانونيا⁽⁷⁾.

¹ - غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 386.

² - عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 320، و ص 323.

³ - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون...، المرجع السابق، ص 320.

⁴ - عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 323.

⁵ - عمارة مخطارية، المرجع السابق، ص 321.

⁶ - العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر...، المرجع السابق، ص 507.

⁷ - كإضافة الملونات الغذائية المسموحة أو المواد المحسنة لتحسين المذاق أو الرائحة أو مواد حافظة، راجع غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 387.

* **الغش عن طريق الإنقاص:** يكون عن طريق إنتزاع مقومات المادة ذاتها أو خصائصها أو طبيعتها أو وظيفتها⁽¹⁾، يلجأ المتدخل في هذا النوع من الغش إلى نزع جزء من العناصر الأصلية المركبة للمادة الطبيعية، والإحتفاظ بنفس التسمية للمنتوج وبيعه بنفس الثمن، على أنه ذو جودة عالية كنزع المادة الدسمة للحليب الذي من شأنه أن ينقص من خواصه الأصلية⁽²⁾، أو أن يقوم بصنع أدوية مطابقة للأدوية الأصلية من حيث الشكل كالتغليف والتعليب ولكنها تختلف عنه في التركيب وبيعها على أنها أدوية أصلية.⁽³⁾

* **الغش عن طريق الصناعة:** عندما يتم صناعة منتج مخالف تماما للنصوص القانونية والتنظيمية، كإستعمال مواد لا تدخل في تركيبته أو عدم إدخال المواد الأساسية التي تتكون منه⁽⁴⁾، كعدم الأخذ عند صناعة المواد الصيدلانية بالنسب والمقادير الدستورية والصيغ التركيبية والتأكد من جودتها وأي مخالفة لتلك المواصفات القياسية يعد غشا⁽⁵⁾، ونفس الأمر بالنسبة للمواد الغذائية وضع المشرع ضوابط صناعيتها وحدد نسب ومقومات المضافات الغذائية ومقاديرها التي يستوجب على المتدخل مراعاتها.

- **عرض أو وضع أو بيع مواد إستهلاكية مغشوشة أو فاسدة:** بموجب المادة 431 من ق.ع.ج التي أحالتنا إليها المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 408 من قانون الصحة، ترتكب جريمة الغش عن طريق إتيان ثلاثة أفعال يتمثل في كل من عملية عرض المنتجات المغشوشة، وعملية طرحها، وأخيرا عملية بيعها للمستهلك وهو عالم أنها فاسدة

¹ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 96.

² - ولد عمر الطيب، "الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المنتجات"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي الإخوة مدية، العدد 6 فيفري 2010، ص 119، وراجع في كيفية الغش في الدواء عن طريق الإنتزاع، أحمد هادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص 110.

³ - شريف السيد محمد علي، إنتشار الأدوية المغشوشة وتأثيرها العكسية، مجلة كلية الآداب جامعة بور سعيد، العدد الثاني والعشرون، الجزء الثاني، أكتوبر 2022، ص 159.

⁴ - ولد عمر الطيب، "الجزاءات العقابية المترتبة..."، المرجع السابق، ص 120.

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي أدانى في قضية بيع مواد غذائية مغشوشة تم تسويقها في فرنسا تحتوي على مضافات غير مرخصة كالأحماض الأمينية بنسب كبيرة ما قد تؤثر على صحة المستهلك وتسبب له أضرار وخيمة ولتفصيل راجع القرار:

Arrêt de la cour de cassation de toulouse N° 03-84569 du 23 mars 2004, revue trimestrielle de la concurrence et du la consommation, oct, Nov, 2004, N 140, p 06

⁵ - أحمد هادي السعدوني، المرجع السابق، ص 108.

ومغشوشة⁽¹⁾، أما إذا كانت مثلاً المواد الصيدلانية أو الغذائية موجودة لدى المتدخل للإستهلاك الشخصي، فلا تقوم جريمة الغش لإنقضاء نية البيع، بل يستوجب أن تكون هذه المنتجات مهياً ومجهزة للتداول أو للتعاقد عليها.

تظهر أهمية هذا التجريم من ناحيتين، الأولى التأكد على الحماية الجنائية للمستهلك عن طريق تجريم تداول المواد الإستهلاكية المغشوشة والفاضة أو محاولة تداولها عن طريق طرحها أو عرضها، أما الثانية فهي عندما أدخل المشرع ضمن دائرة التجريم تداول المنتجات الفاسدة⁽²⁾.

- عرض أو بيع أجهزة أو مواد خاصة مغشوشة: لم يكتفي المشرع بتجريم العمليات السابقة بل وسع من دائرة التجريم، لتشمل أيضاً التعامل في المواد والأجهزة المغشوشة تكريساً لمبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين، بهدف القضاء على جل الوسائل التي تسهل للمتدخل إرتكاب فعله الإجرامي⁽³⁾، بالرجوع للمادة 431 ق.ع.ج، والمادة 70 أعلاه، إكتفى المشرع بذكر كلمة (مواد خاصة) دون تحديد لمفهومه، على خلاف المشرع المصري الذي حدد المقصود منه من خلال المادة 2/2 من القانون المتعلق بقمع التدليس⁽⁴⁾ بنصه "...أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو العقاقير..."، بناء عليه يتوجب مراعاة فحص علبه الدواء فحصاً شاملاً حتى لا يكون المستهلك ضحية دواء مغشوش وذلك بضرورة فحص التغليف والعبوة إن كانت مطابقة للمقاييس الصحية⁽⁵⁾ نفس الأمر بالنسبة للمواد الغذائية إذ تم ضبط المواصفات الواجب توفرها في المغلفات والعبوات المخصصة لإحتوائها⁽⁶⁾.

¹ - غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 388.

² - علي سعيد حموده الحبسي، المرجع السابق، ص 125.

³ - لطروس أمينة، المرجع السابق، ص 12، وفي نفس المعنى راجع بن طائوس إيمان، المرجع السابق، ص 277.

⁴ - قانون رقم 281 لسنة 1994 الذي عدل القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، ج ر عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1994.

⁵ - عبد العاطي رضا السيد، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها، دار محمود، القاهرة، 2016، ص 14.

⁶ - راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2021 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملاسة المواد الغذائية، السالف الذكر. لتفصيل أكثر في هذا النوع من الغش راجع إبراهيم أحمد البسطويسى، المرجع السابق، ص ص 63 - 92.

- التحريض على إستعمال الأجهزة أو المواد الخاصة المغشوشة: نص عليه المشرع في المادة 431 ق.ع، ولم يرد النص عليه في المادة 70 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر: "...أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت".

بناء على المادة أعلاه، يقع الغش بطريقة غير مباشرة إلا أنها تعد جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها قانون العقوبات حتى ولو لم يترتب عنها أثر⁽¹⁾، بالإضافة للوسائل التي تم ذكرها في المادة أعلاه ذكرت على سبيل المثال، يفهم ذلك من عبارة "مهما كانت"، وعليه إذا ما أخذنا بالتفسير الضيق لهذه المادة فالتحريض الشفهي لا يدخل في هذا التعداد، بينما إذا أخذنا بالتفسير الواسع فيدخل كل من التحريض الشفهي والكتابي.

ب- **الركن المعنوي لجريمة الغش:** تعتبر جريمة الغش في المواد الغذائية والصيدلانية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي من بداية إتيان الأفعال المادية، وذلك في جميع صورها إلى غاية إنتهائها حتى ولو لم يتحقق ضرر للمستهلك منها⁽²⁾، ففي جريمة غش الأدوية يعتمد المتدخل إتيان السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص الأدوية التي أنصب عليها عمله، وذلك بإتجاه إرادته لذلك والعلم بما قام به كالصانع المخالف لمواصفات الدواء لأنه يتوجب عليه التأكد من سلامته⁽³⁾.

بناء على ما تقدم يتطلب في القصد الجنائي لجريمة الغش توفر عنصرين، يتمثلان في العلم والإرادة أي يستلزم أن يكون عالما بأن فعله سيغير من طبيعة أو خصائص المواد التي شمل عليها عمله، أو أن يكون على علم بأن المنتوجات المعروضة للبيع أو المباعة فاسدة أو مغشوشة وإتجاه إرادته للغش⁽⁴⁾ بينما عملية العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة التي تشترط أن يتوفر القصد الجنائي بعنصرية في أي وقت طالما حالة الإستمرار قائمة⁽⁵⁾.

¹ - بودالي محمد، شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 39-40.

² - العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر...، المرجع السابق، ص 513.

³ - جابر مهنا سبل، المرجع السابق، ص 174.

⁴ - لطروش أمينة، المرجع السابق، ص 13، وفي نفس المعنى راجع، وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 86.

⁵ - غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 392.

2- عقوبة جريمة الغش في المواد الإستهلاكية: بناء على المادتين 431 ق.ع.ج و 432 ق.ع.ج التي أحالتنا إليها المادتين 70 و 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 408 من قانون الصحة، يقتضي الأمر معالجة هذه العقوبات المقررة، بالتمييز ما إذا كان الشخص المخالف شخص طبيعي (أ) أو شخص معنوي (ب).

أ-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الغش: بالعودة للمواد التي ذكرناها أعلاه يمكن تصنيف العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلى :

*** عقوبات بسيطة لجريمة الغش:** يتم معاقبة المتدخل بعقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية حددتها المادة 431 ق.ع.ج، التي تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية حددها المشرع، في نفس المادة التي تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج.

*** عقوبات مشددة لجريمة الغش:** بالعودة للمادة 432 ق.ع.ج التي أحالتنا إليها المادة 408 من قانون الصحة والمادة 1/83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة ما إذا ترتب عن المنتوجات المغشوشة والفاضة مرض أو عجز عن العمل، أما إذا نتج عنها مرض غير قابل للشفاء أو فقدان لأحد الأعضاء أو عاهة مستديمة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة موت المستهلك فيعاقب المتدخل بعقوبة السجن المؤبد⁽¹⁾.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الغش: من المعروف أن مهمة الإنتاج والتصنيع وكذا التوزيع للمواد سواء كانت غذائية أو صيدلانية تتولاها دائما المؤسسات، وعلى هذا الأساس فإن العقوبة المطبقة على أية مؤسسة تقوم بإنتاج مواد مغشوشة أو فاسدة حسب ما وضحته المادة 431 و 432 ق.ع.ج تكون وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 435 مكرر ق.ع.ج⁽²⁾ التي تقتضي بتطبيق أحكام المادة 51 مكرر ق.ع.

¹ - راجع كل من المادة 432 ق ع ج والمادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 408 من قانون الصحة.
² - تنص المادة 435 مكرر ق ع ج على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"

التي حددت لنا شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بأن يكون الفعل الإجرامي إرتكب لحسابها من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين⁽¹⁾، كالمؤسسات الصيدلانية مثلا كل التصرفات والأفعال التي تصدر منها تكون موقعة ومراقبة من قبل صيدلي مدير تقني، الذي خول له سلطة مراقبة نشاط المؤسسة⁽²⁾ بموجب قوانين خاصة⁽³⁾، وبالعودة لنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج نجدها أنها إستثنت المؤسسات العامة من المساءلة الجزائية.

إستنادا للمواد التي ذكرناها أعلاه، تتمثل العقوبة التي يخضع لها الشخص المعنوي في:

- * **عقوبات مالية للشخص المعنوي في جريمة الغش:** حسب المادة 435 مكرر ق.ع.ج العقوبة المالية التي يخضع لها الشخص المعنوي عن جريمة الغش في المواد الغذائية والصيدلانية، تتمثل في الغرامة المكروسة وفقا للمادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج، التي يتم تقديرها وفق فرضيتين، تتجلى الأولى في إتجاه المشرع بالأخذ بالغرامة المقررة للشخص الطبيعي حتى يتسنى له من تقدير القيمة النهائية للغرامة للشخص المعنوي، التي تتراوح بين واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁽⁴⁾، بينما تتمثل الثانية في حالة إذا لم يكن هناك نص يحدد قيمة الغرامة للشخص الطبيعي في الجنايات، ففي هذه الحالة يتم تحديد الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي، وفقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج على النحو الآتي:
- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنة.

¹- فيما يخص شروط مساءلة الشخص المعنوي لأكثر تفصيل راجع، بوطالب أمينة، المرجع السابق، ص ص 279-283.

²- معزوي نوال، المرجع السابق، ص 103.

³- نظرا للدور المهم الذي يقوم به المدير التقني في مجال المؤسسات الصيدلانية نظم المشرع مهامه بموجب قوانين كقانون الصحة في المادة 218 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتماها، وراجع القرارات التي تحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيادلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للإستيراد والتصنيع والإستغلال.

⁴- نجد أن المشرع الجزائري هذا حذو المشرع الفرنسي بخصوص تقرير الغرامة كعقوبة للشخص المعنوي التي تكون مضاعفة بغرامة الشخص الطبيعي بخمس أضعاف كما أن المشرع الفرنسي حدد قيمة الغرامة التي يدفعها الشخص المعنوي بخصوص الجنايات التي يرتكبها الشخص الطبيعي ولم يتم تحديد الغرامة لها قد تصل لمليون أورو.

Voir : l'article 55 loi n 2004-24 du 9 mars 2004 portant adaptations de la justice aux évolutions de la criminalité J O R F n 59 du 10 mars 2004, Voir : <http://www.Legifrance.gouv.fr>.

الملاحظ أن،المادة 432 في فقرتها الأخيرة والمادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،نص على عقوبة السجن المؤبد إذا ما تسبب المنتج المغشوش في وفاة المستهلك،دون تحديد الغرامة المالية للشخص الطبيعي، ما يتوجب الأمر الرجوع لأحكام المادة 18 مكرر2 ع.ج إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي تطبق الغرامة المنصوص عليها في فقرتها الأولى والتمثلة في 2.000.000 دج

بناء لما قلناه، تبنى المشرع للغرامة المحددة بتحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامة، لا يحقق الهدف المنشود المتمثل في الردع، وذلك بالنظر لعدة نقاط سواء من قيمة المبلغ التي لا تساوي أي شيء، بالرجوع إلى قانون الصحة نص المشرع في المادة 441 منه على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي⁽¹⁾، إلا أنها حددت الغرامة التي تفرض على المؤسسات الصيدلانية بطريقة مغايرة،لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أي المبلغ الذي سيدفعه الجاني لا يقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

وعليه الغرامة التي فرضها على الشخص المعنوي هي غرامة مشددة،بالنظر أنه لم ينص على الحد الأدنى،بل أخذ بالحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي وهي نقطة إيجابية،بالنظر لما هو منصوص في قانون العقوبات،ومن جهة أخرى مدام أن قانون الصحة نص على الغرامة التي تفرض على المؤسسات الصيدلانية،فالخاص يقيد العام بمعنى أن القاضي عليه التقيد بما هو منصوص عليه في المادة 441 قانون الصحة بشأن تقدير الغرامة للمؤسسات المرتكبة لجريمة الغش في صنع أو إنتاج أو توزيع أو إستيراد المواد الصيدلانية،ولكن هذا لا يمنع من الرجوع لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم وجود تحديد للغرامة، فيما يخص الشخص الطبيعي (الصيدلي) المرتكب لجريمة الغش حسب المادة 18 مكرر2 ق.ع.ج.

***عقوبات تكميلية للشخص المعنوي عن جريمة الغش:**يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المحددة في المادة 18 مكرر.ع.ج،والمادة 441 من قانون الصحة، إذ

¹ - المادة 441 قانون الصحة.

تتشارك هذه الأخيرة في مجموعة من العقوبات التكميلية، المتمثلة في حل الشخص المعنوي بإنهاء وجوده القانوني بصفة نهائية، أو غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والمنع من ممارسة نشاط الصحة أو أنشطة مهنية أو إجتماعية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

بينما نصت المادة 441 قانون الصحة على عقوبة، لم يرد النص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع.ج، المتمثل في حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، كالموازين أو الآلات المستعملة غير المطابقة، مثلا أي تشتمل كل الأدوات والأشياء التي تم استعمالها في الجريمة وكذا الأشياء المحصلة منها.⁽¹⁾

بينما ورد النص في المادة 18 مكرر ق.ع.ج على عقوبة مصادره الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه، ونشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا يتجاوز الخمس (5) سنوات وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

أولى المشرع أهمية كبيرة لمسألة حماية المستهلك وذلك بإضفاء الطابع الجزائي لقوانين حماية المستهلك وقمع الغش وقوانين الصحة، إذ يتعرض كل متدخل يخالف فيها للإلتزامات المفروضة عليه بموجب تلك الأخيرة لجزاءات، وعليه جرم المشرع الأفعال التي من شأنها أن تجعل المواد الغذائية والصيدلانية غير مطابقة بموجب قوانين خاصة سواء تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (أولا)، وفي قانون الصحة (ثانيا).

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

نجد المشرع إعتد على التهديد العقابي في مجال الإستهلاك كأداة لتحقيق حماية وقائية للمستهلكين، وتظهر ذلك من خلال تجريم مجموعة من الأفعال متى شكلت مخالفة للإلتزامات

¹ - أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار...، المرجع السابق، ص 265.

التي تم فرضها لتجسيد المطابقة، وعليه يمكن تصنيفها إلى جرائم إلزامية المطابقة (1)، مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتجات (2)، ومخالفة الرقابة الإدارية وإجراءاتها (3)، ومخالفة المتدخل للإلتزام بالإعلام (4).

1- جرائم مخالفة إلزامية المطابقة: إذا كانت المواد الغذائية المعروضة للتداول غير مطابقة للمواصفات القانونية، ولا تلبي رغبة المستهلك المشروعة⁽¹⁾ يعرض صاحبها لجزاءات لإخلاله بالإلتزامه ويتفرع عنه جريمة مخالفة المواد الغذائية للوائح الفنية (أ)، ومخالفة للخصائص الفنية والمواصفات (ب).

أ- جريمة مخالفة المواد الغذائية للوائح الفنية: الهدف من إعداد اللوائح هو تحديد خصائص المنتج والوسائل المستعملة في إنتاجه، بالإضافة للرموز وطريقة تعبئة وتغليفه⁽²⁾، فسن المشرع عدة قرارات وزارية من شأنها تحديد اللوائح الفنية لمنتجات معينة⁽³⁾، بناء عليه يمكن أن نشير لبعض المخالفات التي يرتكبها المتدخل، كمخالفة الإلتزام بالإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية (أ¹)، ومخالفته لشروط إستعمال التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف والآلات المخصصة لملاسة المواد الغذائية (أ²).

- مخالفة الإلتزام بالإشهاد على مطابقة المواد الغذائية للوائح الفنية⁽⁴⁾: ترتكب هذه المخالفة من طرف المتدخل بإتيان أحد هذه الأفعال التي تخالف النصوص القانونية وهي:

* مخالفة عدم إحترام مستويات وإجراء تقييم المطابقة: يتم منح شهادة المطابقة للمنتجات عندما يكون المتدخل أخذ بعين الإعتبار مستويات تقييم المطابقة التي تم تحديدها بموجب القرار الوزاري الصادر في 29 مارس 2017، وعليه المتدخل يعد مخالفا للإلتزامه بالإشهاد على المطابقة، الذي عرفته المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتقييم المطابقة، والمادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه

¹ - زغيي عمار، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 115.

² - لأكثر تفصيل في اللوائح الفنية راجع، بشاطه زاهية، التقييس آلية...، المرجع السابق، ص 173 - 178.

³ - راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول للأطروحة.

⁴ - بالرجوع لقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والمرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة، والقرار الوزاري المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة أغفل المشرع النص على المسؤولية المترتبة على مخالفتها ولا عن العقوبات المترتبة عن مخالفة المتدخل لها.

وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، على أن المنتج المعروض للإستهلاك مطابق لكل الخصائص الخاصة به وكافة القواعد المحددة مسبقا وأنه تم إخضاعه للرقابة السابقة وأن المتدخل إحترم كل ما فرض عليه من إلتزامات.

فعلى هذا الأساس يمكن أن تكيف المخالفة التي قد يرتكبها المتدخل على أساس إتجاهين فالأولى تكيف على أساس مخالفة إلتزام الرقابة الذاتية على المنتج التي نص عليها المشرع بموجب المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويتمثل الركن المادي لهذه الأخيرة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من نفس القانون، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد العام العلم والإرادة، وبمجرد أن تتحقق المخالفة يخضع المتدخل للعقوبة المتمثلة بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

أما الثانية تكيف على أساس أنه منتج غير آمن، فالهدف من وضع المشرع للوائح الفنية هو ضمان أن تكون تلك المنتجات آمنة لا تلحق أي خطر أو ضرر على صحة المستهلكين⁽¹⁾، وكل مخالفة للإلتزام بالأمن تطبق عليه أحكام المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

يجب التنويه لمسألة مهمة أن المتدخل قد يلجأ لتزوير شهادة المطابقة للوائح الفنية، وبهذا يعتبر فعله جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 70 من نفس القانون التي أحالتنا بدورها للمادة 431 ق.ع.ج، ولقيامها يشترط قيام الركن المادي المتمثل في التزوير حسب الحالات المحددة في المادة بالإضافة للقصد الجنائي فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.⁽²⁾

بالإضافة للعقوبات التكميلية صادرة عن المنتجات وكل الأدوات المستعملة في إرتكاب المخالفة التي تطبق مع العقوبات الأصلية، بإستثناء جريمة مخالفة الرقابة وفقا للمادة 82 منه⁽³⁾

¹ - لحرش نوال، التقييس...، المرجع السابق، ص 288.

² - راجع، جريمة الغش التي تناولناها في الفرع الأول أعلاه.

³ - تنص المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه، تصدر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

***مخالفة المتدخل لشروط وسم المطابقة (م ج):** أعطى المشرع أهمية كبيرة لوسم المطابقة (م ج) من خلال تأطيرها بنصوص قانونية خاصة، وبالزامية وضعها على كل منتج إذا قُضت بذلك اللائحة الفنية، ولكن أغفل أن يحدد العقوبات التي تطبق في حالة ما كذا لم يتم بوضعها هذا ما يدفعنا للبحث عن التكيف القانوني لفعله، وما هي العقوبة التي تطبق عليه؟ بالرجوع للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع ألزم على المتدخلين بضرورة إعلام المستهلكين عن طريق الوسم ووضع العلامة، وهو نفس ما قُضت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، بناء على هذا فكل متدخل يخالف إلزامية وضع علامة المطابقة للائحة الفنية (م ج) يعاقب بمقتضى المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج مع مصادرة المواد الغذائية حسب المادة 82 منه.

يمكن أيضا تكيف فعل تضليل الغير الوارد في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السالف الذكر، على أنه يرمي لخداع المستهلك وبالتالي تطبيق عليه المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أساس أنها جريمة خداع المستهلك والأخذ بالأركان والعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين⁽¹⁾، بالإضافة إلى هذا يمكن أيضا تطبيق عليها أحكام المادة 61 مكرر و62 من قانون حماية المستهلك، باعتبار أن فعل تضليل الغير هو بمثابة تقليد المنتجات ويعاب على المشرع أنه لم يوضح لنا المقصود بالمنتجات المقلدة في تلك المادتين، ولا كيفية تمييزها عن باقي المنتجات غير المقلدة، وعليه إذا ما تم عرض منتجات في السوق ولم يتم المتدخل بالحصول على الإشهاد على مطابقتها يقوم أعوان قمع الغش، باتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المواد أعلاه، دون الحاجة للحصول على رخصة مسبقة من الجهات المختصة.⁽²⁾

يمكن أيضا إخضاع وسم المطابقة لقانون العلامة⁽³⁾، وإخضاعها لجريمة التقليد المنصوص عليها في قانون العلامة⁽¹⁾، والأخذ بالعقوبات التي أتت بها المادة 32 منه، وعليه أخذ المشرع

¹ - لقد سبق وأن تعرضنا لجريمة الخداع بتفصيل راجع ذلك أعلاه.

² - راجع، المادتين 61 مكرر و62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - رغم أن هناك فرق بين علامة المطابقة المنصوص عليها في قانون التقييس والمراسيم وبين العلامة، إذ هذه الأخيرة تخضع لقانون العلامة بينما علامة المطابقة تخضع أحكامها وإجراءاتها لقانون التقييس رقم 04-04 السالف الذكر، راجع، لحرش نوال، التقييس...، المرجع السابق، ص 233.

بالمفهوم الواسع لجنحة التقليد كونه إستعمل كل الأعمال الواقعة على العلامة دون إستثناء هذا ما يدفعنا لإمكانية إعتبار فعل وضع علامة مطابقة المنتج، بغرض تضليل الغير المنصوص عليه في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السالف الذكر⁽²⁾، على أنه فعل يشكل جنحة التقليد المنصوص عليها في قانون العلامة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة، بموجب المادة 26 من نفس القانون في كل الأفعال التي يرتكبها المتدخل، والتي من شأنها أن تمس بالحقوق الإستثنائية لصاحب العلامة دون أن يشير ولو بطريقة غير مباشرة للركن المعنوي، بينما المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السالف الذكر، يشترط فيها كلا الركنين لقيام الجنحة من ركن مادي وهو وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتج، والركن المعنوي في التعمد بإتيان ذلك الفعل ما يجعلها جريمة عمدية يشترط القصد العام.⁽³⁾

بمجرد تحقق أركانها يخضع للعقوبة التي تطبق على جنحة تقليد العلامة حسب المادة 32 من قانون العلامة وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية قدرها من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء والوسائل التي إستعملت في المخالفة، وإتلاف الأشياء محل المخالفة.

- مخالفة المتدخل لشروط إستعمال تجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف المخصصة لملامسة المواد الغذائية: أطر المشرع هذا الإلتزام بنصوص تنظيمية، وكل من يخالفه يتعرض للمسؤولية والعقوبات التي حددها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

***الركن المادي:** ينشأ الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق إتيان أفعال من شأنها أن

¹- حيث عرفت المادة 26 من قانون العلامة جنحة تقليد العلامة المسجلة في كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لها قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

²- تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السالف الذكر على أنه: " تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع وضع أوسمة العلامات أو الإرشادات أو التسجيلات على المنتج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم العلامة " م ج " أو الإتيان " ما يعاب على المشرع أنه نص على فعل تضليل الغير وإعتبره جريمة إلا أنه لم يبين لنا هذه الأفعال ولا طبيعة المسؤولية المترتبة عنه ولا العقوبات المقررة في حال ما إذا إرتكبها المتدخل وهذا ما يجعلنا نطبق عليه أحكام جنحة تقليد العلامة المنصوص عليها في قانون العلامة.

³- راجع في هذا الصدد، لحرش نوال، التقييس...، المرجع السابق الذكر، ص ص 290-295.

يخالف الشروط التي وضعتها المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-299، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، السالف الذكر، منها:

-إتباع المتدخل عند صناعة الأشياء واللوازم المخصصة لملامسة المواد الغذائية طرق غير حسنة للصنع، التي من شأنها أن تؤثر على تركيبته أو فساد مميزاتها الذوقية⁽¹⁾، أو قيامه ببيع وصنع وإستيراد وحيازة بقصد البيع الأشياء واللوازم غير المتحصل عليها طبقا للطرق الحسنة للصنع⁽²⁾.

-عدم إحترام المتدخل لشروط النظافة والبيئة عند صناعة اللوازم والأشياء، ولا ضوابط الخاصة بتخزينها أو نقلها، بأن لا يكون مزودا بالتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية مما يؤدي لتلفها أو فسادها.⁽³⁾

-عدم تقديم شهادة المطابقة من طرف المتدخل سواء المنتج حسب المادة 13 من نفس المرسوم حددته ببيان " للملامسة الغذائية "، أو غير مرفقة بفواتير و/أو وثائق تحمل بيان " الملامسة الحصرية" بإسم جنس هذه المواد⁽⁴⁾.

***الركن المعنوي:** تعتبر جريمة عمدية فيكفي توفر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة الحرة المستتيرة لإحداث نتيجة، ويعتبر هذا القصد مفترض، فبمجرد أن يخالف الإلتزام المكرس قانونا، يفترض فيه سوء النية مما لا يشترط البحث أو إثبات الركن المعنوي⁽⁵⁾.

***العقوبة المقررة:** يعاقب بغرامة مالية التي تتراوح بين خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج وفقا للمادة 72 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

¹- سعيود محمد الطاهر، "الإلتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور جلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص 151.

²- عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، الطرق الحسنة للصنع على أنه: " الطرق التي تضمن أن الأشياء واللوازم منتجة ومراقبة بطريقة متسقة لكي تكون مطابقة للقواعد المطبقة عليها ولمواصفات النوعية الملائمة للإستعمال التي تكون موجهة له بحيث لا تسبب تغيير غير مقبول في تركيب المواد الغذائية أو إفساد مميزاتها العضوية الذوقية ".

³- سعيود محمد الطاهر، "الإلتزام بضمان السلامة الغذائية...، المرجع السابق، ص 151.

⁴- راجع المواد من 14 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، السالف الذكر.

⁵- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 125.

ب-مخالفة المواد الغذائية للخصائص التقنية: عمد المشرع عند تعديله لقانون حماية المستهلك

وقمع الغش لإستحداث جريمة جديدة وفقا للمادة 73 مكرر منه، ولقيام هذه الجريمة يشترط تحقق :

-**الركن المادي:** بمجرد أن يأتي المتدخل بسلوك سلبي يتمثل في عدم أداء إلتزامه القانوني⁽¹⁾

المتمثل في مراعاة الخصائص التي حددها المشرع في المراسيم والقرارات الوزارية، ومخالفته لأحكام المادة 11 من قانون حماية المستهلك، فمثلا بالنسبة للمضافات الغذائية نجد أن المشرع أصدر مرسوم بموجبه يحدد لنا شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، بالإضافة للملاحق التي تبين الحدود القصوى المخصص بها من المضافات⁽²⁾.

- **القصد الجنائي :** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يشترط فيها ضرورة توفر

القصد الجنائي العام بضرورة مطابقة المنتجات التي يعرضها للبيع للخصائص التي تم تحديدها مسبقا.⁽³⁾

-عقوبة مخالفة المواد الغذائية للخصائص التقنية: يتعرض المتدخل الذي لم يلتزم

بالخصائص التقنية التي حددتها النصوص التنظيمية،وفقا للمادة 73 مكرر لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج، إلى مليون دينار (1.000.000 د ج).

2-مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمواد الغذائية:⁽⁴⁾ ألزم المشرع بموجب المادة

12 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، المتدخل قبل عرضه منتوجاته للإستهلاك برقابة مطابقتها والتي ليست بديل عن عملية الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش، والتي يجب أن

¹ - راجع: محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرامية والأحكام الموضوعية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2018، ص 89، يجب التنويه إلى أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 73 مكرر تتداخل مع جريمة مخالفة الأمن، ومخالفة الرقابة المسبقة المنصوص عليهما في المادتين 73 و 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

² - كالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، السالف الذكر.

³ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - يجب التميز بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام برقابة المطابقة إذ يعتبر الأول أوسع نطاق من الثاني من حيث الحماية فمراقبة المطابقة تتمثل في الإجراءات التي يتخذها المتدخل من أجل منتج سليم مع متطلبات المطابقة القانونية، بينما الإلتزام بالمطابقة طبيعته هو تحقيق نتيجة أي مطابقة منتوجاته للمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتلبي الرغبة المشروعة،وجرمت الفعل المخالف لأحكام المادة 12 منه، دون أن تشير للمادة 11 منه وبالتالي تحقق المطابقة للمنتجات لا يقصد به قيامه برقابة المطابقة والعكس الصحيح، راجع، بوطالب أمينة، المرجع السابق، صص144-145.

تتماشى مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، فبمجرد أن يخالف هذا الإلتزام تقوم جريمة عدم إجراء رقابة المطابقة الذاتية أو المسبقة للمادة الغذائية، والتي يعاقب عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفقا للمادة 74 منه، متى تحققت أركانها (أ) لتقرير العقوبة عليه(ب).

أ- أركان جريمة عدم إجراء رقابة المطابقة المسبقة: تعتبر المادة 74 أعلاه النص الذي من خلاله نجرم فعل المتدخل بالإضافة لأركان أخرى تتمثل في:

- **الركن المادي:** هو كل فعل أو سلوك مادي يقوم به المتدخل من شأنه أن يخالف الإلتزام الذي فرضه عليه بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عن طريق إتيان سلوك سلبي وهو الإمتناع عن تنفيذ أحكامها كالإمتناع عن القيام بالفحوصات والتحريات اللازمة للمنتج، الذي سيعرضه للتداول بغرض الإستهلاك أو عدم حصوله على شهادة المطابقة من طرف هيئات الإشهاد، أو تنفيذ المتدخل للرقابة بطريقة لا تتناسب مع طبيعة المنتج، أو لم يراعي الوسائل التي يجب أن يملكها⁽¹⁾.

- **الركن المعنوي:** يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام من علم، وإتجاه إرادة المتدخل لتحقيق النتيجة، المتمثلة في الإمتناع فقط دون اشتراط تحقيقها إذن مسؤولية المتدخل تقوم حتى ولو إرتكبها عن طريق الإهمال، وفي مثل هذا النوع من الجرائم لا يحتاج للإثبات، لأن قصد المتدخل مفترض قائما على إفتراض سوء نيته.⁽²⁾

ب- **العقوبات المقررة لجريمة عدم رقابة المطابقة المسبقة:** يعاقب المتدخل الذي يخالف إلزامية المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 وفقا للمادة 74 من القانون أعلاه، بغرامة مالية قدرت قيمتها من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

2- **جريمة مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية وإجراءاتها:** عمد المشرع لتجريم كل السلوكات التي من شأنها عرقلة إجراء مهام الرقابة من طرف الأجهزة المؤهلة(أ)، وتجرىم كل من يخالف التدابير التي تتخذها تلك الأجهزة أثناء قيامها بالرقابة(ب).

أ- **مخالفة عرقلة إجراء مهام الرقابة:** فرض المشرع إلزامية رقابة المواد الغذائية من طرف أعوان قمع الغش، للتأكد من مدى مطابقتها ويقابله في بعض الحالات مقاومة من طرف

¹- باية فتيحة، المرجع السابق، ص 150.

²- علوش مهدي، الإطار العام لحماية المستهلك....، المرجع السابق، ص 361.

المتدخلين، وعلى هذا الأساس جرم كل من يعرقل مهام هؤلاء الأعوان وفقا للمادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولقيامها يستوجب توفر أركان لذلك، لتحديد العقوبة المقررة لها.

- أركان جريمة عرقلة مهام الرقابة: تتمثل هذه الأركان فيما يلي:

***الركن المادي:** يتمثل في كل فعل يصدر من المتدخل من شأنه عرقلة مهام أعوان قمع الغش سواء في المعاينة أو التحري عن المخالفات، كعدم السماح لهم بدخول المحلات وفحص الوثائق اللازمة⁽¹⁾، كالتجار الذين يلجؤون لإستعمال كل الأساليب من أجل عدم ضبط مخالفاتهم، فنشير لقضية حدثت في قالمة أين تعرض العون لطعنة سكين من الجزار بعد أن ضبط في محله لحوم فاسدة⁽²⁾، بالعودة للمادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لم تحصر لنا الأفعال التي من شأنها تعرقل مهام العون بل يتحقق ذلك بأي فعل أو وسيلة كانت ولا يشترط فيه القوة أو التهديد فيكفي أن يستعمل أساليب إحتيالية.

***الركن المعنوي:** كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يشترط فيها القصد العام من علم إرادة حرة.

- **العقوبة المقررة للجريمة:** أحالتنا المادة 84 أعلاه لتطبيق العقوبة المقررة في المادة 435 ق.ع.ج، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج، إلى 100.000 دج، وفي حالة ما إذا تعرضوا لمقاومة، فيكيف فعلهم على أنه جريمة عصيان فيعاقبون بموجب المواد 184 إلى 187 مكرر ق.ع.ج وفقا للمادة 435 ق.ع.ج.

ب- جريمة مخالفة التدابير التحفظية الصادرة من أعوان قمع الغش: بمجرد إمتناع المتدخل عن تنفيذ تلك التدابير، يعد مرتكبا لجريمة مخالفة التدابير التحفظية، والتي تستلزم تحقق أركانها، حتى يخضع للعقوبة المقررة.

- أركان جريمة مخالفة التدابير التحفظية الصادرة من أعوان قمع الغش: تتمثل في:

¹- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 197.

²- راجع، سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03...، المرجع السابق، ص 119، وكما قضت محكمة الإستئناف الفرنسية (Caen) بإدانة صاحب مصنع لإمتناعه عن تقديم مستندات طلبها منه العون المختص بالإضافة لرفضه تسليم تركيبة التصنيع ما ترتب عنه عدم قيامه لمهامه.

* **الركن المادي:** هو كل فعل يقوم به المتدخل من شأنه أن يخالف التدابير التي حددها المشرع، في المواد 53 إلى 67 منه، كسحب المنتج، أو إيداعه لضبط المطابقة، أو تشمعية، ويتحقق الإخلال عند الإقدام على بيع منتج مشمعا، أو إعادة طرحه بعد سحبه.

* **الركن المعنوي:** يشترط توفر القصد العام من علم وإرادة حرة ومستتيرة خالية من العيوب.

- **العقوبة المقررة لجريمة مخالفة التدابير الإدارية:** يتم معاقبته بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني (2.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين، بالإضافة لعقوبات أخرى واردة في قانون العقوبات المادة 155 ق.ع.ج، زيادة على هذه العقوبات يطبق محتوى المادة 80 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بدفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخرينة العمومية.⁽¹⁾

2- **مخالفة المتدخل لوسم المواد الغذائية:** تعتبر الوسم آلية من آليات الإعلام⁽²⁾ بالبيانات الخاصة بالمنتج الغذائي، وكل مخالفة له يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية عن عدم وسمه إذا ما تحققت أركان الجريمة^(أ) لتقرير العقوبة التي يتعرض لها ^(ب).

أ- **أركان جريمة عدم وسم المواد الغذائية:** جريمة عدم وسم المنتج الغذائي مثلها مثل الجرائم التي سبق وأن أشرنا إليها، تقوم على ركن شرعي وهو النص التجريمي المادة 78 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بالإضافة للأركان الأخرى، والعقوبة المقررة.

- **الركن المادي:** يتمثل في السلوك السلبي الصادر من المتدخل الذي بموجبه يخالف النصوص التنظيمية التي حددت له كيفية الوسم، وكذا البيانات اللازمة مما يترتب عليه وسم غير مطابق⁽³⁾، إذ يشهد السوق العديد من المنتجات المحلية والمستوردة غير مطابقة

¹ - تنص المادة 80 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، بدفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخرينة العمومية ويفهم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق".

² - أشارت المادة 17 من قانون حماية المستهلك للعلامة، كأداة لإعلام المستهلك وعليه نحن نربطها بعلامة المطابقة التي لا يتمثل دورها في تمييز المنتجات بل تسعى لتبيان مصدرها الذي ينعكس على جودتها ومدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات لأكثر تفصيلا راجع، بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة...، المرجع السابق، ص 51.

³ - يليس آسيا، المرجع السابق، ص 184-185.

للمواصفات القانونية، بالأخص ما تعلق بالوسم التي قد تكون ناقصة أو عديمة البيانات ما يجعلها منتجات مجهولة المصدر أو يكون عن طريق عدم إحترام شروط وضع البيانات.⁽¹⁾

- **الركن المعنوي:** هي من الجرائم العمدية يفترض فيها سوء النية وعليه يشترط فيها القصد الجنائي العام من علم وإرادة.⁽²⁾

ب- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة الوسم: يخضع للعقوبة المحددة في المادة 78 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، بالإضافة لعقوبات تكميلية من مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملها المتدخل في إرتكاب الجريمة وفقا للمادة 82 من نفس القانون أعلاه.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة:

سنتعرض لأهم الجرائم التي ترتكبها المؤسسات الصيدلانية أثناء عملية الإنتاج التي من شأنها أن تجعل المواد الصيدلانية غير مطابقة، من بينها جريمة مخالفة أحكام تسجيل المواد الصيدلانية (1) جريمة مخالفة أحكام إنتاجها (2)، و جريمة مخالفة أحكام الرقابة (3)، و جريمة تقليد الدواء (4) وجريمة مخالفة أحكام الإشهار والإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية (5).

1- جريمة مخالفة أحكام تسجيل المواد الصيدلانية: يعتبر تسجيل المواد الصيدلانية إلتزام يلقي على الصيدلي يستوجب إستفائه، وإلا سيتعرض للمساءلة الجزائية لإخلاله بالمادة 230 من قانون الصحة، ولقيامها يستلزم تحقق أركانها (أ) لترتيب العقوبة المقررة (ب).

أ- **أركان جريمة مخالفة أحكام تسجيل المواد الصيدلانية:** تتمثل هذه الأركان في:

- **الركن المادي:** هو السلوك الإجرامي الذي بموجبه ترتكب هذه الجريمة وهو سلوك سلبي يقوم بمجرد الإمتناع عن إتيان إلتزام قانوني⁽³⁾، الذي يقع بمجرد أن يصدر من المؤسسة الصيدلانية سلوك بموجبه يمتنع عن تسجيل المواد الصيدلانية، أو المصادقة عليها حسب المادة

¹- حملاحي جمال، المرجع السابق، ص 380.

²- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 466.

³- علوش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك....، المرجع السابق، ص 374.

230 من قانون الصحة، أو رفضه إجراء المراقبة المسبقة لإثبات مطابقتها للملف التسجيل والمصادقة عليه قبل عرضها في السوق وفقا للمادة 242 من نفس القانون.

- **الركن المعنوي:** لقيام هذا الركن يتطلب تحقيق القصد العام المتمثل في العلم أنه يرفض تسجيل المواد الصيدلانية، حسب ما قضى به القانون وإتجاه إرادته الحرة للقيام بذلك، بما أن منتجوا المواد الصيدلانية لهم المعرفة والدراية والخبرة في مجال عملهم، فيفترض دائما سوء النية في حالة مخالفة أحكام المادة 426 من قانون الصحة.

ب- **العقوبة المقررة:** يعاقب حسب المادة 426 من قانون الصحة بالحبس من سنين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، مع إمكانية الحكم على المخالف بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، حسب ما قضت به المادة 440 من نفس القانون⁽¹⁾، وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فيوقع عليه العقوبات التي حددتها المادة 441 التي سبق وأن أشرنا إليها.

2- **جريمة مخالفة أحكام إنتاج المواد الصيدلانية:** ألزمت المادة 222 من قانون الصحة على الصيدلي أن تكون المواد التي ينتجها أو يصنعها مطابقة للمواصفات والمقاييس ولقواعد الممارسات الحسنة، وأن يكون يقظا وحذرا، وإلا سيسأل عن كل تقصير سيقع منه، والأمر هنا يتعلق بكل مراحل العملية الإنتاجية من جودة المواد الأولية وطريقة تركيبها وتحليلها، وكذا عملية تجهيزها من تعبئتها وتغليفها، وكل مخالفة لهذه الإلتزامات يعرضه للمساءلة الجزائية بمجرد قيام أركانها (أ) وتطبيق العقوبة (ب).

أ- **أركان جريمة مخالفة أحكام إنتاج المواد الصيدلانية:** تتمثل في كل من:

- **الركن المادي:** وهي كل الأفعال التي تصدر من الصيدلي أو المؤسسات الصيدلانية، التي شأنها أن تخالف الأحكام والقواعد الملقة على عاتقهم، التي من شأنها أن تضبط جودة ومطابقة المواد الصيدلانية للمواصفات والمقاييس المحددة ولصيغ التركيبية⁽²⁾، والتي يلتزم بها الصيدلي عند إنتاجه للدواء، بما يضمن جودته على الرغم من عدم النص في قانون الصحة

¹- تنص المادة 440 من قانون الصحة على أنه: "يمكن أن يعاقب علاوة على ذلك كل من يرتكب إحدى المخالفات

المذكورة أعلاه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

²- أقرت المادة 124 من م.أ.ط. إلتزام المؤسسات الصيدلانية عند صنع الأدوية وتجهيزها بضرورة التقيد بالقواعد الفنية.

على الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للتأكد من جودته ومطابقته للمواصفات⁽¹⁾، وعليه من أجل ضبط جودة المواد الصيدلانية ومطابقتها للمقاييس، قيد المشرع المؤسسات الصيدلانية بضرورة الحصول على الإعتماد وتسجيلها حتى يضمن إنتاج دواء آمن طبقا للمواصفات المعمول بها قانونا، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر، كرس مجموعة من التدابير الوقائية التي تلتزم بها المؤسسات الصيدلانية سواء كانت منتجة أو صانعة أو مستوردة أو مصدرة بهدف ضمان جودة المواد الصيدلانية.

بناء على ما تقدم، يعد إمتناع الصيدلي عن تنفيذ ما ألزمه المشرع بموجب النصوص القانونية يعد إخلال بالالتزام قانوني ما يؤدي لمساءلته كأن تكون المعدات التي يستعملها في صنع المواد الصيدلانية ليست مصممة بطريقة جيدة، مما يجعلها غير مطابقة لتفاعلها مع منتج ما يشكل خطر على صحة مستهلك الدواء⁽²⁾، إذ قضت محكمة باريس بمسائلة منتجي الدواء نتيجة إخلال بواجب المطابقة بين المستحضر الدوائي والتركيبية المعلن عنها، بحسب مواصفاتها ومقاييسها المزيفة والتي نتج عنه أضرار جسيمة.⁽³⁾

كما أن المشرع صدر قرارين، بموجبهما حاول أن ينظم مسألة المقاييس وكيفية توضيب وتخزين المواد الصيدلانية، ولكن دون أن يحدد الجزاء المترتب عن المخالفة.⁽⁴⁾

- **الركن المعنوي:** بما أن هذه الجريمة جريمة عمدية، تقوم بمجرد الإمتناع عن الأخذ بما حددته اللوائح والقوانين المعمول بها، عليه يكفي توفر القصد العام، الذي يركز على عنصرين العلم والإرادة.⁽¹⁾

¹ - بوعبد الله مسعود، قاسمي أمين، " دور إجراءات ضبط الجودة والتسجيل في تأكيد مطابقة الأدوية المستعملة في طب البشري"، مقال منشور في كتاب تحت عنوان بحث الآليات القانونية لترقية وتشجيع المنتج الوطني من طرف تومي هجيرة، مؤسسة ابن النديم للنشر والتوزيع وهران، 2022، ص 233. على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر في المادة 7/1115 من قانون الصحة العامة بالإلزام منتجي الدواء بضرورة الإلتزام بإنتاج وتجهيز وتقديم مستحضرات دوائية مطابقة للصيغة الصيدلانية التي منحت من أجله الترخيص بالإضافة لمطابقتها للمواصفات وضرورة إخضاعها للرقابة.

² - ركاي غنيمة، **تقيد المؤسسة الصيدلانية...**، المرجع السابق، ص 530.

³ - Paris 03-06 – 1958-336 note bredin. 292. نقلا عن مخطارية عمارة، المرجع السابق، ص 292.

⁴ - Arrêté N° 06 / msp/ du 20 /01/1997 relatif à la sécurité virale des produit pharmaceutiques d'origine biologie..et Arrêté N° 57 du 23/01/1995 fixant les règles de bonne pratiques de fabrication de conditionnement de stockage et de contrôle des produits pharmaceutiques voir : collection textes réglementaires sur la santé en Algérie, pharmacie, médicament, fascicule N° 12 textes réunis et classés par : Medould kada, 2016.

ب- العقوبة المقررة للجريمة: حددت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية، السالف الذكر، عقوبات ذات طبيعة وقائية وليست عقوبات سالبة للحرية، ولا هي غرامة مالية، بل تتمثل في الإعذار في حالة ما إذا تقم المؤسسة الصيدلانية المخالفة بالتصحيح، سيتم إصدار عقوبات أخرى كغلق لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، مع إمكانية الفتح إذا تم رفع التحفظ أو اللجوء لعقوبة السحب النهائي للإعتماد.⁽²⁾

3- جريمة مخالفة رقابة المواد الصيدلانية: تعتبر رقابة المواد الصيدلانية، من بين أهم الإلتزامات التي فرضت على الصيدلي لما فيه تأكيد على مطابقة المواد الصيدلانية، ولكن دون أن يحدد العقوبة المقررة في حالة الإخلال به⁽³⁾، مقابل هذا نجده أنه شدد في الرقابة من خلال المادة 245 من قانون الصحة، عندما يتعلق الأمر بأدوية ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا ليمتد الأمر يشمل حتى البيانات ذات نفس الخصائص⁽⁴⁾، وكل مخالفة لأحكامها تقوم المسؤولية الجزائية (أ)، ويتعرض للعقوبة المقررة (ب).

أ- أركان جريمة مخالفة أحكام الرقابة للمواد الصيدلانية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا: يشترط توفر أركان لقيامها :

- الركن المادي: تقوم جريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لإستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات خصائص مخدرة و/أو مؤثرة عقلية، بمجرد أن يخالف أحكام المادة 245 من قانون

¹ - مخطارية عمارة، المرجع السابق، ص 295.

² - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال البشري، السالف الذكر، كما يمكن أن تخضع لعقوبة جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 229 ق ع ج أو جريمة الغش حسب المادة 231 ق ع ج.

³ - راجع المواد 241 و 242 و 243 من قانون الصحة وأكد على ضرورة المراقبة في عدة نصوص قانونية منها المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي 21-82، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط

إعتمادها، السالف الذكر، وكذا القرار المؤرخ في 14 فبراير 2021، السالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 245 من قانون الصحة على أنه: "يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى مختصة:

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا وصنعها وتوزيعها وتحويلها وإستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها.

- إستعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا..."

الصحة، كعجوفه عن تأدية مهام الرقابة عليها، سواء ما تعلق بالإنتاج أو صنعها أو توزيعها وتصديرها أو عرضها، حسب ما أوضحه المرسوم التنفيذي رقم 19-379 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة، السالف الذكر.⁽¹⁾

- **الركن المعنوي:** يتجسد في القصد العام أي العلم والإرادة الحرة والمستنيرة.

ب- العقوبة المقررة لجريمة مخالفة المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال المواد والأدوية والنباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا: خصها المشرع بعقوبة خاصة في المادة 434 من قانون الصحة، وذلك من حيث تكييفها على أنها جناية، والعقوبة التي تطبق على كل مخالف لأحكام المادة 245 من قانون الصحة هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة ما إذا ارتكبها شخص معنوي، فيخضع للعقوبة المقررة في المادة 441 منه.

4- جريمة تقليد الدواء: بما أن قانون الصحة تناول جريمة تقليد الدواء في المادة 425 منه⁽²⁾، فهذا يغنينا عن اللجوء لأحكام القواعد العامة للبحث عن العقوبة، وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام، إذ قدم لنا تعريفا للدواء المقلد في المادة 211 منه، الذي اعتمد في تعريفه لتقليد الأدوية على الطريقة المعتمدة في التقليد دون أن يعز بالإهتمام بالأضرار التي قد تنتج عنه للمستهلك⁽³⁾، بناء عليه سنحاول دراسة هذه الجريمة بتبيان أركانها (أ) والجزاء المقرر (ب).

أ- أركان جريمة تقليد الدواء: تتمثل هذه الأخيرة في :

¹- راجع المرسوم التنفيذي رقم 19-379، الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة، السالف الذكر.

²- بالرجوع لنص المادة 425 قانون الصحة نصت على كيفية قيام هذه الجريمة وذلك بفعل الصنع لدواء يخالف أحكام المادة 211 قانون الصحة، بالإضافة لذكره عدة جرائم أخرى ألحقها بجريمة تقليد الدواء بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد وقعت بالفعل وسابقة له المتمثلة في كل من: السمسة بالأدوية المقلدة وتوزيعا والإشهار لها، وعرضها للبيع وبيع الأدوية المقلدة، أو إستيراد وتصدير الأدوية المقلدة، وحيازة الأدوية المقلدة.

³- راجع في تقليد الدواء كل من: بولحية سعاد، "التدابير القانونية والإجرامية المتخذة لمحاربة تقليد الأدوية في القانون الجزائري"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، عمان الأردن، مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020، ص 749 وما يليها، وخوني رايح وملوكة برورة، "واقع وآثار ظاهرة تقليد الأدوية عبر العالم وسبل علاجها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ودراسات إقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريقة، العدد 02 سنة 2020، ص 179 وما يليها.

- **الركن المادي:** يقع فعل تقليد الدواء المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه بإحدى الصور التالية:

* **تقليد هوية الدواء:** يتحقق التقليد عندما يمس بهوية الدواء سواء ما تعلق بالإسم أي تقليد الدواء الأصلي بإسم مشابه له⁽¹⁾، إذ إشتراط المشرع عند تسجيل أي دواء أن يتضمن على التسمية التجارية، بالإضافة إلى التسمية المشتركة الدولية حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، والهدف من هذه التسمية هو لتفادي أي إلتباس لمواد صيدلانية أخرى، ويشمل التقليد أيضا توضيب الدواء وتغليفه وبالأخص ما تعلق بالأدوية المستوردة، فإشتراط المشرع في المادة 12 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية على ضرورة أن يكون توضيبها مطابق للمعايير المحددة في مقرر التسجيل، بالإضافة لكل تلاعب في مكونات الدواء سواء ما تعلق بالعنصر الفعال أو نقص من كميته أو زيادة منه أو إدراج مواد سامة في تركيبة الدواء يعد تقليد.⁽²⁾

* **تقليد تسمية المنشأ:** نقصد بتسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية⁽³⁾، وعليه يعد تقليدا التسمية التي ترمي للتضليل فيما يخص المنشأ الجغرافي، أو أن الدواء المعروض في السوق لا يتضمن على تسمية المنشأ ما يجعلها مجهولة المصدر⁽⁴⁾.

* **تقليد ترخيص ومقرر تسجيل الدواء:** ألزم القانون كل المؤسسات الصيدلانية قبل إنتاج وصنع مادة صيدلانية، الحصول أولا على الترخيص ومقرر التسجيل الذي تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وأي مخالفة لهذا التأطير القانوني يعتبر تقليد للدواء.⁽⁵⁾

¹ - منصر نصر الدين، عزيزي عبد القادر، "الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد الخاص 2022، ص ص 661-662.

² - مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا... المرجع السابق، ص 231.

³ - أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ ج ر عدد 59 صادر في 22 يوليو 1976.

⁴ - منصر نصر الدين، عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 656.

⁵ - راجع، المادتين 242-243 من قانون الصحة.

بناء على ما تقدم، تعتبر جريمة تقليد الدواء المنصوص عليها في قانون الصحة، من الجرائم الإيجابية التي تقع بمجرد إتيان فعل إيجابي، حسب الحالات التي ذكرناها أعلاه، وبالتالي فهي تخالف الجرائم الأخرى التي تقع بسلوكيات سلبية.

- **الركن المعنوي:** تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 425 من قانون الصحة، ومنها جريمة صنع أدوية مقلدة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة الحرة، بالإضافة للقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التعامل بها⁽¹⁾، ونظرا لصعوبة إثبات القصد الجنائي عمد المشرع لجعله مفترضا في صانعي المواد الصيدلانية لتمتعهم بالكفاءة والخبرة والدراية في هذا المجال، ما يستوجب عليهم الحرص واليقظة.⁽²⁾

ب- **العقوبة المقررة لجريمة تقليد الدواء:** حددت المادة 425 من قانون الصحة، عقوبة جريمة التقليد بالحبس، من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي هنا نطبق أحكام المادة 441 من قانون الصحة، التي تتمثل في غرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى للشخص الطبيعي، وعليه تكون غرامته بين 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج، مع إمكانية الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي حددتها نفس المادة.

5- **جريمة مخالفة أحكام الإشهار والإعلام العلمي للمواد الصيدلانية:** يتوجب على منتجي المواد الصيدلانية من إحترام كل القواعد التي وضعها المشرع بخصوصه، في المواد 235 إلى 240 منه، وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية بمجرد قيام أركانها (أ) وللعقوبة (ب).

أ- **أركان جريمة مخالفة أحكام الإعلام العلمي والإشهار للمواد الصيدلانية:** لقيام هذه الجريمة يتوجب قيام :

- **الركن المادي:** تناولت المادة 247 من قانون الصحة عقوبة الجريمتين على حدى، لذا سنبين الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام الإعلام العلمي، وبعدها لجريمة الإشهار.

¹ - علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 371-372.

² - مجدوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا..."، المرجع السابق، ص 231.

* **الركن المادي لجريمة مخالفة الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية:** بالرجوع لأحكام قانون الصحة، والمرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر، يمكن تحديد سلوكات الركن المادي لجريمة مخالفة الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية، في عدم مطابقة الإعلام العلمي لمعطيات البحث العلمي عند توزيعها، وعدم مطابقته للمواصفات المعتمدة لتسويق الأدوية، بالإضافة لعدم الحصول على ترخيص للإعلام العلمي.

* **الركن المادي لجريمة مخالفة الإشهار للمواد الصيدلانية:** تتمثل الأفعال المادية المكونة لركن المادي لهذه الجريمة، في عدم الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، وورود الإشهار على مواد صيدلية غير مسجلة، أو إحتوائه على بيانات تضليلية، وعدم مطابقة الإشهار لمقرر التسجيل، والإشهار لدواء لم يتم الإنتهاء من تقييمه.⁽¹⁾

- **الركن المعنوي:** يشترط فيها القصد الجنائي من علم وإرادة حرة، وهوركن مفترض.

ب- **عقوبة جريمة مخالفة أحكام الإعلام العلمي والإشهار للمواد الصيدلانية:** خص المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة مالية حسب المادة 427 من قانون الصحة، التي حددتها من 200.000 دج إلى 500.000 دج ومضاعفتها في حالة العود، زيادة لهذا أعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية بالحكم، وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي نطبق عليه أحكام المادة 441 من قانون الصحة.

المبحث الثاني:

المسؤولية المدنية المستحدثة عن الإخلال بالالتزام المطابقة في المواد الإستهلاكية.

نتيجة قصور أحكام المسؤولية التقليدية في مواجهة المواد الإستهلاكية التي تطورت بدورها في طريقة صنعها وإنتاجها وتجهيزها، التي قد تكون مصدرا لمخاطر وأضرار على سلامة وأمن المستهلك، بسبب عرض مواد غذائية وصيدلانية غير مطابقة للمقاييس والمواصفات، ما ينعكس سلبا على حقوق المضرورين لعجز القواعد العامة عن تعويضهم⁽²⁾.

¹ - المادة 237 من قانون الصحة.

² - LE TOURNEAU (Philippe), op.cit, p80.

نتيجة هذا التطور والعجز دفع العديد من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي⁽¹⁾، للبحث عن أسس جديدة للمسؤولية المدنية تتماشى مع التطورات فظهرت مسؤولية مدنية خاصة من شأنها أن توفر حماية فعلية وناجعة للمستهلك، وحتى المشرع الجزائري واكب هذا التطور عند تعديله للقانون المدني (المطلب الأول).

عمد المشرع من خلال هذه المسؤولية الخاصة للحفاظ على مصالح الطرفين من خلال الحماية التي توفرها، والنتائج المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية المستحدثة.

لم تبق المسؤولية المدنية رهينة التقسيم التقليدي من مسؤولية عقدية وتقصيرية، بل أخذت منعرجا جديدا خصوصا بعد التوسع في مجالات التصنيع، وظهور منتوجات غذائية وصيدلانية وصلت إلى مستوى عال من التقنية والتعقيد، مما يصعب التعرف على العيوب التي ترافق عملية الإنتاج وصعوبة إثبات خطأ المنتج، فإتجه المشرع لإرساء نظام مسؤولية جديدة وخاصة متميزة من حيث مضمونها (الفرع الأول)، وأركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديد مضمون المسؤولية المدنية المستحدثة.

يلعب هذا النظام القانوني الجديد للمسؤولية المدنية دورا هاما، في مجال مساءلة المنتج عن كافة الأضرار المترتبة عن إستهلاك المواد الإستهلاكية غير المطابقة، فنظرا للطبيعة الخاصة

¹ - راجع كيف ظهرت المسؤولية الموضوعية : مروي طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص ص 143-149.

إذ يعود الفضل في تجسيد هذه المسؤولية للتعليلة الأوروبية

Direction 85-374CEE conseil du 25/07/1985 sur la rapprochement des législative, règlementaires et administratives des états membres concernant la responsabilité de fait des produit defectueux.j.o.l210du 07/08/1985 modifiée par la directive 1999/34/CE du parlement européen du conseil du 10 mai 1999, JOL141 du 04/05/1999. voir : www.lexinter.net/ue/directive du 25/07/1985.

لهذه المسؤولية القائمة بقوة القانون يتطلب الأمر أن نبين مفهومها (أولاً) مع استظهار الأساس القانوني الذي تركز عليه هذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً: مفهوم المسؤولية المدنية المستحدثة:

بما أننا نتحدث عن نظام جديد للمطالبة بالتعويض، من قبل المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المواد غير المطابقة يتعين تحديد تعريفها (1) والخصائص التي تتميز بها (2).

1-تعريف المسؤولية المدنية المستحدثة: تعرف مسؤولية المنتج المدنية حسب التقسيم التقليدي في تلك المسؤولية التي تقوم على المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته للمستهلك مقابل التعويض عنها⁽¹⁾، ونظرا لعدم كفاية قواعد هذه الأخيرة في تعويض المستهلكين المتضررين، جراء إستهلاكهم لمنتجات معيبة، ولصعوبة إثبات خطأ المنتج ظهر ما يسمى بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وهي ليست بمسؤولية خطيئة بل تقوم بقوة القانون⁽²⁾. حيث عرفها البعض على أنها: "المسؤولية التي تقوم على عنصر الضرر ويتحمل من أحدثه بالتعويض دون أي إعتبار لمسألة ثبوت الخطأ من جانبه أم لا"⁽³⁾، وكما عرفها البعض الآخر على أنها: "تلك المسؤولية التي تثور إتجاه المتدخل نتيجة العيب في المنتوجات الإستهلاكية حتى ولو لم يكن المتضرر على علاقة تعاقدية معه لتقريرها بقوة القانون على أساس وجود عيب في المنتج جعله غير مطابق للمواصفات والمقاييس"⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري إكتفى فقط بالنص عليها بمقتضى المادة 140 مكرر ق.م.ج دون تعريفها، مع تحديد طبيعتها على أنها ليست بعقدية ولا بتقصيرية، وإنما قائمة على أساس الضرر والعيوب إذ نظمها التوجيه الأوروبي 85-375، وإقتبسها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 98-389 السالف الذكر متضمنا إياها على 18 مادة.

¹- خميس سناء، مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك...، المرجع السابق، ص 275.

²- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 391.

³- عبد الجليل ذياب محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 140.

⁴- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص ص 145-156.

بناء على ما تقدم، تعتبر المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، مسؤولية مفترضة بقوة القانون، إذ يلتزم فيها المسؤول بضرورة تعويض المتضررين دون أن يهتم بطبيعة العلاقة، ولا بتكليف المستهلك بإثبات خطأ المنتج، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمن في المنتجات ما يتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار الناتجة عن تعيب تلك الأخيرة⁽¹⁾.

بينما المشرع حسب المادة 140 مكرر م.ج، أخذ موقف وسطا كونه لم يأخذ بها بصفة مطلقة، بل يتوجب على المستهلك إثبات العيب في المنتج المطروح للتداول إلى جانب الضرر⁽²⁾، هذا ما يجعل هذا النوع من المسؤولية الخاصة تمتاز بعدة خصائص تميزها عن المسؤولية التقليدية.

2- خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة: تتميز هذه المسؤولية بعدة خصائص، أهمها :

أ- الموضوعية: يعود مصدر هذه الصفة لإستبعاد فكرة الخطأ منها، سواء أكان واجب الإثبات أو مفترض، والذي أعتبر أساس كلا من المسؤولتين العقدية والتقصيرية، لأن من بين المشاكل التي تقف عقبة في حصول المستهلك على التعويض نتيجة شرائه لمنتج غير مطابق من المنتج هو إثبات الخطأ المترتب عنه، لذلك قامت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس المعيار الموضوعي بدل المعيار الشخصي⁽³⁾، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض المنتجات نظرا لطبيعتها المعقدة كالمواد الصيدلانية التي تبقى مسألة الإثبات فيها صعب⁽⁴⁾.
إذ نص المشرع الفرنسي في المادة 1245 ق م على أن المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار التي يكون سببها العيب في المنتج، وبهذا يكون قد إستبعد الخطأ كأساس لهذه المسؤولية مما يعفى المستهلك المضرور من إثبات خطأ المنتج، المتمثل في تخلف صفات الأمان أو المواصفات في المنتج الذي تم طرحه للتداول في السوق⁽⁵⁾.

¹ - عبد الجليل ذياب محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 141.

² - المر سهام، المرجع السابق، ص 386.

³ - جحايشية نورة، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري (خصوصية العقد في مرحلة التنفيذ) الجزء الثاني، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، 2022، ص 80.

⁴ - هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات...، المرجع السابق، ص 354.

⁵ - عبد الجليل ذياب محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 141.

عليه أضحي الخطأ غير مطالب لمساءلة المنتج وإنما حل مكانه العيب في إطار هذه المسؤولية المستحدثة، إلا أن تحديده لا يكون وفقا لتقدير درجة الأمان التي كان المنتج يستطيع الوصول إليها لو إتخذ كافة الإحتياطات الواجبة، بل يتم تحديد العيب طبقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين الذي يعتمد على المعيار الموضوعي⁽¹⁾، وذلك بمدى إحتواء المنتج الغذائي أو الصيدلاني على القدر المطلوب من السلامة⁽²⁾، بمجرد تطبيق أحكام هذه المسؤولية سيكون بإمكان المستهلك المتضرر من رفع دعوى، طالما أنه لن يكلف بإثبات الخطأ الذي كان عائقا في دعوى المسؤولية العقدية والتقصيرية، بينما في نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة التي تتميز أحكامها بالموضوعية عملت على تيسير المستهلكين المتضررين اللجوء للقضاء والمطالبة بجبر الأضرار.⁽³⁾

أخيرا نقول، أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي فعند تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10، تممه بالمادة 140 مكرر ق م، وجعل هذه المسؤولية المستحدثة مسؤولية موضوعية تقع على عاتق منتج المواد الغذائية والصيدلانية، إذ بموجب المادة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يلتزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يحترم إلزامية المطابقة والسلامة والعمل على أن لا تضر بصحة المستهلك، وأكثر من ذلك في المادة 9 منه، نص على المعيار الموضوعي لتقييم مطابقة المنتج الذي يقوم على الإستعمال المشروع المنتظر له.

ب- **مسؤولية موحدة:** إذا ما حاولنا تكييف المسؤولية التي تترتب على المنتج بسبب عدم مطابقة المنتج الغذائي أو الصيدلاني، لا يمكن أن نكيفها على أنها مسؤولية عقدية لأنها قد تظهر في شكل علاقة غير مباشرة ما يترتب عنه صعوبة في إثبات وجود عقد، كون أن أغلب المضرورين ليسو متعاقدين، أو تكييفها بمسؤولية تقصيرية لصعوبة إثبات خطأ المنتج⁽⁴⁾، من هذا المنطلق ظهر عجز القواعد العامة عن توفير حماية للمستهلكين المتضررين سواء من

¹ - غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 247.

² - بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 373.

³ - هواري سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات....، المرجع السابق، ص 355.

⁴ - حجابشية نورة، المرجع السابق، ص 80.

حيث صفتهم أو ظروف وقوع تلك الأضرار، ولإختلاف القواعد المطبقة فيها مما إستوجب الأمر من توحيد القواعد وإيجاد أساس قانوني موحد لحماية المستهلكين من أضرار المنتجات (غذائية أو صيدلانية) المعيبة الذي يكون فيه المنتج مسؤولاً عنها سواء كانت تربطه علاقة تعاقدية أم لا⁽¹⁾.

هذا ما دفع بالفقهاء بالبحث عن نظام موحد ومستقل عن أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بتطبيقها على هذا النوع من الأضرار، فحسب الفقيه الفرنسي Overstake إن الحلول المنصوص عليها في إطار القواعد العامة متباينة، وليست كافية لتجسيد حماية فعالة للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، وهذا ما أدى لاحتية تبني نظام قانوني خاص لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة⁽²⁾، وعليه بمجرد تكريس هذا النظام الخاص الذي لم يأخذ بما هو موجود في القانون المدني من تمييز في المسؤولية كونه موجه لعامة المتضررين من المنتجات غير المطابقة بغض النظر عن صفتهم⁽³⁾، فلهم أن يتمسكوا بقواعد المسؤولية الخاصة للمطالبة بالتعويض وفقا للمادة 1245 ق م ف.⁽⁴⁾

ب-قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة متعلقة بالنظام العام: هناك من يصفها بقواعد أمره، ويقصد بها أن كل شرط من شأنه إستبعاد المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد، يعد باطلا بطلانا مطلقا، بالنسبة للمضرور لإتسام أحكامها بطبيعة أمره⁽⁵⁾، والعلة من ذلك هي حماية الطرف الضعيف، والمتمثل في المستهلك المتضرر في نطاق عقد الإستهلاك إذ يمكن للمنتج أن يجبره على قبوله لبعض الشروط بغرض التخفيف من مسؤوليته.⁽⁶⁾

¹ – GILBERT (François), **Obligation de Sécurité et responsables du fait des produits défectueux**, Actes Du Colloque Franco-Algérien, Sur **L'obligation De Sécurité**, Université Montesquieu Bordeaux, Université d'Oron Es-Seina, 22 mai 2002, P 19.

² OVERSTAKE (Jean Francis), **Responsabilité Du Fabricant ...** op cit, p 518.

³ – هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات....، المرجع السابق، ص 353.

⁴ – تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوروبية أصدرت قرار بتاريخ 2002/04/25 بموجبه ألغت الطابع الإختياري للمسؤولية المدنية للمنتج لتقر بعدها بالطابع الإلزامي للمسؤولية الموحدة وهذه الأخيرة هي التي وضعت حدا للتمييز بين المضرورين وأيضا بين مركزهم إن كانوا محترفون أم لا مما نتج عنه توحيد نظام المسؤولية إتجاههم، راجع: هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات....، المرجع السابق، ص 354.

⁵ – غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 248.

⁶ – حجايشية نورة، المرجع السابق، ص 81.

أكدت المادة 12 من التوجيه الأوروبي التي تقابلها المادة 1245-14 من التقنين المدني الفرنسي⁽¹⁾، على إعتبار أن كل شرط يعفي أو يخفف من مسؤولية المنتج وكأنه لم يكن مطلقاً، وما لفت إنتباهنا أن المشرع الفرنسي لم يعمم البطالان عن فعل المنتوجات المعيبة عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين حسب ما نصت المادة 1245-14 فقرة 2، بينما التوجيه الأوروبي جاء خالياً من النص على هذا الإستثناء رغم هذا لا يمكن إعتبار المشرع الفرنسي خالف الأحكام المنصوص عليها في التوصية الأوروبية كونها ليست آمرة إلا في الإطار الذي نصت عليه، بالإضافة إلى أنها تحمي فقط المستهلكين الذين يستهلكون المنتج إستهلاكاً شخصياً ولم تتضمن حماية للإستعمال المهني.

يشمل أيضاً منع كل شرط من شأنه أن يؤثر على حق المضرور في المطالبة بالتعويض، أما ما تعلق بالمستهلك المضرور تم منح له حق الخيار بأية مسؤولية يتمسك إما حسب القواعد التقليدية، أو التمسك بأحكام المسؤولية الموحدة حسب ما قضت به المادة 13 من التوجيه الأوروبي⁽²⁾، بينما المشرع الفرنسي نجد موقفه في البداية منع هذا الإختيار بين النظامين، وبعدها تراجع عن موقفه هذا عن طريق المشروع الذي تم تقديمه من طرف كاتالا "Gatala" عام 1993، وصوت عليه أمام اللجنة الوطنية سنة 1998، حيث سمح للمضرورين في حق الخيرة بينهما.⁽³⁾

بينما المشرع الجزائري لم يبين موقفه بخصوص طبيعة قواعد المسؤولية الموضوعية إن كانت أمره أم لا، والسبب في هذا السكوت يمكن إرجاعه لعدم تأطير هذه المسؤولية تأطيراً خاصاً، وإكتفى فقط بمادة واحدة دون غيرها والواردة في القانون المدني المادة 140 مكرر ق م ج، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية⁽⁴⁾ في المادة 4/5 منه، إعتبرت أن كل بند الإعفاء والتخفيف من المسؤولية بغرض عدم حصول المستهلك لتعويض يعد بمثابة شرط تعسفي.

¹ - Art 1245-14 C.C.F « les clauses qui visent à écarter ou à limité la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites ».

² - Voir l art 13 de la directive n 85/374/C.E.E.

³ - ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض.....، المرجع السابق، ص 174.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رعدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم.

وعليه تعتبر هذه الميزة من أهم الميزات السالفة الذكر لتكريسها حماية فعالة للمستهلك، وكما تعمل على حمايته من كل تعسف من المنتج، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية والصيدلانية التي تترتب عنها أضرار جسدية.

ثانيا: أساس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج:

قبل ظهور هذه المسؤولية التي فرضتها الضرورة والتطورات الصناعية على إختلاف أنواعها، كان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في البداية مبني على الخطأ واجب الإثبات، إلا أنه بدأ يتراجع لعجزه عن توفير حماية للمضرورين، ما دفع للبحث عن أساس يضمن تعويض لهم قائم على فكرة المخاطر⁽¹⁾، الذي ساهم في تطور أحكام المسؤولية المدنية للمنتجين، والتي تقوم على أساس تحمل مخاطر إنتاجهم أو تحمل تبعة ذلك، فنظرا لأهميتها سنتطرق لتبيان محتواها (1) وكيفية تكريسها (2).

1- مضمون فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج: لتحديد مضمون هذه النظرية يجب أن نبين المبادئ القانونية والأفكار التي بموجبها أسست عليها هذه الأخيرة (أ) حتى نستطيع تقييمها وتقديرها (ب).

أ- **أسس نظرية المخاطر:** حسب هذه النظرية يجب أن لا يكون الضرر نتيجة انحراف في سلوك المنتج حتى يلتزم بالتعويض، بل يجب أن يكون الضرر وقع نتيجة النشاط الذي يزاوله حتى يكون مسؤولا عن جبر الضرر، والذي يقاس على أساس معيار موضوعي⁽²⁾، وتقوم نظرية المخاطر للمسؤولية المدنية للمنتج على مبدئين يتمثلان فيما يلي:

¹ - هذا لا يعني أنه تم التخلي تماما عن المسؤولية الخطيئة فالمرجع الفرنسي رغم أنه نظم مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعينة بقواعد خاصة مبنية على أساس المخاطر إلا أنه لم يلغي المسؤولية الخطيئة (عقدية، تقصيرية) بل ترك الإختيار للمضرورين في إختيار أي منهما للتمسك بها للمطالبة بجبر الأضرار ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري لم يلغي أحكام المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات راجع: كسكاس أسماء، "دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري النازمة للمسؤولية عن المنتوجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 225.

² - بن عزة أمال، "النطاق الموضوعي للمسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عين تموشنت، المجلد 04، العدد 7، 2018، ص 250.

- **فكرة المخاطر المقابلة للريح :** يطلق على هذا المبدأ المفهوم المقيد أو الخاص للنظرية أو قاعدة الغرم بالغنم، مفاده أن كل من ينتفع بمنتج عليه أن يتحمل عبء هذا الإنتفاع بما في ذلك المخاطر إن كانت⁽¹⁾، يتم ربط هذا المبدأ بالأرباح المترتبة عن ممارسة للنشاط الصناعي والتجاري، دون أن يعير أي إهتمام للأفعال الصادرة من المسؤول عن الأضرار⁽²⁾، وتعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة مما إتجه أنصارها للبحث عن أساس آخر يبنى عليها.⁽³⁾

- **فكرة الخطر المستحدث:** يصطلح عليها بالصورة العامة أو المطلقة لنظرية تحمل التبعة⁽⁴⁾، مفاد هذه النظرية أنه عندما يترتب ضرر عن كل منتج يتم طرحه للتداول من طرف المنتج يلتزم بالتعويض، فحسب هذا الإتجاه تعتبر عملية الطرح بحد ذاتها خطرا.⁽⁵⁾

بناءً عليه، تعتبر المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية لا ترتبط بالأرباح التي يجنيها المسؤول نتيجة إستعماله للمواد الإستهلاكية، بل تتعلق بالنتائج التي تترتب عن نشاطه بصفة عامة، وما يميز هذه النظرية أنها تحمي مصلحة المضرور بدرجة كبيرة، بينما تؤدي إلى خنق المنتج لتحمله تبعة كل ما يطرحه للتداول، ما سينجم عنه القضاء على الابتكار في الإنتاج خاصة عندما يتعلق بالمواد الصيدلانية المعروضة بآثارها التي قد يستغرق سنوات للظهور.⁽⁶⁾

ب- حجج نظرية المخاطر: إعتد أصحاب هذه النظرية على مجموعة من الحجج التي تبرز أفكارهم التي أسست عليه هذه الأخيرة أهمها:

- بما أن المشاريع الإنتاجية تستفيد من عوائد تطور التكنولوجيا فيقابلة مباشرة تحمل تلك المشاريع تكلفة الأضرار المترتبة عنها، دون أن يضفي لتلك الأضرار صفة ضريبة، بل بالعكس لابد من تقبلها حتى نستطيع الإستفادة من التطور التكنولوجي.

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 178.

² - بومدين فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 236.

³ - جبارة نورة، "نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية"، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020، ص ص 17-18.

⁴ - المرجع نفسه، ص 16.

⁵ - بن شرف نسيم، المرجع السابق، ص 158.

⁶ - المر سهام، المرجع السابق، ص 407.

- يتعين على محدثي الضرر أن يلزم نفسه بالإلتزام بضمان السلامة، فهناك عدة إتجاهات تعزز حماية ضحايا المنتجات غير المطابقة، سواء أكانت فقهية، أو قضائية، أو قانونية عن طريق تشديد إلتزامات المنتجين، وبالتالي أي محاولة للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية يعتبر مناقض لتلك الإتجاهات.

- يتعين على كل من يكون من حقه إتخاذ قرارات، أو ممارسة نشاطا معين، وتكون له سلطة عليه أن يتحمل تبعه كل ما قد يترتب عليه من أضرار للغير.

- تتوافق نظرية المخاطر والمبادئ التي تم تكريسها لحد كبير مع القوانين الوضعية، التي ترمي لحماية المضرورين من الحوادث، لاسيما المنتجات غير المطابقة.⁽¹⁾

حتى تستطيع نظرية المخاطر أن تواكب التطور التكنولوجي عمد الفقيه savatier، لإعادة النظر في تعريف المسؤولية فعرّفها على أنها: "هي الإلتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به"⁽²⁾

يستخلص مما سبق، أن نظرية المخاطر ذات طبيعة موضوعية، والمعيار المعتمد فيها هو الرابطة السببية بين الضرر والنشاط الذي يمارسه، دون أن يعير الإهتمام لطبيعة سلوك المنتج المسؤول إن كان صحيحاً أو منحرفاً، بالإضافة لدورها في تطوير أحكام المسؤولية المدنية التقليدية من خلال التحول الجذري الذي أحدثته في الأساس.

2- التكريس التشريعي لفكرة نظرية المخاطر: في البداية نجد أن نظرية المخاطر تم الأخذ بها كأساس للمسؤولية المدنية للمنتج في كل من الإتفاقية الدولية سترا سبورغ الذي أخذها في صورتها الضيقة أين يشترط على المتضرر للمطالبة بالتعويض إثبات الضرر ومعيوبية المنتج وهذا ما قضت به المادة 3 منها، ونفس الموقف أخذ به التوجيه الأوروبي الصادر 1985.⁽³⁾

بينما المشرع الفرنسي في البداية لم يجسدها في نصوصه الداخلية خلال المدة التي حددها التوجيه الأوروبي وهي 3 سنوات، إلا بعد مرور مدة زمنية أي في عام 1998 بمقتضى القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998، والخاص بنقل القواعد الخاصة للمسؤولية عن

¹- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 321.

²- نقلا عن: المرجع نفسه، ص 322.

³- خميس سناء، مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك...، المرجع السابق ص 284.

فعل المنتجات من التوجيه الأوروبي إلى التقنين المدني الفرنسي، من خلال إضافة فصل مستقل إلى الكتاب الثالث من التقنين المدني الفصل الرابع مكرر تحت عنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعينة المواد 1/1386 إلى غاية 18/1386، وفي سنة 2016 تم تعديل القانون المدني حيث عدل وغير من موضع المواد السالفة، وتم تعويضها بالمواد 1245 إلى غاية 17/1245 والإستبقاء على نفس العنوان⁽¹⁾، وأصبحت مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة تخضع للنظام المسؤولية الموحدة المكرس في التقنين المدني الفرنسي.

أما ما يتعلق بالأدوية المزورة نجد أن التوجيه الأوروبي رقم 62-2011⁽²⁾ قد أحالنا لإمكانية تطبيق أحكام المسؤولية عن المنتوجات المعيبة حسب المادة 13 منه، بالنسبة للمشرع الفرنسي نجده أخذ بأحكام هذا التوجيه بمقتضى الأمر رقم 1427-2012⁽³⁾ الذي تم بمقتضى المرسوم رقم 12-1562⁽⁴⁾، ولكنه جاء خاليا من النص على إمكانية تطبيق أحكام المنتوجات المعيبة عليها، مدام الدواء المزور سيمس بعنصر السلامة المنتظرة من المريض ومساسه بثقته، كذلك يجعل من هذا الأخير دواء معيبا وهو ما يفتح المجال لتطبيق أحكام المسؤولية للمنتوجات المعيبة⁽⁵⁾.

بالعودة للقانون الجزائري قبل التعديل 2005 نجده ينص أن إثارة مسؤولية المنتج تتوقف على ضرورة إثبات خطأ المسؤول بموجب نص المادة 124 ق.م.ج، هذا لا يعني أنه أخذ بنظرية إثبات الخطأ بطلاقة⁽⁶⁾، فبالرجوع إلى قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) في المادة 3 منه يعد قرينة على تحقيق خطأ المنتج، فمجرد مخالفة أحكام المادة أعلاه يتحقق الخطأ بجانب المنتج، وعليه كل منتج سواء غذائي أو صيدلي لا يحقق

¹ - أحمد محمد عبد الغني الغنام، المرجع السابق، ص 394، راجع أيضا كل من:

-L'ordonnance n 2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F, n0035 du 11/02/2016. modifier.in <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - Directive 2011/62/UE du parlement européen et celle du 8/06/2011 sur la prévention de l'introduction dans la chaine d'approvisionnement l'égale de médicaments falsifiés, JOUE, L174 du 1^{er} juillet 2011. In : <https://eurlex.europa.eu>.

³ - Décret n 2012-1427 du 19/12/2012 relative au renforcement de la sécurité de la chaine d'approvisionnement des médicaments, JORF N 0297 Du 21/12/2012.in : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴ - Décret n 2012-1562 du 31/12/2012 relative au renforcement de la sécurité de la chaine d'approvisionnement des médicaments est à l'encadrement de la vente de médicaments sur internet, JORF N 0001 Du 01/01/2012. in : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁵ - المر سهام، المرجع السابق، ص ص 410-411.

⁶ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 200.

الرغبة المنتظرة للمستهلك سواء من تخزينه أو تركيبه فهذا دليل على عدم مطابقة تلك المواد للمواصفات والمقاييس ما يعني صدور خطأ من المنتج.

بالرجوع لنص المادة 138 ق.م.ج يمكن إثارة مسؤولية المنتج على أساس أنه حارس الشيء، وحسب هذه المادة المسؤولية تكون بقوة القانون والمضروور لا يلتزم بإثبات خطأ الحارس ولا عيب الشيء، بل يشترط أن يكون المنتج تدخل تدخل إيجابيا في إحداث الضرر⁽¹⁾، بالإضافة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى) الذي جعل العيب يتمثل في عدم صلاحية المنتج للعمل، فألزم المنتج بضرورة إصلاح كل الأضرار التي تصيب المستهلكين وأملاكهم بسبب ذلك العيب.

بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 السالف الذكر، كرس المشرع صراحة مسؤولية المنتج من خلال المادة 140 مكرر ق.م.ج، وهي مقتبسة من المادة 1245 ق.م.ف، التي أقرت مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعينة صراحة، وبهذا يكون المشرع قد أخرجها من نطاق القواعد العامة، وأخضعها لأحكام خاصة حسب المادة 140 مكرر مبينة على أساس تطبيق جديد من تطبيقات المسؤولية المدنية، ألا وهي فكرة تحمل التبعية في صورتها المقيدة، والدليل على ذلك عندما إشتراط في المادة أعلاه، ضرورة أن يكون العيب مرتبط بالضرر رغم هذه القفزة الإيجابية للمشرع إلا أن موقفه يبقى غامض، وقد يثير عدة إشكالات لذا يستلزم عليه من تنظيم المادة 140 مكرر ق.م.ج.

الفرع الثاني:

قيام المسؤولية المدنية المستحدثة

كرس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية المستحدثة في المادة 140 مكرر ق.م.ج، والتي من خلالها إشتراط لقيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، توفر مجموعة من الأركان من وجود

¹ - المادة 138 ق م ج، لأكثر تفصيل راجع : فيما يتعلق الأضرار المترتبة عن عيوب الشيء وكيفية التعويض، توجري عثمان، تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء (دراسة عملية مقارنة على ضوء أهم القوانين المدنية والجنائية)، دار الأفاق، المغرب، 2018.

عيب في المنتج المطروح للتداول (أولاً)، وتسببه في الضرر (ثانياً)، وضرورة أن يكون الضرر نتيجة تعيب المنتج (ثالثاً).

أولاً: تعيب المواد الغذائية والصيدلانية:

يعد العيب الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة، فلا تقوم هذه الأخيرة إذا لم يقدّم المنتج بطرح مواد معيبة لا تحقق الأمن والمطابقة، لذا تعتبر مسألة تحديد تعيب المواد الغذائية والصيدلانية، من أهم المشكلات القانونية التي تثيرها هذه الأخيرة ما جعلها محل إهتمام لوضع تعريف خاص للعيب (1) بالإعتماد على عدة معايير لذلك (2).

1-تعريف العيب: لقيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته مرهون بوجود العيب في المنتج (1)، إذ عرف المشرع الفرنسي العيب في المادة 3/1245 على أنه: " يعتبر المنتج معيباً بالمعنى المقصود في هذا الفصل عندما لا يتوفر على السلامة التي يمكن أن يتوقعها الشخص بشكل مشروع..."، وعليه يتمثل العيب حسب هذه المادة، في كل عيب يمس بالسلامة وبصحة المستهلك أو يمس بمصالحه المادية والمعنوية ما يجعله منتج غير سليم أو غير آمن، وإرتباطه مباشرة بتوقعات الأفراد المشروعة (2)، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة (pfizer) المنتجة لدواء (Adepal) المختص لمنع الحمل الذي يؤخذ عن طريق الفم بسبب إحتوائه على عيب يؤدي إلى جلطات الصمام الرئوي للمضروب ما يترتب عنه إنسداده ووفاته، إذ تضمن حيثيات الحكم الصادر عنها أن المنتج يعد معيباً عندما لا يوفر درجة السلامة التي يحق للأفراد إنتظارها (3).

بناءً على ما تقدم، القول بأن الدواء معيباً يجب أن لا يستند إلى عدم صلاحيته للإستعمال وإنما يجب أن يستند إلى النقص في الأمان الذي يتوقع المستهلك أن يحققه له المنتج الدوائي (4)

¹ - رافد كريم محمد التميمي، المسؤولية المدنية الناتجة عن عيب السلع في ظل نظام تنازع القوانين وإختيار القانون الحاكم، المركز العربي، مصر 2022، ص 117.

² - كساس أسماء، المرجع السابق، ص 227.

³ - Cour de cassation ch c l 26/09/2018 n de pourvoi 17-2127 disponible in : <https://www.legifrance.gouv.fr..>

⁴ - بوكرييس خديجة،، "المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية مستهلك الدواء"، مجلة الإجتهااد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 417.

ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية⁽¹⁾، فإنّ يمكن إعطاء تعريف للمنتوج المعيب سواء كان غذائي أو صيدلاني، في كل ما يجعل المنتوج معيبا سواء في تركيبه، أو خصائصه أو تعليبه، أو تغليفه، أو تصميمه، أو تحضيره.

بالرجوع للمشرع الجزائري، نجده أنه إكتفى بإقرار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة عبر المادة 140 مكرر ق.م.ج، دون إعطاء تعريف للعيب رغم الأهمية البالغة التي يحظى به في نطاق المسؤولية الموضوعية، وهذا راجع لتخصيص مادتين فقط لتنظيم هذا الأخير، وإزاء هذا السكوت من طرف المشرع يمكن البحث عن تعريف العيب بالإستناد للقوانين الخاصة بحماية المستهلك.⁽²⁾

بالرجوع إلى قوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وبالأخص قانون 09-03 السالف الذكر، عرف المنتج السليم وفقا للمادة 11/3 منه على أنه منتج خال من أي نقص أو عيب قد يلحق ضررا بمصالح المستهلك المادية والمعنوية، بينما المنتج المضمون هو كل منتج لا يشكل أي خطر على المستهلك عند إستعماله، أو في حدود أدنى مستوى يتناسب مع إستعمال المنتج حسب المادة 12/3 من القانون أعلاه.

بينما المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أقرت على أن المنتجات تكون مضمونة عندما تتوفر على الأمن، بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، بالإضافة إلى نص المادة 11 منه التي اشترطت أن تقدم للمستهلك منتجات تلبي رغبته المشروعة من حيث طبيعتها ومصدرها وتركيباتها وهويتها.

¹- بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 391.

²- لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للعيب في ظل القواعد العامة وبالتحديد المادة 379 ق م ج فعدم إحتواء المبيع للصفات المتفق عليها من طرف المتعاقدين يعتبر عيبا، وكذلك كل ما من شأنه أن ينقص من قيمة السلعة والإنتفاع منه من طرف المشتري يعتبر عيبا، وما يعاب على هذه المادة أنها تشمل فقط الأضرار التجارية دون الأضرار الأخرى كالجسمانية التي قد تسببها المواد الغذائية أو الصيدلانية المعيبة لصحة المستهلك ولهذا فإن العيب بهذا المفهوم التقليدي لا يخدم المنتجات الحالية ولا الأضرار الناجمة عنها نظرا لتطور طريقة إنتاجها واعتمادها على تقنية عالية الجودة والتعقيد راجع: عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020، ص 116، لتفصيل أكثر في تعريف العيب بالمفهوم التقليدي راجع: فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص ص 30-116.

وبالعودة لقانون الصحة يمكن أن نفهم من نص المادة 211 منه التي عرفت الدواء المزور في حالة ما إذا تحققت أحد الحالات المذكورة فيها، يمكن إعتبره أيضاً عيب من عيوب الدواء ما تعلق بالهوية كالوسم مثلاً.

يستخلص من هذه المواد السالفة الذكر، أن المشرع تناول العيب بطريقة تختلف عن ماهو مكرس في ظل القواعد العامة، إلا أن تلك المفاهيم الواردة في قوانين حماية المستهلك تتضمن العديد من المعاني، مما يستوجب على المشرع أن يضبطها حتى لا يكون هناك تناقض بين مفهوم وآخر.⁽¹⁾ بناء عليه، يمكن أن نستعرض بعض هذه المفاهيم للعيب كعدم مطابقة المواد الغذائية والصيدلانية للمواصفات والمقاييس القانونية التي حددها المشرع، بموجب مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، وما تعلق بالمواد الصيدلانية أصدر أيضاً المشرع مراسيم وقرارات وزارية تؤطر وتنظم هذا المجال، من حيث المواصفات والصيغ والتركيبية وإلى غير ذلك.⁽²⁾

تناول المشرع عيب عدم تلبية المنتج للطلبات المشروعة للمستهلكين وفقاً للمادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ ربط حق المستهلك بالحصول على منتج سليم خال من العيوب بالرغبة المشروعة⁽³⁾، وهذه الأخيرة لا يمكن تقديرها على أساس إحترامه لقاعدة قانونية كحصوله على ترخيص لإنتاج منتج ما كالدواء مثلاً، أو إتباع القواعد المهنية في ذلك، وإنما يتم تقديرها على معايير معينة كظروف المتعلقة بالتطور التكنولوجي في مجال الصناعة والإنتاج.⁽⁴⁾

¹ - يتوجب أن نميز بين العيب الخفي والعيب في المنتج إذ هذا الأخير لا يخضع لشروط معينة بل العبرة فيه هو نقص الأمان أو لا يستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك بينما العيب الخفي يجب أن يكون غير ظاهر ولا يعلم به المستهلك كما أن عيب المنتج أكثر إتساعاً من العيب الخفي لأنه يتضمن كل تلف أو فساد في المنتج وفي أي مرحلة من مراحل عرضه أضف إلى هذا في العيب الخفي يتوجب على المستهلك إثبات أن المنتج فيه عيب خفي وموجود لحظة طرحه بينما العيب في المنتج عليه إثبات أن الضرر كان نتيجة عيب المنتج، وأهم ميزة هو من حيث توسيع دائرة المضررين إذ في العيب الخفي يحق فقط للمستهلك المتعاقد، بينما عيب المنتج في ظل مسؤولية المتدخل يحق لأي شخص سواء متعاقد أو لا المطالبة بجبر الضرر، راجع: غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 265-266، العيب الوارد في مسؤولية المنتج هو العيب يعرض الأمان والسلامة للخطر أما العيب الخفي هو الذي يؤثر صلاحية المنتج للإستعمال المتفق عليه في العقد. ولتفصيل أكثر في تمييز العيب في مسؤولية المنتج عن العيب الخفي راجع: حوري يوسف، "العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، العدد 4 ديسمبر 2014، ص ص 280-281.

² - راجع الباب الأول والفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة.

³ - لقد سبق وأن تعرضنا لمفهوم الرغبة المشروعة في الباب الأول من الفصل الأول.

⁴ - راجع أكثر تفصيلاً في معايير تقدير الرغبة المشروعة: قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص ص 325-330.

بالعودة للمفاهيم التي أوردها المشرع في القوانين الخاصة بالمستهلك والتي سبق ذكرها، نجد أنه لم يعبر أهمية لإنحراف المنتج عن سلوكه ولا لصلاحية المنتجات للإستعمال، بل إهتم أكثر بالخطر الذي قد يترتب عند عرض تلك المنتجات للتداول، وهي لا تستجيب لمفهوم المنتج السليم أو المضمون أو الآمن⁽¹⁾، وعليه يمكن تعريف عيب المنتج وفقا لما قلناه أعلاه، على أنه كل عيب مهما كان نوعه يلحق بالمادة الغذائية والصيدلانية فيعيبه سواء في تركيبه أو مصدره أو خصائصه أو مميزاته فيجعله ناقص لعدم إستيفائه لعناصر الأمن المطلوبة في المنتج، فيلحق ضررا بالمستهلك سواء في جسمه أو ممتلكاته.

2-معايير تقدير العيب: لم يحدد لنا المشرع هذه المعايير، بينما المادة 3/1245 ق.م.ف.أوردت مجموعة من المعايير على سبيل المثال يلجؤ القاضي إليها لتقدير مدى تعيب المنتج الغذائي أو الصيدلاني، تتمثل في معيار طريقة عرض المنتج (أ) الإستعمال المعقول للمنتج (ب) طرح المنتج للتداول (ت).

أ- **طريقة عرض المادة الغذائية أو الصيدلانية:** يقصد بها الأسلوب أو الشكل الذي يعتمد عليه المنتج لتقديم منتجاته للمستهلك⁽²⁾، ويتعلق بكل المعلومات المرافقة لطرح المنتج من مواصفات والتعليمات الخاصة به، والتحذيرات والمخاطر⁽³⁾، وعليه يعتبر منتوجا معيبا إذا لم يوفر المنتج المعلومات التي تساعد المستهلك على إستعماله بطريقة تقيه من المخاطر التي يمكن أن يطلع عليها من المظهر الخارجي لذلك المنتج سواء كان غذائي أو صيدلاني⁽⁴⁾.

¹- وهو ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 1555265 الصادر بتاريخ 2023/07/27 في القضية بين (ل ص) ضد معهد باستور الجزائري أين أقرت بأن مسؤولية المنتج تقوم على أساس عيب المنتج لا على الخطأ، ويتحدد العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلى عدم الصلاحية، منشور في مجلة المحكمة العليا عدد خاص، بالمسؤولية المدنية للمؤسسات الخاصة للصحة ومهنيي الصحة العاملين بها، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2025، ص 252.

²- محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 103.

³- عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 123.

⁴- صالح محمد واسلي عثمان، المسؤولية المدنية للصيدلي (عقدية. تقصيرية. موضوعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 135.

فإعتبار طريقة عرض المواد الغذائية أو الصيدلانية معيارا يقدر وفقا له العيب له ما يبرره كونه يرمي لحماية المستهلكين من سوء عرض بعض المنتجات.⁽¹⁾

ب-الإستعمال المعقول للمواد الغذائية والصيدلانية: تعتبر طريقة إستعمال المنتج الغذائي والصيدلاني من قبل المستهلك عنصر من عناصر المحددة للتوقعات المشروعة، والتي تؤدي بموجبها إلى تحديد العيب الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج⁽²⁾، فيقصد بهذا المعيار الإستعمال الطبيعي والعادي للمنتج المطابق للأغراض التي صنع من أجلها⁽³⁾، وعليه معقولة الإستعمال لا تتمثل فقط في الإستعمال المعتاد له، بل نقصد به الإستعمال المتوقع أو المحتمل وإن لم يكن معتادا⁽⁴⁾.

إذ جاء في حيثيات التوصية الأوروبية أن تقدير الأمان في المنتجات يكون عند إستبعاد كل إستخدام تعسفي أو غير معقول للمنتجات، وبالمفهوم المخالف لا يعتبر عيبا تقوم عليه المسؤولية، كعدم حفظ المريض للدواء بالطريقة الصحيحة طالما أن النشرة جاءت واضحة ومحددة لطريقة الحفظ والدرجة المئوية⁽⁵⁾، بينما إذا تم إستخدامه من قبل المستهلك بطريقة معقولة وترتب عنه ضرر، فهذا دليل على وجود عيب ينشئ بموجبه مسؤولية المنتج.⁽⁶⁾

يقدر القاضي التوقع المشروع للمنتج الغذائي أو الصيدلاني في حدود الإستخدام المعقول وفق معيار موضوعي أي معيار الشخص المعتاد⁽⁷⁾ ما يلقي على عاتق المنتج تقدير المخاطر

هناك من يطلق على الإلتزام بعرض المنتج بالإلتزام بالإعلام كونه يتعلق بالمعلومات التي يوفرها المنتج للمستهلك من أجل تحقيق نوع من التوازن في العلاقة بينهما كونه يفنقر لطبيعتها لأنها منتجات متطورة أو معقدة، راجع : طلال درغام مروي، المرجع السابق، ص 173.

¹ - عبد الجليل دياب محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 155.

² - صالح محمد واسلي عثمان، المسؤولية المدنية للصيدلي...، المرجع السابق، ص 136.

³ - محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة...، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 124، فمنتج المواد الصيدلانية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار كل الإحتياجات والإحتمالات المتوقعة من قبل مستهلكيها وفقا للتوقعات المشروعة لهم.

راجع: صالح محمد واسلي عثمان، المسؤولية المدنية للصيدلي...، المرجع السابق، ص 136

⁶ - ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 151-152.

⁷ - أحمد محمد عبد الغني الغنام، المرجع السابق، ص 403.

المحتملة في ظل الإستعمال المعقول، وليس فقط هذا بل يحدد مواصفات المنتج الذي يتم إنتاجه حتى يطرحه للتداول.⁽¹⁾

ج- طرح المواد الغذائية أو الصيدلانية للتداول: حتى تقوم مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة يجب عليه طرحها للتداول⁽²⁾، عرفت إتفاقية ستراسبورغ في المادة 2 فقرة 14 التداول أنه يكون المنتج مطروحا للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر، بينما التوجيه الأوروبي لم يورد فيه تعريف لفكرة طرح المنتج للتداول⁽³⁾، أما المشرع الفرنسي عرفه على أنه: "يوضع المنتج قيد التداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا. والمنتج لا يكون محلا للطرح في التداول إلا مرة واحدة".

وعليه، حتى يكون المنتج مسؤولا عن المواد الإستهلاكية، يجب أن يكون العيب موجودا عند طرحه للتداول، والتي تتحدد بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال خروجا ماديا وإرادته ورغبته، بينما المنتج الدوائي أو الغذائي الذي لم يتم بعد طرحه للتداول لا يمكن إثارة المسؤولية بشأنه.⁽⁴⁾

يشترط للأخذ بطرح المنتج للتداول كمعيار لتقدير العيب تحقق شرطين يتمثلان في:

- التخلي الإرادي عن المنتج الغذائي أو الصيدلاني، أي فقدان حيازته للمنتج برضاه.
- وحدة عرض المنتج، أي أن يكون المنتج محلا عرض واحد للتداول.⁽⁵⁾

بالرجوع للمادة 140 مكرر ق.م.ج، لم تشر لعملية طرح المنتج، لكن بالرجوع لقانون الإستهلاك تناوله بمفهوم آخر عند تعريفه لعملية وضع المنتج للإستهلاك في المادة 3 فقرة 8 منه، على أنه مجموعة المراحل التي يمر بها المنتج من الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، وهو نفس ما ورد في 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط ولكيفيات إستعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

¹ - مختار رحمانى محمد، المرجع السابق، ص 128.

² - CONFINO (Jean-Philippe), » **Les mises en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux** », caz.pal.N4, mars-avril 2021, pp583.

³ - فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 305.

⁴ - CONFINO (Jean-Philippe), op cit, p 584.

⁵ - المر سهام، المرجع السابق، ص 393.

يستخلص من هاتين المادتين أعلاه، أن عملية عرض المنتج تتحدد من خلال نقطتين من لحظة صنعها من الصانع إلى غاية وصولها للمستهلك، وعليه مسؤولية المنتج تقوم إذا أثبت أن العيب كان موجودا في المنتج في أي مرحلة من مراحل عرضه للإستهلاك⁽¹⁾، فإذن فكرة الطرح للتداول تبقى شرطا ملازما لركن العيب في المنتج يتحدد عليه الوقت الذي يتم فيه تقدير هذا العيب، حتى وإن خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في تعريف الفكرة إلا أن هذا لا يمنع من الإقتداء بلحظة طرح المنتج للتداول كأساس للتقدير العيب.⁽²⁾

نص أيضا المشرع على مجموعة من المعايير الموضوعية، التي يمكن للقاضي الإعتماد عليها لتقدير العيب في المنتجات، والتي ذكرتها المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات المتمثلة في:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.
- الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.
- الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجالات الأمن والصحة
- أما ما تعلق بعبء إثبات العيب، فيقع على المستهلك المضروب الذي يدعى تعيب المنتج لأن الأصل في المنتج سليم ومضمون، ومن يدعي خلاف ذلك عليه بإثبات ما يدعيه⁽³⁾.

ثانيا: الضرر في نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة.

الوقوف عند هذه الأضرار التي تغطيها هذه المسؤولية الخاصة بالمنتج، يتطلب معرفة الأضرار في ظل القواعد العامة⁽¹⁾، وتبيان شروطه في هذه المسؤولية الخاصة⁽²⁾، حتى يتسنى لنا من تحديد طبيعة الأضرار المعوض عنها في مجال المسؤولية المدنية المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر ق.م.ج⁽³⁾.

¹ - علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 263.

² - CONFINO (Jean-Philippe), op cit, p 584.

³ - CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de la consommation..., op cit. p318.

1- **تعريف الضرر بصفة عامة:** يشكل الضرر محور المسؤولية المدنية ويعد ثبوته أمراً ضرورياً لقيامها والمطالبة بالتعويض، لذا هناك من الفقهاء من أطلق عليه تسمية أنه روح المسؤولية المدنية، وبالأخص المسؤولية الخاصة للمنتج.⁽¹⁾

أورد الفقهاء عدة تعاريف بشأنه فهناك من عرفه أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو جماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"⁽²⁾، وهناك من عرفه أيضاً حالة تترتب عن فعل الصيدلي مست بأذى المستهلك المريض، ما يستتبع ذلك نقص في حالة المريض أو في معنوياته.⁽³⁾

يلاحظ من هذه التعاريف، التي قيلت بشأن الضرر أنها صيغت بنفس الصياغة عن كونها تمس بالحق أو بمصلحة مشروعة، كما أننا لا نجد في ظل القانون المدني الذي يعتبر شريعة عامة أي تعريف جامع ومانع له، بل إكتف بإشتراطه كشرط للحصول على التعويض في حالة التعيب، بينما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نص على الأضرار المادية والمعنوية التي قد يسببها المنتج الغذائي أو الصيدلاني للمستهلك، دون أن يقدم لنا تعريفاً لهذه الأضرار.⁽⁴⁾

يمكن أن نعرف الضرر حسب القوانين الخاصة بالإستهلاك على أنه المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك أو بمصالحه المادية أو المعنوية مع ضرورة توفر شروط لذلك، فالمنتج يتوجب عليه أن يقدم منتج سليم ونزيه حتى يكون قابل للتسويق، ويتحقق ذلك عندما لا ينطوي على أي نقص أو عيب يضمن عدم الإضرار بصحة وأمن المستهلك⁽⁵⁾، ينطبق هذا التعريف على كل المواد الغذائية والصيدلانية على حد سواء.

2- **شروط الضرر في نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة:** يعتبر الضرر قوام المسؤولية الموضوعية، رغم ذلك بالرجوع للمادة 140 مكرر ق.م.ج لم تنص على الأضرار الخاصة بهذه

¹ - بركات عماد الدين، آليات التعويض عن الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 15.

² - نقلاً عن: فيلالي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 283.

³ - العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط...، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - المادة 1/19 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

⁵ - خميس سناء، مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك...، المرجع السابق، ص 280.

المسؤولية صراحة والمعنية بالتعويض، ولا عن طبيعتها، كونها جاءت مطلقة ما أدى لإشتمالها لكل الأضرار، ما دامت أنها تمس إحدى المصالح المشروعة سواء أكانت مادية وجسدية ومعنوية، فرغم هذه الصياغة العامة لنص المادة أعلاه إلا أنه يبقى الهدف الرئيسي وراء تكريسها هو سد النقص الذي تتضمنه القواعد العامة، التي تقتصر على تعويض الأضرار التجارية فقط، يشترط على المستهلك المضرور إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة المواد الغذائية أو الصيدلانية المعيبة بكافة طرق الإثبات⁽¹⁾.

ففي الحقيقة أن الأضرار التي تسببها الأدوية المعيبة تكتنفها صعوبة الإثبات وربطها بمصدرها لأنها متراخية الظهور قد تستغرق مدة معينة لإكتشافها، فإذن إثبات مصدر الضرر يحتاج لتقنيات ومعارف فنية وعلمية لذلك⁽²⁾.

يشترط على المستهلك ضرورة إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة المنتج المعيب المطروح للتداول، في حالة ما إذا أثبت الضرر دون العيب، هنا لا نستطيع الجزم بأنه منتج معيب لأنه يمكن أن يكون مصدره هو خطأ المنتج، مما يتوجب عليه التمسك بالقواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، فحتى يستطيع المستهلك بالتمسك بالضرر الذي يعد ركيزة المسؤولية المدنية المستحدثة، يتوجب عليه أن يثبت أن الضرر ناتج عن منتج غذائي أو صيدلاني فيه عيب عند عرضه للإستهلاك⁽³⁾.

3- طبيعة الأضرار في المسؤولية المدنية المستحدثة: سنتعرض أولا لتبيان نوع الأضرار التي تكون محلا للتعويض في نطاق هذه المسؤولية حسب القانون الفرنسي (أ) وبعدها نستنبهه بالقانون الجزائري (ب).

¹ - كأن يستند إلى المعاينة المادية أو الخبرة أو بشهادة طبية تثبت حالته وبموجبه يثبت الضرر اللاحق به نتيجة المنتج المعيب، لأكثر تفصيل في ركن الضرر وأهميته في المسؤولية المدنية، راجع: بوعجاجة منال، " إعتقاد الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية، ضرورة حتمية"، مقال منشور في مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المنعقد يوم 28 جانفي 2020، ص 65 وما يليها، وراجع أيضا : بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 14-72.

² - صالح محمد واسلي عثمان، المسؤولية المدنية للصيدلي...، المرجع السابق، ص 142.

³ - أحمد محمد عبد الغني الغنام، المرجع السابق، ص 409.

أ- أنواع الأضرار في المسؤولية المدنية المستحدثة في ظل القانون الفرنسي: نجد أن المشرع الفرنسي حدد نوع الأضرار التي تشملها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفقا للمادة 1/1245 ق.م.ف، تتمثل في كل الأضرار التي تمس بالأشخاص وبالأموال، باستثناء الأضرار المترتبة عن المنتج المعيب نفسه، وعليه الأضرار التي تكون محل تعويض هي كل من الأضرار الجسدية التي تتمثل في تلف أو عجز يصيب أي عضو من جسم المستهلك، أو الوفاة، وكذلك كل المصاريف العلاجية وأيضا الأضرار المعنوية الذي نقصد به العاطفة والشعور دون أن يسبب له خسارة مالية⁽¹⁾، وكذلك تشمل الأضرار المالية التي تتمثل في أضرار تمس بالمصالح الإقتصادية للمستهلك⁽²⁾، وحدد المشرع الفرنسي قيمة الأضرار المادية المعوض عنها والتي يجب تفوق قيمة 500 أورو⁽³⁾، وإستثنت المادة 1245-2 ق.م.ف الضرر المترتب عن المنتج نفسه من الأضرار التي تشملها أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة، وتطبيق القواعد العامة عليها⁽⁴⁾.

أما ما تعلق بالأضرار الخاصة بالدواء المعيب حدد المشرع الفرنسي الأضرار التي تصدر من الأدوية، والمتمثلة في الآثار الضارة وغير المرغوبة التي تتجم نتيجة إستعماله والتي قد تصل أضرارها لغاية التأثير على الوظائف العضوية لجسم الإنسان، وكما قد تكون تلك الأضرار

¹ - علي خوخة خيرة، المرجع السابق، ص ص 291-292.

² - زغيي عمار، المرجع السابق، ص 96.

³ - Décret N 2005-113 Du 11/02/2005 Pus Pour L'application De L'article 1386-2 Du Code Civil.

⁴ - قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 337، نقصد بإعيب المنتج نفسه الأضرار المادية وهي أضرار موجودة بالمنتج المعيب ذاته، وهناك من يسميها بالأضرار التجارية، إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها بتاريخ 14 أكتوبر 2015 أين قضت صراحة بإستبعاد أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة عندما يتعلق الأمر بأضرار تصيب المنتج. CIV1^{er} 14/10/2015 N 14-13-847، نقلا عن: المرجع نفسه، ص 339.

نتيجة الإستعمال السيئ للدواء من جانب المريض، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية المنتج⁽¹⁾، وفقا للمادة 4-5144 من قانون الصحة العمومي الفرنسي⁽²⁾.

ب- الأضرار المشمولة بالتعويض في القانون الجزائري في ظل المسؤولية المدنية المستحدثة:

كلمة الأضرار الواردة في المادة 140 ق م ج جاءت بصيغة العموم، ما يفهم أن المشرع يعوض عن كافة الأضرار مهما كان نوعها في إطار المسؤولية المدنية المستحدثة، ولم يستثني أي نوع منها لا في مجال المنتجات الغذائية ولا الصيدلانية، إذ تشمل حتى الأضرار الراجعة للمنتج الغذائي أو الصيدلاني المعيب في حد ذاته، تتمثل هذه الأنواع من الأضرار فيما يلي:

- **الأضرار الجسدية:** التي تترتب نتيجة إستعمال منتج غذائي أو صيدلاني معيب، كأن يترتب عن إستهلاكها ضرر كالوفاة أو التسممات أو العجز الكلي أو الجزئي، ويتعدى ليشمل عدم القدرة على الإسترزاق⁽³⁾، يأخذ أيضا حكم الأضرار الجسدية وتكون محلا للتعويض كل مصاريف العلاج، وكذا نفقات الأطباء من فحوصات وأدوية وإقامة في المستشفى، وهي ما تسمى بالأضرار التي تنقص من الذمة المالية للمستهلك المضرور⁽⁴⁾.

- **الأضرار الإرتدادية⁵:** المشرع لم ينص على مدى إمكانية التعويض على مثل هذه الأضرار، ولكن في نفس الوقت لا يوجد ما يمنع بالحكم به من طرف القاضي.

- **الأضرار المعنوية:** نقصد به كل ما يصيب المستهلك نتيجة مواد غذائية أو صيدلانية التي تفتقد للأمن في شعوره بالنقص أو ألم أو حسرة، أي كل ما يمس بإستقراره النفسي⁽⁶⁾،

¹ - محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 121. ولأكثر تفصيلا في الأضرار العضوية والهرمونية راجع: حوري يوسف، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص ص 177-181.

² - Voir L'art 5144-4 CSPF Modifié Par Décret N 2004-99 Du 29/01/2004 Relatif A La Pharmacovigilance Et Modifiant Le Code La Santé Publique (2eme Partie) JORF N 26 Du 31/01/2004.. In : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ - غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 283.

⁴ - فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 353.

⁵ - يتمثل في ذلك الضرر الذي يتعدى أثره الضرر الأصلي للمضرور ليشمل أشخاص آخرين، راجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص ص 51-55.

⁶ - لتفصيل أكثر حول الأضرار المعنوية راجع: قاسم محمود جاسم، نظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 69-143.

ويشمل أيضا كل ما يتعلق بالأضرار الجمالية كالتشوه، وكل أحاسيس بالخيبة نتيجة تناول مثلا دواء وسبب العقم للمرأة.⁽¹⁾

فيما يخص هذا النوع من الأضرار المشرع الجزائري لم يكن يأخذ به بصريح العبارة إلا أنه بعد تعديل القانون المدني، و تتميمه بالمادة 182 مكرر التي أقرت صراحة بحق التعويض عن الأضرار المعنوية، كما أنه أشار للأضرار المعنوية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال المادة 3 فقرة 11 منه، حيث ألزم على المتدخل أن يكون المنتج الغذائي أو الصيدلاني الذي يعرضه للإستهلاك منتج مضمون حتى لا يمس المستهلك بصحته وبمصالحه المادية والمعنوية، وكما نص عليه بصريح العبارة في المادة 19 من نفس القانون، عندما ألقى على عاتق المتدخل بأن لا تسبب منتوجاته أضرار سواء كانت مادية أو معنوية.⁽²⁾

- **الأضرار المالية:** تشمل هذه الأخيرة كل ما يصيب المستهلك في كيانه المادي فيمس بحق أو مصلحة مالية أو إقتصادية، كخسارة تحصل أو مصاريف تدفع، أو نقص في الذمة المالية أو فقدان الدخل أو ربح ضاع⁽³⁾، وينقسم الضرر المالي لضرر مالي مباشر وضرر مالي غير مباشر، إذ نقصد بهذا الأخير العجز الذي يمس مستهلك الدواء المعيب، فيؤثر في أداء أعماله سواء كلية أو جزء مما توقعه عن ممارسة حياته المهنية، فينجم عنه خسائر مالية وفوات كسب معين نتيجة ما أصابه من ضرر، بينما الضرر المالي المباشر يؤدي مباشرة لإفتقار ذمة المتضرر المالية⁽⁴⁾.

- **الأضرار التي تمس المنتج ذاته:** حسب المادة 140 مكرر ق.م.ج وكما سبق وأن ذكرنا، أن المشرع لم يستثنى مثل هذا الضرر من التعويض كما فعل المشرع الفرنسي، بل على العكس حسب مضمونها يتم الأخذ بكافة الأضرار مهما كان نوعها في مجال المسؤولية المدنية المستحدثة، وما لفت إنتباهنا أن المشرع إستبقى أحكام العيب الخفي ضمن القواعد العامة وكما

¹ - قاسم محمود جاسم، نظام جبار طالب، المرجع نفسه، ص ص 69-90.

² - تنص المادة 19 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر على أنه: " يجب أن لا يمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا"

³ - بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - حورى يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج...، المرجع السابق، ص 176.

أصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ما يجعلنا نفهم وكأن إرادة المشرع ذهبت لإستبعاد الأضرار المتعلقة بالمنتج نفسه من أحكام المادة 140 ق.م.ج، وإخضاعها لأحكام العيب الخفي والرسوم التنفيذية أعلاه.⁽¹⁾

ثالثا: العلاقة السببية بين العيب والضرر

فكما هو معروف في ظل القواعد العامة بضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فحتى المسؤولية المدنية المستحدثة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر كونها تعتبر ركنا مستقلا عن ركني المسؤولية من عيب وضرر.

نصت المادة 1245-8 ق.م.ف على وجوب إثبات العلاقة بين العيب والضرر والملقي على عاتق المستهلك المضرور، بينما المشرع الجزائري جاءت المادة 140 ق.م.ج خالية من النص على هذا الشرط صراحة، إلا أنه يستلزم تحققه في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أن الضرر نتيجة مباشرة للعيب في المنتج الغذائي أو الصيدلاني المطروح للتداول، لأن مجرد حدوث ضرر من المنتج، لا يكفي لوحده لإثارة المسؤولية المستحدثة، بل يتوجب على المستهلك الذي تضرر من منتج غذائي أو صيدلاني لعيبه أن يثبت العلاقة السببية بين العيب الذي تتمثل في عدم توفر الأمان المشروع لجمهور المستهلكين عند طرحه من قبل المنتج والضرر التي يترتب عنه.⁽²⁾

يتعين لتحديد المعيار المعتمد عليه لتقرير العلاقة السببية من عدمها بالرجوع للنظريات التي قيلت بهذا الشأن نجد نظرية تعادل الأسباب وترمي لإدخال كل الأسباب مهما كانت في إحداث الضرر فكلها متساوية، فيكفي على المضرور إثباته حتى لو تخلف أحد تلك الأسباب لما ترتب الضرر⁽³⁾، أخذت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بمسؤولية الجزار وصاحب الماشية والطبيب البيطري نتيجة وفاة عدة أشخاص وإصابة آخرين، بتسمم غذائي نتيجة عرض اللحم

¹ - راجع في هذا الشأن: قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص ص 337 - 340.

² - ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتج...، المرجع السابق، ص 154.

³ - خوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج...، المرجع السابق، ص 187.

للاستهلاك⁽¹⁾، بينما نظرية السبب الفعال هنا البحث عن السبب المنتج والمباشر في إحداث الضرر⁽²⁾، وتماشيا مع التطورات الحاصلة على مستوى المواد سواء غذائية أو صيدلانية ظهرت ما يسمى بنظرية التدخل المادي للمنتج المعيب التي تقوم على أساس إفتراض العلاقة السببية لإثباتها⁽³⁾، حيث أخذ بها المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 8/1245 ق م ف وتقوم على أساس أن المستهلك المتضرر بفعل المنتجات المعيبة أن يثبت أن هذا الأخير تدخل تدخلا ماديا في إحداث تلك الأضرار⁽⁴⁾.

بالعودة للمشرع الجزائري وضمن أحكام المادة 140 مكرر ق م ج، نجده لم يحدد لنا مسألة الإثبات ومن يلقي عليه ذلك ما توجب بالرجوع للقواعد العامة وبالتحديد لنص المادة 323 ق م ج، التي نصت أن عبء الإثبات يلقي على عاتق الدائن وهو المستهلك المضرور، إلا أن مسألة الإثبات في هذا المجال صعب جدا، نظرا لطبيعة المواد سواء ما تعلق بالمواد الصيدلانية لخطورتها وتعقيد طريقة إنتاجها وعدم دراية وخبرة المستهلك بهذا النوع من المنتجات، أوحى المواد الغذائية طريقة إنتاجها لم تصبح بسيطة، بل تطورت سواء ما تعلق بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا أو التي تتضمن ملونات وملوثات وغيرها، ففي هذه الحالة يصعب على المستهلك المضرور منها إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر⁽⁵⁾، ما يستلزم الإستعانة بالخبرة لذلك سواء بالإعتماد على أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال المواد 43 إلى 52 منه⁽⁶⁾، وكما نص في مجال الأدوية أن الصيدلي يمكن تعيينه كخبير للتأكد من تعيب الدواء

¹ - بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 403.

² - كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 344.

³ - LAUDE (A), "Aperçu de la jurisprudence national en matière de responsabilité du fait des médicaments défectueux", R.D.S.S., N°5, 2005 (sep, oct.), p 743.

⁴ - حيث أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية ضمن الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة المدنية الأولى بتاريخ 2008/05/22 راجع وقائع القضية: وضاح غسان عبد القادر محمد، الإلتزام بسلامة المتعاقدين الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، المركز العربي، مصر، 2019، ص 342-343.

⁵ - غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 278.

⁶ - راجع: المواد 43 إلى 52 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

كونه الشخص الملم والأدرى بمكوناته⁽¹⁾، رغبة المشرع الفرنسي في تيسير الأمر على المستهلك في إثبات عيب المواد الإستهلاكية وتوفير حماية له عن طريق وضع قرائن قانونية من شأنها أن قلبت عبء الإثبات على عاتق المنتج.⁽²⁾

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية المستحدثة

تحقق مسؤولية المتدخل يعطي الحق للمستهلك بالمطالبة بحقه نتيجة ما لحقه من أضرار لإستهلاكه منتج غذائي أو صيدلاني معيب عن طريق اللجوء للقضاء لجبر الضرر (الفرع الأول)، يقابله حق المسؤول (المتدخل) بأن يدافع عن نفسه بعدم التعويض عن ذلك الفعل بأن يتمسك بنفي مسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعويض كأثر عن المسؤولية المدنية المستحدثة.

يعد التعويض وسيلة أقرها المشرع لجبر كل الأضرار التي قد ترتبها المواد المعيبة سواء أكانت غذائية أو صيدلانية، فيعرف التعويض على أنه: " محاولة إعادة التوازن للطرفين نتيجة للضرر الواقع بفعل العيب لإعادة المضرور للوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار"، وتختلف آليات جبر الضرر عن عدم مطابقة المواد الإستهلاكية الذي يمكن إعتباره كعيب فيها تبعا لتطور المسؤولية المدنية، لذلك سندرس كيفية التعويض في ظل القواعد العامة (أولا)، لنبين كيفية جبر الضرر في ظل القواعد الخاصة (ثانيا).

أولا: جبر الضرر حسب القواعد العامة.

يسعى المستهلك المضرور جراء إلحاقه بأضرار نتيجة إستهلاكه مواد غذائية أو صيدلانية

¹ - راجع: المادة 22 من م أ ط، والرجوع أيضا للمواد 125-156 من ق، إ، م، إ.

² - زوية سميرة، المرجع السابق، ص 231-232، تتمثل القرينة الأولى بالمفهوم المخالف للمادة 2/11/1245 ق م ف العيب موجود قبل طرح المنتج الغذائي أو الصيدلاني للتداول، أما القرينة القانونية الثانية أن طرح المواد الغذائية والصيدلانية كانت بإرادة المنتج وهو ما يعبر عنه بالعنصر المعنوي والعلة منه إفتراض إرادة المنتج وصعوبة إثباته لتعلقه بالجانب النفسي والداخلي للمنتج، راجع: فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 367.

معينة للحصول على تعويض، وحسب المادة 131 ق م ج، حددت لنا العناصر أو المعايير التي يجب أن يتقيد بها القاضي لتقدير قيمة التعويض⁽¹⁾ (1)، بالإضافة تعيين للقاضي طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر (2).

1- **معايير تقدير التعويض:** يستعين القاضي عند تقدير التعويض الملائم لجبر الأضرار المترتبة عن المواد الإستهلاكية، بناء ما لحق المستهلك من خسارة وفاته من كسب غير أنه يكون مجبرا على الأخذ بعين الاعتبار، بمعايير معينة تساعده في التقدير من الظروف الملازمة (أ)، و تغيير الضرر (ب)، والنفقة المؤقتة (ت).

أ- **مراعاة ظروف الملازمة:** حسب المادة 131 ق م ج القاضي يعتد بالظروف التي تحيط بالمستهلك المضرور دون المنتج المسؤول في تقدير قيمة التعويض، ويقصد بالظروف الملازمة تلك الظروف التي تؤثر في تقدير التعويض منها ملازمات ترافق كيفية الإعتداء، وكذا الظروف الذي وقع فيه هذا الضرر بالإضافة للظروف الشخصية التي ترتبط بالمستهلك المتضرر⁽²⁾ كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي والحالة الصحية بالإضافة للسن ومهنته أو ظروفه العائلية⁽³⁾. تقدر هذه الظروف على أساس ذاتي أو شخصي⁽⁴⁾، أما ما تعلق بظروف المنتج المسؤول عن الضرر فلا يعتد بها لأن التعويض يقاس فقط بمقدار الضرر الذي لحق المضرور بالذات⁽⁵⁾، أما ما تعلق بظروف الزمان والمكان فيؤخذ بهما في تقدير التعويض لإعتبارها من الظروف الظاهرة⁽⁶⁾.

¹ - حيث أكد القرار الصادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 1291463 قرار بتاريخ 2019/12/19، عيادة زراعة الأسنان "أ" ضد (ش.ص) و (ب.ع) وألزم القضاة عند تعويضات بتعيين كل الأضرار على حدى وتبيان العناصر المعتمدة عليها في تقديره، قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالمسؤولية المدنية للمؤسسات الخاصة للصحة ومهني الصحة والعاملين بها، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2025.

² - هناء صباح ماجد مهدي الجحيشي، المسؤولية المدنية للدولة عن جودة السلع المستوردة (دراسة مقارنة)، المركز العربي، مصر، 2021، ص 307.

³ - أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 221.

⁴ - زغبى عمار، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 353.

⁵ - بناء على القرار الصادر عن غرفة المدنية للمحكمة العليا في الملف رقم 39694 بتاريخ 1985/05/06 المنشور في المجلة القضائية عدد 03 في 1989 إذ لم يسبب القاضي حكم أي الظروف الملازمة للمضرور وتحديد الخسارة التي لحق به فيعد هذا القرار غير سليم مما يكون محل نقض.

⁶ - طلام درغام مروي، المرجع السابق، ص 262.

ب-الضرر المتغير: هو ذلك الضرر الذي يكون محلاً للتغيير سواء بالزيادة أو بالنقصان دون أن يكون مستقراً عن درجة معينة⁽¹⁾ وفقاً للمادة 131 ق.م.ج، يمكن للقاضي أن يحتفظ بحق المستهلك المضرور من المواد الإستهلاكية المعينة بالتعويض، بشرط أن يضع في حسابه كل ما قد يطرأ من تغييرات متوقعة عند تقديره للضرر في البداية، والتي قد تبدوا له محتملة الوقوع، أو أضرار لا يملك في تلك اللحظة قرائن تساعد على تقديره، ما يمكن له تأجير الفصل منه⁽²⁾، وكما يمكن للقاضي أن يحكم له بتعويض مؤقت⁽³⁾.

ج-النفقة المؤقتة: يلجأ القاضي إليها ويستعين بخبير لتقدير التعويض لإستغراقه وقتاً⁽⁴⁾، بشرط مراعاة الشروط التالية:

- أن يقع الضرر بفعل عيب المنتج الغذائي أو الصيدلاني الذي طرحه المنتج للتداول.
- عدم إمكانية تقدير عناصر التعويض في تلك اللحظة.
- أن المستهلك المضرور بحاجة ملحة لهذه النفقة لإكمال العلاج أو إعانة عائلته مثلاً.
- يجب أن يكون مبلغ النفقة أقل من التعويض الكلي المنتظر⁽⁵⁾.

2- طرق التعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية للمتدخل: حددت المادة 132 ق.م.ج طرق معينة للتعويض، إلا أن الطرق الممكنة في هذه المسؤولية قد يكون تعويضاً عينياً (أ) أو تعويضاً نقدياً (ب).

أ- التعويض العيني: هو إرجاع الحال إلى ما قبل وقوع الضرر ويعد الأحسن للمستهلك

¹- بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 252.

²- طلال درغام مروي، المرجع السابق، ص 264، وهو ما أخذت به المحكمة العليا من خلال القرار الصادر عن الغرفة المدنية رقم 136604 الصادر بتاريخ 18/04/1996 عن المجلة القضائية رقم 2 سنة 1997 الذي جاء على النحو الآتي أن الحكم الصادر من القاضي والذي يحفظ حق المضرور بحقه في المطالبة بإعادة النظر في تقرير التعويض من جديد خلال مدة معينة يفقد صفة في ذلك وكل من يخالف هذا يعتبر خرقة للقانون.

³- هناء صباح ماجد مهدي الجحشي، المرجع السابق، ص 308.

⁴- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 327.

⁵- غوطي خليفة، دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، فرع قانون التأمينات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 326.

المضرور، كونه يهدف لمحو الضرر كلياً أي إعادة الحال إلى ما قبل وقوع الضرر⁽¹⁾، السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن للقاضي الحكم بهذا التعويض عندما يتعلق بالأضرار المترتبة عن المواد الغذائية والصيدلانية المعيبة ؟

في الحقيقة أن أغلب الأضرار المترتبة عنها هي أضرار جسدية كتسمم غذائي أو دوائي أو إعاقة جزئية أو دائمة أو فقدان أحد الأعضاء أو موت المستهلك المضرور، وبالتالي فالقاضي قد يقضي بهذا النوع من التعويض إذا كان ممكناً وبناءً على طلب المضرور⁽²⁾، كإصابة المستهلك المتضرر بضرر مادي جسدي نتيجة إستهلاكه دواء معيب، ففي هذه الحالة يمكن تطبيقه عندما يتحمل المنتج كل مصاريف العلاج والإقامة بالمستشفى، إلى غاية شفاؤه وعودته للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.⁽³⁾

يتعين على القاضي أن يراعي شروط معينة للحكم بهذا التعويض والمتمثلة في:

- عدم إجبار المتدخل بالتعويض العيني.
- ضرورة مطالبة المستهلك المتضرر لعدم إمكانية القاضي تقريره بنفسه.
- أن لا يرهق المتدخل المسؤول، وأن لا يتحصل المستهلك على تعويض.⁽⁴⁾
- رغم هذا يبقى الأمر صعب التطبيق في هذا المجال، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية، لذا قد يفضل القاضي اللجوء لتعويض بمقابل.⁽⁵⁾

ب- التعويض النقدي : عبارة عن تعويض مالي يتم تقديره من طرف القاضي بمبلغ من النقود، إذ يقوم المتدخل المسؤول بدفع المبلغ للمستهلك المضرور لجبر ما لحقه من ضرر جراء منتوجه المعيب، ويتميز هذا التعويض بالمرونة والوضوح ولا غموض فيه.⁽⁶⁾

¹- FLOUR (Jacques), AUBERT (Jean Luc), **Droit civil des obligations (Le Fait Juridique)**, 7^{ème} édition Armand Colin, Paris, 1997, P 347.

²- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 139.

³- عبد الجليل ذياب محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 214.

⁴- غمام جريدي مليكة، المرجع السابق، ص 307.

⁵- صالح محمد واسلي عثمان، المسؤولية المدنية للصيدلي...، المرجع السابق، ص 179.

⁶- FLOUR (Jacques), AUBERT (Jean Luc), op cit, p 347.

يملك القاضي سلطة مطلقة في إختيار الآلية التي يتم فيها دفع مبلغ التعويض للمضرور الذي يكون دفعة واحدة أو مجزأ إلى أقساط أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، الذي يلزم بدعه للمستهلك إلى غاية وفاته⁽¹⁾، واللجوء لهذا النوع من التعويض يكون فقط عندما يتعلق بالضرر الجسماني كالعجز الكلي أو الجزئي، الذي يلحق بالمستهلك المضرور فيجعله عاجزا عن القيام بعمله، بالرجوع للمادة 132 ق م ج يجوز للقاضي إذا دعت الضرورة لذلك بأن يلزم المنتج المسؤول بضرورة تقديم تأمين شخصي أو عيني للمستهلك المضرور، أو أن يطلب منه إيداع مبلغ معتبرا من المال كضمان للوفاء بالإيراد المحكوم به.

يجب التنويه لنقطة معينة أن الأضرار المترتبة عن إستهلاك المواد الغذائية والصيدلانية المعيبة لا تمس فقط بماله بل قد تهدد صحته وأمنه مما قد يصل نسبة الضرر لغاية الوفاة وكما تمس نفسيته كالآلام والحزن وإلى غير ذلك والتعويض المالي لا يستطيع أن يصل لدرجة محو كل تلك الأضرار مهما بلغت قيمته، وإنما يعد ترضية له فقط⁽²⁾، كما يستعين القاضي بخبير مؤهل لتقييم هذا التعويض النقدي وبالأخص إذا كان الضرر جسماني⁽³⁾.

يستخلص مما سبق، أن التعويض العيني في أغلب الحالات لا يحقق الغاية المرجوة منه بالأخص، عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية المترتبة عن أغذية أو أدوية فاسدة ومعيبة، بينما التعويض النقدي يعتبر وسيلة مثلى وأكثر ملائمة لجبر الأضرار خاصة الجسمانية، وما على القاضي إلا الإستعانة بخبير مؤهل لتقييم الضرر.

ثانيا: جبر الضرر حسب القواعد الخاصة.

بسبب عجز القواعد العامة في تعويض المضرورين نتيجة التطور التكنولوجي وكثرة المخاطر المترتبة على المنتوجات، ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن آليات أخرى لجبر الأضرار المترتبة عن المواد الغذائية والصيدلانية غير المطابقة عن طريق التأمين⁽¹⁾، والتعويض التلقائي للدولة⁽²⁾.

¹ - بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص ص 87-89.

² - زغيي عمار، حماية المستهلك من الأضرار...، المرجع السابق، ص 341.

³ - لتفصيل في دور الخبرة الطبية في تقدير الضرر راجع : قاسم محمود جاسم، نظام جبار طالب، المرجع السابق، ص ص 213-218.

1- **التأمين من المسؤولية كآلية للتعويض عن الضرر:** أضحي التأمين من المسؤولية المدنية بالنسبة للمهنيين ضرورة ملحة في كافة المجالات، ومن بينها مجال إنتاج المواد الغذائية والصيدلانية والمعروف عنها كثرة المخاطر، بالإضافة أنه وسيلة للضمان والإحتياط لذا سيتم التعرض إلى مفهومه (أ) وتحديد الأضرار التي يؤمنها (ب) وفي الأخير نستظهر مدى إمكانية تأمين المخاطر التطور العلمي (ج).

أ- **مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية:** يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية أحد أنواع التأمين من الأضرار الذي يسعى لتعويض المؤمن له عند الرجوع عليه بالمسؤولية⁽¹⁾ يعرف التأمين على أنه: " عقد يبرم بين المسؤول عن دفع التعويض " المؤمن له " وبين شركة التأمين "المؤمن" يلتزم بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلتزم بها المؤمن له أساسا بتعويضها"⁽²⁾، ويعرف أيضا بأنه: " عقد من عقود التأمين يلزم فيه المؤمن لقاء قسط معين بأن يغطي للمؤمن له المطالبات بالتعويض التي قد يتعرض لها خلال العقد باعتباره مسؤولاً مدنيا عن نتائج حاد معين منصوص عليه في العقد "⁽³⁾

يلاحظ أنه مهما اختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه إلا أنها تتفق من حيث المعنى بأن المؤمن يضمن تعويض الأضرار التي تلحق بالمؤمن له وأن شركة التأمين تلتزم بدفع التعويض (التأمين) للمستهلك المتضرر بمجرد تحقق مسؤولية المنتج.

عرف المشرع عقد التأمين من خلال المادة 619 ق.م.ج الذي تبنته المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

¹ - مصطفى كاصد شافي، التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 21.

² - نقلا عن: قداري فاطمة الزهرة، مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن الأضرار بالمستهلك، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، ل م د، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بسكرة، 2020، 2021، ص 149.

³ - نقلا عن : مصطفى كاصد شافي، المرجع السابق، ص 24.

إعتمد المشرع في هذه المادة، على إستظهار العلاقة التعاقدية التي تقوم بين شركة التأمين (المؤمن) والمنتج (المؤمن له)، وتحديد كذلك العناصر التي يقوم عليها التأمين من خطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، بالإضافة لإكتفائه بتعريف عقد التأمين دون أن يضع تعريف لعقد التأمين من المسؤولية، وبناء على التعريف أعلاه يمكن أن نقدم، تعريفا للتأمين من المسؤولية على أنها: عقد ينشأ بين شركة التأمين والمنتج بموجبه تلتزم بدفع مبلغ التأمين كتعويض للمضرور (الغير) مقابل الضرر الذي مسه بمجرد إستهلاك لمنتج معين تم طرحه للتداول.

المسؤولية المشمولة بالتأمين هي المسؤولية المدنية كونها تعتبر من بين أنواع التأمين عن الأضرار حيث يضمن المؤمن مسؤولية المؤمن له في الدعاوى التي يرفعها الغير ضده⁽¹⁾، وهذا ما يجعله يمتاز بخصوصية عن غيره من التأمينات، ألا وهي:

- ذات طابع إلزامي: جعل المشرع الجزائري تأمين المسؤولية المدنية على كافة المهنيين إلزامي، وفقا للمادة 168 من قانون التأمينات، التي ألزمت على كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه صفة المهني بضرورة إكتتاب تأمين بغرض تغطية مسؤوليته المدنية المهنية إتجاه المستهلكين والغير، وأكدت على إلزامية تأمين المؤسسات الصيدلانية لمسؤوليته المدنية، وفقا للمادة 167 من قانون التأمين.

الهدف من إلزامية التأمين هو ضمان كل ما يترتب من تبعات مالية عن مسؤولية المؤمن له المدنية، حسب ما قضت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات.⁽²⁾

¹- خميس سناء، "التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ودوره في تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك" مداخلة نشرت ضمن الكتاب المتضمن أعمال الملتقى الوطني حول مسؤولية المتدخل عن الأضرار الماسة بسلامة المستهلك، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، منصور، الجزائر، 2021، ص 144.

²- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات ج ر عدد 5 صادر في 21/01/1996 على أنه " يضمن التأمين المسمى المسؤولية المدنية عن المنتجات : طبقا للتشريع المعمول به للمستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسدية المادية والمالية التي تسبب فيها المنتجات " .

بناء عليه كرس المشرع إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على المنتجات بصفة عامة دون إستثناء، ويعد ضمانه لتعويض مؤكد في الحوادث الإستهلاكية التي قد يتعرض لها المستهلك دون لجوئه للمطالبة القضائية⁽¹⁾.

- **عقد مهني:** لتعلق محل العقد بالخطر المرتبط بمزاولة المهنة، أي أن المنتج يقوم بالتأمين على كافة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين جراء المنتجات الغذائية أو الصيدلانية، محل النشاط الذي يزاوله⁽²⁾.

- **عقد تعويضي:** الغاية من إلزام بإكتتاب تأمين من المسؤولية تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحقه، نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك المتضرر من إستعمال مواد غذائية أو صيدلانية⁽³⁾.

ب- نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية: يتحدد نطاقه من خلال :

- **تحديد نطاق التأمين من حيث الأشخاص:** حددت المادة 168 و167 من قانون التأمين الأشخاص الملزمون بإكتتاب تأمين عن مسؤوليتهم، والمتمثلين في كل من شخص سواء كان طبيعى أو معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال بالإضافة للمستورد والموزع بإستثناء البائع⁽⁴⁾، وكل الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة وكل شخص مهني في هذا المجال كالصيدلي المنتج سواء أكان شخص معنوي أو طبيعى، بالإضافة لإشتمال هذا التأمين كل المستهلكين المستعملين للمواد الغذائية والصيدلانية زيادة عن هذا يشتمل أيضا الغير المتضرر منه، بهذا يكون المشرع قد وسع من نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأشخاص بحجة ضمان حماية واسعة للمتضررين⁽⁵⁾.

¹ - للتفصيل أكثر راجع: بن طرية معمر، نظام التأمين لضحايا حوادث الإستهلاك (إشكالاته وضرورات مراجعته) دراسة مقارنة، دار الأيام، عمان، 2020، ص 79 ومايليها.

² - مصطفى كاصد شافي، المرجع السابق، ص 34، وراجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد شروط التأمين وكيفية.

³ - المر سهام، المرجع السابق، ص 485.

⁴ - بومدين فاطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 321.

⁵ - المرجع نفسه، ص 157.

- **نطاق التأمين من حيث المنتوجات:** حسب المادة 2/168 من قانون التأمين عدد المشرع المنتوجات التي تكون محل تأمين ومن بينها المواد الغذائية والصيدلانية، إلا أن هذه الأخيرة شركة التأمين لا تغطي الأضرار الناجمة عن إستعمال المواد الصيدلانية بالتأمين، إلا بعد حصول الصيدلي على ترخيص بالتداول في السوق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽¹⁾ وعليه كل الأضرار التي قد تسببها هذه المواد الإستهلاكية تكون محل تأمين وتعويض عليها، ويشمل أيضا جميع المراحل التي يمر بها المنتج الغذائي والصيدلاني إلى غاية طرحه للتداول وإستهلاكه من قبل المستهلك⁽²⁾.

كما قيدت المادة 2 من الإتفاقية التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين المنتجات التي تكون محل تأمين، وضمان في تلك المسلمة تسليما فعليا من المؤمن إلى الغير مما يترتب عنه فقدان السلطة الفعلية للمنتج⁽³⁾.

- **الأضرار المؤمنة عليها:** بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 السالف الذكر التي تقضي على أنه: " **يضمن التأمين... بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات** " ، والمادة 56 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر أنه: " **يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير** " .

تتمثل الأضرار المؤمن عليها في الأضرار الجسمانية التي قد تترتب عن الحوادث الإستهلاكية المتزايدة نتيجة إستعمال مواد غذائية أو صيدلانية غير مطابقة، كالعطب أو العجز أو الموت، بالإضافة للأضرار المادية والمالية والمتمثلة في فساد المنتج أو هلاكه والمرتبطة أيضا بالذمة المالية للمستهلك أو الغير، وكما تشمل أيضا كل المصاريف التي يتكبدها

¹- ريوح سلمى، "دور التأمين عن المسؤولية المدنية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الدوائية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، المجلد 09، العدد 03، 2024، ص 323.

²- ركاي غنيم، حماية المستهلك في مجال الصحي...، المرجع السابق، ص 340.

³- تنص المادة 1 فقرة 4 من التأشير الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين على أنه: " التسليم الفعلي للمنتج من المؤمن إلى الغير سواء بعوض أو بدون عوض، والذي يؤدي عادة إلى إفتقاده لعنصر السيطرة والمراقبة على المنتج " visa 146 /nf /dj/dass du 21 septembre 1996 de la CAAR sur l'assurance de responsabilité civile produit livrés.in <https://caar.dz>.

راجع في هذا الصدد :خميس سناء، التأمين من المسؤولية.....، المرجع السابق، ص 146 - 147

المضرور من أجل إعادة الشيء لحالته قبل الهلاك⁽¹⁾، بشرط أن تكون هناك مطالبة وإلا لن يتحصل على التعويض⁽²⁾.

أما ما تعلق بالأضرار المعنوية بالرجوع للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-07 السالف الذكر، نجدها إستتنت هذا النوع من الضرر على الرغم من قابلية تعويضه سواء في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو في ظل أحكام القانون المدني حسب ما أقرت به المادة 182 ق م وحتى المادة 140 مكرر ق م ج لا يوجد ما يمنع من التعويض عن الأضرار المعنوية⁽³⁾، وعند تفحص التأشيرة رقم 146 الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم من خلال المادة 1/2، نجدها أخذت بإمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية إلى جانب الأضرار الجسدية والمادية والمالية نتيجة المنتوجات غير المطابقة وفقا للشروط المحددة في هذه التأشيرة بعد تسليمها.⁽⁴⁾

أما ما تعلق بالمصاريف القضائية قضت المادة 57 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، بإمكانية أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الإجراءات والمصاريف القضائية يجعل المؤمن يتحمل كافة المصاريف القضائية المترتبة عن أي دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن، بينما المادة 102 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر⁽⁵⁾، حددت لنا الأضرار التي تعزف شركة التأمين عن تأمينها المتمثلة في الأخطاء العمدية الصادرة عن المنتج والعيب الذاتي للمنتوج الغذائي أو الصيدلاني حسب المادة 35 منه وأكدت عليه المادة 48 من نفس الأمر.

ج-مدى إمكانية ضمان مخاطر التطور العلمي من طرف شركات التأمين: إستتدت شركات التأمين لرفضها ضمان هذا النوع من المخاطر لإعتبار بوليصة التأمين منتجا تقدمه لعملائها،

¹ - رحوى محمد، الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، 2021، ص 258.

² - المادة 59 من الأمر 95-07، المتعلق بقانون التأمين.

³ - قداري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 158.

⁴ - visa 146 /nf /djt/dass, op cit.

⁵ - راجع: المادة 102 من الأمر رقم 95-07 من قانون التأمين، ولأكثر تفصيل في الأضرار المستثناءة من التأمين راجع: بركات كريمة، حماية أمن المستهلك...ص ص 400 - 402.

ولتحدد قيمته، يتوجب الوقوف على تكلفته، وهذا يصعب القيام به في ظل مخاطر التطور العلمي، فضلا عن تكلفة العقد الذي تبرمه هذه الأخيرة للمنتجين مرتبطة بالمشارطات التي يتضمنها الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه في حالة المخاطر⁽¹⁾، أما المشرع الفرنسي إتجه لإستبعاد هذه المخاطر من الضمان بموجب عقد التأمين من المسؤولية على عكس القضاء الفرنسي الذي سمح بإمكانية إشتمال عقد التأمين لهذه المخاطر بشرط أن يترتب عنها أضرار بليغة وأن يتم تحديدها وتعيينها.⁽²⁾

أما المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشأن مخاطر التطور العلمي بإدخالها ضمن التأمين أو إستبعادها، ولكن رغم هذا لا يوجد ما يمنع من إكتتاب مثل هذا التأمين، ونستدل بحكم المادة 7 من الأمر 95-07 السالف الذكر، التي جاءت بصيغة العموم أين ورد فيها ضرورة أن يتضمن عقد التأمين بيانات عن المخاطر دون أن يحدد طبيعتها.

بالعودة للتأشيرة رقم 146 الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم في نص المادة 2 فقرة 2 منه، التي قضت على إمكانية تحمل شركات التأمين للأضرار التي ترجع سببها مثلا لخلل تقني في المنتج، وعرفته المادة 4 منه، على أنه كل حالة تقنية غير عادية وغير ظاهرة والتي لم تسمح المعارف التقنية والعلمية بإكتشافها عند إبرام العقد.⁽³⁾

2- التعويض التلقائي من طرف الدولة⁽⁴⁾: رغم الحماية التي جسدها التأمين للمضرورين من المواد الغذائية والصيدلانية إلا أن الواقع يكشف صعوبة تحصلهم على التعويض، مادفع لإيجاد آليات جديدة للتعويض بغرض توفير حماية أكثر فعالية للمستهلكين، وذلك من خلال

¹ - مصطفى كاصد شافي، المرجع السابق، ص 152.

² - خميس سناء، التأمين من المسؤولية...، المرجع السابق، ص 151.

³ - Voir: lart 04 Visa N 146/MF/DGT/DASS, op cit.

⁴ - لتفصيل أكثر: راجع سي يوسف كجار زاهية حورية، مدى تكريس المشرع الجزائري للتعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن المواد الإستهلاكية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، بن يوسف بن خدة، المنعقد في 30 مارس 2023، ص ص 107-121.

التعويض التلقائي⁽¹⁾، نظم المشرع الجزائر تدخل الدولة لجبر الأضرار الجسدية بموجب المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج وفقا شروط معينة(أ) وكيفيات تنفيذه(ب).

أ- تكريس شروط قانونية للتعويض من طرف الدولة: تنص المادة 140 مكرر 1 ق م ج على أنه: " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضررين يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، بناء على هذه المادة يشترط توفر شرطين حتى يستطيع المستهلك الحصول على تعويض من قبل الدولة.

- الشرط المتعلق بالمسؤول عن الضرر: بالرجوع للمادة أعلاه، نجد أنها إشتطرت لتحمل الدولة التعويض عن الضرر الذي يصيب المستهلك نتيجة إستهلاكه لمنتوج غذائي أو صيدلاني أن يكون المسؤول منعدم ومجهول، يلاحظ أن المشرع عند إستعماله لمصطلح "إنعدام المسؤول" في المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، غير موفق لأن مستحيل أن يكون هناك منتج خطير كالأدوية مثلا يسبب أضرار لمستهلكيه، دون أن يكون هناك مسؤول عنه، لذا يمكن أن تكون نية المشرع كانت قصدت "تَعذر معرفة المسؤول" عن الضرر، وحسب إعتقادنا هذا هو المصطلح الأنسب.

نقصد بإنعدام المسؤول عن الضرر بمفهومه الواسع عدم إستطاعة المتضرر على إثبات المسؤولية المدنية عن الضرر الجسماني، كحالة طرح أدوية مزورة من حيث المنشأ⁽²⁾ أو كالقضية التي حصلت في وهران والعاصمة وقسنطينة المتعلقة بالمصل⁽³⁾، أو في حالة ما إذ نفى المسؤول المسؤولية عنه، أو أن يكون المسؤول معروفا إلا أنه معسرا مما لا يستطيع المستهلك إستيفاء التعويض منه، بسبب إعساره وعدم كفاية ذمته المالية لضمان الضرر، ويلقى عبء إثبات إنعدام المسؤولية على من يدعي أن هناك ضرر مسه من شخص مجهول عليه بإثبات ذلك⁽⁴⁾.

¹- LAHLOU KHIAR (Ghenima), Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Université d'Alger, Algerie, 2004-2005, p 162.

²- المر سهام، المرجع السابق، ص 497.

³- راجع في هذا الصدد: محبوب نادية مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، 2022، ص 170.

⁴- عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 170.

في الأخير نقول، أن نص المادة 140 مكرر 1 ق م ج، تعد بمثابة القاعدة العامة للالتزام الدولة بتعويض الضرر الجسماني المترتب عن المنتج الإستهلاكي أو الصيدلاني، لذا الغاية منه هو جبر المضرور جسمانيا وتمكينه من التعويض، بغض النظر عن الفاعل معروف أو مجهول، وتكريسا للمبدأ الدستوري بضمان السلامة الجسدية لكل مواطن حسب ما أقرته المادة 26 والمادة 66 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁽¹⁾.

- **الشروط الخاصة بالضرر:** لكي تتكفل الدولة بتعويض المستهلك المضرور يجب أن:

* **أن يصيب المستهلك المضرور ضرر جسماني:** حصرت المادة 140 مكرر 1 ق م ج نوع الأضرار الجسدية دون الأضرار الأخرى كالأضرار المادية أو المعنوية المترتبة عن المنتج ذاته⁽²⁾، بينما عناصر هذا الضرر الجسدي التي تكون محل تعويض هي النتيجة القانونية لوقوع تلك الواقعة، بمعنى تلك العناصر ماهي إلا نتيجة طبيعية ومباشرة للواقعة المادية (الضرر الجسدي)⁽³⁾، والعلة بالأخذ بهذا النوع من الأضرار والتعويض عنها من قبل الدولة كونها تعد من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان.

بالعودة لنص المادة 205 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، قضت أن الدولة هي من تسهر على إحترام مقتضيات الفعالية والأمن والجودة والنوعية في مجال إنتاج المواد الصيدلانية وكذا إستيردها وتوزيعها وتوفيرها، بالإضافة لإسناد مهمة عملية تحضير وإستيراد وتوزيع اللقاحات وكواشف الحساسية للمؤسسات العمومية وفقا للمادة 221 من نفس القانون أعلاه، بناء عليه تكون الدولة مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار الجسدية المترتبة عن اللقاحات ما دامت حولت مهمة إنتاجها من قبل مؤسسات عمومية، بالإضافة لتكفلها بالأضرار الجسدية المترتبة عن المنتجات المشتقة من الدم، بإعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن ترقيتها وإنتاجها⁽⁴⁾ وفقا للمادة 262 من نفس القانون.

¹ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

² - عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 171.

³ - LAMBERT-FAIVRE (Yvonne) et PROCHY-SIMON (Stéphanie), Droit du dommage corporel système de l'indemnisation, 7^{ème} éd., Dalloz, paris, 2012, p21-22.

⁴ - بن نيهات حميدة، المرجع السابق، ص 390.

يتضح لنا أن المادة 140 مكرر 1 ق م ج، يكتنفها بعض الغموض وعلى المشرع أن يعيد صياغتها بما يزيل ذلك، يتعلق الأمر بالأضرار المعنوية المترتبة عن الأضرار الجسدية، إلا أنه في نفس الوقت صياغة المادة السالفة الذكر جاءت عامة مما يستطيع القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار بالتعويض عن الأضرار المعنوية المترتبة عن الجسدية فله السلطة التقديرية.

***أن لا يكون المضرور يد في حدوث الضرر:** بمعنى أن يكون العيب تدخل في إحداث الضرر الجسماني تدخلا إيجابيا، أما إذا كان تدخله سلبي كأن يكون الضرر ناتج عن سوء إستعمال أو إستهلاك المنتج الغذائي أو الصيدلاني⁽¹⁾، كإفراط المستهلك في جرعات الدواء أو عدم مراعاته للتعليمات الخاصة بإستخدام الدواء، أو شروط تخزينه الذي من شأنه أن يلحق الضرر به وبالتالي يكون غير قابل للتعويض.⁽²⁾

ب- كيفية تكفل الدولة بالتعويض التلقائي: تتدخل الدولة لتعويض المستهلك المضرور عن الأضرار الجسدية التي أصابته بطريقتين، إما تتدخل بصفة أصلية، وتارة أخرى بصفة إحتياطية⁽³⁾ وفي كلتا الحالتين تقوم الدولة بتنفيذ التعويض عن طريق صناديق خاصة بالتعويض أو عن طريق الخزينة العمومية، ففي الحقيقة ليس هناك صناديق خاصة بالحوادث الإستهلاكية التي تقوم بتعويض المستهلكين عن حوادث مصدرها مواد غذائية أو صيدلانية، فلحد هذه الساعة لم يتم إنشاء أي صندوق خاص بهذه الأخيرة، فعلى المشرع أن يسارع لإنشاء صناديق خاصة بالحوادث الإستهلاكية لعدة أسباب منها أن هذه الحوادث أصبحت كثيرة وتهدد أمن وصحة المستهلكين، نظرا لخطورتها وطبيعتها، وكذلك نظرا للخصوصية التي تتمتع بها على خلاف الحوادث الأخرى التي تضمنها الصناديق الموجودة، كصندوق حوادث المرور وصندوق الضمان الإجتماعي.

¹ - خميس سناء، التأمين من المسؤولية...، المرجع السابق، ص 152.

² - عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 172.

³ - LAHLOU KHIAR (Ghenima) , Op, Cit, P 171.

كما يمكن للدولة اللجوء للإقتطاع من الميزانية العامة للتعويض، إذ قضت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 125-02⁽¹⁾، بإمكانية تقاضي ذوي الحقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة معاشاً شهرياً إذا ترك الضحية أطفالاً كانوا في كفالتهم.

بالإضافة للمادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، تنثير غموض وعدة إشكالات فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالتعويض هل صناديق تابعة لوزارة الصحة إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال المواد الصيدلانية، أو تابعة لوزارة التجارة إذا كانت نتيجة إستهلاك مواد غذائية، مما يتعين على المشرع أن يسارع بإصدار نصا تنظيمي للمادة 140 مكرر 1 ق م ج لتحديد كيفية تطبيقها، وإزالة أي غموض أو إشكالات بشأنها.

الفرع الثاني:

حدود المسؤولية المدنية المستحدثة عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المواد الاستهلاكية.

تقوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل بمجرد قيام شروطها وإثبات المستهلك لها حتى يضمن حقه في التعويض عن ما أصابه من أضرار نتيجة إستهلاكه مواد غير مطابقة، إلا أن هذا الحق غير مطلق فقد منح للمتدخل حق دفعها إذا ما أثبت عدم مسؤوليته عن تلك الأضرار بإنقضاء العلاقة السببية بالتمسك بالأسباب المحددة في القواعد العامة (أولاً)، بالإضافة للأسباب الخاصة للإعفاء التي أقرها المشرع الفرنسي للمتدخل في ظل المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (ثانياً).

أولاً: دفع المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل وفقاً للقواعد العامة لإخلاله بالالتزام بالمطابقة.

تتمثل الأسباب العامة التي يتمسك بها المتدخل لدفع المسؤولية عنه في السبب الأجنبي الذي يقصد به في كل فعل لا ينسب للمتدخل، وحددها المشرع من خلال المادة 127 ق.م.ج في القوة القاهرة (1) خطأ المضرور (2) خطأ الغير (3).

¹ - مرسوم رئاسي رقم 125-02 مؤرخ في 07/04/2002، يحدد ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية، ج ر عدد 25، صادر في 07/04/2002.

1- القوة القاهرة: تهدف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لقطع العلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر اللاحق بالمستهلك، والمشرع الجزائري إكتفى فقط بذكرها دون التطرق لتعريفها (أ) والشروط الواجب توفرها لإعتبارها قوة قاهرة (ب).

أ- تعريف القوة القاهرة: تعتبر القوة القاهرة والحادث المفاجئ مصطلحين مترادفان من حيث المفهوم والأثر ولا أساس للتمييز بينهما حسب ما إستقر عليه الفقه⁽¹⁾، تعرف القوة القاهرة على أنها ذلك الحادث الذي لا يمكن للمنتج توقعه أو دفعه ولا يد له فيه⁽²⁾

بالرجوع للقانون الجزائري وبالتحديد للقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة جاء خاليا من تعريف القوة القاهرة في المادة 127 ق م ج⁽³⁾، إلا أنه عرفها في المادة 5 مكرر مطعة 20 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات⁽⁴⁾ على أنها: " كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقارنته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد إلتزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن ".

نستنتج أن القوة القاهرة، تتمثل في كل حدث خارجي عن إرادة المستهلك أو المنتج بحد ذاته، ولا يستطيع كل من المستهلكين والمنتج توقع إمكانية حدوثها، ولا منع حدوثها، والتي تترتب عنها إصابة المستهلك بأضرار مختلفة نتيجة إستهلاكها له⁽⁵⁾، وحتى يتمكن المتدخل من درء مسؤوليته، عليه بإثبات أن عدم المطابقة راجعة لقوة قاهرة، بينما المشرع الفرنسي ذهب لرفض أن يتمسك مثلا منتج الدواء بهذا الدفع للإعفاء من مسؤوليته، إستنادا لما هو وارد في التوجيهات الأوروبية التي جاء خاليا من النص على القوة القاهرة كوسيلة لدفع المسؤولية إلا أنه من الناحية العملية إذا تدخلت هذه القوة القاهرة بطريقة إيجابية في وقوع الضرر إنتفى تبعا لذلك مسؤولية

¹ - لأكثر تفصيل في موقف الفقه بخصوص القوة القاهرة والحادث المفاجئ راجع:

JOURDAIN (Patrice), *Les Principes De La Responsabilité Civil* ; 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2000; P 166.

² - FOUASSIER(Eric), op.cit, P 16.

³ - عرف القضاء الجزائري القوة القاهرة في قرار صدرته الغرفة المدنية القسم الثاني ملف رقم 65919 في 11/06/1990 الصادر في المجلة القضائية العدد 2، 1991، ص 88 على أنها: " حدث تسبب فيه قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها".

⁴ - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28/04/2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19/07/2005.

⁵ - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 227.

المتدخل ولا يلتزم بدفع التعويض⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة إستئناف Agen الفرنسية في القرار الصادر في 1950/04/03، حيث أعفت المختبر من المسؤولية بإعتبار أن الحساسية المفرطة التي كان يعاني منها المريض، قوة قاهرة لعدم إمكانية المختبر من توقعها⁽²⁾، أما إذا ساهمت مع العيب في إحداث الضرر هنا لا يمكن إعفاء المنتج من مسؤوليته ولا توزيعها بل يكون مسؤولاً عن التعويض كله.⁽³⁾

غير أن الدفع بالقوة القاهرة أمر نادر الوقوع وبالأخص ما تعلق الأمر بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة كالدواء، وحتى القضاء في فرنسا في كثير من الأحيان لا يعفى المنتج من مسؤوليته نتيجة القوة القاهرة ويلجأ إلى تضيق الأسباب التي تعد سبب أجنبي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف "بواتييه" التي أقدمت على إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الدرجة الأولى المتضمن رفض دعوى التعويض وتأسيس حكمها على إلتزام المدعى عليه المتعلق بسلامة الغذاء الذي يقدمه هو إلتزام بتحقيق نتيجة، أما ماتعلق بخفاء الجرثومة ومقاومتها للحرارة أثناء الطهي فهو يعتبر قوة قاهرة تعفي صاحب المحل، بررت محكمة الإستئناف سبب إلغائها الحكم الأول في وجود عيب داخلي في المادة الغذائية، ألا وهو السمك المتضمن جرثومة وهي لا تعتبر قوة قاهرة لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون لها صفة خارجية ومستقلة تماماً عن المنتج ذاته⁽⁴⁾.

ب- شروط تحقق القوة القاهرة: لكي تعتبر القوة قاهرة سبب ليتصل المتدخل من مسؤوليته عن منتوجاته غير المطابقة، أن تتوفر شروط وهي:

- **عدم التوقع:** يقصد به عدم تصور الأطراف حدوث الفعل المكون للقوة القاهرة بطريقة تؤثر مباشرة على علاقاتهم التعاقدية⁽⁵⁾، والمعيار المتعمد لتحديده هو المعيار الموضوعي،

¹ - وضاح غسان عبد القادر محمد، المرجع السابق، ص 359.

² - حوري يوسف، " القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، عدد 07، ديسمبر 2015، ص 297.

لتفصيل أكثر حول الحساسية الدوائية وأنواعها راجع: المرجع نفسه، ص ص 297-298.

³ - عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المرجع السابق، ص 177.

⁴ - C.A Poitiers 16 Decembre 1972, Jc P197, N 17127.

أكثر تفصيل في القضية راجع، بن خالد فاتح، المرجع السابق، ص 409-410.

⁵ - نقلا عن: أسامة عبد الرزاق جميل، المرجع السابق، ص 331.

ويشترط أن يكون عدم التوقع مطلقا ليس نسبي يتعلق فقط بالمدين⁽¹⁾، بالإضافة إلى التوقع وعدم التوقع القوة القاهرة تتعلق بزمن وقوعها والمكان الذي يعتبران شيئا لا يمكن معرفتهما، على خلاف القوة القاهرة في حد ذاتها يمكن توقعها كحالة الأضرار الناتجة عن المضاعفات الجانبية للدواء⁽²⁾، بينما الوباء الذي عرفه العالم والمتمثل في كورونا (Civid 19) يعد قوة القاهرة لم يتوقعها أحد⁽³⁾.

- **إستحالة الدفع:** لا يمكن للمتدخل إستعمال أي وسيلة تمنع إلحاق الضرر للمستهلك عن إستعماله للمنتجات بصورة مطلقة، أي يطبق هذا الإطلاق على جميع المستهلكين للمواد الإستهلاكية دون إستثناء بما في ذلك المتدخل، يتم تقديره وفقا لمعيار موضوعي⁽⁴⁾، كحالة طرح دواء للتداول وتترتب عنه أضرار لمستهلكيه وفي تلك الفترة لم تسمح المعرفة العلمية بإكتشافه وبهذا تعتبر قوة القاهرة، إلا أنه إذا أعذر المنتج من طرف وحدات اليقظة بأن دوائه يسبب أضرار لمستهلكيه فهذا يلزم عليه بسحبه حتى يستطيع أن يتمسك بدفع مسؤوليته إتجاه المتضررين الجدد⁽⁵⁾.

- **تحقق الصفة الخارجية:** يقصد به أن يكون الضرر اللاحق بالمستهلك خارجا عن إرادة ورغبة المتدخل ولا يمد بصلة للمنتج نفسه⁽⁶⁾.

2- خطأ المضرور: يعرف على أنه: "الخطأ الفادح والجسيم الذي يصدر من المستهلك المضرور فيؤدي إلى إحداث الضرر بنفسه أو إستفحاله من خلال الإستعمال الخاطئ للمنتجات أو إستعمال المنتج بعد إنقضاء التاريخ المحدد لصلاحياته"⁽⁷⁾، وكما يعرف أيضا، على أنه مخالفة المستهلك لكل التعليمات والإرشادات والشروط الواجب مراعاتها

¹ - باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص 179.

² - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية....، المرجع السابق، ص 242.

³ - لأكثر تفصيلا في إعتبار فيروس كورونا قوة القاهرة راجع: براهيم طارق، "مآل تنفيذ الإلتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا، كوفيد 19 المستجد، قوة القاهرة حسب القانون المدني الجزائري"، دفاثر السياسية والقانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص ص 18 - 28.

⁴ - علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك....، المرجع السابق، ص 306.

⁵ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية....، المرجع السابق، ص 242.

⁶ - محمود عادل محمود، الإلتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات....، المرجع السابق، ص 200.

حيث أن القضاء الفرنسي إتجه في العديد من قراراته للأخذ بهذا العنصر كالقرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية:

Cass, Civil, 29 Octobre 1985, BI, N 275, RT 86, 762 Obs." La Force Majeur Et Le Cas Fortuit Supposent Nécessairement Un Événement Extérieur A L'activité Du Débiteur "

⁷ - نقلا عن: بن بكرة عفيف، "حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص 494.

لإستعمال المنتج والمقدمة من طرف المتدخل لضمان سلامته⁽¹⁾، وهو ما يؤدي مباشرة لنقص الأمن والسلامة المنتظرة من أي منتج معين.

يستخلص من هذين التعريفين، أن الإستعمال غير المطابق للمستهلك ما هو إلا نتيجة مباشرة للإلتزام بالإعلام سواء ما تعلق الأمر بالإعلام حول المواد الغذائية أو الصيدلانية، وما يؤكد على هذه الصورة التي من خلالها يرتكب المستهلك المضرور أخطاء من شأنها أن تعفى المنتج من مسؤوليته الإستعمال الخاطئ للمنتج (أ)، وعدم التحقق من شروط السلامة والحفظ (ب)، وعدم التحقق من صلاحية المنتج قبل الإستعمال (ج).

أ- **الإستعمال الخاطئ للمنتج نتيجة مخالفته للتعليمات:** بالرجوع لقانون حماية بحماية المستهلك وقمع الغش، ولقانون الصحة في المادة 335 منه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري، تم الإشارة لخطأ المستهلك (المضرور) بطريقة ضمنية من خلال إستعماله مصطلح الإستعمال المشروع وإستعمال المنتج إستعمالا عاديا بإتخاذ الإحتياطات اللازمة، فهذا يدل على أن المستهلك لا يمكن له أن يطالب بتعويض إذا كان الضرر الذي لحق به نتيجة الإستعمال غير العادي لها، وهذا ما دفع بالفقه لمحاولة تحديد هذه الصورة⁽²⁾، إذا يتحقق الإستعمال الخاطئ للمنتج إذا إستعمله المستهلك في غير الغرض المخصص له، أو سلك سلوك مخالف كتناوله للدواء بطريقة شاذة وعشوائية دون إحترام الجرعات المسموح بها، أو إطالة المدة رغم تحديدها⁽³⁾، أو تناوله لمواد غذائية تتضمن مكونات تزيد من حساسيته.

¹ بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة...، المرجع السابق، ص 275. بينما موقف القضاء من خطأ المضرور الذي يعتبر سببا أجنبي يعفي المنتج من مسؤوليته، نجده أنه دائما يعتمد على إستعمال مصطلح خطأ أي يجب أن يكيف الفعل الصادر منه خطأ حتى يعتد به، ولم تتضمن قراراتها أي من المصطلحات فعل أو عمل المضرور راجع كل من القرارات الآتية: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30/03/1983 نشرة القضاء، عدد 02 سنة 1993، ص 108. وأكد عليه المجلس الأعلى الجزائري عندما منع على قضاة الموضوع من الإعتماد على الإستناد الوارد في المادة 138 ق.م.ج والمتعلق "عمل الضحية" لتفصيل أكثر حول هذا القرار راجع: قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 17 جوان 1987، ملف رقم 48727 الصادر في المجلة القضائية، عدد 01 سنة 1990، ص 22.

² - زغيي عمار، "دفع مسؤولية المنتج..."، المرجع السابق، ص 81.

³ - DE CASTRO (Isabelle), DENEUX (virginie), EMANUEL (Caroline), La responsabilité civil du fabricant de produit pharmaceutiques, panthéon, Sorbonne, Paris 1, 1989, p39.

ب- عدم إتباع قواعد سلامة المواد الإستهلاكية: ألزم المشرع الجزائري المتدخل بالإلتزام الأمن والسلامة في كل المنتجات بمختلف أنواعها عند عرضها للإستهلاك بما يضمن سلامة وصحة المستهلك، عن طريق تقديم تعليمات للمستهلك تسمى بتعليمات السلامة والتي يتوجب عليه التقيد بها من أجل سلامته وأمنه⁽¹⁾، وفي حالة ما إذا خالفها فيكون هو المسؤول الوحيد عما أصابه من أضرار ولا مسؤولية على المنتج، ونفس الشيء عندما يتعلق الأمر بالدواء كأن لايراعي المستهلك المريض مسألة التفاعلات الدوائية التي تترتب عن إشراك أدوية معينة ومدى تأثيره على صحته رغم إلمامه بذلك⁽²⁾، أو خطأ المستهلك في عدم إحترامه لتعليمات السلامة في عدم التقيد بشروط الحفظ ودرجة الحرارة اللازمة خصوصا عندما يتعلق الأمر ببعض المنتجات سريعة التلف، أو الأدوية سواء قبل أو بعد فتحها.⁽³⁾

ج- عدم التحقق من صلاحية المنتج قبل إستعماله: يتحقق خطأ المستهلك عندما لا يكون يقظا وفطنا لتاريخ صلاحية المنتجات الذي يستهلكها رغم وجوده على سطح المنتج ظاهرا وبارزا، دون أن يأخذ بعين الإعتبار بالتأكد منه كعدم إحترام المستهلك للتعليمات المتعلقة بالتاريخ والمدونة على المنتج الغذائي⁽⁴⁾، كأن يكون الدواء متضمنا لكل البيانات اللازمة لإستعماله بما في ذلك تاريخ صلاحيته إلا أن المريض لم ينتبه لها، أو عندما يقوم بتخزين الأدوية في المنزل دون أن يعير الإهتمام لتاريخها ما قد يعرضه لتسمم أو غير ذلك.⁽⁵⁾

قد يشترك خطأ المستهلك مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر وهنا يتوجب البحث عن الخطأ الذي إستغرق الآخر والذي يكون، إما أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر والتي تتحقق في حالة إن كان أحد الخطأين معتمدا، أما الحالة الثانية عندما يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر كأن ينفذ الصيدلي إلتزامه بالإعلام بطريقة خاطئة، والذي بدوره يترتب عليه تنفيذها من قبل المستهلك المريض على نحو غير سليم ما يصيبه بضرر ففي هذه الحالة كان

¹ - لأكثر تفصيلا في سلامة المادة الغذائية راجع: لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 59 وما يليها.

² - هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات....، المرجع السابق، ص 406.

³ - صالح محمد واسلي عثمان، المسؤولية المدنية للصيدلي....، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - BEN ZEMOUR (Sofia), op.cit, p 190.

⁵ - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 230.

التنفيذ المعيب للدواء من قبل المستهلك، نتيجة لخطأ التبصير والإعلام الذي قام به الصيدلي ما يجعله هو المسؤول عن كامل التعويض، أما في الحالة التي يكون فيها خطأ المنتج والمستهلك سأهما كليهما في وقوع الضرر، فهذا لا تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى إثر ذلك يتم توزيع المسؤولية بينهما فيتحمل المستهلك المسؤولية على قدر إسهامه في وقوع الحادث⁽¹⁾، ونفس الشيء يسري على المسؤولية من نفيها تماما أو الإنتقاص منها إذا كان الضرر نتيجة خطأ المستهلك وعيب المنتج بحد ذاته.

3- خطأ الغير: يقصد به ذلك الخطأ الذي يصدر من شخص أجنبي من غير المضرور والمتدخل⁽²⁾، وعليه يمكن للمتدخل أن يتصل من المسؤولية المدنية إتجاه المستهلك، إذا ما إستطاع إثبات خطأ الغير بشرط أن يكون هذا الأخير هو السبب الوحيد في نشؤ الضرر كما لو كان العيب قد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلها من ناقل مستقل ويثبت المنتج ذلك.⁽³⁾ إتجه المشرع الفرنسي في ظل مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة للتشديد فيما يخص مسؤوليته إذ نصت المادة 13/1245 ق م ف، على أنه لا ينتقص من مسؤولية المنتج تجاه الضحية بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر.

ثانيا: إستبعاد المسؤولية المدنية المستحدثة وفقا للقواعد الخاصة.

تتمثل الدفوع الخاصة التي يمكن للمنتج التمسك بها لنفي مسؤوليته، بإثبات أن عدم مطابقة مواد الإستهلاكية راجعة لأحد الأسباب إما لعدم تحقق شروط مسؤولية المنتج⁽¹⁾، الدفع بأنها مطابقة مع القواعد الآمرة⁽²⁾، والدفع بإستحالة توخي مخاطر التطور العلمي⁽³⁾.

1- دفع مسؤولية المنتج لعدم توفر شروطها: حدد المشرع الفرنسي في المادة 10/1245 ق م ف كيفية تتصل المتدخل من مسؤوليته بنفي شروط قيامها إذا ما أثبت أحد الحالات من عدم طرح المنتج للتداول (أ)، و عدم وجود العيب لحظة طرحه للتداول (ب)، وإنتقاء الغرض الإقتصادي للمنتج (ج)

¹ - خنتر حياة، المسؤولية المدنية عن الصناعة الدوائية ومخاطر التقدم العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، 2019، ص ص 310 - 311.

² - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 232.

³ - فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 427.

أ- عدم طرح المواد الإستهلاكية للتداول: لقد سبق وأن أشرنا، إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لهذا الدفع المعفي للمسؤولية، وحددنا كيفية تناوله بمفهوم آخر من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الصحة والتي يمكن أن نستدل بهما لإستخراج ما يسمح للمنتج بالتمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته⁽¹⁾، وعليه يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية الملقاة عليه، إذا أثبت أنه لم يقم بطرح أي دواء للتداول لعدم إخضاعه للإجراءات القانونية المحددة في القانون، أو يثبت أن الدواء لم يتم خروجه بعد من عملية التصنيع، أو لم يدخل لمرحلة التسويق⁽²⁾، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هذا الدفع صراحة من خلال المادة 10/1245 ق م ف، الذي سمح للمنتج بدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يقدم بعرض منتوجه للتداول بإثبات أنه قد تم ذلك رغما عنه وعن إدارته كسرقته مثلا⁽³⁾، أو بدون علمه ورضاه، كأن يقوم شخص بطرح منتوجه للتداول وعملية الوسم لم تنتهي بعد.⁽⁴⁾

يعتبر هذا الدفع قرينة على أن المنتج الإستهلاكي الغذائي أو الصيدلاني مطابقا للمواصفات ويحقق الرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك من المنتج، ويقع عبء عدم تعيب المنتج لحظة إطلاقه للتداول على المنتج، كونها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس⁽⁵⁾.

ب- عدم وجود العيب في المواد الإستهلاكية عند طرحها للتداول: وفقا للمادة 10-2 ق م ف، التي تتيح للمنتج إمكانية التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن العيب الكامن في المنتج الغذائي مثلا لم يكن موجودا وقت عرضه أو طرحه للتداول⁽⁶⁾، عن طرق التأكيد بإنتفاء العيب بواسطة التحاليل التي قام بها أثناء الرقابة الذاتية بأن منتوجه كان خاليا من كل عيب، وأنه مشتمل على كافة مواصفات الأمان والسلامة التي تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك والعيب ظهر إلى الوجود بعد طرحه للتداول، كأن يكون راجع مثلا لسوء إستخدامه أو عدم حفظه ونقله بطريقة صحيحة.⁽⁷⁾

¹ - راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني للباب الثاني من هذه الرسالة.

² - خنتر حياة، المرجع السابق، ص 313.

³ - فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 439.

⁴ - منى فليح حسن إلياس، المرجع السابق، ص 288.

⁵ - خنتر حياة، المرجع السابق، ص 313.

⁶ - FLOUR (Jacques), AUBERT (Jean Luc), op cit, p 286.

⁷ - بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 363.

ج-الدفع بعدم عرض المواد الإستهلاكية للتداول لأغراض إقتصادية: حسب المادة

3-10/1245 ق م ف يدفع المتدخل المسؤولية عنه إذا أثبت أن المنتج لم يطرح بغرض تحقيق أغراض تجارية أو إقتصادية بل كان يرمي لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك، فإنه يعفى من كل المسؤولية⁽¹⁾، كأن يقوم بنقل حيازة مواده الإستهلاكية إلى شخص آخر دون مقابل مالي بهدف إخضاعه لتجارب وإختبارات وفحوصات أو أبحاث معملية، وكذا تحاليل لمعرفة جودته وسلامته وأمنه على صحة المستهلك فإذا الغاية من طرحه ليس للإستهلاك وإنما للتأكيد على مطابقته للمواصفات والمقاييس.⁽²⁾

توجد حالة لا يمكن من خلالها إستبعاد مسؤولية المتدخل ولا يمكن له التمسك بهذا الدفع إذا كان المنتج قد تم توزيعه بالمجان، إلا أنه تم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية كالعينات التي يتم توزيعها بالمجان دون أن يكون الغاية منها الربح، إلا أنه في حقيقة هذا التصرف يهدف لعكس ذلك لما قد ينجم من الإشهار⁽³⁾، كقيام أحد مصانع الدواء بتوزيع الدواء لأحد المستشفيات على أساس المساعدات الإنسانية لكن قد يكون الهدف منه إجراء تجارب عليهم ولكن بغطاء آخر.⁽⁴⁾

2- الدفع بمطابقة المواد الإستهلاكية مع القواعد الآمرة: يتحقق هذا الأخير بمجرد أن

يثبت المنتج أن العيب الموجود في المنتج الإستهلاكي راجع لإتباعه لكل الأنظمة واللوائح الملزمة له والصادرة عن السلطة المختصة⁽⁵⁾، فالمطابقة الدوائية مثلا تستلزم على مصانع أن تتبع جل المواصفات والمقاييس المحددة في دساتير الأدوية، وكذا المراسيم والقرارات التي تنظم كيفية إنتاجه، والتي تكون صادرة من السلطات العامة لذا بمجرد أن يثبت منتج الدواء أنه إحترم كل تلك القوانين والعيب سببه مطابقة المنتج للمواصفات التشريعية والتنظيمية، التي لا يمكنه مخالفتها، يتحرر من المسؤولية الملقاة عليه.⁽⁶⁾

¹ - بن شرف نسيمة، المرجع السابق، ص 210.

² - فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 442.

³ - خنتر حياة، المرجع السابق، ص 314.

⁴ - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 236، ولأكثر تفصيلا في كيفية نشؤ المسؤولية المدنية عن إجراء التجارب الدوائية على جسم الإنسان راجع: الحمزة فاضل حمزة الجنائي، المرجع السابق، ص 69، 168.

⁵ - SEURE (Philippe), **Droit de la consommation**, Ellipses, Paris, 2008, p193.

⁶ - حسام فاضل عبد الوهاب، إعتدال عبد الباقي يوسف، المرجع السابق، ص 238.

يشترط في المنتج الذي يتمسك بهذا الدفع أن تكون القاعدة المحتجة بها قاعدة أمر، حسب المادة 10/1245-5 ق م ف، التي أقرت بإمكانية المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج المصنع لقواعد أمر تشريعية، أو لائحة.

يتوجب إذن، تحديد المقصود بكلمة المطابقة الواردة في المادة أعلاه، والتي تكون بناء القواعد الأمرة والملزمة الصادرة عن السلطات العمومية كونها لا تهدف فقط لتحديد المستوى الأدنى من السلامة، وإنما تستوجب أن تكون المطابقة ترمي لتحقيق سلامة أعلى من السلامة المنتظر تحقيقها قانوناً.⁽¹⁾

يعتقد أن البعض أن المادة السالفة الذكر، تتعارض أو تتناقض مع ما هو وارد في المادة 9/1245 ق م ف التي تقضي بإمكانية مساءلة المنتج عن العيب الكامن في المنتج حتى ولو تم صنعه إحتراما للقواعد الفنية والقانونية، أو أنه كان محل لإذن إداري كالأدوية مثلا، إلا أنه لا تناقض بينهما لأن مجال الأخذ بهما يختلف فمجال تطبيق المادة 10/1245 ق م ن تتعلق بقواعد أمر، ولا يمكن للمنتج مخالفتها أو تجاوزها بينما المادة 9/1245 فهي تهدف لإمكانية إثارة مسؤولية المنتج إذا لم يراعي القواعد الفنية أو القانونية الموجودة التي تكون منظمة للحد الأدنى من المواصفات والقواعد حتى لا يكون هناك عيب⁽²⁾.

بينما يكمن موقف المشرع الجزائري بمدى أخذه بهذا الدفع، فيمكن إثارته من قبل المتدخل كسبب لإعفائه من المسؤولية، مدام أنه ألزمه بنصوص تشريعية وإلتزامه بإحترامه للقوانين والتنظيمات والمقاييس المعتمدة، ونستعين بذلك بعدة مؤشرات، كالمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، التي ألزمته بضرورة مراعاة كامل التنظيمات والمقاييس الخاصة المرتبطة بها، من أجل ضمان جودة المنتج عن طريق مراعاته للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واللوائح الفنية، التي أصدرها على شكل

¹ - BORGHETTI Jean-Sébastien, op cit, p449 .

إلا أن هذا الدفع في حقيقته ما هو إلا إثبات لسبب أجنبي، والمشرع الفرنسي قيده وجعله مشروط بضرورة إتخاذ المنتج الإجراءات الضرورية لمعالجة العيب عند إكتشافه حتى وإن كان ذلك بعد طرحه للتداول، راجع: فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 444.

² - خنتر حياة، المرجع السابق، ص 315.

مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، وكما إعتد على نفس المنهج في مجال المواد الصيدلانية على ضرورة إحترام جميع التنظيمات والمقاييس في عملية إنتاجها، وإشتراط رخصة من السلطات المختصة تثبت مدى مطابقتها لها عن طريق حصولهم على مقرر التسجيل للمتدخل الذي يبين أنه قام بالفحص، وكافة التحاليل الإلزامية المتعلقة بمعايير ومتطلبات الأمن والسلامة⁽¹⁾.

3- دفع بعدم مسؤولية المتدخل عن عيب عدم مطابقة مواده الإستهلاكية لإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي: يتوجب علينا تحديد المقصود من فكرة مخاطر التطور العلمي (أ) حتى يتسنى من تحديد كيفية تأثيرها على مسؤولية المتدخل بالإعفاء منها (ب)، لنستظهر موقف المشرع الجزائري بخصوصه (ج).

أ- المقصود بمخاطر التطور العلمي: نجد صعوبة في تحديد مفهوم مخاطر التطور العلمي كونه من المفاهيم الحديثة نسبيا، ومضمونة يتغير تبعا لتغيير المستوى العلمي والتكنولوجي السائد، لذا اختلفت التعاريف التي قيلت بشأنه فهناك من عرفه على أنه الخطر الذي لم يكن معروفا وقت طرح المنتج الإستهلاكي للتداول⁽²⁾، كما عرفها البعض على أنها تلك المخاطر التي لا يمكن لأحد إكتشافها إلا بعد أن يقوم المنتج بعرض منتجاته للتداول وإستهلاكها، بسبب العصرية في الإنتاج والتي لا يمكن توخي عواقبها إلا في وقت لاحق⁽³⁾، أو هي المخاطر التي لم يكن بالوسع إكتشافها في ظل المستوى العلمي الذي مس الأبحاث العلمية والوسائل المستعملة لتقرير مدى جودة المنتجات ومراقبتها من أجل التأكد من أمنها ومطابقتها حفاظا على سلامة المستهلكين⁽⁴⁾.

يتضح من هذه التعاريف أن مخاطر التطور العلمي تنصب في معنى واحد وربطها بعدم إمكانية إكتشافها وقت طرح المنتج للتداول⁽⁵⁾، وربطها بفكرة حالة المعرفة العلمية والفنية التي يمكن إعتبارها معيارا لتقدير مدى وجود المخاطر من عدمه، يعتبر مصطلح مخاطر النمو أو مخاطر التطور العلمي الذي إنتشر مؤخرا ليس مفاده تحديد المخاطر، بل الغاية منه كشف

¹ - لقد سبق وأن أشرنا لكل هذه النقاط في الرسالة بتفصيل وراجع: المواد 230-234، والمواد 241-243 من قانون الصحة.

² - BENZEMOUR(Safia) ; Op, Cit ; P 192.

³ - BERG (Olivier), *La Notion du risque de développement en matières de responsabilité du fait des produits défectueux*, R.S.J, Ed générale, N° 27, Paris, 1996;P275.

⁴ - خنتر حياة، المرجع السابق، ص 321.

⁵ - MONTANIER (Jean-Claude),, op cit, p 107.

التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب كانت في منتجات عند عرضها للإستهلاك، على هذا الأساس تحديد المعرفة العلمية يكون عند الطرح، وليس عند صنعه أو إنتاجه.⁽¹⁾

يعتبر مجال المواد الغذائية والصيدلانية بصفة عامة والأدوية خاصة من بين المجالات الخصبة لتطبيق مخاطر التقدم العلمي، فقد يحدث أن تكون هناك مادة معينة كمادة حافظة أو ملونة تم إستخدامها في تصنيع تلك المواد لا تشكل خطورة على صحة المستهلك، وبعدها يظهر التقدم العلمي بوضوح يبين أن تلك المادة المضافة تسبب أضرار بصحة المستهلك وأثار جانبية خطيرة⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك كالدواء الذي طرحته شركة ليسون Lison في السوق المتمثل في أقراص كوبال الذي ترتب عنه بعد فترة من إستهلاكه أضرار جسيمة على المعدة⁽³⁾، بالإضافة لمرض جنون البقر الذي كان سببه خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة ما نتج عنه تلوث الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، فنجم عنه إصابة العديد من المستهلكين بأمراض خطيرة⁽⁴⁾، وبالأخص ما يتعلق بمواد غذائية جديدة في طريقة صنعها كالمواد الغذائية المعدلة جنيا أو وراثيا التي لها تأثير خطير على المستهلكين.⁽⁵⁾

تتوجب على المحكمة أن تقوم بتقييم حالة المعرفة الفنية والتكنولوجية في الوقت الذي وضع فيه المنتج الإستهلاكي للتداول بشكل موضوعي لتقرير الدفع المتعلق بمخاطر التطور العلمي حسب ما قضت به محكمة العدل الأوروبية "بأن الدفع لا يتوقف على ما يتوقعه أو يفكر به المنتج فعليا وذاتيا، بل ما يفترض بموضوعية أنه علم به".⁽⁶⁾

ب-مدى الإعتداد بمخاطر التطور العلمي كدفع لإعفاء المتدخل من مسؤوليته لعدم مطابقة مواده الإستهلاكية: تباينت الآراء بخصوص مخاطر التطور العلمي في إمكانية الأخذ به كسبب من أسباب إنتفاء المسؤولية، بينما القانون كان موقفه واضحا.

¹ - OUDOT (Pascal), Le risque du développement, Éd. Universitaires de Dijon, France, 2005, p28.

² - فارس هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 450.

³ - Voir : Bernard Cazeneuve, op cit, pp 28-31.

⁴ - MONTANIER (Jean.Claude), op cit, p107

⁵ - للتفصيل أكثر بخصوص هذا النوع من الأغذية راجع: كاظم حمادي يوسف، المرجع السابق، ص ص 44-140.

⁶ - للتفصيل أكثر في مقتضيات حكم محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية الصادر في 29 مايو 1997 راجع:

BORGHETTI Jean-Sébastien, op cit, pp 462-464.

- رأي الفقه بين التأييد والرفض لإعفاء المتدخل من المسؤولية عن مخاطر التطور

العلمي: (1)

***الإتجاه المؤيد:** يتجه أنصار هذا الإتجاه لإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب المخاطر التي لا يمكن له أن يعرفها وقت الإنتاج، مبررين ذلك أن التمسك بمسؤوليته والتشدد فيها يؤثر سلبا على عجلة الإقتصاد والتنافس وعدم فتح المجال للتطور والتقدم، بينما إذا أعفى من تحمل عبء ما يتوصل إليه من إكتشافات فهذا يدفعه للتجديد والإبتكار، بالإضافة لتقرير مسؤولية المنتج عن المخاطر لا يتفق مع مبدأ قانوني إلزامية أن يكون المحل ممكنا، فعليه تقرير هذا النوع من المسؤولية في ظل معارف علمية لا تسمح بمعرفتها إلا بعد مدة معينة من عرض المنتج للإستهلاك، وهو الذي يجعل الإلتزام بمستحيل لأن ليس بإستطاعة المتدخل معرفة تلك المخاطر. (2)

***الإتجاه المعارض:** يقر هذا الأخير بعدم إعفاء المنتج من المسؤولية التي كانت نتيجة لمخاطر التطور العلمي، مستنديين في ذلك لإزدياد مخاطر التطور العلمي وظهور منتوجات معقدة الصنع أصبحت الحاجة ملحة لتقرير السلامة الجسدية للمستهلكين، فبالعكس تقرير المسؤولية عنها يعد تطبيقا قانوني لحق الإنسان في حماية نفسه وجسده من الأذى وهو نفس الحق المكرس في المواثيق والإتفاقيات الدولية⁽³⁾، وتمكين المنتج من الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي يعد خروجا عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية، والتوجه نحو تطبيق أحكام المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ واجب الإثبات⁽⁴⁾، فعدم الأخذ بهذا الدفع لا يؤدي إلى تقييد الإبتكار والإكتشاف، بل من شأنه أن يشجع على البحث والمعرفة بهدف الوصول لمنتوج آمن ومطابق بما يحقق سلامة مستهلكيه. (5)

¹- Voir: BENZEMOUR(Safia), op cit pp 197-198.

²- فارس هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 453.

³- المرجع نفسه، ص 451.

⁴- علواش مهدي، "أثر تعذر حالة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤولية المدنية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 7، العدد 13، جوان 2018، ص 577.

⁵ - عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المرجع السابق، ص 199.

نتيجة لهذه الأفكار المتناقضة للفقهاء، التي أثرت على قواعد التوجيه الأوروبي رقم 85-374، عند صياغته بخصوص الدفع بمخاطر التطور العلمي للإعفاء من مسؤولية، الذي إنتهى بأخذه كسبب معفي حسب ما هو وارد في المادة 7 منه، ومقابل ذلك منحت حرية الإختيار في الأخذ أو عدم الأخذ به حسب المادة 15 من التوجيه الأوروبي بالنسبة لدول الأعضاء.⁽¹⁾

- **موقف التشريع من الدفع بمخاطر التطور العلمي:** تبني المشرع الفرنسي نظرية مخاطر التطور العلمي كسبب لدفع مسؤولية المنتج بمقتضى قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حسب المادة 10/1245-4 ق م ف، التي خولت له التمسك بمخاطر التطور العلمي لتتصل من المسؤولية الملقاة عليه بحكم تعيب منتوجه الذي يرجع لمحدودية المعرفة العلمية والتقنية آنذاك⁽²⁾، وعلى المنتج إثبات بوجوده مقابل ذلك يلزم المستهلك أن يثبت بأن المنتج كان يعلم بالعيب أو أن المعرفة العلمية آنذاك كانت تسمح بإكتشافه.⁽³⁾

ولإعمال هذا الدفع من قبله، يستوجب أن تكون حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة عرض المنتج الإستهلاكي للتداول لم تسمح بإكتشاف ذلك العيب في المنتج، كأن يدفع المنتج المسؤولية عنه بعدم الإعلام عن موانع استعمال المنتج بحجة أن المعرفة العلمية لم تسمح آنذاك بالكشف عنها وقت طرحه للتداول، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بخصوص إلزام معامل الأدوية بالإفضاء بالمعلومات والآثار الجانبية للأدوية، بتلك المعرفة لحظة عرضها في السوق.⁽⁴⁾

ما يتميز به موقف المشرع الفرنسي بخصوص هذا الدفع أنه لم يأخذ به بصفة مطلقة وفقا للمادة 10/1245-4 ق م ف بل قيده بحالتين إستثنائيتين هما:

¹ MARKOVITS (Yvan), La directive CEE du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.J.D.j., Paris, p218, voir aussi: l'art 15 du directive 85/374 CCF.

²- CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), op cit ;P350.

³- خنتر حياة، المرجع السابق، ص 392.

⁴- CASS CIV ; LERA ;8 AVRIL 1986 ; BULL.CIV-1-N 82 ;P 81.

أشارت إليه: قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة...، المرجع السابق، ص 389.

- حالة المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان المنصوص عليها في المادة 11/1245 ق.م.ف التي منعت على المنتج أن يتمسك بمخاطر التطور العلمي لدريء المسؤولية عنه إذا كان الضرر ناشئ بسبب عنصر من جسم الإنسان أو منتج مشتق منه كالأدوية الخاصة بالهرمونات والتي تستخدم في صناعتها عناصر من جسم الإنسان.

- عدم إتخاذ المتدخل الإجراءات اللازمة بعد ظهور العيب في غضون 10 سنوات بعد طرحه للتداول للوقاية من آثاره الضارة حسب المادة 15/1245 ق م ف.

أشار المشرع الجزائري لمخاطر التطور العلمي في بعض المواد، وذلك بإستعمال مصطلح المعارف والتكنولوجيا وسنحاول إستظهارها بالإستعانة بها، بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12-203 في المادة 6 منه أورد كلمة "**المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا**"، وكأنه يريد أن يتمشى مع التطورات الخاصة بإنتاج المنتجات، ليفتح باب للمنتج بأن يتمسك بهذه النقطة لدفع مسؤوليته إذا أثبت أن وقت طرحها لم تسمح المعرفة آنذاك بكشف أي عيوب فيه عن طريق شهادة تقييم المطابقة التي تقدم من طرف الجهات المعنية التي تؤكد من خلو المنتج من العيب.

تطبيقا لمخاطر التطور العلمي يستلزم على المتدخلين أن يتخذوا التدابير الضرورية لسحب كل مواد إستهلاكية معروضة في السوق إذا ما أثبت الحالة المعرفية أنها غير مطابقة، حسب ما قضت به المادة 7 من المرسوم أعلاه، كما ألزم المشرع المتدخل بضرورة الإطلاع على المعرفة الفنية والعلمية للدولة الأصلية إذا تعلق الأمر بمنتجات مستوردة حتى يمكن له من دفع مسؤوليته بناء على تلك المعرفة السائدة آنذاك⁽¹⁾، لتكريس هذا الإلتزام أقدمت الجزائر على إبرام إتفاقية مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ 03 أفريل 2013 المتعلقة بمجال التعاون العلمي والتكنولوجي⁽²⁾، نتيجة له يتوجب على المنتج الإطلاع دائما إلى ما وصلت إليه المعارف الفنية والتكنولوجية على الصعيد الأوروبي، وبالأخص تلك التقارير التي تصدرها منظمات حماية الصحة والأغذية.

نفس الإتجاه سار عليه المشرع في نطاق المواد الصيدلانية لم يتناول هذا الدفع بصريح

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² - مرسوم رئاسي رقم 13-121 مؤرخ في 03 أفريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في الجزائر يوم 19 مارس 2012 ج ر عدد 25 صادر في 22 ماي 2013.

العبارات، إلا أنه أشار إليه في العديد من المواد إذ ألزم المؤسسات الصيدلانية بضرورة الإعتداء إلى ما توصلت إليه المعرفة والتكنولوجيا في إنتاج المواد الصيدلانية حسب المادة 110 من م أ ط، وأيضا من خلال المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 20-352 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ألزمت على مستعمل مقرر التسجيل بالتصريح للوكالة الوطنية بكل التغييرات المتعلقة بمناهج التصنيع في طلب التسجيل مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات العلمية والتقنية، التي يفهم منها بالمفهوم المخالف أن المشرع يمكن للصيدلي المنتج إذا ما أثبت إحترامه لكل الشروط الخاصة، بمنح مقرر التسجيل مراعيًا في ذلك الحالة المعرفية أثناء عرضه للإستهلاك أن يدفع المسؤولية عنه.

كما إشتراط المشرع، في كل المعلومات التي يتضمنها الدواء والهادفة للإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية، أن تكون مطابقة لمعطيات البحث الطبي والعلمي لتجنب الآثار الجانبية لها حسب المادة 235 من قانون الصحة، كما أنه أخذ بمعيار التوقع المعتاد لتحديد الأخطار الناجمة عن المواد الصيدلانية حسب المادة 343 منه، وللصيدلي أن يتمسك بالمخاطر لدرئ المسؤولية عنه عن طريق الوثائق التي تثبت مطابقتها للمقرر المتحصل عليها من الهيئة المختصة.

الخاتمة

اكتسب الإلتزام بالمطابقة أهمية لا يستهان بها في وقتنا الحالي نتيجة التطور والنقد العلمي، الذي مس عملية إنتاج وصنع المواد الإستهلاكية غذائية كانت أو صيدلانية وتزايدها الهائل على مستوى الأسواق وهذا بهدف ترقيته، ما دفع بالمشرع للاهتمام بهذا الإلتزام بتأطيره بنصوص تشريعية وتنظيمية دقيقة، التي من خلاله ألزم المتدخلين بضرورة إحترام معايير ومتطلبات الجودة والأمن، وهذا إن دل عن شيء فهو يدل على مدى حرص ورغبة المشرع في الإنفتاح على المعايير الدولية، لذا لا يمكن حصر المطابقة على أنها إجراء إداري أو إمتثال شكلي للقوانين واللوائح التي وضعها المشرع، فالإلتزام بالمطابقة يجسد منظومة متكاملة يجمع بين المعايير القانونية والمواصفات القياسية ووسائل رقابية، بالإضافة للمسؤولية المترتبة عند الإخلال به.

أولى المشرع أهمية بالغة للإلتزام بمطابقة المواد الغذائية، ونظمها بطريقة صارمة لمساسها المباشر بصحة وأمن المستهلك، إذ ألزم كافة المتدخلين بضرورة أن تكون المادة الغذائية التي تعرض للإستهلاك آمنة وذات جودة عالية تتوافق مع المتطلبات الخاصة التي أقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية، ولتكريس ذلك نجده طور من مفهوم الإلتزام بالمطابقة الوارد في القانون المدني، حيث أعطى له مفهوما خاصا في إطار قانون حماية المستهلك، أين ربطه بضرورة مراعاة المواصفات والمقاييس التي تم تحديدها مسبقا، بالإضافة لإهتمامه بنظام التقييس وشهادة وتقييم المطابقة ووضع عدة قواعد من شأنها أن حددت لنا كيفية مراعاة المطابقة أثناء صنع المادة الغذائية.

لتجسيد نظام المطابقة عمد لوضع وتسخير الآليات الضرورية، وذلك من خلال تحديده لمجموعة من الإلتزامات التي تكمل الإلتزام بالمطابقة، وجسد أيضا مجموعة من الأجهزة المكلفة بأعمال التقييس وأعمال الرقابة التي من شأنها أن تؤكد مدى إحترام المتدخلين للإلتزام بالمطابقة بالإضافة لتفعيل إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات الغذائية للمنتوج للتداول، أكثر من ذلك خول للسلطات الإدارية اتخاذ جزاءات على كل متدخل يخل بالإلتزامه سواء بالسحب أو الحجز، بالإضافة لحماية ردعية وقمعية.

أما بالنسبة للمواد الصيدلانية فالمشرع الجزائري قام بنهضة تشريعية سنة 2020 بإعادة المنظومة القانونية الخاصة بها بوضع مصنف النصوص القانونية الخاصة بقطاع الإنتاج الصيدلاني، حيث إستجمع فيه كل القوانين الخاصة به، وما يميزه أن المشرع أراد أن ينهض بهذا القطاع حتى يتماشى مع التطورات العالمية ويرتقي به من أجل المنافسة وتصديره إلى دول أخرى، حيث عمد لوضع قواعد خاصة وصارمة التي من شأنها أن تجسد الإلتزام بالمطابقة بضرورة إحترام إلتزامات أثناء الصنع والتوزيع والتسويق والإستيراد، بالإضافة لصرامته مع المؤسسات الصيدلانية من إعتماد وترخيص وإلزامهم بضرورة الحصول على مقرر التسجيل قبل تسويقها، ورقمنة قطاع الصناعة الصيدلانية لتسهيل المتابعة والمراقبة، ومن أجل تفعيل الإلتزام بالمطابقة قام المشرع بإنشاء المختبر المركزي لمراقبة المواد الصيدلانية، فالرقابة تعد ضمانة حقيقية لجودتها وفعاليتها، بالإضافة للجزاءات التي أوردها المشرع في نصوصه عند مخالفة هذا الإلتزام من قبل المؤسسات الصيدلانية.

رغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب ومحاولته الحثيثة لإيجاد آليات يكرس من خلالها حماية المستهلك عن طريق الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية، إلا أنه يؤخذ على مشرعنا من خلال النتائج التي نستعرضها فيما يلي:

- التعريف الذي إعتمده المشرع للمطابقة تعريف ناقص وغير دقيق ما يفتح المجال للتأويل، فعندما كرس مبدأ حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في المادة 11 منه، نجد أن هناك تناقض بين النص باللغة العربية الذي ورد فيها الرغبة المشروعة بينما في اللغة الفرنسية التوقعات المشروعة، فيتوجب عليه أن يستعمل المصطلح الدال على المطابقة بالمفهوم الواسع ويتفادى مثل هذه الأخطاء في الترجمة، أضف إلى ذلك عندما عرف المطابقة في المادة 3 منه، أسسه على الإستجابة للوائح الفنية دون التركيز على المواصفات، وهو ما يتوافق مع أحكام التقييس التي تقر بالإلزامية للوائح، أما ما تعلق بالمواصفات فهي إختيارية وهذا المبدأ الذي إعتمد عليه جاء مخالفا لما كان عليه في ظل القانون رقم 89-02(الملغى)

السالف الذكر، فكان على المشرع أن ينص على إلزامية كلا من المواصفات والمقاييس حتى يضمن مطابقة المنتج.

بينما في قانون الصحة ومصنف المواد القانونية الخاصة بالصيدلة، نجد أن المشرع لم يعرف لنا المطابقة الدوائية ولم ينص عليه بعبارة صريحة، وإنما إكتفى فقط بتعريف الدواء المقلد في المادة 211 منه، بالنظر لهويته ومصدره وتاريخه دون أن يفصل في ذلك، لذا عليه أن يبين بوضوح الدواء غير المطابق والجوانب التي تجعله كذلك، لأن الدواء المقلد وعدم المطابقة مصطلحين مختلفين، لأن الأول تصنيعه يكون بطريقة غير قانونية أي هو دواء مغشوش، بينما الثاني فقد صنع بطريقة قانونية إلا أنه لا يستوفي لشروط الجودة والمواصفات القياسية المعتمدة.

- أحسن المشرع عندما قام بتحديد نطاق المواد الصيدلانية إذ أخذ بالمفهوم الواسع والضيق، بالإضافة لإستظهاره على من يقع الإلتزام بالمطابقة، إلا أنه يعاب عليه إستثناء بعض المواد من مفهومه كالمواد المتغيرة (البلازما).

- نتيجة التطور أصبح العالم يتجه لإستعمال المواد النشطة والذكية في تغليف المواد الغذائية، حيث تتحول العبوة من وعاء سلبي لا عمل لها إلى نظام تفاعلي يساهم بشكل فعال في الحفاظ على جودته، وعلى ما يبدو أن المشرع الجزائري أهمل تأطير مثل هذه المواد بنصوص قانونية رغم أنه في كل مرة يحاول أن يتماشى مع ما أفرزته التكنولوجيا.

- نظم المشرع في المادتين 11 و 12 من قانون حماية المستهلك للإلتزام بالمطابقة، ومن خلالها يتبين لنا أنه فصل بينه وباقي الإلتزامات الأخرى، وعند التمعن في باقي الإلتزامات وتفحص النصوص التنظيمية، يتضح لنا جليا أن هناك تداخل بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة والأمن، إذ هاذين الآخرين يعتبران عنصر من عناصر المطابقة، بينما في قوانين الصحة المشرع لم يتناول هذه الأخيرة بنصوص صريحة، وإنما كرس مجموعة من القواعد والإلتزامات بغرض تحقيق المطابقة.

- يتضح لنا من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والمادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، أن المشرع لم يستعمل مصطلح موحد بل كان يستعمل مصطلحات عديدة وعند تحليلها والتوقف عندها، يتضح أن إرادته إتجهت لمعنى واحد، والسبب في ذلك الاختلاف هو عدم دقته والترجمة الخاطئة للمواد، إذ إعتد بموجب القانون رقم 04-04 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 17-62 السالف الذكر على مصطلح اللائحة الفنية، أما ما تعلق بالخصائص التقنية أو الفنية لم يعد ينص عليه القانون رقم 04-04، المذكور أعلاه، بل يجد أساسه ضمن المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرف المتطلبات الخاصة في المادة 5/3 منه التي جعلتها عنصر من عناصر المطابقة وعلى أساسه يقوم، وعند المقارنة بين هذه القوانين يتضح لنا جليا أنها عبارة عن شروط وخصائص الغرض منها ضمان مطابقة المنتج.

وتعتبر كل من الخصائص التقنية والأنظمة التقنية هي نفسها اللوائح الفنية، التي حددها المشرع في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، لذا كان من المستحسن على المشرع توحيد المصطلحات المستعملة حتى لا يكون هناك تناقض.

- كان المشرع في ظل المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، يلزم بضرورة خضوع كل المنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص إلى إجراء الإشهاد الإجمالي للمطابقة، إلا أنه تراجع عن ذلك بعد تعديلهو تنميته بالقانون رقم 16-04، الذي ألغى المادة أعلاه، إلا أنه كان عليه أن يلغي الفقرة الثانية فقط التي من شأنها أن تخفف العبء على المعهد الجزائري ويترك الفقرة الأولى التي تنص صراحة على تبني التقييس كآلية لضمان المنتجات.

- ما يعاب على مشرعنا أنه عندما أصدر المرسوم التنفيذي 17-62، السالف الذكر، الذي من شأنه تنظيم مستويات المطابقة والإجراءات الواجب إتباعها، والذي حدد الهيئة المشرفة على ذلك بالإضافة لمنحها صلاحية الإشهاد بالمطابقة الإلزامية للوائح الفنية، وفي نفس

الوقت أغفل في عدم تعيينه هيئات المراقبة التي توضع عنها تلك الشهادة، وإغفاله في تحديد الهيئة والجهة المالكة للعلامة " م ج"، وهذا الفراغ القانوني راجع لتعديل القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، وإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الذي من شأنه أن قلص من مهام المعهد الجزائري للتقييس، فبعد أن كان الهيئة الوحيدة المكلفة بذلك، لتصبح بعد تعديله بإمكان هيئات أخرى أن تقوم بتقديم الإشهاد الإلزامي بالمطابقة، وأحسن ما فعل المشرع لأن بهذا يمكن إخضاع كل المنتجات المعنية باللوائح الفنية لذلك.

- أما ما تعلق بالمواصفات حسب القانون الجزائري هي إختيارية وأغلبها مواصفات دولية صادرة عن هيئات دولية، كهيئة الدستور الغذائي ISO إلا أنه بالنظر لأهميتها في تحقيق جودة المنتج كان على المشرع لو أضفى على بعض منها صفة الإلزامية التطبيق، كالمواصفات الخاصة مثلا بالمواد الغذائية.

فرغم تأطير المشرع للمواصفات القياسية الواجب توفرها في المواد الإستهلاكية بغرض تجسيد الإلتزام بالمطابقة إلا أن هذا لم يمنع من وجود تجاوزات لهذه النصوص القانونية، ما تطلب الأمر ضرورة إتخاذ إجراءات وقائية، التي من شأنها أن تلزم المتدخلين في مجال إنتاج المواد الغذائية أو الصيدلانية بإحترامها، وذلك عن طريق تفعيل الإلتزام بالرقابة عليها التي تبدأ من مرحلة الإنتاج والتغليف، إلى مرحلة التوزيع مع ضرورة تجسيد رقابة صارمة على مستوى الحدود.

وما يتميز به التشريع الجزائري الذي ينظم تلك العمليات أنها كرس أنظمة رقابية متشعبة من خلال الرقابة الذاتية التي يمارسها المتدخل قبل طرحه للتداول، بالإضافة للرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية المختصة، وأكثر من ذلك أعطى لها أهمية كبرى سواء في مجال صناعة المواد الغذائية أو الصيدلانية على حد سوى، من خلال ضبط إجراءات الرقابة للمنتجات ذات المنشأ الوطني أو المستوردة، وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات الصارمة التي وضعها المشرع لتنفيذ الرقابة إلا أنه من الناحية العملية نجد كثير من مواد إستهلاكية مسوقة في السوق لا تستجيب للمتطلبات التقنية، ولا تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين ما

لا يحقق حماية لهم وأحسن دليل نستدل به، في الإحصائيات التي تكشف عنها وزارة التجارة وترقية الصادرات في كل مرة والتي تبين فيه إرتفاع المخالفات التي يرتكبها المتدخلين.

- عند إستظهارنا للنظام الرقابي للمواد الإستهلاكية نجد أن المشرع ميز في المكلف بالرقابة رغم أن الإجراءات المتبعة تقريبا نفسها عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية منح رقابتها لأجهزة إدارية، وضرورة منح شهادات المطابقة من قبل هيئات التقييس، أو أي هيئة تتوفر فيها الشروط، بينما المواد الصيدلانية فأسندها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و ضرورة الحصول على مقرر التسجيل.

- تكريس المشرع للمسؤولية الموضوعية ضمن المادة 140 مكرر من القانون المدني كآلية لحماية المستهلك من المواد الإستهلاكية غير المطابقة، إلا أنه من جهة أخرى تتسم هذه المسؤولية بالنقص من حيث أحكامها والغموض، فالمشرع لم يصدر أي مواد تحدد لنا أحكامها، بالإضافة لتكريسه لآليات أخرى إحتياطية لجبر الأضرار المترتبة عن المواد الإستهلاكية، ألا هو التأمين الإلزامي الذي يعد بدوره مكسبا للمضرورين.

- إن قيمة الغرامات المالية التي حددها المشرع والمتعلقة بحالات الإخلال بالإلزامية الرقابة المسبقة والخصائص التقنية، هي قيمة ضئيلة جدا مقارنة بمدى أهمية هذا الإجراء.

- إمكانية الإستعانة بالنصوص العقابية الواردة في قوانين حماية المستهلك، أو القوانين الخاصة للحد من إنتشار المواد الغذائية والصيدلانية المغشوشة، أو التي لا تتفق مع المواصفات واللوائح، وهذا ما نجده بالفعل ضمن الحالات التي قام بها سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قوانين الصحة، رغم ذلك نجد عدم التناسق بين العقوبات المقررة بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات.

- ما شد إنتباهنا أن المشرع أجاز لمنتجي ومستوردي المواد الصيدلانية غير الموصوفة، بإمكانية إجراء الإشهار عنها، إلا أنه في الحقيقة لا يتوجب ذلك لتحفيزه على إستهلاك الأدوية مما قد يترتب عليها أضرار لا غنى عنها في المستقبل.

بناء على هذه النتائج والإستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا البحث، يمكننا سرد بعض من الإقتراحات على شكل توصيات التي قد تساهم في زيادة نجاعة الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية لضمان حماية مصالح وصحة المستهلك على النحو التالي:

- على المشرع حتى يبني منظومة قانونية صارمة سواء على صعيد قوانين حماية المستهلك أو قوانين الصيدلة، ويزيل كل تعارض أو تناقض عليه بضبط المصطلحات بما يتوافق مع المضمون وأن يكون أكثر دقة عند ترجمتها وأن تكون النصوص التنظيمية تتوافق مع ما هو منصوص في القوانين.

- يتوجب على المشرع أن يكون موقفه صارما بخصوص المواصفات ويجعلها إجبارية كاللوائح حتى يضمن مطابقة المواد الإستهلاكية، وبالأخص عندما أثار في قانون المتعلق بالتقييس رقم 04-04 المعدل والمتمم، بإمكانية تحويل المواصفة إلى مواصفة إجبارية، فلذا على مشرعنا أن يتدارك ذلك بقرار يحدده.

- رغم الجهود التي بذلها المشرع على كلا الصعيدين، لتنظيم الإلتزام بالمطابقة إلا أنه في الحقيقة لا تزال القوانين التي تنظمها بحاجة إلى تطوير وتحديث حتى تكون أكثر فعالية، وتضمن جودة عالية للمواد الإستهلاكية المعروضة للتداول، لذا يتعين عليه مراجعة النصوص القانونية وتعزيز آليات الرقابة بما يتماشى مع طبيعة المنتوجات، ويعمل على ترقية الأجهزة المكلفة بالرقابة بتزويدها بموارد متطورة، وأن تتماشى القوانين الداخلية مع القوانين الدولية، فمثلا عليه أن يعيد النظر في مسألة المضافات الغذائية التي تعتبر أكبر عدو لصحة المستهلك.

- العمل على فصل بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة والأمن، على نحو يظهر الدور الحقيقي للمطابقة ويوضح أحكامه بعيدا عن ربطه بالإلتزامات أخرى، والعمل على تقنين قوانين والنصوص التنظيمية لحماية المستهلك وقمع الغش في تقنين واحد يشملها كلها حتى يتسنى لأي باحث الرجوع إليها وإدراكها لأنها في الحقيقة كثيرة ومتناثرة مما قد يصعب

إدراكها، وهو ما فعله في مجال المواد الصيدلانية أين جمعها في مصنف النصوص القانونية للمواد الصيدلانية.

- تدارك الغموض الذي كرسه بموجب المادة 140 مكرراً من ق.م.ج، فعليه أن يفصل في أحكامها وتحدد لنا أركانها وكيفية تطبيقها.

- العمل على جعل كل العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزام بالمطابقة عقوبات ردعية.

- إعادة صياغة المادة 19 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر، وتحديد المقصود بالمصلحة المعنوية للمستهلك حتى لا تكون محل للتأويل والتفسيرات المختلفة.

- العمل على نشر الوعي الإستهلاكي باللجوء إلى حملات إعلام وتوعية للتعريف بعلامات المطابقة التي لها دور في إعلام المستهلك بمكونات المنتج وجودته.

- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي رقم 17-62، السالف الذكر، بالتأكيد على الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة بالنسبة للمنتجات المصنعة سواء أكانت محلية الصنع أو مستوردة، وعدم الإكتفاء بتلك الماسة بأمن المستهلك، لأن في الواقع أي مادة إستهلاكية تعرض في السوق قد تمس المستهلك بأي طريقة.

- على الجزائر أن تعمل على تعزيز التعاون الخارجي في مجال التقييس والمطابقة عن طريق الإنخراط في مساعي التوحيد الصناعي عالمياً، وبالأخص مع المنظمة الدولية للتقييس "إيزو"، حتى يكون هناك تنسيق في ضبط المطابقة من دولة المنشأ إلى دولة الإستهلاك، لذا يجب العمل على تحفيز المؤسسات المنتجة، والمصنعة للحصول على شهادات مطابقة دولية بغرض ضمان المطابقة والجودة.

- على المشرع أن يحدد لنا الهيئة التي تتولى تعويض المضرورين في حالة إنعدام المسؤول، لإكتفائه بمادة واحدة دون تنظيم لها، بل عليه تكريس أحكام خاصة لكيفية تعويض الدولة عنها، وعليه أن يسارع في وضع آليات تعويض فعالة وعملية في التشريع الجزائري التي من شأنها أن تضمن ضحايا الحوادث المواد الغذائية والصيدلانية من خلال وضع صناديق ضمان وطنية بهدف تعويض المتضررين.

- لضمان الإستهلاك الرشيد للأدوية أو المكملات الغذائية على المشرع أن يمنع منعاً باتاً كل إشهار لذلك، وعندما يتعلق الأمر بمهني الصحة فعليه تضيقه حتى يضمن حماية للمستهلك من الإستهلاك العشوائي.

- وضع إجراءات صارمة فيما يتعلق بالرقابة فلا يكتفي بالإجراءات التي فرضها والصلاحيات التي حولها لأجهزة المختصة، أو رقمنة قطاع الصيدلة، فيتوجب عليه اليقظة من أجل غلق أي باب من شأنه أن يدخل مواد غير مطابقة، وبالمقابل عليه تعزيز المراقبين بمخابر خاصة جد متطورة وتكوينهم في الخارج، وإعطاء لهم إمتيازات مالية أو وظيفية لضمان تأدية مهامهم بكل حيادية، وتحديد سلطات الأجهزة الرقابية بشكل دقيق، وبالأخص أننا نجد تعدد الهيئات والمؤسسات الرقابية وتنوعها، بالإضافة لإختلاف الهيئات الوصية عليها ما يستدعي الأمر بالتدخل لتحديد نطاق عملهم حتى لا يكون هناك تداخل وتضارب بين صلاحيات وخصوصيات الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والمركز الوطني لليقظة.

- ضرورة إستخدام التكنولوجيا من أجل تتبع المواد الصيدلانية وغلق الأبواب أمام تداول أدوية مقلدة ومغشوشة بل عليه أن يواكب التطور الذي وصلنا إليه، كأن يعتمد على الذكاء الإصطناعي بغرض تحليل البيانات، وكشف المخالفات، ومخاطر يتعلق بجودة المنتج الصيدلاني وحتى الغذائية.

- الحث على إنشاء قاعدة بيانات رقمية ذات طابع عام، التي بموجبها ينشر كل المواد الصيدلانية غير المطابقة التي تم سحبها من السوق، حتى يتسنى للأطباء والصيدلة والمستهلكين من الإطلاع عليها.

- ضرورة تحديد الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسات الصيدلانية، ولا يكتفي بالإحالة للقانون التجاري، وضرورة إعادة تكييف المخالفات الصادرة منها والعقوبات المقررة لها.

- تفعيل دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وتوسيع من إختصاصاتها وضرورة جعل شهادة المطابقة للممارسات الحسنة للتصنيع، من بين شروط منح مقرر التسجيل للمؤسسات الصيدلانية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا باللغة العربية:

1. الكتب

1. إبراهيم أحمد البسطويسى، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
2. أحمد السعيد الزقر، الروشنة (التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
3. أحمد الهادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية "دراسة مقارنة" منشورات، زين الحقوقية، العراق، 2017.
4. أحمد بن حمودة بن أحمد الحبسي، حماية المستهلك أثناء عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
5. أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة، الرياض، 1982.
6. أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الإستهلاك، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020.
7. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، الاسكندرية، 2008.
8. أحمد هادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.
9. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
10. إعتدال عبد الباقي يوسف، حسام فاضل عبد الوهاب، الوضع القانوني لمصانع الأدوية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

11. أمير زهير عبد الأمير، حماية المستهلك من أضرار الدعاية الكاذبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
12. أنفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، منشورات الزين الحقوقية، العراق، 2016.
13. باسم محمد فاضل، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
14. بركات عماد الدين، آليات التعويض عن الضرر الطبي(دراسة مقارنة)، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، 2021.
15. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية (المتاح والمأمول) دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
16. بكوش آمال، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية دراسة في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17. بن بوخمس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.
18. بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر "دراسة تحليلية وفق لأحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
19. بن طرية معمر، نظام التأمين لضحايا حوادث الإستهلاك (إشكالاته وضرورات مراجعته)دراسة مقارنة، دار الأيام، عمان، 2020.
20. بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

21. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة. 2006.
22. بوعبد الله مسعود، قاسمي أمين، " دور إجراءات ضبط الجودة والتسجيل في تأكيد مطابقة الأدوية المستعملة في طب البشري"، مقال منشور في كتاب تحت عنوان بحث الآليات القانونية لترقية وتشجيع المنتج الوطني من طرف تومي هجيرة، مؤسسة ابن النديم للنشر والتوزيع وهران، 2022.
23. تويجري عثمان، تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء (دراسة عملية مقارنة على ضوء أهم القوانين المدنية والجنائية)، دار الأفاق، المغرب، 2018.
24. جحايشية نورة، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري(خصوصية العقد في مرحلة التنفيذ) الجزء الثاني، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس، 2022.
25. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
26. جواد الغماري، جرائم الغش في البضائع (دراسة، شرح، نصوص)، الطبعة الثانية، صوماديل، دار البيضاء، 2002.
27. الحمزة فاضل حمزة الجنابي، المسؤولية المدنية عن إجراء التجارب الدوائية على الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
28. رافد كريم محمد التميمي، المسؤولية المدنية الناتجة عن عيب السلع في ظل نظام تنازع القوانين واختيار القانون الحاكم، المركز العربي، مصر 2022.
29. الرحالي نور الدين، التطبيقات العملية الحديثة في قضايا الإستهلاك، مكتبة الرشاد سطات، المغرب 2014.
30. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

31. سولين محمد طاهر فاضل، المسؤولية المدنية لشركات الأدوية ومراكز البحوث عن التجارب الطبية غير العلاجية (دراسة مقارنة)، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2019.
32. سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ط الثانية، دار هومه، الجزائر، 2019.
33. _____، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.
34. _____، شرح أحكام قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ط2، دار هومه، الجزائر، 2023.
35. صالح محمد واسلي عثمان، الإطار القانوني للصيدلي في ضوء المستجدات التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
36. _____، المسؤولية المدنية للصيدلي (عقدية. تقصيرية. موضوعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
37. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية نقدية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.
38. صفاء شكور عباس، تعدد المسؤوليات عن الدواء المعيب دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
39. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
40. عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
41. عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

42. عبد الرحمان مصيقر وآخرون، المرجع الشامل في صحة وسلامة الغذاء، الدار العربية للعلوم للنشر والتوزيع، لبنان 2011.
43. عبد العاطي رضا السيد، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها، دار محمود، القاهرة، 2016.
44. عبد القادر القصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
45. علاء محمد الحاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات حليبي الحقوقية، بيروت، 2017.
46. عمار الزغبى، حماية المستهلك عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
47. غوثي محمد الأغطف، مدونة الأدوية والصيدلة (مقارنة قانونية نظرية وتطبيقية مرفقة بأحدث الوثائق والأحكام القضائية) مطبعة البيضاء، المغرب، 2007.
48. فارس هاشم حسين الجبوري، العيب الخفي في ضوء قوانين حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دروب المعرفة، الإسكندرية، 2022.
49. فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان السلامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
50. فنيش بدر الدين، ضمان المنتج في ظل قانون حماية المستهلك (القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 دراسة قانونية وعملية)، إين نديم للنشر والتوزيع، وهران، 2024.
51. فهد بن محمد الجساس، صلاح عبد الله الأمين، المواد المضافة الأغذية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2008 www.books.google.dz
52. فيلاي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2012

53. قادة حمد إبراهيم غريبي، ضمان صلاحية المنتجات للإستعمال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
54. قاسم محمود جاسم، نظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
55. كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
56. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دراسة في التشريع المصري والتشريع الفرنسي والعربية في ضوء الفقه وأحكام النقص والإدارية العليا والدستورية العليا، الجزء الأول والثاني، يشرح قانون الغش والتدليس ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الفكرية المنفذة له، دار محمود، القاهرة، 2006.
57. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
58. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
59. محمد عبد المنعم العشري، سيدي عبد الرحمن، تغذية الحيوان والدواجن، د. د. ن، القاهرة، 2007.
60. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرامية والأحكام الموضوعية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2018.
61. محمد محسن طعيمه، الإلتزام بضمان المطابقة في ضوء التقنيات المدنية والتجارية وحماية المستهلك "دراسة تحليلية في نطاق القانونين المصري والكويتي"، دار النهضة، القاهرة، 2022.
62. محمود عادل محمود، الإلتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

63. _____، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
64. مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات، دار هومه، الجزائر، 2016.
65. مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
66. مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.
67. مصطفى كاصد شافي، التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
68. ممدوح محمد على مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك "دراسة تحليله في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
69. منى أبو بكر الصديق، الإلتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديد، مصر، 2013.
70. منى أبو بكر حسان، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
71. منى فليح حسن إلياس، التنظيم القانوني للوسم (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
72. ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

73. نسرين غانم حنون، المسؤولية المدنية لمكتشفي المستحضرات الدوائية تجاه المتطوعين (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
74. هناء صباح ماجد مهدي الجحيشي، المسؤولية المدنية للدولة عن جودة السلع المستوردة (دراسة مقارنة)، المركز العربي، مصر، 2021.
75. هيام مقصود العاني، النظام القانوني للإلتزام بالمطابقة (القانون الفرنسي، المصري، الأردني، العراقي)، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023.
76. وضاح غسان عبد القادر محمد، الإلتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، المركز العربي، مصر، 2019.
77. ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
78. يحيوي سعاد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
79. يليس آسيا، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017.

2- الرسائل والمذكرات:

أ - الرسائل:

1. أسامة عبد الرزاق جميل، الإلتزام بضمان المطابقة في عقود الإستهلاك التقليدية والإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019.
2. أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. باية فتيحة، الضمانات القانونية لحماية أمن المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
4. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
5. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. بشاطة زهية، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بليدة2، 2017-2018.
7. بن أمينة مصطفى، علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : حقوق، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية19مارس1962، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2021-2022.
8. بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
9. بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019.

10. بن خالد فاتح، الإلتزام بأمن المنتجات الغذائية في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021-2022.
11. بن شرف نسيم، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
12. بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
13. بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري قسنطينة-1، 2019-2020.
14. بناسي شوقي، أثر التشريعات الإستهلاكية على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
15. بواكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ورو، 2013-2014.
16. بوزيد سليمة، ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022.

17. بوعبد الله مسعود، مسؤولية تصنيع الدواء عن إستعمال المواد البيولوجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، 2018، 2019.
18. بومدين فاطمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016، 2017.
19. ثامر ربيع، إلزام المنتج بمطابقة المنتجات في إطار حماية المستهلك -دراسة في التشريع الجزائري-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي -البليدة 2-، الجزائر، 2020/2019.
20. جامح مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس، 2017-2018.
21. جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
22. حملاحي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
23. حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة 2-، 2015-2016.

24. خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
25. خميس سناء، مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023.
26. خنتر حياة، المسؤولية المدنية عن الصناعة الدوائية ومخاطر التقدم العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليلبس بسيدي بلعباس، 2018-2019.
27. دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني، حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.
28. رحوى محمد، الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، 2021.
29. ركاي غنيمة، حماية المستهلك في المجال الصحي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
30. رمضان عبد الصمد عشاوي، ضمان مطابقة المبيع في تشريعات حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022.
31. زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

32. زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
33. سرحان سامية، أثر المتطلبات البيئية للتعبئة والتغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2007.
34. شعبان نوال، الحماية القانونية للمستهلك من الحوادث الإستهلاكية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.
35. صديقي عبد القادر، الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021، 2022.
36. عزيز أحلام، الإلتزام بضمان عيوب المنتجات الدوائية البشرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
37. عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020.
38. علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019-2020.

39. عمارة مخطارية، المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، 2020.
40. العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
41. عيلاّم رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
42. غمام جريدي مليكة، إلّزام المتدخل الإقتصادي بضمان أمن المنتجات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2021-2022.
43. غوطي خليفة، دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، فرع قانون التأمينات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
44. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية المنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
45. قاسمي حمزة، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2024.

46. قدواري فاطمة الزهرة، مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن الإضرار بالمستهلك، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، (ل.م.د.)، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بسكرة، 2020، 2021.
47. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق،، فرع القانون الخاص- قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012-2013.
48. قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
49. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024.
50. لعوامري فريد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون أعمال، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، 2016.
51. مالكي محمد، الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث "ل.م.د" في القانون، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

52. محجوب نادية مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، 2022.
53. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منصور، القارة، 2016.
54. المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
55. مراد بودية هاجر مليكة، مسؤولية الصيدلي الناتجة عن إنتاج وبيع الأدوية -دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022-2023.
56. ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
57. مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2004-2005.
58. هاني عبد الحق، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

59. هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016-2017.
60. ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
61. يحيوي كريمة، الإلتزام بمطابقة المنتجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024.

ب - المذكرات:

1. أوشن آمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية المتخذة والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2009.
3. بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

4. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 1014-2015.
5. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
6. ركاي غنيمية، الإلتزام بمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر. 2005/2004.
7. شطايب علي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014.
8. كلثوم أمال، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
9. شعشوع كريمة، الإلتزام بأمن المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران، 2014.
10. عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة قدمت لإستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

11. كبداني آمنة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

3-المقالات والملتقيات:

أ- المقالات:

1. أحمد رياحي، فاطمة الزهرة قلاوز، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة، والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزء 2، العدد 1، 2017، ص ص 279-299.
2. أحمد عوض إبراهيم النور ياسر أحمد عبد الله التوم، وغيره، "أثر التعبئة والتغليف على تسويق المنتجات الغذائية المصنعة بولاية الخرطوم، السودان"، مجلة العلوم الزراعية العراقية، جامعة بغداد كلية الزراعة، المجلد 4، العدد 44، 2013، ص ص 499-508.
3. أردوان مصطفى اسماعيل، "تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 43، جانفي 2018، ص ص 436-453.
4. إسماعيل نامق حسين، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11 سبتمبر 2014، ص ص 11-38.
5. باخويا دريس، بلبالي يمينة، الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات المؤينة في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، عدد 5، مارس 2017، ص ص 63-73.

6. براهيمى طارق، "مآل تنفيذ الالتزام التعاقدى في ظل اعتبار فيروس كورونا، كوفيد 19 المستجد، قوة قاهرة حسب القانون المدنى الجزائري"، دفاثر السياسية والقانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص ص 18-28.
7. براهيمى هانية، "جزاء الإخلال بمطابقة المنتوجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الثالث، ديسمبر، 2017، ص ص 58-77.
8. بركات كريمة، "إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الثامنة، العدد 17 ديسمبر 2014، ص ص 99-136.
9. بقة عبد الحفيظ، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 4، أبريل 2017، ص ص 449-484.
10. بن أمينة مصطفى، "حماية المصالح المعنوية للمستهلك بواسطة علامة المطابقة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف المجلد 6، العدد 1، 2020، ص ص 848-864.
11. بن بدرة عفيف، "حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص ص 483-507.
12. بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 1، عدد 05، جانفي 2017، ص ص 307-324.
13. بن سديرة عمار، بوحروود فتيحة، "تقييم تبني نظام أمن وسلامة الغذاء (ISO-22001) في الصناعات الغذائية الجزائرية في ظل التوجيهات الدولية، دراسة تحليلية للفترة (2012-2021)"، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 26، العدد 1، 2023، ص ص 151-170.

14. بن عزة أمال، "النطاق الموضوعي للمسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عين تموشنت، المجلد 04، العدد 7، 2018، ص ص 244-259.
15. بن عمار عبد الرحمان، "الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تامنغست، المجلد 12 العدد 1، 2023، ص ص 184-197.
16. بن عودة حسكر مراد، "المسؤولية القانونية عن الممارسات الإشهارية للأدوية بين التشريع الجزائري والتشريع العرب"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص 1016-1037.
17. بن لحرش نوال، "الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة متتوري، قسنطينة 1، المجلد 02، العدد 3، ديسمبر 2017، ص ص 4-15.
18. _____، "مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، ص ص 87-98.
19. بوخاري مصطفى أمين، النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري "" الأدوية الجنيسة""، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص ص 238-253.

20. _____، "الإعلام والإشهار وسيلة للتعريف بالأدوية الجنيسة في التشريع الجزائري"، دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق بود واو، المجلد 3، العدد 2، جوان، 2018، ص ص 173-189.
21. _____، "مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 6، سبتمبر 2018. ص ص 171-195.
22. بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 24، 2002 ص ص 31-56.
23. بورقعة فاطمة، كريوش محمد، شنيبي عبد الرحمان، "تأثير خصائص المنتج على ولاء المستهلك للعلامة"، المجلة المغاربية للإقتصاد والمانجمنت، جامعة معسكر، المجلد 03، عدد 62، سبتمبر 2016، ص ص 42-57.
24. بوروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 5، 2019، ص ص 01-10.
25. بوعزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص ص 63-86.
26. _____، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 6، جوان 2018، ص ص 264-274.
27. بوكريس خديجة، "المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية مستهلك الدواء"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص ص 413-426.

28. بولحية سعاد، "التدابير القانونية والإجرائية المتخذة لمحاربة تقليد الأدوية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 12 عدد 4 أكتوبر 2020، ص ص 821-835.
29. بولخضرة نورة، النظام القانوني للإعتماد المؤسسات الصيدلانية للتصنيع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022. ص ص 253-274.
30. بولعسل محمد، خلفاوي عبد الباقي، التزام الصيدلي بضمان المطابق، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص ص 191-206.
31. بومدين محمد، بوغني أحمد، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 6، جوان 2017، ص ص 91-101.
32. جمعي ليلي، "مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، المجلد 17، العدد 28، ص ص 553-574.
33. حوري يوسف، "العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زيانة، غليزان، العدد 4 ديسمبر 2014، ص ص 275-289.
34. _____، "القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 07، ديسمبر 2015، ص ص 291-302.
35. خوني رابح وملوكة برورة، "واقع وآثار ظاهرة تقليد الأدوية عبر العالم وسبل علاجها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ودراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 02 سنة 2020، ص ص 177-191.

36. داي الكبير نصيرة، "الحاجة إلى تطبيق نظام ISO 22000 و haccp في الصناعات الغذائية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 8، ديسمبر 2013، ص ص 96-110.
37. دخير رانية، "خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 7 العدد 01 جوان 2019، ص ص 44-57.
38. ربوح سلمى، "دور التأمين عن المسؤولية المدنية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الدوائية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 09، العدد 03، 2024، ص ص 312-335.
39. ربيع ثامر، بن ناصر وهيبة، "رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص ص 1186-1215.
40. ربيع زهية، دراسة تحليلية ونقدية المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، الجزء 11، عدد 1، 2016. ص ص 279-300.
41. رفاوي شهيناز، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر، 2020. ص ص 465-478.
42. ركاي غنيمة، "تقيد المؤسسة الصيدلانية بقواعد الممارسات الحسنة في الصناعة الصيدلانية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، جوان 2023، ص ص 524-542.

43. سعيود محمد الطاهر، "الإلتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور جلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص ص 140-154.
44. سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 1، 2004، ص ص 120-137.
45. سعيود محمد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 08، العدد 02، عدد خاص، 2020، ص ص 169-188.
46. شادة وهيبية، "الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني ودوره في حماية المستهلك"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة -1، المجلد 1، العدد 02، 2021، ص ص 18-29.
47. شريف السيد محمد علي، "إنتشار الأدوية المغشوشة وتأثيرها العكسية"، مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، العدد 22، الجزء الثاني، أكتوبر 2022، ص ص 106-180.
48. شيكو آمنة، "نظام إدارة الجودة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019، ص ص 217-230.
49. الصغير محمد خصر مهدي، "التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الإسكندرية 2016، ص ص 514-670.
50. طه عبد الله العامري، "تقييم المطابقة.. حماية للمستهلك"، مجلة التقييس الخليجي. أنظر الموقع: <https://gsomagazine.com>

51. عبد الحفيظ بقة، " التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4 أبريل 2017، ص ص 450-484.
52. عبد القادر بن داود، "إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية"، م.ع.ق.أ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005 ص ص 117-124.
53. عبد الكريم خضير، "إلتزام المؤسسات الصيدلانية بتتبع منتجاتها الصيدلانية"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 8، العدد 02، ديسمبر 2024، ص ص 1225-1249.
54. عبد الكريم عباد، الإلتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، العدد 47، شتنبر 2016، ص ص 05-29. منشورة على الموقع www.majalah.Nou.m.
55. عبد الله كاظم، التحليل الصيدلاني وتقييم الجودة، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://UOMUS.edu.iq> تم تفحص الموقع بتاريخ: 12/04/2025.
56. عبد الملك الشرعي، حماية المستهلك تحذر: أواني طبخ تسبب السرطان... صنعاء منشور بتاريخ 12 مارس 2013 على الموقع الإلكتروني <https://www.marebpress.net>
57. عبد المنعم نعيم، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 7، سبتمبر 2015، ص ص 224-242.
58. علاق عبد القادر، "مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 17، جانفي 2017، ص ص 121-130.
59. علوش مهدي، "أثر تعذر حالة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤولية المدنية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد

- القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2018، ص ص 561-594.
60. _____، " غرامة الصلح حجب نسبي للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 98-113.
61. عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019، ص ص 317-333.
62. العمري صالحة، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزء 05، العدد 4، افريل 2017 ص ص 555-580.
63. غيتاوي عبد القادر، "الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019، ص ص 65-81.
64. فتحي السيد الحزار، "التلوث البكتيري للغذاء" طرف بحث الأوبئة وتقييم اقتصادي"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، جامعة أسبوط، العدد 19، يوليو 2000، ص ص 63-71.
65. فينكات شيدي، عملية إعداد المواصفات الصيدلانية.نشر في 2024/10/18 عبر الموقع الإلكتروني : <http://veeprho.com>
66. قادة شهيدة، "إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعيد دحلب، البليدة، المجلد 1، العدد 02، 2011، ص ص 18-37.

67. قاسمي الرزقي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 14، أبريل 2017، ص ص 581-594.
68. قاسمي حمزة، ميهوب يزيد، الرقابة على المنتجات الدوائية غير المطابقة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص ص 859-884.
69. قراوي حمزة، دليمي عبد الحميد، تلوث الغذاء، مصادره وأضراره"، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 2016. ص ص 81-88.
70. قسوري فهيمة وفاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 09، العدد 14، افريل 2017. ص ص 433-456.
71. قعبس نور الدين، "آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 5، جانفي 2018، ص ص 428-441.
72. قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية الإنسانية، جامعة حاسبة بن بوعلي، شلف، المجلد 09، العدد 02، 2017، ص ص 178-185.
73. _____، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الإقتصادية وحماية المستهلك"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 17، عدد 27، 2021، ص ص 389-410.
74. قندوزي خديجة، "التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16 عدد 3 (خاص) 2021، ص ص 105-119.
75. قونان كهينة، "الإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتوج"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 01، العدد 02، جانفي، 2012، ص ص 207-232.
76. _____، العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 09، العدد 2021، ص ص 291-310.
77. _____، الالتزام بمطابقة المبيع على ضوء القانون المدني الجزائري، مقال منشور في مؤلف جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، سبتمبر 2020. ص ص 42-59.
78. _____، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 02، 2021، ص ص 267-280.
79. كسكاس أسماء، "دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري النازمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص 217-234.
80. لشموت عمار، "الإشهار الدوائي والأزمة الصحية، معلومات تضليلية ومخاطر على المستهلكين"، 22 يوليو 2020 مقال منشور على موقع <https://ultraalgeria.ultrasawt.com> :

81. مجدوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص ص 267-267.
82. محمد الحبيب مخزومي، دور المعهد الجزائري للتقييس في ضمان مطابقة المنتجات الغذائية لمواصفة حلال، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجبالي سيدي بلعباس المجلد 10، العدد 02، 2024، ص ص 339-354.
83. محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص ص 61-76.
84. محمد محمد، فساد الأغذية، ص 1-56 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 09 / 08 / 2019 محمول من الموقع: <https://kenanaonline.com>
85. مصطفى صافية، "التزام الصيدلي بالتحليل الصيدلاني للوصفة الطبية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، ص ص 175-199.
86. معروف الطيب، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية رقابة لحماية مستهلك الدواء البشري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص ص 397-410.
87. معزوز دليلة، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 09، العدد 17، 2014، ص ص 73-98.
88. معكوف أسماء، "آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2017، ص ص 39-57.

89. ملوك محفوظ، « تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية والطبيعة الدوائية (دراسة مقارنة)»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 5، عدد 1، جوان 2017، ص ص 258-277.
90. ملوك محفوظ، بومدين سعيد، "الإعلام بالمضاعفات الجانبية للأدوية بين الضرورة العلاجية ومخاطر الإصابة بالأضرار في التشريع الفرنسي"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 18، العدد 2، جوان 2019، ص ص 82-101.
91. ممدوح إسلام، "أهم شهادات أيزو لقطاع الأغذية: إيزو 22000"، تم نشره في 2020/11/27 على الموقع الإلكتروني: <https://ossmideast.com>
92. منصر نصر الدين، عزيزي عبد القادر، "الحماية القانونية الدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجبيلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد الخاص 2022، ص ص 647-670.
93. موزاوي علي، "مساهمة إدارة قمع الغش على مستوى الحدود في حماية أمن وصحة المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص ص 442-465.
94. ميسوم فضيلة، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري (الدواء الفاسد غير الصالح للاستعمال نموذجاً)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 6، عدد 1، جوان 2018، ص ص 94-113.
95. نعمان فاروق نعمان، مخاطر قناني المياه البلاستيكية، نشر في 23 جوان 2022، مطلع عليه في 2025 /01/30 <https://www.uoanbar.edu.iqi> عبر الرابط

96. نعيمى إيمان، "المواصفات القياسية كأداة من أدوات ضمان صحة وجودة الأغذية والأغذية الفلاحية"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2 لونيبي علي.المجلد 10، العدد1، 2023.ص ص 87-102.
97. نوى هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية إدارة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد العدد 13، 2017.ص ص 545-568.
98. هريب إلهام، "الإلتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 07، العدد02،، جوان2021، ص ص 527-545.
99. _____، "شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن مخاطر الصحة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص ص 757-769.
100. هوارى سعاد، "تجليات لنظام التراخيص الإدارية في نطاق ممارسة النشاط الصيدلاني"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد2، ديسمبر 2022، ص ص 647-662.
101. ولد عمر الطيب، "الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المنتجات"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي الإخوة مدية، العدد 6 فيفري 2010، ص ص 111-142.

ب- الملتقيات:

1. بوسماحة نجاة، "الإلتزام بمطابقة المنتجات الصيدلانية" الملتقى الوطني حول مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن الأضرار الماسة بسلامة المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المنعقد يوم الخميس 15 مارس 2018، ص ص 26-39.

2. بوعبدالله مسعود، قاسمي محمد أمين، " دور إجراءات ضبط الجودة والتسجيل في تأكيد مطابقة الأدوية المستعملة في الطب البشري"، الملتقى الوطني الأول للمنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المنعقد 4 مارس 2020، ص ص 228-243.
3. بوعجاجة منال، "إعتماد الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية، ضرورة حتمية"، مقال منشور في مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المنعقد يوم 28 جانفي 2020، ص ص 59-75.
4. بوكحنون عبد الحميد، "تكيف المنظومة التشريعية القانونية المتعلقة بحماية المستهلك"، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الأوراسي، الجزائر، يوم 11 أفريل 2007، ص ص 1-26.
5. بوكيريس خديجة، بوكيريس سهام، "الضوابط القانونية لإنتاج الأدوية وبيعها في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول المنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 24 مارس 2020، ص ص 146-170.
6. جبارة نورة، "نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية"، مختارات من أشغال الملتقى الوطني الأول: مستقبل المسؤولية المدنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020، ص ص 11-32.
7. خميس سناء، "التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ودوره في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك" مداخله نشرت ضمن الكتاب المتضمن أعمال الملتقى الوطني حول مسؤولية المتدخل عن الأضرار الماسة بسلامة المستهلك، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المنعقد يوم الخميس 15 مارس 2018، ص ص 142-153.

8. سي يوسف كجار زاهية حورية، مدى تكريس المشرع الجزائري للتعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن المواد الإستهلاكية، داخلة قدمت في الملتقى الوطني التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، بن يوسف بن خدة، المنعقد في 30 مارس 2023، ص ص 107-121.
9. شادة وهيبة، "تقنية البلوكشين بين تنفيذ التزام تتبع مسار الدواء وحماية المستهلك"، الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في الوسط المادي والافتراضي بين تجليات الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 جوان 2021، ص ص 368-384.
10. شيخ ناجية، "عن التدابير التحفظية لحماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو يومي 22 و 23 ماي 2013، ص ص 156-166.
11. القبي حفيظة، "غرامة الصلح آلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في الوسط المادي والإفتراضي بين تجليات الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، يوم 28 جوان 2021، ص ص 668-685.
12. لالوش سميرة، "المعالجة القانونية لتسيير النفايات الطبية في الجزائر"، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يوم 15 جوان 2021، ص ص 129-142.
13. معزوزي نوال، "جريمة الغش الدوائي"، الملتقى الوطني الأول حول المنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المنعقد يوم 4 مارس 2020، ص ص 90-116.

4-النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر 155-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 65-76 مؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ ج ر عدد 59 صادر في 22 يوليو 1976.
6. قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 83-11 مؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 استدراك ج.ر عدد 37 لسنة 1983، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أفريل 1994 ج.ر عدد 20 لسنة 1994.
8. قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 معدل ومتمم بأمر رقم 96-19 مؤرخ في 6 يوليو 1996، ج.ر عدد 42، صادر في 07 يوليو 1996.

9. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
10. قانون رقم 87-17 مؤرخ في 1 غشت 1987 يتعلق بحماية الصحة النيابية، ج ر عدد 32، صادر في 05 أوت 1987.
11. قانون رقم 89_02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989. (ملغى)
12. قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس ج ر عدد 54، صادر في 19 ديسمبر 1989 (ملغى).
13. قانون رقم 90_18 مؤرخ في 31 يوليو 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، ج. ر. عدد 35، صادر في 15 غشت 1990 (ملغى).
14. قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر. عدد 3 صادر في 16 جانفي 1991، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96-30 مؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ج. ر. عدد 81 صادر في 22 ديسمبر 1996
15. قانون رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري، ج. ر. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
16. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم.
17. أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003،

- معدل ومتمم بقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.
18. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
19. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.
20. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 04-16، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.
21. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-23 المؤرخ في 07 مايو 2023، ج ر عدد 32، صادر في 09 ماي 2023.
22. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005.
23. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم.
24. قانون رقم 15-08 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها، ج ر عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
25. قانون رقم 03_09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، ومعدل ومتمم.

26. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 غشت 2021، ج ر عدد 67 صادر في 31 غشت 2021.
27. قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.
28. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.
29. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.
30. قانون رقم 09-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ج ر عدد 21، صادر في 02 أبريل 2017.
31. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 صادر في 16 مايو 2018.
32. قانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم القانون رقم 03_09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 3، صادر في 13 يونيو 2018.
33. قانون رقم 11-18 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر عدد 50، صادر في 30 غشت 2020.
34. قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر. عدد 89، صادر في 29 ديسمبر 2022.

ب- المراسيم التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرخ في في 07 أفريل 2002، يحدد ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر عدد 25، صادر في 07 أفريل 2002.

2. مرسوم رئاسي 04-170، المؤرخ في 08 جوان 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجية حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونترال في 28 جانفي، 2000، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 13 جوان 2000.

3. مرسوم رئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 13 أبريل 2005.

4. مرسوم رئاسي رقم 13-121 مؤرخ في 03 أفريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في الجزائر 19 مارس 2012 ج ر عدد 25 صادر في 22 ماي 2013.

5. مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر عدد 37 صادر في 27 يونيو 2020 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي ج ر عدد 01 صادر في 05 جانفي 2020.

6. مرسوم رئاسي، رقم 23-119 مؤرخ في 16 مارس يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 17 صادر في 18 مارس 2023.

• المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 76-138 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن تنظيم الصيدلة، ج ر عدد 1 صادر في 2 يناير 1977،

2. مرسوم رقم 76-139 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم المنتجات الصيدلانية، ج ر عدد 01، صادر في 02 جانفي 1977.
3. مرسوم رقم 76-140 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن تنظيم المواد السامة، ج.ر عدد 1 صادر في 2 يناير 1977.
4. مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 صادر في 10 جويلية 1987.
5. مرسوم تنفيذي رقم 89-174 مؤرخ في 08 غشت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، صادر في 09 غشت 1989، معدل ومتمم.
6. مرسوم تنفيذي رقم 90-240 مؤرخ في 4 غشت 1990 يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر عدد 33، صادر في 08/08/1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 23-124، مؤرخ في 18 مارس 2023، ج.ر عدد 18، صادر في 21 مارس 2023.
7. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).
8. مرسوم التنفيذ رقم 91-199 مؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادرة في 02 جوان 1991 الذي تم إلغائه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-68 مؤرخ في 6 فبراير 2002، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج ر عدد 11 صادر في 13 فبراير 2002،
9. مرسوم تنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13/01/1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المواد الغذائية وكيفيات ذلك ج ر عدد 5 الصادر في 22 جانفي 1992 (ملغى)،

10. مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ج ر عدد 13 صادر في 19 فيفري 1992 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 6 فبراير 1993 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 9 صادر في 10 فيفري 1993.
11. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 صادر في 08 جويلية 1992.
12. مرسوم تنفيذي رقم 93-140 مؤرخ في 14 يونيو، 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وسيره ج ر، عدد 41، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993.
13. مرسوم تنفيذي رقم 94-90 مؤرخ في 10 أبريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، ج ر عدد 22، صادر في 18 أبريل 1994.
14. مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 16 يوليو 1994، المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج ر عدد 47 صادر في 20 جويلية 1994.
15. مرسوم تنفيذي رقم 94-293، مؤرخ في 25 سبتمبر 1994 المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 63، صادر في 05 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 13-165، مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.
16. مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يحدد كفايات التفيتش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 68، صادر في 12 نوفمبر 1995 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، ج ر عدد 74، صادر في 05 أكتوبر 1998.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-405 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج ر عدد 75، صادر في 6 ديسمبر 1995 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 99-156 مؤرخ في 20 يوليو 199 ج ر عدد 49، صادر في 15 يوليو 1999.
18. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات ج ر عدد 5 صادر في 01/21/1996.
19. مرسوم تنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر عدد 4، صادر في 15 يناير 1997 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 18 أبريل 2010، ج.ر عدد 26 صادر في 21 أبريل 2010.
20. مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر عدد 46، صادر في 09 جويلية 1997.
21. مرسوم تنفيذي رقم 97-481 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبنقويمها، ج ر عدد 83، صادر في 16 ديسمبر 1997 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-94 مؤرخ في 17 مارس 2010، ج ر عدد 19، صادر في 21 مارس 2010.
22. مرسوم تنفيذي رقم 97-497 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر عدد 85، صادر في 24 ديسمبر 1997.
23. مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للنقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

24. مرسوم تنفيذي رقم 98-192 مؤرخ في 03 يونيو 1998 يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعناد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 39، صادر في 07 يونيو 1998.
25. مرسوم تنفيذي رقم 98-315 مؤرخ في 3 أكتوبر 1998، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الأتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 98 صادر في 05 أكتوبر 1998، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، ج ر عدد 68، صادر في 12 نوفمبر 1995
26. مرسوم تنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 جويلية 1999 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 25 جويلية 1999.
27. مرسوم تنفيذي رقم 2000-129 مؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكفايات ذلك ج ر عدد 34 صادر في 14 يونيو 2000.
28. مرسوم تنفيذي رقم 01-316 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يعدل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.
29. مرسوم تنفيذي رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتم.
30. مرسوم تنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر عدد 75، صادر في 7 ديسمبر 2003 معدل متم بمقتضى مرسوم

- تنفيذي رقم 10-19 المرخ في 12 يناير 2010، ج.ر عدد 04 صادر في 17 يناير. 2010.
31. مرسوم تنفيذي رقم 04-82 مؤرخ في 18 مارس 2004، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 21 مارس 2004.
32. مرسوم تنفيذي رقم 04-210، مؤرخ في 28 يوليو 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للعب للأطفال، ج ر عدد 47، صادر في 28 يوليو 2004.
33. مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 7 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.
34. مرسوم تنفيذي رقم 04 - 331، مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التَّبغية وإستيرادها وتوزيعها ج ر عدد 66، صادر في 20 أكتوبر 2004.
35. مرسوم تنفيذي رقم 05-67 مؤرخ في 30 جانفي 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10 صادر في 6 فيفري 2005.
36. مرسوم تنفيذي رقم 05-315 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنقابات الخاصة الخطرة ج ر عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.
37. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر عدد 73 صادر في 15 ديسمبر 2016.
38. مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة ج ر عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005. (ملغى).

39. مرسوم تنفيذي رقم 05-466 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتضمن بإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
40. مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
41. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم.
42. مرسوم تنفيذي رقم 07-229، مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 60 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 49، صادر في 5 أوت 2007.
43. مرسوم تنفيذي رقم 07-228، مؤرخ في 30 يوليو 2007، المتعلق بكيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض علمية وطبية، ج ر عدد 42، صادر في 5 أوت 2007.
44. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.
45. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 يناير 2011.
46. مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 يناير 2011 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للنقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 6، صادر في 30 يناير 2011.

47. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، صادر في 09 مايو 2012.
48. مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012، حدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30، صادر في 16 ماي 2012،
49. مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 صادر في 11 أكتوبر 2012.
50. مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 صادر في 02 أكتوبر 2013.
51. مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.
52. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2003..
53. مرسوم تنفيذي رقم 14-135 مؤرخ في 30 أبريل 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 صادر في 14 مايو 2014.
54. مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل 2014، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلاله، ج ر عدد 28، صادر في 14 ماي 2014.
55. مرسوم تنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.
56. مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 ماي 2015 يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 26، صادر في 20 ماي 2015.

57. مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 جوان 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية المواد الغذائية ج ر عدد 37، صادر في 08 جويلية 2015.
58. مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 أكتوبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة بملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر عدد 69، صادر في 06 ديسمبر 2016.
59. مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 07 فبراير 2017 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة ج ر عدد 09 صادر في 12 فبراير 2017.
60. مرسوم تنفيذي رقم 17 - 99 المؤرخ في 26 فبراير 2017، تحديد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، ج ر عدد 15 صادر في 05 مارس 2017.
61. مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2017.
62. مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 03 يوليو 2019، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 43، صادر في 07 يوليو 2019 معدل ومتمم.
63. مرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، ج ر عدد 01 صادر في 05 جانفي 2020، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 11 مايو 2021، ج ر عدد 36 صادر في 16 مايو 2021.
64. مرسوم تنفيذي رقم 20-325، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج ر 69، صادر في 22 نوفمبر 2020.

65. مرسوم تنفيذي رقم 20-326 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 69 صادر في 22 نوفمبر 2020 معدل ومتمم.
66. مرسوم تنفيذي رقم 20-391 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 03 يوليو 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 78 صادر في 27 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.
67. مرسوم تنفيذي رقم 21-53، مؤرخ 31 جانفي 2021 يتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت للإستعمال الأدوية غير المسجلة، ج ر عدد 07، صادر في 31 جانفي 2021.
68. مرسوم تنفيذي رقم 21-82 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتماها، ج ر عدد 14، صادر في 28 فبراير 2021.
69. مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 84، صادر في 04 نوفمبر 2021.
70. مرسوم تنفيذي رقم 22-247 مؤرخ في 30 يونيو 2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال في الطب البشري، ج ر عدد 46، صادر في 6 يوليو 2022.
71. مرسوم تنفيذي رقم 23-411، مؤرخ في 20 نوفمبر 2023، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ج ر عدد 75 صادر في 22 نوفمبر 2023.(ملغى).
72. مرسوم تنفيذي رقم 23-412 مؤرخ في 20 نوفمبر 2023، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ج ر عدد 75، صادر في 22 نوفمبر 2023(ملغى).

73. مرسوم تنفيذي رقم 24-273، مؤرخ في 13 غشت 2024 يحدد كفايات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 57، صادر في 21 غشت 2024.
74. مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرخ في 13 غشت 2024 يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها سيرها، ج ر عدد 57، صادر في 21 غشت 2024.
75. مرسوم تنفيذي رقم 24-388 مؤرخ في 04 ديسمبر 2024 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للقياسة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 81 صادر في 11 ديسمبر 2024.
76. مرسوم تنفيذي رقم 25-99، مؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17 صادر في 12 مارس 2025.
77. مرسوم تنفيذي رقم 25-100 مؤرخ في 11 مارس 2025، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، ج ر عدد 17 صادر في 12 مارس 2025.
78. مرسوم تنفيذي رقم 25-187 مؤرخ في 20 نوفمبر 2025 يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، ج ر عدد 75 صادر في 22 نوفمبر 2025.
79. مرسوم تنفيذي رقم 25-188 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية، ج ر عدد 75 صادر في 15 يوليو 2025.
80. مرسوم التنفيذ رقم 25-189 مؤرخ في 13 يوليو 2025 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيرها ج ر عدد 45، صادر في 15 يوليو 2025.

• القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يوليو 1990 والمتضمن تعريف كفايات أخذ العينات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 52، صادر في 27 أكتوبر 1991.
2. قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد المقاييس، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 1990/12/12.
3. قرار مؤرخ في 23 يوليو 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي- الكيميائي وشروط حفظها، ج ر عدد 36، صادر في 12 يونيو 1996.
4. قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1995، المتعلق بالمواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل المواد الغذائية عند استيرادها، ج ر عدد 76، صادر في 10 ديسمبر 1995.
5. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 5 مايو 1996 يحدد قائمة الأمراض التي تحمل أن يكون مصدرها مهنيًا، وملحقه 1 و2، ج.ر عدد 16، صادر في 23 مارس 1996.
6. قرار مؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها والإجراءات المتبعة في ذلك، ج ر عدد 33، صادر في 25 ماي 1997.
7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكفايات وشروط وضعه رهن الإستهلاك، ج ر عدد 18 الصادر في نوفمبر 1997.

8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافة وكيفيات عرضها ج.ر عدد 94، صادر في 16 ديسمبر 1998.
9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32 صادر في 02 ماي 1999.
10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للإستهلاك، ج.ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.
11. قرار وزاري مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن مواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، ج ر عدد 80، معدل ومتمم بقرار وزاري مؤرخ في 02 أبريل 2000 ج ر عدد 19 صادر سنة 2000.
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ديسمبر 1999 يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية ج ر عدد 94، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1999
13. قرار مؤرخ في 03 ماي 2000 المتضمن الموافقة على خمسة مقاييس جزائرية، ج ر عدد 29، صادر في 27 ماي 2000.
14. قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، ج.ر عدد 9، صادر في 2000/08/30، معدل ومتمم بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 2004، ج.ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
15. قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 51 صادر في 20 أوت 2000.
16. قرار وزاري مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، الذي منع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المتغيرة وراثيا، ج ر عدد 02 صادر في 07 جانفي 2001.

17. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فبراير 2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 32، صادر في 5 مايو 2002.
18. قرار مؤرخ في 14 مايو 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة غير الحدود ج ر عدد 52، صادر في 20 غشت 2006 الذي تم بموجب قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2019، ج ر عدد 08، صادر في 16 فيفري 2020.
19. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 غشت 2006 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر عدد 07 صادر في 28 يناير 2007.
20. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2006، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج ر عدد 68 صادر في 27 نوفمبر 2006.
21. قرار مؤرخ في 08 مايو 2008 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 49 صادر في 03 ديسمبر 2008.
22. مقرر وزاري مؤرخ في 20 ماي 2008، الذي يحدد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقبيلية، ج ر عدد 31، صادر في 15 جوان 2008.
23. قرار وزاري مؤرخ في 28 فبراير 2009 والمتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 19، صادر في 25/03/2009.
24. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أبريل 2010، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات إستيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، ج.ر عدد 38، صادر في 20 يونيو 2010.

25. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 24 صادر في 25 أبريل 2012.
26. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر عدد 26 صادر في 15 سبتمبر 2011 معدل ومتمم بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 2015، ج ر عدد 38 صادر في 15 ماي 2015.
27. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية، ج ر عدد 24 صادر في 25 نوفمبر 2012، معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 غشت 2024، ج ر عدد 62، صادر في 08 سبتمبر 2024.
28. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012 المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للوضع، ج ر عدد 49، صادر في 09 سبتمبر 2012.
29. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 مارس 2012 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية، ج ر عدد 26 صادر في 15 مايو 2013، معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 غشت 2024، ج ر عدد 62، صادر في 08 سبتمبر 2024.
30. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 أبريل 2013، يتضمن إحداث لجنة مشتركة للاتصال لترقية الصناعة الصيدلانية الجزائرية، ج.ر عدد 50، صادر في 9 أكتوبر 2013.

31. قرار وزاري مؤرخ في 02 سبتمبر 2013 الذي يحدد محتوى ملف طلب الرخصة بنقل النفايات الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية ج ر عدد 32 صادر في 12 يونيو 2014.
32. قرار مؤرخ في 8 ديسمبر 2013، يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا، ج ر عدد 25، صادر في 4 مايو 2014.
33. قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا، ج ر عدد 67، صادر في 12 نوفمبر 2014.
34. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جوان 2014 الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر عدد 67، صادر في 12 نوفمبر 2014.
35. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2014 يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية، ج ر عدد 66 صادر في 09 نوفمبر 2014.
36. قرار مؤرخ في 4 أوت 2015، يجعل منهج الأفقي لإحصاء الخمائر والعفونات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0، 95 إجباريا ج ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.
37. قرار مؤرخ في 15 أكتوبر 2015 يجعل منهج تحديد الحموضة المعيرة في الحليب الجاف إجباريا ج ر عدد 58، صادر في 4 نوفمبر 2015.
38. قرار مؤرخ في 2 مارس 2016، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص إجباريا، ج ر عدد 24، صادر في 24 أبريل 2016.

39. قرار مؤرخ في 21 مارس 2016، يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المحلية والمنتجات المماثلة لها إجباريا، ج.ر عدد 26، صادر في 28 أبريل 2016.
40. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جوان 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان حلال للمواد الغذائية المعنية، ج ر عدد 70، صادر في 08 ديسمبر 2016.
41. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج، ر، عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016.
42. قرار وزاري مشترك مؤرخ 11 يوليو 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر عدد، 68 صادر في 27 نوفمبر 2016.
43. قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39 صادر في 02 يونيو 2017.
44. قرار مؤرخ في 29 مارس 2017 الذي يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم، ج ر عدد 42، صادر في 16 يوليو 2017.
45. قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2017.
46. قرار وزاري مشترك مؤرخ 19 أكتوبر 2017 يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر عدد 25، صادر في 2018/05/02.
47. قرار مؤرخ في 22 يوليو 2018 تجعل منهج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها إجباريا ج ر عدد 01، صادر في 6 جانفي 2019.
48. قرار وزاري مؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر عدد 1 صادر في 06 جانفي 2019.

49. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتجات المماثلة وأخلاط الطلي، ج ر عدد 33، صادر في 19 مايو 2019.
50. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2019 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج.ر عدد 36، صادر في 6 يونيو 2019.
51. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السليلوز المجدد الموجهة لملامسة للمواد الغذائية، ج.ر عدد 40، صادر في 23 يونيو 2019.
52. قرار مؤرخ في 14 فبراير 2019 يجعل منهج تحديد نسبة الكلوروز في الأجبان والأجبان الطرية بواسطة المعايرة بمقياس الجهد إجباري، ج ر عدد 36، صادر في 6 يونيو 2019.
53. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2019 الذي يحدد المركبات أو مجموعة المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 62، صادر في 07 أكتوبر 2019.
54. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 مارس 2019 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من إيلاستومير السيليكون للوجهة لملامسة المواد الغذائية. ج.ر عدد 43، صادر في 7 يوليو 2019.
55. قرار مؤرخ في 03 أبريل 2019 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، ج ر عدد 40، صادر في 23 يونيو 2019 الذي تم إلغائه بموجب قرار مؤرخ في 22 يونيو 2020 الذي يتضمن إلغاء قرار مؤرخ في 3 أبريل 2019، ج ر عدد 41، صادر في 20 يونيو 2020.

56. قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2019 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة إجباريا، ج ر عدد 19 صادر في 02 أبريل 2020.
57. قرار مؤرخ في 10 مارس 2020 يجعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفعالية السطحية إجباريا، ج ر عدد 31 صادر في 30 ماي 2020.
58. قرار مؤرخ في 6 أبريل 2020، يجعل منهج تحديد نظائر حمض الأسيتيك للخل، إجباريا ج ر عدد 33 صادر في 2020/06/04.
59. قرار وزاري مشترك مؤرخ 25 يونيو 2020 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربي والهلام والمزملاد والمنتجات المماثلة الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر عدد 06، صادر في 24 حانفي 2021.
60. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2020 المتضمن النظام التقني بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 6، صادر في 24 جانفي 2020.
61. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2020 المتضمن بالنظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمر، ج ر عدد 6، صادر في 24 جانفي 2020.
62. قرار مؤرخ في 3 أكتوبر 2020، الذي يحدد كفاءات دراسة الطالب ونموذج استمارة الطلب السابق لتسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر عدد 87، صادر في 12 نوفمبر 2021.
63. قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يحدد إجراءات التقييم الوثائقي و/أو التقني لملف التسجيل وقائمة الأدوية المعنية، ج.ر عدد 78، صادر في 27 ديسمبر 2020.
64. قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يتضمن مهام لجنة الخبراء العيادين وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 78 صادر في 27 ديسمبر 2020.

65. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2021 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية. ج.ر عدد 2، صادر في 25 مارس 2021.
66. قرار مؤرخ في 14 فبراير 2021، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 2 مارس 2021.
67. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 فيفري 2020، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 23، صادر في 28 مارس 2021.
68. قرار مؤرخ في 10 ماي 2021، يحدد تشكيل ملف التسجيل وملف تجديد مقرر تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 55 الصادر في 14 جوان 2021.
69. قرار مؤرخ في 7 يونيو 2021 يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم القيام بها، ج ر عدد 71، صادر في 20 سبتمبر 2021.
70. قرار مؤرخ في 22 يونيو 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية للتصنيع، ج ر عدد 62، صادر في 15 غشت 2021.
71. قرار مؤرخ في 22 يوليو 2021، يحدد كيفيات تسجيل المنتجات الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ، ج ر عدد، صادر في 05 سبتمبر 2021.

72. قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 2021 يحدد كفايات تعديل مقرر تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 85، صادر في 07 نوفمبر 2021.
73. قرار مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، يحدد كفايات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة حصريا للتصدير، ج ر عدد 83، صادر في 31/10/2021.
74. قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ج ر عدد 08، صادر في 31 جانفي 2022.
75. قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2021 يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكفايات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية ج ر عدد 8 صادر في 31 جانفي 2022.
76. قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2021، يحدد معايير إعفاء الأدوية الجنسية والبيوعلاجية المماثلة من دراسة التكافؤ الحيوي وكل تجارب التكافؤ العلاجي الأخرى، وكذا قائمة هذه الأدوية، ج.ر عدد 87، صادر في 17 نوفمبر 2021.
77. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 أكتوبر 2021 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية. ج.ر عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 2021.
78. قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يحدد عناصر ملف الاعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكفايات معالجة الملف، وقائمة التعديلات الجوهرية، ج ر عدد 94، صادر في 15 ديسمبر 2021.
79. قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدالة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للاستغلال، ج ر عدد 08، صادر في 31 جانفي 2022.

80. قرار مؤرخ في 20 ديسمبر 2021، يحدد مهام ومؤهلات الصيدلي المدير التقني والصيدلة المساعدين بالمؤسسة الصيدلانية للإستيراد، ج ر عدد 09، صادر في 3 فبراير 2022.
81. قرار مؤرخ في 16 جانفي 2022، يتضمن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، عدد 09 صادر في 03 فبراير 2022.
82. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار ج ر، عدد 40، صادر في 15 جوان 2022.
83. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ماي 2022، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبينية، ج ر عدد 37، صادر في 31 ماي 2022.
84. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 يونيو 2022 يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري المراقبة النوعية والرزم ومخابر تحليل التوعية وقمع الغش. ج.ر عدد 68 صادر في 12 أكتوبر 2022.
85. قرار مؤرخ في 28 يوليو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ج ر عدد 57، صادر في 04 سبتمبر 2022.
86. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 25، صادر في 12 أبريل 2023.
87. قرار مؤرخ في 28 جانفي 2024 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 29، صادر في 2024/04/28.

88. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 أكتوبر 2024 يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص وشروط عرض لفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، ج ر، عدد 21، صادر في 26 مارس 2024.
89. قرار مؤرخ في 9 يوليو 2025 يجعل منهج تحديد نسبة الماء في القهوة المحمصة المطحونة نتقنية تحديد فقدان الكتلة في 103°م إجباريا، ج ر عدد 62 صادر في 17 سبتمبر 2025.
90. قرار مؤرخ في 9 يوليو 2025 يجعل منهج تحديد البقايا الجافة القابلة للذوبان في المنتجات المشتقة من الفواكه والخضر بواسطة تقنية قياس الإنكسار إجباريا، ج ر عدد 62 صادر في 17 سبتمبر 2025.
91. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 سبتمبر 2025، يتعلق بتأطير مبدأ الثقة التنظيمية والإعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، (غير منشور)، راجع : <https://miph.gov.dz>
92. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 سبتمبر 2025، يتضمن تنظيم وسير النظام الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، (غير منشور)، راجع <https://miph.gov.dz>.
93. قرار رقم 18 مؤرخ في 25 سبتمبر 2025، يتعلق بتحرير حصة لقاها المصنع محليا والمستوردة و/أو المصدرة، الموجه للاستعمال في الطب البشري (غير منشور)، راجع <https://miph.gov.dz>
94. قرار رقم 19 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025، يحدد تنظيم وتسيير الملحقات الجهوية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (غير منشور)، راجع <https://miph.gov.dz>
95. قرار رقم 20 مؤرخ في 28 سبتمبر 2025، يحدد نموذج حالة المؤسسات الصيدلانية للتصنيع، (غير منشور) <https://miph.gov.dz>

96. قرار رقم 21 مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يحدد كفايات تسليم شهادة الممارسات الحسنة للتصنيع للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع، (غير منشور)، راجع:

<https://miph.gov.dz>

97. قرار رقم 22 مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 المتعلق بتحديد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكفايات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، دفتر الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية (غير منشور)، راجع: <https://miph.gov.dz>

6- المقررات:

- 1- مقرر وزاري مؤرخ في 18 جوان 2007، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج رعد 53، صادر في 02 سبتمبر 2007.
- 2- مقرر رقم 44 المؤرخ في 28 سبتمبر 2025، يحدد قائمة هيئات التنظيم الوطنية والإقليمية والدولية المختصة في المجال الصيدلاني والصحي المعترف بها على المستوى الوطني (غير منشور)، راجع: <https://miph.gov.dz>

3- التعليمات :

1. التعليمات رقم 360 المؤرخ في 10/04/2011 الصادرة عن وزارة التجارة المتضمنة ضرورة تقديم المستورد شهادة إثبات خضوع المنتجات المستوردة للرقابة الذاتية من طرف المنتج، عبر الموقع الإلكتروني: www.commerce.gouv.dz.
2. تعليمات وزارية رقم 714 المؤرخة في 26 ديسمبر 2016 بخصوص وسم المواد المستوردة باللغة العربية. www.commerce.gouv.dz

3. التعليم رقم 284-2022 و.ص.ص./م.ن.ص.ض، الصادرة عن وزارة الصناعة الصيدلانية، بتاريخ 2022/06/02، المتعلقة بتصريح بالمواد منتهية الصلاحية <https://miph.gov.dz>
4. التعليم رقم 293-2022، الصادرة عن وزارة الصناعة الصيدلانية بتاريخ 2022/06/13، المتعلقة بالتصريح الشهري بحالات الإستيراد. <https://miph.gov.dz>
5. التعليم الوزاري رقم 18-2023 م.أ.إ.ت/و.ص.ص، بتاريخ 2023/06/30، المتعلق التوزيع بالجملة التصريح السنوي بحالات جرد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، راجع الموقع: <https://miph.gov.dz>
6. التعليم رقم 102-2023، م.أ.إ.ت/و.ص.إ.ص، المتعلقة بالتصريح الشهري لحالات مخزونات والتعليم رقم 008-2024، وص إص/م.ت.إ.ص، بتاريخ 2024/03/07 المتعلقة بتصريح لعمليات التصدير التي تهدف إلى متابعة عمليات تصدير المواد الصيدلانية. <https://miph.gov.dz>
7. التعليم رقم 246-2023 الموجهة للمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة التي بموجبها ألزم وزير الصناعة والانتاج الصيدلاني المدراء التقنيين لهذه الأخيرة بضرورة التصريح الأسبوعي للمخزونات وتوزيع أقلام الأنسولين بصفة استثنائية، وهذه التعليم توضح مدى تكريس تتبع والمراقبة الصارمة لتوفر المواد الصيدلانية، صدرت في 2023/07/05، راجع الموقع الإلكتروني: <https://miph.gov.dz>
8. منشور وزاري رقم 01/أ خ وت/ 2006 مؤرخ من 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام تطبيق أحكام غرامة المصالحة (غير منشور).
9. الإرسالية رقم 3976 المؤرخة في 22 أكتوبر 2019، رقم 931/وت/م ع ر إ ق غ/م م ج ق غ/م ف م س/2019، الصادرة عن وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، الموجهة للمدراء الولائيين

للتجارة لتبليغهم بتسويق منتج غير مطابق المتعلق بمياه معدنية لإحتوائها على بكتيريا ضارة لإتخاذ الإجراءات المناسبة لسحبها من السوق.

4- القرارات القضائية:

5- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1983/03/30 نشرة القضاة، عدد 02 سنة 1993، ص 108.

6- قرار صادر عن غرفة المدنية للمحكمة العليا في الملف رقم 39694 بتاريخ 1985/05/06 المنشور في المجلة القضائية عدد 03 في 1989.

7- قرار المجلس الأعلى-الغرفة المدنية- ملف رقم 48727، بتاريخ 17 جوان 1987، الصادر في المجلة القضائية، عدد 01 سنة 1990، ص 22.

8- قرار صادر عن الغرفة المدنية القسم الثاني ملف رقم 65919 في 1990/06/11 الصادر في المجلة القضائية العدد 2، 1991، ص 88.

9- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المجلة القضائية عدد 1، 1992، ص 75.

10- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 120509، قرار بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص 160-161.

11- قرار صادر عن الغرفة المدنية رقم 136604 الصادر بتاريخ 1996/04/18 عن المجلة القضائية رقم 2 لسنة 1997.

12- قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، ملف رقم 241943 الصادر بتاريخ 21 مارس 2001 المجلة القضائية عدد 02-2003، ص 111.

13- قرار صادر من مجلس الدولة الجزائري رقم 26678 بتاريخ 29 نوفمبر 2006 منشور في نشرة القضاة عدد 63، لسنة 2008، ص 398.

14- قرار صادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 1291463 قرار بتاريخ 2019/12/19، عيادة زراعة الأسنان "أ" ضد (ش.ص) و (ب.ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2025، ص 232.

15- قرار صادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 15555265 قرار بتاريخ 2023/07/27، قضية (ل.ص) ضد معهد باستور الجزائر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2025، ص 252.

7 - الوثائق:

1. المناهج الرسمية للتحاليل الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية، الصادر عن وزارة التجارة المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل الصادر في 2016.

<https://www.dcw.biskra.dz>

2. الهيئة العامة للغذاء والدواء، آلية تقديم الغازات الطبية لقطاع الدواء، النسخة رقم 1،

صدرت بتاريخ 31 ديسمبر 2017 www.sfda.gov.sa>druz

3. محاضرة التي أقيمت على طلبة الطب، تحت عنوان مصادر الأدوية وأنواع السواغات، جامعة الأندلس، سوريا، ص 68 تصفح الموقع الإلكتروني:

<https://au.edu.sy>pharmcy>.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. BEHAR TOUCHAIS (Martine), VIRASSAMY (Georges), Les contrats de la distribution, L.G.D.J., Paris, 1999.
2. BORGHETTI Jean-Sébastien, La responsabilité du fait des produits, L.G.D.J, Paris, 2004.

3. CADEAU (Emmanuel), Le médicament en droit public sur le paradigme juridique de l'apothicaire, Ed. L'Harmattan, Paris, 2000 .
4. CALAIS-AULOY (Jean) et STEINMETZ (Frank), Droit de la consommation, 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2000.
5. CALAIS-AULOY (Jean) et TEMPLE (Henri), Droit de consommation, 8^{ème} Ed., Dalloz, 2010.
6. CAS (Gérard), DIDIER (Ferrier), Traité de Droit de consommation, Ed. P.U F, Paris, 1986.
7. DE BROSSES (Antoine), L'étiquetage des denrées alimentaires : règles nationales et internationales, règles générales, mentions obligatoires, mentions interdites, tome1, Ed. Ria, France, 2002.
8. DE CASTRO (Isabelle), DENEUX (virginie), EMANUEL (Caroline), La responsabilité civil du fabricant de produit pharmaceutiques, panthéon, Sorbonne, Paris 1, 1989.
9. DEVRED (Thomas), Autorisation de mise sur le marché des médicaments, éd. Lamy, France, 2011.
- 10.DION (Hervé), Droit pharmaceutique :officine, Industrie, pharmacies vétérinaire et des établissements de santé, Ed. lextenso, Paris, 2008.
- 11.FLOUR (Jacques), AUBERT (Jean Luc), Droit civil des obligations (Le Fait Juridique), 7^{ème} édition Armand Colin, Paris, 1997.
- 12.FOUASSIER (Eric), Responsabilité juridique du pharmacien, Masson, Paris, 2002.
- 13.GHESTIN (Jacques), Conformité et garanties dans la vente produits mobiliers ; Ed. L G D J, paris, 1987.
- 14.GUYON (Yves), Droit des affaires, Tome 1, 8^{ème} éd., Economica, Paris, 1994.
- 15.HANNOUZ (Mourad), KHADIR (Mohamed), Éléments de droit pharmaceutique à l'usage des professionnels de la pharmacie et du droit, O.P.U, Alger, 2000.
- 16.HUET (Jérôme), Contrats civils et commerciaux : Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices, Litec, Paris, 1987.
- 17.HUET (Jérôme), Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachées, Litec, Paris, 1987.
- 18.JOURDAIN (Patrice), Les Principes De La Responsabilité Civil ; 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2000.

- 19.LAMBERT-FAIVRE (Yvonne) et PROCHY-SIMON (Stéphanie), Droit du dommage corporel système de l'indemnisation, 7^{ème} éd., Dalloz, paris, 2012
- 20.LE TOURNEAU (Philippe), Responsabilité des vendeuses et fabricants, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2006.
- 21.LECA (Antoine), Droit pharmaceutique, 3^{ème} éd. Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2006.
- 22.LORENZI (Jean), Les responsabilités du pharmacien, Litec, Paris, 2002.
- 23.MARKOVITS (Yvan), La directive CEE du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.J.D.j., Paris, 1980.
- 24.MAROLLA (Myriam), LEFRERE (François), TRAINEAU (Richard), Hématologie, transfusion sanguine et soin infirmier, 4^{ème} éd., Lmarre, Paris, 2008.
- 25.MONTANIER (Jean-Claude), Les produits défectueux, Litec, paris, 2000.
- 26.MOURGEON (J), La répression administrative, L.G. D. J., Paris, 1967
- 27.OULDOT (Pascal), Le risque du développement, Éd. Universitaires de Dijon, France, 2005.
- 28.Patrice Belmont, , droit pharmaceutique à l'usage des pharmaciens, Edition Ellipses, Paris, 2010.
- 29.PICOD (Yves), DAVO (Hélène), Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 2005.
- 30.PIED LI7VRE (Stéphane), Droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, Paris, 2008.
- 31.PUIG (Pascal), contrats spéciaux, 2eme éd., Dalloz, Paris, 2007.
- 32.REBECQ (Geneviève), la prescription médicale, Presses universitaires d'Aix-Marseille. Paris, 1998.
- 33.SEGURE (Philippe), Droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008.
- 34.Solus (H), Ghestin (T), Karimi (P), La protection de la partie faible dans les rapports contractuels comparution, L.G. D.J., Paris, 1996.
- 35.TISSEYRE-BERRY (Monique), Abrégé de législation et de déontologie pharmaceutiques : le médicament et la profession pharmaceutique, 3^{ème} édition, Ed. Elsevier Masson, Paris, 1983.
- 36.VERMELLE (G), Droit civil : Les contrats spéciaux, 3^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2000.
- 37.VEAUX-FOURNERIR(Paulette), VEAUX (Daniel), L'obligation de sécurité dans les ventes, Litec Paris, 2002.

II. Thèses et mémoires :

A_ Thèses :

1. ACHARKAWI (Abderrahmane), L'accès du consommateur en droit et la justice en droit marocain, thèse de doctorat en droit privé, université Hassan II, Casablanca, 2008.
2. ADEINAT (Loubna), L'impact des colorants et des conservateurs de l'industrie alimentaire sur notre santé, thèse pour le Diplôme d'état de docteur en pharmacie, Faculté de médecine et de pharmacie. Université de Poitiers, France, 2018.
3. AZNAR (Thibaut), La protection pénale du consentement donné par le consommateur, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, université de Perpignan, France, 2017.
4. BEGERT (Lucie), Le conditionnement des médicaments : un élément essentiel de protection des patients, Thèse pour obtenir le Diplôme de Docteur en pharmacie, spécialité : Sciences pharmaceutiques, faculté de pharmacie, université de Lorraine, France, 2015. In : <https://hal.univ-lorraine.fr>
5. BELLA (Françoise), Les choses dangereuses dans les contrats privés, Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, faculté de droit et de sciences politiques, Université de Versailles Saint-Quentin en Yvelines, France, 2015.
6. BENYELLES (Esma), BESTAOUI (Imane), Evaluation des additifs alimentaires utilisés dans les boissons gazeuses et de l'état de connaissance des consommateurs dans la région de Tlemcen, Mémoire pour obtenir le Diplôme de Docteur en pharmacie, Département de pharmacie, Faculté de médecine, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2018.
7. DABURON GRACIA (Corine), Le médicament, Thèse de doctorat en droit privé, Université des sciences sociales, Toulouse I, France, 1999.
8. DALMET (Christophe), La notion de denrée alimentaire, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Faculté des sciences juridiques, Politique et Économiques, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, 2009.
9. LAHLOU KHIAR (Ghenima), Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Université d'Alger, Algérie, 2004-2005.
10. OUIRINI (Hanane), Essai sur l'eupéanisation du droit de la consommation, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, spécialité : droit des contrats, Faculté de Droit et d'économie, Université d'Avignon et des pays du Vaucluse, France, 2016. In : <https://theses.hal.science/tel-01384348>.

11. YISSAD (Houria), Le contrat de vente international de marchandises, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté de Droit, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie, 2008.

B_ Mémoire

1. HASNAOUI (Abdellâh), La garantie des défauts des produits vendus au consommateur, Mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister, spécialité : contrat et responsabilité, faculté de droit, Ben aknon, Algérie, 2001.

III. Articles

1. ARBOUR (Marie-Eve), **Libres propos sur la responsabilité contractuelle du pharmacien d'officine**, Revue de Droit Université de Sherbrooke, Québec, n°37, 2007, pp301-319.
2. AUBERT (Carole) et SAUPHANOR-BROUILLARD (Natacha), **Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur**, Dalloz, N°15, 2014, pp880-884.
3. AZIZA (M), **Retrait du médicament« valsartan »du marché algérien : les laboratoires « el kendi » rassurent**, publie dans quotidien d'ORAN le 24/07/2018 In : <https://www.djazairess.com/fr>
4. BEN ABDALLAH KHODJA (A), " **conditionnement des médicaments : Pharmacie Galénique**, 2021-2022, In : <https://facmed.univ-constantine3.dz>
5. BERG (Olivier), **La Notion du risque de développement en matières de responsabilité du fait des produits défectueux**, Revue La semaine juridique, Edition générale, N° 27, Paris, 1996, p p 269-290.
6. BLAIZE (Aurèlie), **Ces gélules disparaissent des pharmacies à partir du 18avril.trop dangereuses pour le foie**, Le journal des femmes : santé, Publie le 18/04/2025In : <https://sante.journaldesfemmes.fr>
7. BRAICHE (Mohamed) et KHALFANE (Karim), **Qualité des aliments et sécurité de citoyen**, R.A.S.J.P.V.39, N°02, 2002.p p 55-101.
8. CALAIS-AULAIS(J.), **Ne mélangeons plus conformité et sécurité**, Dalloz, N° 18, 1993, pp120-150.
9. CALAIS-AULOY (J.), **Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de la conformité**, R.T.D.CIV , N°04, 2005.pp701-712.
10. Calais- Auloy(Jean), « **L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats** » R.T.D.CIV, 1994. Pp 239-251

- 11.CONFINO (Jean-Philippe), **Les mises en circulation dans la loi du 19mai1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux**, caz.pal., mars-avril 2021, pp583-584.
- 12.Francis Overstake," **Responsabilité Du Fabricant De Produits Dangereux** ", R.T.D.Civ, T60, deuxième sirey N 83, 1972, p p486-531.
- 13.HUSSON (Sandrine), **La responsabilité du fait du médicament**, 1^{ère} partie, In : www.juripole.fr/memoires/privé/sandrine-hosson/partie1.htm
- 14.IZITI (Khadidja), **L'application du système Haccp, Iso 22000, pour Assurer la qualité/ Sécurité Au Niveau L'industrie (jus de fruits) (Spa, Nca Rouïba)**, R.E, D, H, V11, N°2, 2020, pp33-48.
- 15.KAHLOULA (Mohamed), MEKAMCHA (Ghawti), **La protection de consommateur en droit algérien**, revue Idara, V.05, N°02, 1995, pp07-34.
- 16.LATROUS (Bachir), **La responsabilité du fabricant en droit algérien**, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, V13, N°02, 1976, pp773-800
- 17.LAUDE (A), **Aperçu de la jurisprudence national en matière de responsabilité du fait des médicaments défectueux**, R.D.S.S., N°5, 2005 (sep, oct.), pp743.
- 18.LUTTE (Isabelle), **Le médicament de sa prescription à sa consommation, un nouvel enjeu de la responsabilité**, Portail du droit belge, Mercredi 29 janvier 2009, In : <https://www.droitbelge.be>
- 19.MAHDJOUB (Azzedine), **Les relations médecins malades pharmaciens et leurs incidences juridiques en droit algérien**, R.A.S.J.P., V. 32, N°04, 1995, pp779-786.
- 20.MAIGA (Hamma), **Conditionnement des médicaments**, In : <https://fmos.usttb.edu.m>
- 21.Mazeaud Henry," **La responsabilité civile du Vendeur Fabricant"**, R.T.D.C, T50, N27 ; Sirey 1995, p p312-654.
- 22.NAAR (Fatiha), **L'amende transactionnelle dans la loi De 25 Février 2009 relative à la Protection du Consommateur et la répression des fraudes**, R.C.D.SC.P, V.9, N°2, 2014, pp40-65.
- 23.ORSONI (Gilbert), **Traçabilité alimentaire et pouvoir de destruction des produit dangereux**, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N°2, 2000.p348.
- 24.RAYMOND (Guy), **Qualification du lien avec une activité professionnelle**, cont.conc.con., j.c, n°12, 2005, pp26-27.
- 25.VIGNEAU (Vincent), **Trente ans de jurisprudence sur la notion du consommateur**, La Gazette du Palais, N° 246, 03 septembre 2002. In : <https://www.labase-lextenso.fr>

26. ZENNAKI Dalila. **»l'importance de la détermination de la conformité «**. R.A.S.J.P, V 39, N° 01, Université d'Alger, 2002, pp7-22.

IV. Actes de colloques :

1. GILBERT (François), **Obligation de Sécurité et responsables du fait des produits défectueux**, Actes Du Colloque Franco-Algérien, Sur **L'obligation De Sécurité**, Université Montesquieu Bordeaux, Université d'Oran Es-Seina, , 22 mai2002, pp19-47.
2. HERMINIA(lopés), **Les outils normatifs et réglementaires de la gestion de la qualité**, Actes du colloque, sur : **La qualité des aliments et des médicaments et la politique de protection des consommateurs**, Au Caire organisé par le centre de droit de la consommation de l'université catholique de Louvain et la Faculté de droit de l'université é du Caire, du27 mars au1^{ère} Avril 1993, pp51-69.
3. LALLOUCHE (Samira), **L'influence du principe de précaution sur la responsabilité médicale**, Actes du Colloque International sur : **La consécration juridique du principe de précaution et ses applications**, Faculté de droit et de sciences politiques, Université Mohamed Bougera, Boumerdès, Le 12-13avril 2021, 42-54.
4. SOEIRO (Ana) **»la certification des entreprises et des produits «**actes du colloque franco-algérien, obligation de sécurité, université montesquieu Bordeaux IV, université d'Oran Es-Sénia, 22 mai2002, p69-78.

V. Les communications :

1. BOUKHTRNI (Fatima), **La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation**, Colloque Franco algérien sur : **l'obligation de sécurité**, université Montesquieu Bordeaux IV, université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, pp87-99.
- 2.NACEUR (Fatiha), **Le contrôle de la sécurité de produit**, colloque franco algérien sur : **L'obligation de sécurité**, Université Montesquieu Bordeaux IV, , université d'Oran Es-Sénia 22 mai2002, pp49-60.
3. ZENNAIKI (Dalila), **les effets du défaut de sécurité des produits droit algérien"**, Colloque franco algérien sur : **L'obligation du sécurité**, université Montesquieu Bordeaux, université d'Oran Es-Sénia 22 mai2002, pp 61-71.

VI. TEXTES JURIDIQUES :

A– TEXTES JURIDIQUES EUROPEENS :

*Règlements :

1. Règlement(CE) N178/2002du parlement européen du 20janvier2002établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.voir sur :<http://eur-lex.europa.eu>.
2. Règlement (CE) M648/2004 du parlement européen et du conseil du 31/03/2004 relatif aux détergents, J.O.L. m104 du 8 Avril 2004 Modifié. In : <http://eurlex.europa.eu>.
3. règlement (CE) n 852/2004 du parlement européen et du conseil du 29 Avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, J.o.L n° 139 du30/04/2004, art 21 alinéas j et k, In :<http://eur-lex.europa.eu>.
4. Règlement(CE) n1129/ 2011 de la commission du11 novembre 2011 modifiant l' annexe II du règlement CE N1333/ 2008 du parlement européen et du conseil en vue d'y inclure une liste de L'union des additifs alimentaires, EUP-LEX(en ligne) 11/11/2011.In : <http://eurlex.europa.eu> consulté le20 aout 2018
5. Règlement(UE) n° 1169-2011 du parlement européen et du conseil du 25octobre2011 concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires.modifiant les règlements(CE)no1924/2006et parlement européen et du conseil et abrogeant la directive87/250/CEE de la commission ;la directive 90/496/CEE du conseil ;la directive1999/10/CE de la commission ;la directive2000/13/CE du parlement et du conseil, les directives2002/67/CE de la commission et le règlement (CE) no608/2004 de la commission ;JOLn304 du 22 novembrer2011, In : <https://eurlex.europa.eu>.

*Directives :

1. Directive 85-374CEE conseil du 25/07/1985sur la rapprochement des législative, réglementaires et administratives des états membres concernant la responsabilité de fait des produit defectueux.j.o.l210du 07/08/1985modfie par la directive 1999/34/CE du parlement européen du

- conseil du 10mai1999, JOL141 du 04/05/1999. In : www.lexinter.net/ue/directive du 25/07/1985.
2. Directive du conseil n89- 107/ CEE du 21/12/1988 relative au rapprochement des législations : des états membres concernant les additifs pouvant être employés dans les denrées destinées à l'alimentation humaine, J. O.L, 40 du 11/ 02/ 1989. <https://eu-lex.europa.eu>.
 3. Directive 93-13/CEE du conseil du 05/04/1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs ; JOL95 du 21/04/1993. In : <https://eu-lex.europa.eu>
 4. Directive 1999.44/CE du Parlement européen et du conseil, du 25/05/1999 sur certains aspect de la vente et des garanties des biens de consommation, J.O.R.E.V.L171 du 07/07/1999.In : <https://eu-lex.europa.eu>.
 5. Directive 2002/46/CE du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002 relative un rapprochement des législations des États membres concernant les compléments alimentaires. JUEL 183 du 12juillet2002 In : www.lgfrance.gov.
 6. Directive 2002/46/ CE du parlement Européen et du conseil du10 juin 2002 relative au rapprochement des législations : des états membres concernant les compléments alimentaires Axé sur la sécurité du produit et la santé du consommateur ;JUEL 183 du 12juillet2002. In : www.lgfrance.gov.
 7. Directive de parlement et conseil N2004/24/CE de 31 mars 2004 modifiant, en ce qui concerne les médicaments traditionnels à base de plantes, la directive2001/83/CE instituant un code communautaire relatif aux médicaments a usage humain.JOL 136du 30/04/2004.In : <https://eu-lex.europa.eu>.
 8. Directive 2011/62/UE du parlement européen et celle du 8/06/2011 sur la prévention de l'introduction dans la chaine d'approvisionnement l'égale de médicaments falsifie, JOL174 du 1 juillet 2011.In : <https://eu-lex.europa.eu>.
 9. Directive 2011/62/UE du parlement européen et du conseil du 8 juin 2011 modifie la dir 2001/83/CE instituant un code communautaire relatif aux médicaments à usage humain, en ce qui concerne la prévention de

l'introduction dans la chaîne d'approvisionnement légale de médicaments falsifiés, JOL 174 du 01/07/ 2011In : <https://eu-lex.europa.eu>.

B– TEXTES JURIDIQUE FRANÇAIS

*Lois

1. Loi n° 98-398 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, N°117 du 21mai 1998 modifie. In : www.legifrance.gouv.fr.
2. loi n 2004-24 du 9 mars 2004 portant adaptations de la justice aux évolutions de la criminalité J O R F n 59 du 10 mars 2004, In : www.legifrance.gouv.fr.
3. Loi n 2014-344 du 17/03/2014 relative à la consommation, J.O.R.F., 0065 du 18/03/2014. In : www.legifrance.gouv.fr.
4. loi n°2023-171 du 09 mars 2023, portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans les domaines de l'économie, de la santé, du travail, des transports et de l'agriculture/échancier d'application.J.O.R.F N° 0059, du 10 mars2023. In : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

* Ordonnances :

5. Ordonnance n° 2005- 136 du 17/02/2005 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due le vendeur au consommateur, J.O.R.F N° 41 du 18/02/2005. Abrogé par Lart 34 de Ordonnance n 2016-301du 14/03/2016 relatives à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F.n 0064 du 16/03/2016. In : <http://www.legifrance.gouv.fr>
6. Ordonnance n° 2007-613 du 26 avril 2007 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine du médicament, J.O.R.F, N° 99 du 27 avril 2007, modifier, In : <https://www.legifrance.gouv.fr>
7. Ordonnance n° 2012-1427 du 19 décembre 2012 relative au renforcement de la sécurité de la chaîne d'approvisionnement des médicaments, à l'encadrement de la vente de médicament sur internet et à la lutte contre la falsification de médicaments J.O.R..F, N° 0297, du 21 décembre 2012, In : <https://www.legifrance.gouv.fr>
8. Ordonnance n 2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F, n0035 du 11/02/2016.modifier.In <https://www.legifrance.gouv.fr>

9. Ordonnance n° 2016-301 du 14/03/2016 relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F. N°0064, du 16/03/2016 In: <https://www.legifrance.gouv.fr>.
10. Ordonnance n° 2021-1247 du 29/09/2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens numériques et les services numériques. J.O.R.F. N° 0228, du 30/09/2021. In: www.legifrance.gouv.fr.
11. Ordonnance n° 2022-414 du 23 mars 2022 portant adaptations des dispositions du code rural et de la pêche maritime au Droit de l'Union européenne dans le domaine des médicaments vétérinaires et aliments médicamenteux. J.O.R.F. N° 0070, du 24 mars 2022, In : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

*** Décrets :**

1. Décret n° 48-74 du 26 janvier 1984 fixant le statut de la normalisation modifier par décret n° 2009-697 du 16 juin 2009 relatif à la normalisation, J.O.R.F. n° 138 du 17 juin 2009. In : www.legifrance.gouv.fr.
2. Décret n° 2004-99 Du 29/01/2004 Relatif à La Pharmacovigilance Et Modifiant Le Code La Santé Publique J.O.R.F N° 26 Du 31/01/2004. In : www.legifrance.gouv.fr
3. Décret n° 2006. 352 du 20/ 03/2006 relatif aux compléments alimentaires. J.O.R.F, N°72 du 25/03/ 2006. In : www.legifrance.gouv.fr
4. Décret n° 2012-1562 du 31/12/2012 relative au renforcement de la sécurité de la chaîne d'approvisionnement des médicaments est à l'encadrement de la vente de médicaments sur internet, JORF N° 0001 Du 01/01/2012. In : www.legifrance.gouv.fr
5. Décret n° 2012-1427 du 19/12/2012 relative au renforcement de la sécurité de la chaîne d'approvisionnement des médicaments, JORF N° 0297 Du 21/12/2012. In : www.legifrance.gouv.fr
6. Décret n° 2012-1562 du 31 décembre 2012 relatif au renforcement de la sécurité de la chaîne d'approvisionnement des médicaments, à l'encadrement de la vente de médicament sur internet J.O.R.F N° 0001 du 1 janvier 2013. In : www.legifrance.gouv.fr
7. Décret n° 2014- 955 du 21 août 2014 relatif à la suppression de la vignette pharmaceutique. J.O.R.F. n°194 du 23 août 2014. In : www.legifrance.gouv.fr

8. Décret n° 2016-884 du 29/06/2016 relative a la partie réglementaire du code de la consommation, J.O.R.F.n°0151 du 30/06/2016. In : www.legifrance.gouv.fr
9. décret n° 2016-1137 du 19 août 2016 relatif à l'indication d'origine du lait et du lait en des viandes utilisés en tant qu'ingrédient. J.O.R.F n°194 du 21 août 2016, In : www.legifrance.gouv.fr.
10. Décret n° 2021-1473 de la 10/11/2021 portant modification du décret n° 2009-697 du 16/06/2009 relatif à la normalisation. J.O.R.F. n 264 du 13 /11/2021. In : www.legifrance.gouv.fr
11. Décret n° 2021-8655 du 30 juin 2021 relatif aux autorisations d'accès précoce et compassionnel de certains médicaments. J.O.R.F. n°150 du 01 juillet 2021. In : www.legifrance.gouv.fr

*** Arrêtés :**

Arrêté du 18/12/2009 relatif aux règles sanitaires applicables aux produit d'origine animale et aux denrées alimentaires en contenant J.O.R.F. N°0301, du 29/12/2009. www.legifrance.gouv.fr

2. Arrêté du 20 juin 2013 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments par voie électroniques, J.O.R.F N° 0144 du 23 juin 2013. In : www.legifrance.gouv.fr

3. Arrêté du 15 avril 2025 portant suspension d'importation, d'introduction et de mise sur le marché à titre gratuit ou onéreux en France de compléments alimentaires contenant la plante Garcinia cambogia Desr, et toutes préparations issues de cette plante. J.O.R.F n 0092 du 17 avril 2025, In : www.legifrance.gouv.fr

V- Jurisprudence française

1. C. Cass. de paris, 4 juin 1956, doc.pharm. j.n 989 et la cour, 04 avril 1957, coc pharm. j.n 1041.
2. C. A. ; de Paris. 15 déc. 1983, D1985 ; jur. P288.
3. C. Cass. Civ. 1ère ch., 23 avril 1985, BULL CV 1985n125.
4. C. Cass., Civ, 29 Octobre 1985, BI, N 275, RT 86, 762 Obs
5. C. Cass. Civ, LERA, 8 Avril 1986 ; BULL.CIV-1-N 82 ; P 81.389
6. C. Cass. Civ. 1^{ère} ch., 25 mai 1992, J.C.P, 1993, N3655
7. Cass. 1^{ère} Civ Novembre 1993, J.C P. n° : 593, 1994.
8. C. Cass. Civ., 1^{ère} ch., 24 janv 1995, bull.inf. c. cass, 15 mars 1995.
9. C. Cass. 1^{er} Civ. 17 juin 1997. Bull.lwI, N205
10. C.A Poitiers ; 16 Décembre 1997 ; JcP1972, N 17127.

- 11.C. Cass.Crim. 15 Février 2000, pourvoi n99-81-200 In : www.courdecassation.fr
- 12.C. Cass. 1^{ère} Civ., 5 mars 2002, bull n°78, 60.
- 13.Arrêt de la cour de cassation de Toulouse N° 03-84569 du 23 mars 2004, revue trimestrielle de la concurrence et du la consommation, octobre, Novembre 2004, N° 140, p 06
- 14.C. A. de Paris.1^{ère} ch., 23/09/2004 N°2/16713, publié au Recueil Dalloz, 2005, p.1012.
- 15.C. Cass.Civ. 1^{ère} ch., 15 mars 2005, j.c.p 2005
- 16.Cass.crim., 3 mai 2006 mode pourvoi 05-85051
- 17.Cass Com 27 avril 2011, pourvoir n 10-15 648. In : www.legifrance.gouv.
- 18.C. Cass Civ. 1^{ère} ch. 26/09/2018 n° de pourvoi 17-2127 disponible In : www.legifrance.fr
- 19.C. E., 3^{ème} et 8^{ème} chambres réunies, décision.n.404651 du 10/03/2021. In : [https:// www.conseil-etat.fr/fr/arianewes/CE/](https://www.conseil-etat.fr/fr/arianewes/CE/).

VI -Documents divers

1. Cahier des charges relatif à la sélection des organismes d'évaluation de la conformité « OEC » à l'accès au fonds l'aide de l'état pour l'accompagnement à l'accréditation selon les normes Na/iso/15189.NA/ISO/CEI/17020, NA/ISO/CEI/17021.NA/ISO/CEI/17024, NA/ISO/CEI/17025.NA/ISO/CEI/17065, Ministère de l'industrie direction générale de la compétitive industrielle, Divion de la qualité et de la sécurité industrielle, Aout 2021.In : <https://www.industrie.gov.dz>
2. Catalogue des Normes Algériennes au 31 Décembre 2021, version 01 du 22 janvier2025 In: <https://www.ianor.dz>
3. Catalogue des normes algériennes au 30 juin2025, version du 1du 15 juillet 2025. In: <https://www.ianor.dz>.
4. Draft guide, rappel et retrait des lots des produits pharmaceutiques et de dispositifs médicaments, pp1-12, In : <https://anpp.dz/lignes-directrices-direction-vtvi/>
5. FAO- OMS, Résidus de pesticide dans les denrées alimentaires, volume2, 2^{ème} édition, Rome paris. 1994in <https://www.fao.org> ..

6. Fichier Nationale des laboratoires d'Essais et d'Analyses de la qualité, Direction des laboratoires d'essais et d'analyses de la qualité. Direction générale du contrôle économique et répression des Fraudes, arrêté au premier semestre 2016. In : <https://dcwbiskra.dz>.
7. Guide Algérien des bonnes pratiques de pharmacovigilance, ministere de la santé, ministere de l'industrie pharmaceutique, ANPP/CNPM, version 1, algerie, septembre 2025. In : <https://cnpm.org.dz>.
8. Guide de l'inspecteur de la répression des fraudes ministère du commerce, Direction Générale du contrôle économique et de la répression des fraudes. Voir sur le site : <https://dcwbiskra.dz>.
9. Guide des bonnes pratiques de lecture du code à barres 2D, GS1 Data Matrix, uspo, , officine idées, France. : <http://www.miph.gov.dz>
10. Guide de normalisation.première approche. Édition afnor.france.2011in : [http //ww2.ac-poitiers.fr](http://ww2.ac-poitiers.fr).
11. Guide des bonnes pratiques de fabrication. Ministère de l'industrie pharmaceutique, Algérie.2022, In <http://miph.gov.dz>.
12. Guide OMS des normes relatives aux bonnes pratiques de fabrication (B.P.F).Bulletin officiel, N2007/1 parti, bonnes pratiques de fabrication. In <https://apps.who.int>.
13. Guide OMS des normes relatives aux bonnes pratiques de fabrication /BPF), Partie1 ; Modes opératoires normalisés et formules originales de fabrication, Partie 1: WHO/VSQ/97/01, Mai 2001. In : www.who.int/Vaccins_documents/.
14. Institut Algérien de Normalisation, procédure de certification HALAL (Droit d'apposition de la mention Halal).In : <https://www.ianor.dz>
15. Les établissements pharmaceutiques de fabrication (actualisée le : 16/09/2025-en mise a jour), in : <https://www.industrie.gov.dz>
16. Ministère de l'industrie direction générale de la compétitive industrielle, Divion de la qualité et de la sécurité industrielle, Aout 2021, In .: <http://www.miph.gov.dz>.
17. Ministère de l'industrie pharmaceutique, Direction du pharmaco-économie, Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine (4988 DE) au 31 mars 2025.In :

- <http://www.miph.gov.dz>. Voir aussi la version du 31 mai 2025, Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine (5029 DE). voir aussi la version du 31 août 2025 (5126 DE), Nomenclature Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine, In : <http://www.miph.gov.dz>.
18. Notice n 1711/DSP/SSPS/BSP/2025. sur objet : A/s Signalement d'un médicament falsifié » Sintrom 4 mg » du 30-06-2025. In : <https://elmawkie.dz>
19. visa 146 /nf /djt/dass du 21 septembre 1996 de la CAAR sur l'assurance de responsabilité civile produit livrés, In : <https://caar.dz>
20. Vera conformité certificat, la sarl verra conformité certifiée que le système de management de l'organisme, ANPP, a été évalué et jugé conforme à la norme ISO9001:2015, certificat n 003-dz/2025, établi le 19/06/2025, date d'expiration du certificat 18/06/2028. Sur le site : <https://anpp.dz>

Sites internet :

1. <https://www.ianor.dz>
2. <http://www.lamor.dz/2023/02/08>
3. <https://alanda.com.kw>
4. <https://news.radioalberie.dz>
5. <https://www.ennaharonline.com>
6. <https://atmashhat.com>
7. <https://dcwbiskra.dz>
8. <https://sarabic.ae>
9. www.courdecassation.fr
10. <http://www.ops.dz>
11. <https://www.dzair.tub>
12. <http://miph.gov.dz>
13. <https://www.commerce.gov.dz>
14. <https://www.aps.dz>
15. <http://www.elikaaonline.com>
16. <http://www.dcwconstantine.gov.dz>
17. <http://www.Echoroukline.com>
18. <http://www.drblida.dz/index.php/ar/2017/01/30>
19. <https://alanda.com.kw>

20. <https://www.aps.dz>
21. <https://www.el-massa.com>.
22. <https://www.industrie.gov.dz>
23. -<https://www.vertical.dz>
24. www.legifrance.gov.fr.

٤

الفهرس

1 مقدمة:

الباب الأول:

تحديد الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

الفصل الأول:

التأصيل القانوني للإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

- المبحث الأول: تحليل فكرة الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية 11
- المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية 12
- الفرع الأول: التعريف القانوني للإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية 13
- أولاً: مدلول المطابقة الإتفاقية حسب القواعد العامة 13
- ثانياً: مدلول المطابقة القانونية في القوانين الخاصة 18
- الفرع الثاني: دواعي إقرار إلزامية المطابقة 26
- الفرع الثالث: طبيعة الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية 30
- أولاً: الطبيعة القانونية أو العقدية للإلتزام بالمطابقة: 31
- ثانياً: طبيعة القواعد المنظمة للإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية 35
- ثالثاً: مدى إعتبار الإلتزام بالمطابقة إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية 37
- المطلب الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن غيره من الإلتزامات المشابهة له. 39
- الفرع الأول: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان العيب الخفي 39
- أولاً: من حيث المصدر والأساس 40
- ثانياً: من حيث المقصود 42
- ثالثاً: من حيث شروط الضمان 43
- رابعاً: من حيث نطاق التطبيق 44
- خامساً: من حيث الآثار 46

47	الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن بعض الإلتزامات الخاصة.....
47	أولا : تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالسلامة
55	ثانيا : تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالأمن
56	ثالثا: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالإعلام
61	المبحث الثاني: مضمون الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية
62	المطلب الأول: الإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية للمواصفات القانونية والقياسية
62	الفرع الأول: المواصفات القانونية.....
62	أولا: تحديد مدلول المواصفات القانونية.....
64	ثانيا: كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمواصفات القانونية.....
71	الفرع الثاني: المطابقة للمواصفات القياسية.....
71	أولا : التقييس نشاط لتحديد المواصفات القياسية للمواد الاستهلاكية
77	ثانيا: مفهوم المواصفات القياسية.....
86	المطلب الثاني: تقييم والإشهاد على مطابقة المواد الاستهلاكية.....
86	الفرع الأول: تقييم مطابقة المواد الاستهلاكية.....
87	أولا: المقصود بعملية تقييم المطابقة.....
91	ثانيا: الهيئات المؤهلة بتقييم المطابقة.....
97	ثالثاً: ضرورة حصول هيئات تقييم المطابقة على الإعتماد.....
99	رابعاً: إجراءات تقييم المطابقة.....
104	الفرع الثاني: الإشهاد على مطابقة المواد الاستهلاكية
105	أولاً: مفهوم الإشهاد بالمطابقة.....
114	ثانيا: تسليم مقرر التسجيل للمواد الصيدلانية

الفصل الثاني:

نطاق الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

118	المبحث الأول: نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص.....
118	المطلب الأول: المدين بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية
119	الفرع الأول: المدين بالإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الغذائية

- أولاً: موقف الفقه في تحديد صفة المدين بالإلتزام بالمطابقة.....119
- ثانياً: موقف المشرع الجزائري من تحديد المدين بالإلتزام بالمطابقة.....124
- ثالثاً: تحديد الأشخاص الذين لهم صفة المتدخل.....126
- الفرع الثاني: المدين بالإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الصيدلانية.....131
- أولاً: منتج المواد الصيدلانية.....131
- ثانياً: بائعي أو مقدمي المواد الصيدلانية.....141
- المطلب الثاني: الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية.....144
- الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من تحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية.....145
- أولاً- موقف الفقه من تعريف الدائن بالإلتزام.....146
- ثانياً: موقف القضاء من مفهوم المستهلك.....153
- الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تحديد الدائن بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية.....156
- أولاً: مرحلة ما قبل صدور قانون رقم 09-03.....157
- ثانياً: مرحلة صدور قانون رقم 09-03.....159
- المبحث الثاني: نطاق الإلتزام بالمطابقة من حيث الموضوع.....167
- المطلب الأول: المادة الغذائية محلاً للإلتزام بالمطابقة.....168
- الفرع الأول: مفهوم المادة الغذائية.....168
- أولاً : المقصود بالمادة الغذائية.....168
- ثانياً: تصنيف المادة الغذائية.....173
- الفرع الثاني: مشتملات المادة الغذائية.....180
- أولاً: تصنيف مشتملات المادة الغذائية.....180
- ثانياً: ضوابط إستخدام المشتملات الغذائية.....189
- المطلب الثاني: المواد الصيدلانية محلاً للإلتزام بالمطابقة.....199
- الفرع الأول: تحديد المواد الصيدلانية من حيث مضمونها.....200
- أولاً: التعريف الضيق للمواد الصيدلانية.....200

214.....	ثانيا: التعريف الواسع للمواد الصيدلانية
216.....	الفرع الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية
216.....	أولا: الإحتكار الصيدلاني
223.....	ثانيا: مدى إعتبار المواد الصيدلانية منتوجا خطرا
227.....	ثالثا: خصوصية المواد الصيدلانية من حيث حيويتها

الباب الثاني:

آليات تفعيل أحكام الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

الفصل الأول:

مظاهر تجسيد الإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الإستهلاكية

232.....	المبحث الأول: إرساء الضوابط القانونية كآلية لتنفيذ الإلتزام بالمطابقة
232.....	المطلب الأول: تفعيل الإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية
232.....	الفرع الأول: ضرورة مراعاة ضوابط تجهيز المواد الإستهلاكية
233.....	أولا: ضوابط توضيب المواد الغذائية
242.....	ثانيا: ضوابط تجهيز المواد الصيدلانية
249.....	الفرع الثاني: الأمن مناط لتفعيل الإلتزام بالمطابقة
250.....	أولا: مضمون أمن المواد الإستهلاكية
258.....	ثانيا: آليات تجسيد الأمن في إطار الإلتزام بالمطابقة
264.....	المطلب الثاني: الإعلام كآلية لتنفيذ الإلتزام بالمطابقة
265.....	الفرع الأول: الإعلام ودوره في تجسيد الإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الغذائية
265.....	أولا: مضمون الإلتزام بالإعلام
267.....	ثانيا: شروط الإلتزام بالإعلام
270.....	ثالثا: طرق تجسيد الإلتزام بالإعلام تحقيقا لمتطلبات الرغبة المشروعة
282.....	الفرع الثاني: الإعلام في مجال المواد الصيدلانية
282.....	أولا- محتوى الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية
289.....	ثانيا- وسائل تنفيذ الإعلام العلمي للمواد الصيدلانية

المبحث الثاني: الرقابة كآلية لتنفيذ الإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الإستهلاكية.....	299
المطلب الأول: فعالية رقابة مطابقة المواد الغذائية.....	300
الفرع الأول: صور رقابة مطابقة المواد الغذائية.....	300
أولاً: الرقابة السابقة.....	300
ثانياً: تأسيس أجهزة رقابية لمطابقة المواد الغذائية.....	305
الفرع الثاني: إجراءات رقابة مطابقة المواد الغذائية.....	317
أولاً: تكليف أعوان قمع الغش كجهة لإجراء رقابة مطابقة المواد الغذائية.....	317
ثانياً: تحديد الأساليب المتبعة لإجراء رقابة مطابقة المواد الغذائية.....	321
المطلب الثاني: خصوصية الرقابة في مجال المواد الصيدلانية.....	332
الفرع الأول: تكريس نظام رقابي خاص لمراقبة المواد الصيدلانية.....	332
أولاً: المدلول الخاص للرقابة في مجال المواد الصيدلانية.....	332
ثانياً: تأرجح الرقابة في مجال المواد الصيدلانية بين رقابة داخلية وخارجية.....	337
ثالثاً: إنفراد رقابة المواد الصيدلانية بإجراءات مميزة.....	343
الفرع الثاني: صرامة رقابة أجهزة الرقابة في تأكيد مطابقة المواد الصيدلانية.....	349
أولاً: وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.....	350
ثانياً: الهيئات الإدارية المركزية.....	355
ثالثاً: الهيئات الإدارية اللامركزية.....	361

الفصل الثاني:

جزاء الإخلال بالإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية والجزائية للإخلال بالإلتزام بالمطابقة.....	365
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية.....	366
الفرع الأول: التدابير الإدارية.....	366
أولاً: التدابير الإحترازية.....	368
ثانياً: التدابير ذات الطابع الردعي.....	373
الفرع الثاني: غرامة الصلح كإجراء ودي.....	386
أولاً: مفهوم غرامة الصلح.....	387

- ثانيا: الإجراءات القانونية لفرض غرامة الصلح 391
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المواد الإستهلاكية. 394
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات 395
- أولا: جريمة الخداع 395
- ثانيا: جريمة الغش. 402
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة. 410
- أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. 410
- ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة. 420
- المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المستحدثة عن الإخلال بالالتزام المطابقة في المواد الإستهلاكية. 427
- المطلب الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية المستحدثة. 428
- الفرع الأول: تحديد مضمون المسؤولية المدنية المستحدثة. 428
- أولا: مفهوم المسؤولية المدنية المستحدثة 429
- ثانيا: أساس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج 434
- الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية المستحدثة 438
- أولا: تعيب المواد الغذائية والصيدلانية. 439
- ثانيا: الضرر في نطاق المسؤولية المدنية المستخدمة. 445
- ثالثا: العلاقة السببية بين العيب والضرر 451
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية المستحدثة 453
- الفرع الأول: التعويض كأثر عن المسؤولية المدنية المستحدثة. 453
- أولا: جبر الضرر حسب القواعد العامة. 453
- ثانيا: جبر الضرر حسب القواعد الخاصة. 457
- الفرع الثاني: حدود المسؤولية المدنية المستحدثة عن الإخلال بالالتزام مطابقة المواد الإستهلاكية. 467
- أولا: دفع المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل وفقا للقواعد العامة لإخلاله بالالتزام بالمطابقة. 467
- ثانيا: إستبعاد المسؤولية المدنية المستحدثة وفقا للقواعد الخاصة. 473

483.....	الخاتمة
493.....	قائمة المراجع والمصادر
574.....	الفهرس

ملخص:

يمثل الالتزام بالمطابقة أحد المفاهيم الأساسية والجوهرية في مجال حماية المستهلك، إذ يعد ركيزة أساسية وآلية قانونية تنبأها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الصحة لضمان المواد الاستهلاكية خاصة منها، الغذائية والصيدلانية المعروضة للتداول مستوفاة للإشترطات القانونية بما يلبي الرغبات المشروعة للمستهلكين، التي من شأنها أن تجعل تلك المواد مطابقة للمواصفات والمقاييس وبضرورة إخضاعها لتقييم المطابقة.

وفي سبيل تحقيق الهدف المنشود من الالتزام بالمطابقة كرس المشرع مجموعة من المظاهر القانونية لتجسيد التطبيق الفعال له سواء من حيث توضيحه والملصقات والرقابة الصارمة، بغرض ضمان جودة المادة الغذائية والصيدلانية بما يضمن صحة وأمن المستهلك، وأكثر من ذلك أقر الجانب الردعي في حال إخلال المتدخل للالتزام بالمطابقة سواء أكانت جزاءات إدارية تتخذ من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، إلى جزاءات جزائية المحددة في القانون رقم 03-09 (المعدل والمتمم)، وقوانين الصحة، بالإضافة للمسؤولية المدنية المستحدثة.

Abstract:

Conformity is one of the basic and fundamental concepts in the field of consumer protection. It is a fundamental pillar and a legal mechanism adopted by the Algerian legislator through the provisions of the Consumer Protection and Suppression of Fraud Law and the Health Law to ensure that consumer items, especially food and pharmaceutical items offered for sale, meet the legal requirements to meet the legitimate desires of consumers, which would make these items conform to specifications and standards and must be subjected to conformity assessment.

In order to achieve the desired goal of this obligation, the legislator has devoted a set of legal aspects to materialise its effective application, whether in terms of its clarification, labelling and strict control, in order to ensure the quality of food and pharmaceutical materials to ensure the health and security of the consumer, and moreover, the deterrent aspect has been established in case of violation of the obligation to conform, whether administrative penalties taken by qualified officers, to criminal sanctions specified in Law No. 09-03 (as amended and supplemented), health laws, in addition to civil liability introduced in addition to the new civil liability.